أبحاث اليرموك

سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية

المجلد (25)، العدد (2)، 2009م / 1430هـ

رئيس التحرير: أ.د. زيدان كفافي، قسم الآثار.

سكرتير التحرير: مشهور حمادنة.

هيئة التحرير:

أ.د. زياد الكردي
قسم علوم الرياضة

أ.د. وليد عبدالحي
قسم العلوم السياسية

أ.د. رياض المومني
قسم الأقتصاد

أ.د. محمد السرياني
قسم الجغرافيا

أ.د. كريم كشاكش
قسم القانون العام

أبحاث اليرموك

سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية

المجلد (25)، العدد (2)، 2009م / 1430هـ

أبحاث اليرموك

سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية

المجلد (25)، العدد (2)، 2009م / 1430هـ

أبحاث اليرموك "سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية" (ISSN 1023-0165):

مجلة علمية فصلية محكّمة، تصدر عن عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بجامعة اليرموك

المحرر اللغوي (اللغة العربية): أ.د. خليل الشيخ.

المحرر اللغوي (اللغة الانجليزية): أ.د. محمد العجلوني.

تنضيد وإخراج: فاطمة عطروز

ترسل البحوث إلى العنوان التالي: -

رئيس تحرير مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية،

عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، جامعة اليرموك، إربد- الأردن

اربد - الأردن

هاتف 7211111 2 962 00 فرعي 2078

Email: *ayhss@yu.edu.jo*

Yarmouk University Website: *http://ayhss.yu.edu.jo*

Deanship of Research and Graduate Studies Website: *http://graduatestudies.yu.edu.jo*

قواعد النشر

- نشر البحوث العلمية الأصيلة التي تتوافر فيها الجدة والمنهجية.
- أن لا تكون البحوث نشرت في مكان آخر، وأن يتعهد صاحبها بعدم إرسالها إلى أية جهة أخرى.
- تقدم البحوث بإحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية، أو بأية لغة اخرى بموافقة هيئة التحرير.
- لهيئة التحرير أن تحذف أو تختزل أو تعيد صياغة أجزاء من البحث، بما يتناسب مع أسلوبها ونهجها.
- تقبل مراجعات الكتب القيّمة، والمقالات العلمية المختصرة.
- إذا سحب الباحث بحثه بعد التقييم، فهو ملزم بدفع تكاليف التقييم.
- تقدم أربع نسخ من البحث بالمواصفات التالية:

أ) أن يكون مطبوعاً على الكمبيوتر، قياس القرص 3.5 إنش، متوافق مع أنظمة IBM (Ms Word 97-2000, xp)، بحيث تكون الطباعة على وجه واحد من الورقة.

ب) **يراعى ان تكون اعداد الصفحة حسب المقاسات التالية: حجم الورق** .B5 Env، العرض 16.6سم، الارتفاع 25سم،

والهوامش: العلوي 2سم، السفلي 3.4سم، الايمن 3.3سم، الايسر 3.3سم **والفقرات**: بداية الفقرة 0.7 سم، المسافة بين الفقرات 6 نقطة، تباعد الاسطر (مفرد). وحجم بنط خط النصوص العربية Naskh news (11pt) والنصوص الانجليزية Times New Roman (10pt).

ج) يرفق مع البحث ملخصان، باللغتين العربية والإنجليزية، بما لا يزيد على 200 كلمة لكل منهما.

د) أن لا تزيد عدد صفحات البحث بما فيها الأشكال والرسوم والملاحق على (30) صفحة وأن لا يتجاوز عدد الكلمات 10000 كلمة.

هـ) يكتب على نسخة واحدة فقط اسم الباحث ورتبته العلمية وعنوانه البريدي والالكتروني (إن وجد).

التوثيق: حسب نظام APA كما يلي:

أ- توثيق المراجع والمصادر المنشورة: يتم ذلك داخل المتن بذكر اسم المؤلف العائلي وسنة النشر ورقم الصفحة (إذا لزم). هكذا (Dayton, 1970, p. 21) أو(ضيف، 1966)، ويشار إلى ذلك بالتفصيل في قائمة المراجع والمصادر في نهاية البحث.

- تعد قائمة بالمصادر والمراجع المنشورة في نهاية البحث حسب التسلسل الهجائي لاسم المؤلف العائلي، بحيث تذكر المراجع العربية أولاً، وتليها المراجع الأجنبية.
- إذا كان المرجع كتاباً يكتب هكذا:

ضيف، شوقي. **العصر العباسي الأول**، القاهرة، دار المعارف، 1966.

- وإذا كان المرجع بحثاً في دورية يكتب هكذا:

سعيدان، أحمد سليم. حول تعريب العلوم، **مجلة مجمع اللغة العربية الأردني**، المجلد الأول، العدد الثاني 1978، ص 101.

- وإذا كان المرجع مقالة أو فصلاً في كتاب يكون كالتالي:

نصار، حسين. خروج أبي تمام على عمود الشعر، في: الأهواني، عبدالعزيز، (محرر)، **حركات التجديد في الأدب العربي**، القاهرة، دار الثقافة للطباعة والنشر، 1979، ص 69-78.

ب- **توثيق الهوامش والمصادر غير المنشورة:** يتم ذلك في المتن بإثبات كلمة (هامش) متبوعة بالرقم المتسلسل للهامش داخل قوسين، هكذا: (هامش). وتُذكر المعلومات التفصيلية لكل هامش في نهاية البحث تحت عنوان **الهوامش** وقبل قائمة المراجع:

هامش 1: هو أبو جعفر الغرير، ولد سنة 161هـ، أخذ القراءات عن أهل المدينة والشام والكوفة والبصرة. توفي سنة 231هـ.

هامش 2: عبد المالك، محمود، الأمثال العربية في العصر الجاهلي، رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة اليرموك 1983، ص 55-57.

- يراعى أن تكون الأشكال والرسوم التوضيحية والصور الفوتوغرافية والخرائط واضحة المعالم والأسماء.
- تعطى صفحات البحث بما فيه صفحات الرسوم والملاحق والجداول والهوامش أرقاماً متسلسلة من أول البحث إلى آخر ثبت الهوامش.
- يرفق مع البحث عند تقديمه للمجلة، القسم/الكلية/الجامعة خطاباً موجهاً إلى رئيس التحرير يذكر فيه: عنوان البحث، ورغبته في نشره بالمجلة وتعهده بأن لا يرسله إلى جهة أخرى من أجل النشر، وأن يذكر فيه عنوانه البريدي كاملاً (والبريدي والألكتروني إن أمكن)، أو أية وسيلة اتصال أخرى يراها مناسبة. ويذكر تاريخ إرساله، واسمه الثلاثي مع توقيعه المعتمد.
- يعطى صاحب البحث نسخة واحدة من المجلة، و (20) مستلة من بحثه.
- يحق لرئيس التحرير اجراء التغييرات التي يراها ضرورية لأغراض الصياغة.
- يمكن الحصول على **أبحاث اليرموك** من قسم التبادل في مكتبة جامعة اليرموك، أو عمادة البحث العلمي والدراسات العليا لقاء دينار وسبعمائة وخمسون فلساً للنسخة الواحدة.
- **الإشتراك السنوي للأفراد**: سبعة دنانير **وللمؤسسات**: عشرة دنانير داخل الأردن، وخمسة وثلاثون دولاراً أمريكياً أو ما يعادلها خارج الأردن.

© جميع حقوق الطبع محفوظة لجامعة اليرموك 2009

لا يجوز نشر أي جزء من هذه المجلة أو اقتباسه دون الحصول على موافقة مسبقة من رئيس التحرير، وما يرد فيها يعبر عن آراء أصحابه ولا يعكس آراء هيئة التحرير أو سياسة جامعة اليرموك.

أبحـــاث اليرمـــوك

"سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية"

المجلد 25، العدد (2)، 2009

المحتويات

البحوث بالعربية

▪ الأدراك البصري والحسي لدى المعلمين والمتعلمين للمتغيرات الكينماتيكية لمهارة القفز على حصان القفز **ماهر الكيلانى، محمد ابو كشك ونضال شحرور**	207
▪ **تطوير وتقنين اختبار للحصيلة المعرفية العلمية لدى مدربي الكراتيه في الأردن وفقاَ لنظرية استجابة الفقرة** **محمد الدلالعة**	235
▪ تقييم التنظيم القانوني للإيجار من الباطن: دراسة تحليلية في القانون الأردني **أيمن مساعدة**	259
▪ دور قانون ضريبة الدخل الأردني في تشجيع الاختراع -دراسة مقارنة- **إبراهيم الشوابكة**	281
▪ أثر استخدام تكنولوجيا التعليم على تعلم سباحة الزحف على البطن **حسن الوديان و وليد الجراح**	295
▪ الإحتراف الرياضي في الوطن العربي بين النظرية والتطبيق **عمر هنداوي و سميرة عرابي**	317
▪ الوقف الذري في مدينة القدس في العهد العثماني "دراسة في سجلات المحكمة الشرعية" **محمد محافظة و محمود الأشقر**	339
▪ **التعددية الإعلامية في المجال الدولي:** المفهوم، المقومات، والمبادرات **محمد الصرايرة**	359
▪ جهود الأمم المتحدة المعاصرة لتعريف الإرهاب الدولي **صلاح الرقاد**	381
▪ مبدأ الإخلال المُسبق (المبتسر) للعقد المُعد للتنفيذ في المستقبل: دراسة مقارنة بين القانون الإنجليزي و القانون المدني الأردني **يوسف عبيدات**	397
▪ التخريج الفقهي والقانوني لمعاملات الاسواق المالية في العقود الاخيرة "دراسة تحليلية في الفقه الاسلامي والقانون الاردني" **احمد المومنى وعماد ربيع**	419

البحوث بالإنجليزية

▪ **تقدير تعرية التربة في الجزء الاردني من حوض اليرموك باستخدام نموذج المعادلة العالمية المعدلة لفقدان التربة بواسطة نظم المعلومات الجغرافية** **مهيب عواوده و محمد بنى دومى**	443

الأدراك البصري والحسي لدى المعلمين والمتعلمين للمتغيرات الكينماتيكية لمهارة القفز على حصان القفز "

ماهر الكيلاني، قسم التأهيل الرياضي، كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة، الجامعة الهاشمية، الزرقاء، الاردن.

محمد ابو كشك، قسم التربية البدنية، كلية التربية الرياضة، جامعة اليرموك، اربد، الاردن.

نضال شحرور، قسم علوم الرياضة، كلية التربية الرياضة، جامعة اليرموك، اربد، الاردن.

استلم البحث في 2007/1/18 **وقبل للنشر 2008/6/5**

ملخص

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على قدرة الإدراك البصري لدى المعلمين وقدرة الإدراك البصري والحسي لدى المتعلمين للمتغيرات الكينماتيكية لمهارة القفز على حصان القفز، اشتملت عينة الدراسة على (10) طلاب من مساق الجمباز المستوى الثاني من طلبة كلية التربية الرياضية في جامعة اليرموك، و(10) من معلمي الجمباز، تم تقسيمهم إلى مجموعتين الأولى مجموعة المعلمين الذين يدركون المهارة بصريا، والمجموعة الثانية مجموعة الطلاب الذين يدركون المهارة حسياً من خلال أدائهم للمهارة، ثم بصرياً من خلال مشاهدة أدائهم على شريط الفيديو المصور، وتم استخدام استمارة تحتوي على فقرات ترتبط ببعض النواحي الفنية والأخطاء الشائعة لمهارة الوثب فتحا على حصان القفز، تم تحليل شريط التصوير للمهارة ثم قورنت النتائج مع إجابات الاستمارة لمعرفة الإدراك البصري والحسي لدى المعلمين والمتعلمين للمتغيرات الكينماتيكية لمهارة القفز. تم استخدام حاسب مزود ببرنامج (SuperDecoder)، وحاسب مزود بحزمة برامج (APAS) للتحليل الحركي، استخدم الباحث النسب المئوية وقيمة مربع كآي لإيجاد الفروق بين قدرتي الإدراك الحسي والبصري. تم استخدام معامل ارتباط سبيرمان لإيجاد العلاقة بين قدرتي الإدراك الحسي والبصري للمتعلمين، وقد أظهرت نتائج الدراسة وجود ضعف نسبي في قدرتي الإدراك البصري للمعلم والمتعلم،وقدرة الإدراك الحسي للمتعلم للمتغيرات الكينماتيكية للأداء المهاري على حصان القفز، كما أظهرت أن قدرتي الإدراك البصري والحسي للمتعلم كانت أفضل من قدرة الإدراك البصري للمعلم للمتغيرات الكينماتيكية للأداء المهاري على حصان القفز، وأيضا، أن هناك علاقة إيجابية بين قدرتي الإدراك البصري والحسي للمتعلم للمتغيرات الكينماتيكية للأداء المهاري على حصان القفز.

يوصي الباحثون المعلمين والمتعلمين التركيز على المتغيرات الكينماتيكية للأداء المهاري لما لها من تأثير على قدرات الإدراك، التي تساعد على استيعاب و تعلم الحركة.

الكلمات المفتاحية: *التعلم الحركي،الإدراك البصري، الإدراك الحسي، الجمباز، المعلمين والمتعلمين،الكينماتيك.*

Visual and Sensational Perception of Teachers and Learners for Kinematic HorseVault Skill

Maher Al-Kelani: *Department of Sport Rehapletation, Faculty of Physical Education and Sport Scinces, Hashemite University, Zarqa, Jordan.*

Mohammad Abu Al-Kishek: *Department of Sport Science, Faculty of Physical Education, Yarmouk University, Irbid, Jordan*

Nidal Shahrour*: Department of Sport Science, Faculty of Physical Education, Yarmouk University, Irbid, Jordan*

Abstract

The purpose of this study was to identify the ability to visual perception of teachers and the ability to visual perception and sensational of learners for some kinematics variables of horse vault skill. Ten physical education students(learners) enrolled in gymnastic Course Level(2) in faculty of physical education at Yarmouk University, and ten teachers of gymnastic were used as subjects of this study. The subject were divided into two groups, the first group were the teachers whom perceptive the skill visually, the second group were the learners,whom perceptive the skill kinesthetically within practicaly do the skill, then visually by waching a video tape of themskills. The researcher used a questionnaire Containing items coorelated to some technical steps and some randomly mistakes for horse vault skill, The researcher were analysed the video taped for learners skills, then compared with the responses of questionnaire to identify the ability to visual perception of teachers and the ability to visual perception and sensational perception of learners for vault skill.The analysis motion were used computers progams the(Superdecoder)and the(APAS) progams group for movement analysis, the researcher used appropriate statistical methods such as persentages, and Chi- square to find out the difference between the ability of the sensational perception and the visual perception, also used Sperman correllation to find out the relationship , between the ability of the sensational perception and the visual perception between learners and teachers the results of study showed that: There were aweekness in the ability of visual perception in both teachers and learners, and the ability of sensational perception of learners in the variables kinematic horse vault skill,in general. Second The ability of the sensational and visual perception of learners is better than the visual perception of teachers for variables kinematic horse vault skill. Finally .There were apositive relationship between the ability of the sensational perception and the visual perception among Learners. The researcher، recommends that the teachers and learners should focus in the kinematics variables performance of vault skill, because its effective in the ability of perception which help in understanding and learning the movement

Keywords: *Motor learning Visual Perception, Kinesthetics, kinematic, Gymnastic, Teachers and Learners.*

مقدمة:

تعد أولى العمليات العقلية والمعرفية التي يتعرف بها الإنسان إلى عالمه المحيط به ومثيراته من خلال الوعي أو الشعور بوجود المثير كإثارة قادمة عبر المجسات الحسية الموجودة في العضلات والأوتار والمفاصل وكذلك السمع والبصر لتعطي تغذية راجعة حول الأداء الحركي.(بني يونس2004،Guenther,1998) وتعتبر المعلومات بمختلف أنواعها سواء كانت معلومات حسية أم بصرية أو سمعية أم معرفية ومبرمجة في الجهاز العصبي المركزي هي المعزز الرئيس لإمتلاء ذاكرة الإنسان بالعديد من المعلومات والمعارف التي تساعده على التحكم الحركي،كما أن المعلومات الواردة عنها لا يمكن أن يستفاد منها دون إدراكها من خلال تحليل المعلومات الواردة (Information processing) ،الخارجية منها أو الداخلية عن طريق الحس حركي، كإنقباض العضلات أو مما يرد من خلال النظر أو السمع.فبذلك فإن القدرات الإدراكية الحركية متعلقة بما يجمع الفرد من خبرات حركية خلال مراحل التعلم (الزهاوي،1999، هايوود، Haywood,1986).كما أنها تمثل أهمية يجب العناية بها لأهميتها في التفوق المهاري الرياضي ومن أجل تربية حركية سليمة ونمو إدراكي عام في العمليات العقلية ليتم الربط بين التعلم المعرفي والنمو الحركي (خليفة وإبراهيم،1984)،حيث يؤدي ذلك إلى الكفاءة الإدراكية الحركية التي تمثل مدخلا تعليميا في التربية الحركية (الخولي وراتب،1983).ولأن أن البصر أحد المدركات التي يعتمد عليها الإنسان في تحديد موقعه من المحيط فإن المدرك الحس حركي يعتمد على قدرة الإدراك البصري والحسي وهي من أهم العمليات العقلية والتي تلعب دورا في إضفاء المعاني على إحساسنا بالحركات الرياضية المختلفة حيث أشار العبود (2004) بأن"المعلومات المدركة توجه وتقود عملية البحث عن حلول للمهمة في مجال أو حيز العمل الإدراكي- الحركي". قد يمتلك معظم الناس نفس أعضاء الحواس ولكنهم يختلفون بقدرة الإدراك في تفسير المثيرات ولذلك يختلفون في الاستجابة لنفس المثير ولكن إن كانت قدرات الإدراك متقاربة في بيئة التعلم سوف يكون هناك تعلم ذو معنى. يشير بني يونس،(2004) بأن عملية الإدراك هي همزة الوصل ما بين الإحساس من جهه،والمعرفة من جهة أخرى وتشكل المفاهيم ذات المعنى والدلالة و الانتقال من المحسوس عن المعنى إلى المجرد ومنه إلى اليقين أو المحدد.

ونظرا لأن مراحل التعلم الحركي التي يمر بها المتعلم لأي مهارة حركية لابد أن تتبع المبادىء الميكانيكية في الأداء مما يضع المدرس أمام أعباء إضافية في تلخيص النواحي العامة ذات الأهمية المؤثرة في الأداء كما لابد للمتعلم أن يحصل على المعرفة للمبادىء الميكانيكية الأساسية حتى يطور طريقة أدائه الخاص تبعا لمسارات النظم والعمليات العصبية الخاصة به.(الخولي وراتب 1983)

ولتتم عملية التعلم للحركة الهادفة لا بد من أن يكون هناك منحى نظامي تكاملي مرتبط بالزمن وسرعة الأداء ويحتاج ذلك إلى قدرة معينة من الإدراك لاستيعاب المسار الحركي للمهارة، ويجب أن تتلاءم صفات متغيرات الحركة الكينماتيكية من سرعة الحركة وموقعها مع قدرة الإدراك للفرد، ليستطيع المتعلم تطبيق الأداء من ناحية، و يستطيع المعلم توصيل المعلومات عن الأداء الحركي للمتعلم إن كان سليما أم خاطئا، حتى يصحح المتعلم أخطاء الأداء الحركي بناءا على ما تم إدراكه،كما أشار إليه كل من صالح (1984)، و البنا (1991)، وتاكي (Takei 1998)، فإن كانت قدرة الإدراك قريبة من الأداء الفعلي قد يحدث التعلّم.

إن قدرة الإدراك البصري والحسي من أهم العمليات العقلية التي تلعب دوراً في إضفاء المعاني على إحساسنا بالحركات الرياضية المختلفة حيث قال العبود ، (2004) " إنّ المعلومات المدركة توجه وتقود عملية البحث عن حلول للمهمة في مجال أو حيز العمل الإدراكي – الحركي". وكما جاء في دراسة مورينو وأخرون (Moreno et.al,2002) أن الخبرة في الملاحظة تلعب دورا هاما في تحسين قدرة الإدراك البصري من قبل مدربي الجمباز،إلا أن الإدراك يصبح صعبا كلما زادت الحركات تعقيدا كما إنتهى إليه شوشوريلو وشيفرار (Chouchourelou&Shiffrar2002) وأن سرعة الأداء في الحركات المركبة عامل مهم في الإدراك البصري كما في دراسة (1991) Kilani et al، والكيلاني والشبول (2008) وفي دراسات تأثير التغذية الراجعة على بعض من مهارات الجمباز باستخدام المدركات البصرية والسمعية،(صالح، 1984.البنا، 1991.الصبابحة، 2004).

ولا يتحقق الوصول بالمهارة الرياضية إلى المستوى المطلوب، إلا عن طريق إدراك كل من المعلم والمتعلم لهذه المهارة خلال عملية التعلّم وذلك لإعطاء تغذية راجعة سليمة من قبل المعلم من جهة كموجه خارجي، وتغذية راجعة داخلية من قبل المتعلم نفسه كموجه داخلي."، وحتى يستطيع المعلم توصيل المعلومات المتعلقة بالأداء الحركي والتحقق من حدوث التعلّم

يجب أن تكون لديه عين خبيرة ونظرة ثاقبة في مراقبة ما تم من الأداء، لتصحيح الأخطاء بناءاً على ما يجب أن يتم من الواجب الحركي

وهنا تكمن أهمية المدرك البصري للمتعلم والمعلم على حدَ سواء خاصة في المساعدة على عمليات التعلم وتعزيز الإستجابة، كذلك المدرك الحس _ حركي الناتج من المستقبلات العصبية للإنقباضات العضلية ذو أهمية خاصة للمتعلم أثناء تأديتة الواجب الحركي(Guenther,1998.Ashcraft,1994.Shmidt,1988)، فقد إرتأى الباحثون أن تختبر هذه العناصر ما بين المدرك الحس حركي للمتعلم والمدرك البصري للمعلم وكذلك المتعلم ومدى توافق كل منهما مع ما يحدث فعلا أثناء الأداء الفعلي.

وبما أن رياضة الجمباز تعد من الرياضات الصعبة نسبيا، والمتميزة بالأداء الفني بنسبة اكبر من أنواع أخرى من الرياضات ذات الحركة الوحيدة المتكررة، كالسباحة والمشي وسباق الدراجات الهوائية، وجهاز حصان القفز أحد أجهزة الجمباز الستة للرجال، وهو الجهاز الوحيد الذي تؤدى علية المهارة مرة واحدة(OneShot). فإن تسليط الضوء على قدرات الإدراك البصري للمعلم وقدرتي الإدراك الحسي والبصري للمتعلم حول المهارة المنتقاة في الجمباز موضوع الدراسة(القفز فتحا على حصان القفز) والتعرف على الفرق بين قدرة الإدراك لكل من المعلم والمتعلم ومدى التقارب بينهما وبالتالي مدى حدوث التعلّم الذي يحقق النتائج.

وحيث أن الدراسات العلمية ركزت على فهم الحركة من خلال تحليل الحركة بيوميكانيكيا بشقيه الكينماتيكي و / أو الكيناتيكي للمهارات الرياضية(Takei. Y, et.al,2000,and 1996)، ودرست الإدراك من خلال أثر برامج تدريبية مقترحة على الإدراك (البنا،1991 نجادات 2001، العبود،2004 .Wood,1970)، فهذه محاولة جادة لربط المفاهيم الإدراكية المشتقة من الدراسات في هذة الدراسة، للكشف عن قدرة الإدراك السليم في تفسير الحركة لكل من المعلم والمتعلم، والتي تمثل العمود الفقري في عملية تعلم المهارات الحركية،التي قد تسهم في سد النقص من هذا الجانب، كما تقدم هذه الدراسة مؤشرا للسير بطرق علمية في إحداث عملية التعلم الحركي.

أهداف الدراسة:

1. تعرّف قدرة الإدراك البصري لدى معلمي الجمباز للمتغيرات الكينماتيكية أثناء أداء المتعلمين لمهارة القفز فتحاً.
2. تعرّف قدرة الإدراك البصري لدى متعلمي مهارة القفز فتحاً للمتغيرات الكينماتيكية بعد مشاهدتهم لأدائهم عن الشريط المصور.
3. تعرّف الفرق بين قدرة الإدراك البصري لكل من المعلمين والمتعلمين للمتغيرات الكينماتيكية المرتبطة بأداء مهارة القفز فتحا على حصان القفز.
4. تعرّف قدرة الإدراك الحسي لدى متعلمي مهارة القفز فتحاً للمتغيرات الكينماتيكية أثناء أداءهم مهارة القفز فتحا على حصان القفز.
5. تعرّف الفرق بين قدرة الإدراك البصري للمعلمين والحسي للمتعلمين للمتغيرات الكينماتيكية المرتبطة بأداء مهارة القفز فتحا على حصان القفز .
6. تعرّف العلاقة بين قدرة الإدراك الحسي والبصري لدى المتعلمين للمتغيرات الكينماتيكية المرتبطة بأداء مهارة القفز فتحاً على حصان القفز.

تساؤلات الدراسة:

1. ما هي قدرة الإدراك البصري لدى معلمي الجمباز للمتغيرات الكينماتيكية أثناء أداء المتعلمين لمهارة القفز فتحاً ؟
2. ما هي قدرة الإدراك البصري لدى متعلمي مهارة القفز فتحاً للمتغيرات الكينماتيكية بعد مشاهدتهم لأدائهم عن الشريط المصور؟
3. هل هناك فرق ذو دلالة إحصائية بين قدرة الإدراك البصري لكل من المعلمين والمتعلمين للمتغيرات الكينماتيكية المرتبطة بأداء مهارة القفز فتحا على حصان القفز.

4. ما هي قدرة الإدراك الحسي لدى متعلمي مهارة القفز فتحاً للمتغيرات الكينماتيكية أثناء أداءهم مهارة القفز فتحا ؟
5. هل هناك فرق ذو دلالة إحصائية بين قدرة الإدراك البصري للمعلمين والحسي للمتعلمين للمتغيرات الكينماتيكية المرتبطة بأداء مهارة القفز فتحا على حصان القفز.
6. هل هناك علاقة بين قدرة الإدراك الحسي والبصري لدى المتعلمين للمتغيرات الكينماتيكية المرتبطة بأداء مهارة القفز فتحاً على حصان القفز.

منهج الدراسة:

استخدم الباحث المنهج الوصفي نظراً لملاءمته لطبيعة الدراسة.

مجتمع الدراسة :

تكون مجتمع الدراسة من الطلاب المسجلين في مساقات مستوى اثنين في الجمباز، في جامعة اليرموك م. ومدرسي الجمباز الذين سبق لهم تدريس مساقات الجمباز.

عينة الدراسة :

تم اختيار عينة الدراسة بالطريقة العمدية، حيث تكونت من طلاب جمباز مساق مستوى اثنين في جامعة اليرموك والبالغ عددهم (13) طالباً،و(10) من معلمي الجمباز،(6) ذكور و(4) إناث، وتم تقسيم العينة إلى قسمين:

أ) عينة المتعلمين، الذين يؤدون مهارة القفز على حصان القفز (إدراك حسي ثم بصري للحركة).

ب) عينة المعلمين، الذين يلاحظون (يراقبون) مهارة القفز على حصان القفز المؤداة من قبل المتعلمين (إدراك بصري للحركة)، وتم استبعاد مدرس مساقات الجمباز في الجامعة كونه المدرس لعينة الدراسة ؛ لضمان الموضوعية وعدم التحيز، واستبعد (3) من عينة الطلاب؛ وذلك لعدم الإجابة على الاستمارة بعد مشاهدة الشريط المصور لأدائهم؛ للتعرف على إدراكهم البصري. والجدول رقم(1) يبين توزيع أفراد عينة الدراسة.

جدول 1: توزيع أفراد عينة الدراسة

العينة	العدد	الخبرة
المعلمون	10	أكثرمن 6 سنوات
المتعلمون	10	مساق جمباز(2)

متغيرات الدراسة:

أ) المتغير المستقل:

- الأداء المهاري لمهارة القفز على حصان القفز.

ب)المتغيرات التابعة:

1. قدرة الإدراك البصري للمعلمين والمتعلمين للمتغيرات الكينماتيكية لمهارة القفز على حصان القفز.
2. قدرة الإدراك الحسي للمتعلمين للمتغيرات الكينماتيكية لمهارة القفز على حصان القفز.

أدوات وأجهزة الدراسة:

استخدمت الأدوات والأجهزة التالية لجمع البيانات :

- ثلاث كاميرات تصوير فيديو(Digital) بتردد (25)صورة/ ثانية،نوع(Sony).
- استمارة خاصة معدة من الباحثين لتسجيل تقييم الأداء لقياس قدرة إدراك الأداء للمهارة المنتقاة لموضوع الدراسة، لكل من المعلم والمتعلم الملحق رقم(1).

استخدمت الأدوات والأجهزة التالية في التحليل الحركي لمقارنتها بما تم فعلاً من الأداء بإجابات المعلمين والمتعلمين على الاستمارة المعدة لقياس الإدراك لعينة الدراسة جهاز حاسب مزوّد ببرنامج لتحليل شريط التصوير إلى صور،برنامج.(Super decoder)وبرنامج APAS للتحليل الحركي.

إجراءات الدراسة:

1. إجراءات إعداد الإستمارة:

تم إعداد استمارة خاصة، لقياس قدرة الإدراك لمهارة القفز على حصان القفز،تتكون من المراحل الفنية للأداء المهاري للقفز على حصان القفز، وما تشمله من خطوات فنية في المهارة وما قد يحدث من الأخطاء الشائعة في الأداء؛ إعتمادا على ما جاء في المراجع والدراسات لكل من حنتوش وسعودي (1988) وبرهم(1995)، أبوالكشك(1999)، ومدبك(1994) خيون(1998)، ورأي المتخصصين من النواحي الميكانيكية والفنية ،تم تصميم الاستمارة، كما يوضحها الملحق رقم(1).

2. إجراءات التصوير:

تم تجهيز الكاميرات وتثبيتها في ثلاث مواقع مختلفة: الأولى خلف اللاعب المؤدي لمهارة القفز على الحصان مع مستوى الأداء، والثانية تم وضعها بشكل عمودي مع جهاز حصان القفز وفرشة (مرتبة) الهبوط، والثالثة تم وضعها بشكل عمودي مع سلم الارتقاء، لتحديد مرحلة الارتقاء والخطوة النهائية من الاقتراب، بعد الانتهاء من ذلك تم تصوير مرجعيات التصوير، والشكل رقم (2) يوضح مواقع كاميرات التصوير.

كاميرا رقم (1) كاميرا رقم (3) كاميرا رقم (2)

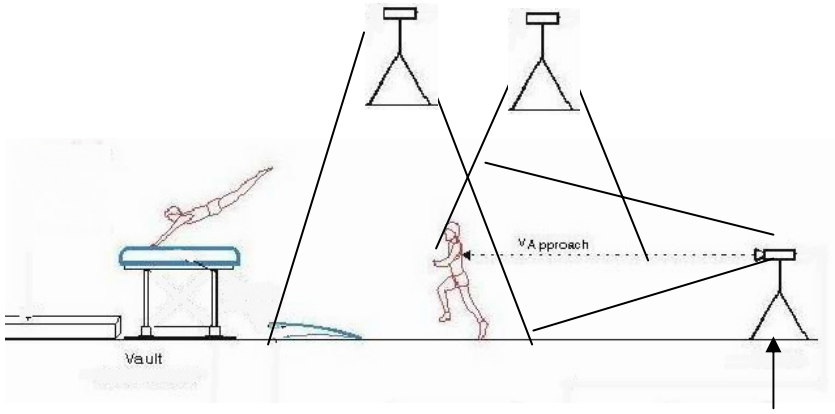

شكل 2: رسم توضيحي لمواقع كاميرات التصوير

تم تصوير جميع المتعلمين، وقد كان عدد المتعلمين (10) متعلّمين، حيث أعطي لكل متعلم محاولة واحدة، وقد تم أخذ الأمور التالية بعين الاعتبار:

- تم توزيع الاستمارات مباشرة بعد أداء مهارة القفز، لكل من المتعلم والمعلم مع إعطاء مدة ثمانية إلى عشر دقائق تقريباً للإجابة على الاستمارة على ما تم إدراكه من الحركة خلال المدة المحددة، علما إنه تم إجراء محاولة تجريبية لتتأقلم العينة مع مثل هذا الاختبار.

بعد أسبوع من التصوير، تم جمع عينة المتعلمين؛ ليشاهد كل متعلم أداءه عن طريق عرض شريط التصوير الذي تم تصويره، وتم توزيع الاستمارات مباشرة بعد مشاهدة كل متعلم أداءه، ليجيب عليها المتعلم حسب ما أدرك بصريا.

3.إجراء التحليل في الدراسة:

تم استخدام الأدوات التالية في تحليل متغيرات الدراسة الكينماتيكية:

- جهاز حاسب.
- برنامج (SuperDecoder) لتحليل شريط التصوير إلى صور يمكن تحريكها وتثبيتها بسهولة.من أجل تقييم الأداء.
- برنامج تحليل حركي APAS بهدف مضاعفة عدد الصور في التانيه لخدمة التأكد من لحطة الإرتقاء كحركة سريعة يمكن من خلالها مشاهدة أوضاع الجسم بسهوله لتقيم الإستبانة من قبل الباحثين.

تم تحليل قفزات مؤدي المهارة المنتقاة لموضوع الدراسة على برنامج (SuperDecoder)،وكذلك برنامج APAS، بحيث نسخ الشريط المصور على قرص ليزري(CD)، ليتمكن الحاسب من التعامل معه، ثم عرض أداءات المتعلمين، وتم تحويل أداء كل متعلم إلى مئات الصور، ثم تم تحليل الأداء بتثبيت صورة الأداء التي تتعلق بالفقرة الموجودة في الاستمارة، والإجابة على الفقرة بما تم فعلا من الأداء.

المعالجات الإحصائية:

استخدم الباحث المعالجات الإحصائية من الرزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (برنامج SPSS) لحساب ما يلي :

1) اختبار مربع كآي(χ^2) Chi- square

2) التكرارات والنسب المئوية.persentages

3) معامل ارتباط سبيرمان. Sperman

عرض ومناقشة النتائج

النتائج المتعلقة بالتساؤل الأول، الذي ينص على: **ما هي قدرة الإدراك البصري لدى معلمي الجمباز للمتغيرات الكينماتيكية أثناء أداء المتعلمين لمهارة القفز فتحاً؟** وللإجابة على هذا التساؤل، قام الباحث باستخدام التكرارات والنسب المئوية للإجابات الصحيحة، والخاطئة، والنسبة المئوية للفقرة التي لم تدرك قطعياً (أي لم يتم الإجابة عليها) لكل فقرة من فقرات الاستمارة الخاصة والمتعلقة بالمهارة المنتقاة لموضوع الدراسة، ولكل مرحلة من مراحل المهارة، وأخيراً للإدراك البصري للمهارة ككل.والجدول رقم (3) يوضح التكرارات والنسب المئوية لقدرة الإدراك البصري لإجابات المعلمين عينة الدراسة.

جدول 3: النسب المئوية لقدرة الإدراك البصري لمعلمي الجمباز لأداء مهارة القفز فتحاً على حصان القفز(ن=10)

المرحلة الفنية للمهارة	مجموع المشاهدات	الإدراك الصحيح		الإدراك الخاطئ		لم يتم الإدراك	
		التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
الاقتراب	(500)	210	% 42	275	% 55	15	% 3.0
الارتقاء	(800)	304	% 38	443	% 55.4	53	% 6.6
الطيران الأول	(1000)	378	% 37.8	549	% 54.9	73	% 7.3
الارتكاز	(700)	278	% 39.7	329	% 47	93	% 13.3
الطيران الثاني	(300)	78	% 26.1	162	% 54.2	60	% 19.7
الهبوط	(500)	207	% 41.4	175	% 35	118	% 23.6
الإدراك الكلي للمهارة	(3800)	1455	% 38.3	1933	% 50.9	412	% 10.8

يوضح الجدول رقم (3) قدرة الإدراك البصري للمعلمين أثناء مراقبتهم لمهارة القفز فتحاً من قبل المتعلمين عينة الدراسة، حيث أظهرت النتائج أعلى نسبة لقدرة الإدراك البصري الصحيح في مرحلة الاقتراب بنسبة (42 %)، وتلتها مرحلة الهبوط بنسبة (41.4%)، وأتت في المركز الثالث مرحلة الارتكاز بنسبة (39.7 %)، ثم أتت في المركز الرابع مرحلة الارتقاء بنسبة (38 %)، وأتى في المركزين الأخيرين على التوالي مرحلة الطيران الأول بنسبة (37.8 %) ومرحلة الطيران

الثاني بنسب(26.1 %). أما بالنسبة لقدرة الإدراك البصري الكلي للمهارة، كانت (38.3 %). يتضح من الجدول رقم (3) إنّ قدرة الإدراك البصري للمعلمين كان ضعيفا نسبيا، حيث يبين الجدول أن نسبة قدرة الإدراك البصري الكلي للمهارة كان(38.3%)، قد يكون السبب في ذلك ان إدراك الحركات من خلال مشاهدة العوامل الكينماتيكية لا تكفي لتميز المهارات وخصوصاً السريعة دون التعرف على العوامل الكينتكية المسببة للحركة وهذا يتطلب تحليلاً كاملاً للحركة لمساعدة الإدراك البصري لذلك لا يمكن الاعتماد على الإدراك البصري فقط لندرك الحركة. وهذا يتفق مع دراسة كل من،Kilani et al (1991) و الكيلاني والشبول(2008)، وقلة الخبرة بتدريس المتغيرات الكينماتيكية التي تؤثر في عمليات التعلم الحركي، حيث أن الرؤية ترتبط بشكل كبير بدرجة المعلومات المتوفرة للفرد عن الأداء الذي يشاهده وهذا يتفق مع دراسة(Jeroen&Eli,2001)، ويظهر الجدول أيضا أنّ أعلى قدرة للإدراك البصري كان في مرحلة الاقتراب، ثم تلتها مرحلة الهبوط،وقد يعزى السبب في ذلك إلى أن المراحل الأولى والنهائية من الأداء الحركي يتم إدراكها بشكل أفضل من المراحل المتوسطة؛ لأن التداخل يكون أقل في الأجزاء الأولى والنهائية من الأداء الحركي وأقل تعقيدا حيث نجد أن أدنى قدرة للإدراك البصري كان في مرحلتي الطيران الأول و الثاني من المراحل المتوسطة.

ومن البيانات التفصيلية الواردة في الملحق رقم (2)، نجد أن أعلى قدرة للإدراك كان في مرحلة الارتكاز بنسبة (65%)، في الفقرة الثانية والتي تنص على "هل كان الارتكاز على الحصان: أ) باليدين معاً ج) بيد واحدة ج) عدم لمس الحصان". أما أدنى قدرة لإدراك المعلمين كان بنسبة (6 %) في مرحلة الارتقاء قي الفقرة الخامسة، التي تنص على "هل كانت زاوية هبوط الجسم لحظة لمس سلم الارتقاء بزاوية : أ) تسعون عن المحور الأفقي (عمودي). ب) أكبر من تسعين عن المحور الأفقي. ج) أقل من تسعين عن المحور الأفقي".

ومن البيانات التفصيلية في الملحق رقم (2) كانت أعلى قدرة في الإدراك في الفقرة الثانية من مرحلة الارتكاز، وهي نسبة جيدة وقد يعزى السبب في ذلك لسهولة ملاحظة وضع اليدين أثناء الاتصال بحصان القفز، بالإضافة إنّه عند ملامسة سطح الحصان، قد تكون سرعة الجسم قليلة فيسهل إدراكها، مقارنة مع أدنى مستوى للإدراك في الفقرة الخامسة من مرحلة الارتقاء الذي بلغ (6%)، حيث يكون جسم اللاعب قد اكتسب سرعة عالية في نهاية مرحلة الاقتراب؛ لذلك قد يصعب على المعلم إدراك الحركة، حيث يشير كل من،Kilani et al(1991) والكيلاني والشبول(2008) إلى أن إدراك المتغيرات الكينماتيكية لا تكفي لتميز المهارات السريعة،حيث نلاحظ إنّ أدنى مرحلة كانت الطيران الثاني وهي قد تكون من أسرع المراحل في المهارة المنتقاة لموضوع الدراسة.

النتائج المتعلقة بالتساؤل الثاني، الذي ينص على:**ما هي قدرة الإدراك البصري لدى متعلمي مهارة القفز فتحاً للمتغيرات الكينماتيكية بعد مشاهدتهم لأدائهم عن الشريط المصور؟** وللإجابة على هذا التساؤل، تم استخراج التكرارات والنسب المئوية للإجابات الصحيحة، والخاطئة، والنسبة المئوية للفقرة التي لم تدرك قطعياً (أي لم يتم الإجابة عليها)،لكل فقرة من فقرات الاستمارة الخاصة المتعلقة بالمهارة المنتقاة لموضوع الدراسة، ولكل مرحلة من مراحل المهارة،وأخيراً للإدراك البصري للمهارة ككل.الجدول رقم (4) يبين التكرارات والنسب المئوية لقدرة الإدراك البصري لإجابات المتعلمين عينة الدراسة.

جدول 4: النسب المئوية لقدرة الإدراك البصري لمتعلمي مهارة القفز فتحاً على حصان القفز (ن=10)

المرحلة الفنية للمهارة	مجموع المشاهدات	الإدراك الصحيح		الإدراك الخاطئ		لم يتم الإدراك	
		التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
الاقتراب	(50)	20	% 40	27	% 54	3	% 6
الارتقاء	(80)	42	% 52.5	38	%47.5	0	% 0
الطيران الأول	(100)	35	% 35	65	% 65	0	% 0
الارتكاز	(70)	34	% 48.6	35	% 50	1	% 1.4
الطيران الثاني	(30)	10	% 33.3	20	%66.7	0	% 0
الهبوط	(50)	23	% 46	24	% 48	3	% 6
الإدراك الكلي للمهارة	(380)	164	% 43.2	209	% 55	7	% 1.8

يظهر الجدول رقم (4) قدرة الإدراك البصري لمتعلمي المهارة المنتقاة لموضوع الدراسة، بعد مشاهدتهم لأدائهم عن طريق إعادة عرض الشريط المصور للمهارة المنتقاة لموضوع الدراسة.

يبين الجدول أن أعلى نسبة لقدرة الإدراك البصري الصحيح بلغت (52.5%) في مرحلة الارتقاء، وأتت مرحلة الارتكاز بالمركز الثاني من حيث قدرة الإدراك وقد بلغت النسبة(48.6%)، وكانت قدرة الإدراك لمرحلة الهبوط بنسبة (46%) حيث احتلت المركز الثالث، وفي المركز الرابع أتت مرحلة الاقتراب بنسبة(40%)، وفي المركز قبل الأخير كان قدرة الإدراك لمرحلة الطيران الأول بنسبة (35%)، وأما في المركز الأخير فكان في قدرة الإدراك لمرحلة الطيران الثاني بنسبة (33.3%).

*أظهرت النتائج أن قدرة الإدراك البصري للمتعلمين الكلي للمهارة المنتقاة لموضوع الدراسة،كانت بنسبة (43.2 %). يتضح من الجدول رقم (4) إنّ قدرة الإدراك البصري للمتعلمين أفراد عينة الدراسة كان ضعيفا نسبيا، حيث يبين الجدول إلى إنّ نسبة قدرة الإدراك البصري الكلي للمهارة كان(43.2 %)، وقد يكون السبب في ذلك أيضا إلى ندرة توفر المواقف المتنوعة بين المتعلم وإدراكه، حيث أن التفكير المستمر في الأداء، والإدراك بصورة انتقائية لبعض المراحل دون غيرها قد يعطل الإدراك للتفاصيل الحركية وبالتالي الإدراك الكلي للمهارة، ويظهر الجدول أيضا إنّ أعلى قدرة للإدراك البصري كان في مرحلة الارتقاء ثم الارتكاز، مما يدل على أن الإدراك البصري والحسي للمتعلم قد يختلف في بعض المراحل الحركية كما نلاحظ إنّ مرحلتي الطيران الأول والثاني كانت القدرة الإدراكية لها أدنى ما يمكن، وهذا قد يدل على إنّ مشاهدة المتغيرات الكينماتيكية لا تكفي لتميز المهارات وخصوصا السريعة والمعقدة مثل مرحلة الطيران. وهذا يتفق مع دراسة كل من، Kilani et al (1991) والشبول(2008).

أظهرت البيانات التفصيلية الواردة في الملحق رقم (3) إنّ أعلى قدرة للإدراك تقاسمتها كل من الفقرات التالية بنسب مئوية متساوية بلغت(80%)،في المراحل التالية أ) في الفقرة الأولى في مرحلة الارتقاء والتي تنص على "هل كان الوثب على سلم الارتقاء أ) برجل فقط ب) برجلين ج) غير محدد ''.وفي الفقرتين الأولى الثانية من مرحلة الارتكاز والذين ينصان بالتوالي على ''هل كان الارتكاز على الحصان على الجزء أ) القريب من الحصان(الثلث الأول).الأوسط من الحصان(الثلث الثاني). ج) البعيد من الحصان(الثلث الثالث) والفقرة الثانية، هي'' هل كان الارتكاز على الحصان:

أ) باليدين معاً ب) بيد واحدة ج) عدم لمس الحصان ''.

أما أدنى قدرة للإدراك فكان بنسبة (10%) في مرحلة الطيران الأول في الفقرة الثالثة والتي تنص على هل كانت الذراعان لحظة الطيران بعد ترك سلم الارتقاء وقبل الطيران فوق الحصان :

أ) ممدودتان إلى الأمام والى الأعلى من الرأس.

ب) ممدودتان إلى الأمام والى الأسفل من الرأس.

ج) ممدودتان إلى الأمام وبنفس مستوى الرأس.

وهذا يتفق مع دراسة (Jessica,1998) التي تقول إنّ النموذج السهل يمكن أن يسمح بتميز افضل عند الحكم على الحركة الإنسانية، ويمكن تمييز الحركة بشكل جيد وسهل، فالنماذج السهلة والبسيطة يمكن فهمها وتميزها بشكل افضل من تلك النماذج المعقدة والصعبة، لأنها تتيح للمشاهد أن يركز انتباهه على الشكل الكامل وليس على التفاصيل الكثيرة للحركة، أي يكون تركيز المشاهد على تفاصيل الحركة اكثر من تركيزه على تفاصيل النموذج.

3) النتائج المتعلقة بالتساؤل الثالث، الذي ينص على: **هل هناك فرق ذو دلالة إحصائية بين قدرة الإدراك البصري لكل من المعلمين والمتعلمين للمتغيرات الكينماتيكية المرتبطة بأداء مهارة القفز فتحا على حصان القفز، عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$).**

وللإجابة على هذا التساؤل، تم استخراج التكرارات والنسب المئوية، وقيمة مربع كآي (χ^2) ومستوى الدلالة الإحصائية لقدرة الإدراك البصري لكل من المعلمين والمتعلمين عينة الدراسة على المهارة المنتقاة لموضوع الدراسة.

والجدول (5) يبين التكرارات والنسب المئوية للإجابات الصحيحة، وقيمة مربع كآي(χ^2) للفرو قات ما بين المعلمين والمتعلمين أفراد عينة الدراسة في قدرة الإدراك البصري الصحيح للمهارة المنتقاة لموضوع الدراسة.

جدول 5: التكرارات والنسب المئوية للإجابات الصحيحة،وقيمة مربع كآي (χ^2) للفرو قات ما بين المعلمين والمتعلمين في قدرة الإدراك البصري الصحيح لمهارة القفز فتحاً على حصان القفز

المرحلة	معلم (إدراك بصري)		متعلم (إدراك بصري)		(χ^2)	مستوى الدلالة
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة		
الاقتراب	210	%42	20	%40	1.3	0.522 غير دال
الارتقاء	304	%38	42	%52.5	5.392	0.0675 غير دال
الطيران الأول	378	%37.8	35	%35	9.151	0.01 دال
الارتكاز	278	%39.7	34	%48.6	10.766	0.005 دال
الطيران الثاني	78	%26.1	10	%33.3	7.34	0.025 دال
الهبوط	207	%41.4	23	%46	8.75	0.013 دال
مجموع الإدراك لكل المهارة	1455	%38.3	164	%43.2	31.179	0.0003 دال

يبين الجدول رقم (5) إنّ هناك فروقات ذات دلالة إحصائية ما بين قدرة الإدراك البصري الصحيح الكلي للمهارة (القفز فتحاً على حصان القفز) لكل من المعلمين والمتعلمين عينة الدراسة. حيث بلغ مستوى الدلالة لذلك (0.0003) ولصالح قدرة الإدراك البصري للمتعلمين.

كما يشير الجدول رقم (5) أنّ هذه الفرو قات كانت دالة إحصائيا في كل من المراحل التالية :

- الطيران الأول حيث بلغ مستوى الدلالة (0.01) ولصالح المعلمين.
- الارتكاز حيث بلغ مستوى الدلالة (0.005) ولصالح المتعلمين.
- الطيران الثاني حيث بلغ مستوى الدلالة (0.025) ولصالح المتعلمين
- الهبوط حيث بلغ مستوى الدلالة (0.013) ولصالح المتعلمين.

كما يبين الجدول رقم (5) إنّ نسبة قدرة الإدراك البصري الصحيح للمهارة الكلي من قبل المتعلمين كانت أعلى منها بالنسبة للمعلمين حيث بلغت (43.2%). قد يكون السبب في ذلك اختلاف زاوية الإبصار، حيث أن المعلم شاهد الأداء وهو جالس بمستوى متعامد مع حصان القفز، بينما كان المتعلم جالسا أمام شاشة العرض للفيلم المصور.

تفوق المتعلّمون في مرحلة الارتكاز والطيران الثاني والهبوط قد يعزى إلى أن المتعلمين عينة الدراسة، كانوا في مرحلة إدراك حسي قبل الإدراك البصري. وهذا قد يدل على إنّه كلما كان هناك توظيف لأكثر من حاسة من الحواس كلما كانت قدرة الإدراك أفضل ومن ثم تعلم أفضل، وإنّ الإدراك الحسي له أثر على الإجابات في الإدراك البصري، وتعزو الأفضلية، بسبب وجود جسم اللاعب في الهواء في مرحلة الطيران مما يكسبه سرعة كبيرة لا يستطيع معها المعلم إدراك الحركة،بالإضافة إلى تركيز المعلم على المراحل التي قد يكون له خبرة بها أكثر من غيرها لأنه يستطيع الحكم عليها بسهولة، وربما تكون معلومات المدربين عن مرحلة الجري أكبر من مراحل الطيران.

4) النتائج المتعلقة بالتساؤل الرابع، الذي ينص على:"**ما هي قدرة الإدراك الحسي لدى متعلمي مهارة القفز فتحاً للمتغيرات الكينماتيكية أثناء أداءهم مهارة القفز فتحاً ؟"** وللإجابة على هذا التساؤل، تم استخراج التكرارات والنسب المئوية للإجابات الصحيحة، والخاطئة، والنسبة المئوية للفقرة التي لم تدرك قطعياً (أي لم يتم الإجابة عليها)،لكل فقرة من فقرات الاستمارة الخاصة المتعلقة بالمهارة المنتقاة لموضوع الدراسة، ولكل مرحلة من مراحل المهارة،وأخيراً للإدراك الحسي للمهارة ككل.والجدول رقم (6) يبين التكرارات والنسب المئوية لقدرة الإدراك الحسي لإجابات المتعلمين عينة الدراسة.

جدول 6: النسب المئوية لقدرة الإدراك الحسي لمتعلمي مهارة القفز فتحاً على حصان القفز (ن=10).

المرحلة الفنية للمهارة	مجموع المشاهدات	الإدراك الصحيح		الإدراك الخاطئ		لم يتم الإدراك	
		التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
الاقتراب	(50)	34	%68	15	% 30	1	%2
الارتقاء	(80)	41	%51.2	39	%48.8	0	%0
الطيران الأول	(100)	25	%25	75	%75	0	%0
الارتكاز	(70)	32	%45.7	38	%54.3	0	%0
الطيران الثاني	(30)	5	%16.7	24	% 80	1	%3.3
الهبوط	(50)	27	%54	23	%46	0	%0
الإدراك الكلي للمهارة	(380)	164	%43.2	214	%56.3	2	%0.5

يبين الجدول رقم (6) قدرة الإدراك الحسي لمتعلمي المهارة المنتقاة لموضوع الدراسة، أثناء أدائهم مهارة القفز فتحا على حصان القفز،كانت كالآتي: يبين الجدول إنّ مرحلة الاقتراب احتلت أعلى نسبة لقدرة الإدراك الحسي الصحيح بلغت (68%) وهي نسبة جيدة نسبياً، وتلتها مرحلة الهبوط بالمركز الثاني من حيث قدرة الإدراك وقد بلغت النسبة (54%)،أما المركز الثالث للإدراك الحسي فكان لمرحلة الارتقاء بنسبة (51.2%)، وفي المركز الرابع أتت مرحلة الارتكاز بنسبة (45.7%)، وفي المركز قبل الأخير كان قدرة الإدراك لمرحلة الطيران الأول بنسبة (25%)، وأما في المركز الأخير فكان في قدرة الإدراك لمرحلة الطيران الثاني بنسبة (16.7%).وأظهرت النتائج بأن قدرة الإدراك الحسي الكلي للمهارة المنتقاة لموضوع الدراسة كان بنسبة (43.2%). يظهر الجدول أيضا إنّ أعلى قدرة للإدراك الحسي كان في المرحلة الاقتراب، ثم تلتها مرحلة الهبوط،وقد يعزى السبب في ذلك إلى أن المراحل الأولى والنهائية من الأداء الحركي أقل تعقيدا ويتم إدراكها بشكل أفضل من المراحل المتوسطة؛ لأن التداخل يكون أقل في الأجزاء الأولى والنهائية من الأداء الحركي حيث أن تداخل تعلم الأجزاء السابقة قد لا تؤثر على الإدراك كما تؤثر في المرحل المتوسطة، حيث نجد أن أدنى قدرة للإدراك الحسي كان في مرحلتي الطيران الأول و الثاني من المراحل المتوسطة. وهذا ما تؤكده نتيجة مرحلتي الطيران الأول والثاني حيث كانت أدنى قدرة للإدراك الحسي، ويظهر الجدول أيضا إنّ أعلى قدرة للإدراك الحسي في مرحلة الاقتراب، وقد يعزى ذلك أيضا إلى أن اللاعب في مرحلة الاقتراب يكون على الأرض فلذلك فإنّ عامل الخوف والقلق قليل نسبة إلى مرحلة الطيران التي يكون بها اللاعب في الهواء بعد كسر اتصاله مع الأرض ،بالإضافة إلى إنّ حركات الجري تعتبر من المهارات الحركية غير المعقدة، وبالتالي قد يكون إدراكها سهلا نسبيا، أما مرحلة الطيران لما تتميز به من تعقيد وسرعة في الحركة وكثرة التفاصيل في الأجزاء، فإنّه قد يحدث تشوه وخداع في إدراك الحركة.

وأظهرت البيانات التفصيلية في الملحق رقم(4) أن أعلى قدرة للإدراك الحسي تقاسمتها مرحلتا الارتقاء في الفقرة الرابعة والهبوط في الفقرة الثالثة بنسبة (90%) واللتين تنصان بالتوالي على 1) " هل كان الهبوط على سلم الارتقاء في منطقة أ) الثلث الأول لسلم الارتقاء ب) وسط سلم الارتقاء ج) الثلث الأخير لسلم الارتقاء.

والفقرة المتعلقة بمرحلة الهبوط نصت على "هل تم مد الذراعين عند لحظة وضع القدمين كاملاً على الأرض أ) جانب الجسم ب) أمام الجسم ج)جانباً أسفل الجسم.

أما أدنى قدرة للإدراك فكانت بنسبة (0%) في مرحلة الطيران الأول في الفقرة الثالثة والتي تنص على"هل كانت الذراعان لحظة الطيران بعد ترك سلم الارتقاء وقبل الطيران فوق الحصان:أ) ممدودتين إلى الأمام والى الأعلى من الرأس. ب) ممدودتين إلى الأمام والى الأسفل من الرأس ج) ممدودتين إلى الأمام وبنفس مستوى الرأس

5) النتائج المتعلقة بالتساؤل الخامس، والذي ينص على:**" هل هناك فرق ذو دلالة إحصائية بين قدرة الإدراك البصري للمعلمين والحسي للمتعلمين للمتغيرات الكينماتيكية المرتبطة بأداء مهارة القفز فتحا على حصان القفز، عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$)؟**

والهدف من ذلك هو إيجاد مدى التوافق والتقارب ما بين القدرة الإدراكية باختلاف وسيلة الإدراك لنفس الظرف التعليمي(إدراك نفس المهارة من قبل المعلم- بصريا والمتعلم حسيا) الذي يجمع ما بين إدراكين مختلفين أثناء عملية التعلم والتعليم التي تعتبر دائرة مغلقة ما بين تقديم التغذية الراجعة من قبل المعلم والذي يدرك مهارة المتعلم بصريا، ويعتبرالمعلم موجها خارجياً للمتعلم، والاستجابة لهذه التغذية الراجعة من المتعلم التي تتطلب من المتعلم تغذية راجعة داخلية (الإدراك الحسي)، فتطلب من المعلم استيعاب و إدراك المهارة بصريا لتقديم التغذية الراجعة ومدى توافق ذلك بما يحسه المتعلم بكيفية أداءه، حيث أن إحساس المتعلم بطريقة وشكل مخرجاته الحركية التي أدركها حسيا سوف تتوافق أو تختلف مع ما يتلقاه من تغذية راجعة من المعلم كما أدركه المعلم من الإدراك البصري؛ ولهذا كان لا بد من وضع هذا التساؤل لإيجاد التوافق أو عدم التوافق ما بين إستجابات المتعلم للتغذية الراجعة والمعلومات والتوجيهات التي يقدمها المعلم.

وللإجابة على هذا التساؤل، قام الباحث باستخراج التكرارات والنسب المئوية للإجابات الصحيحة، وقيمة مربع كآي ($\chi 2$) ومستوى الدلالة الإحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) لقدرة الإدراك البصري للمعلمين و البصري والحسي للمتعلمين عينة الدراسة على المهارة المنتقاة لموضوع الدراسة. والجدول (7) يبين التكرارات والنسب المئوية للإجابات الصحيحة، وقيمة(χ^2) للفرو قات ما بين المعلمين والمتعلمين أفراد عينة الدراسة في قدرة الإدراك البصري والحسي الصحيح للمهارة المنتقاة لموضوع الدراسة.

جدول 7: التكرارات والنسب المئوية للإجابات الصحيحة، وقيمة مربع كآي (χ^2) للفرو قات ما بين المعلمين والمتعلمين أفراد عينة الدراسة في قدرة الإدراك البصري والحسي الصحيح لمهارة القفز فتحاً على حصان القفز.

المرحلة	معلم (إدراك بصري)		متعلم (إدراك حسي)		(χ^2)	مستوى الدلالة
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة		
الاقتراب	210	%42	34	%68	12.47	0.002دال
الارتقاء	304	%38	41	%51.2	9.14	0.01دال
الطيران الأول	378	%37.8	25	%25	17.84	0.0001دال
الارتكاز	278	%39.7	32	%45.7	10.58	0.005دال
الطيران الثاني	78	%26.1	5	%16.7	8.31	0.016دال
الهبوط	207	%41.4	27	%54	27.34	0.0001دال
مجموع الإدراك لكل المهارة	1455	%38.3	164	%43.2	41.23	0.0002دال

ويبين الجدول رقم (7) إنّ هناك فر وقات ذات دلالة إحصائية ما بين قدرة الإدراك البصري الصحيح للمهارة ككل (القفز فتحاً على حصان القفز) للمعلمين وقدرة الإدراك الحسي للمتعلمين عينة الدراسة للمهارة سالفة الذكر. حيث بلغ مستوى الدلالة لذلك (0.0002). كما يشير الجدول رقم (7) إنّ هذه الفرو قات كانت دالة إحصائيا في كل المراحل ذات العلاقة بمهارة القفز فتحاً على حصان القفز. حيث كان مستوى الدلالة لجميعها أقل من (0.05). و يبين الجدول رقم (7) إنّ نسبة قدرة الإدراك الحسي الصحيح للمهارة ككل من قبل المتعلمين كانت أعلى منها بالنسبة لقدرة الإدراك البصري للمعلمين حيث بلغت (43.2%). ويبين الجدول رقم (7) إنّ هناك فروقات ذات دلالة إحصائية ما بين قدرة الإدراك البصري الصحيح الكلي

للمهارة (القفز فتحاً على حصان القفز) للمعلمين وقدرة الإدراك الحسي للمتعلمين عينة الدراسة للمهارة سالفة الذكر ولصالح الإدراك الحسي للمتعلمين. حيث بلغ مستوى الدلالة لذلك (0.0002).

- الاقتراب حيث بلغ مستوى الدلالة (0.002) لصالح المتعلمين.
- الارتقاء حيث بلغ مستوى الدلالة (0.01) لصالح المتعلمين.
- الطيران الأول حيث بلغ مستوى الدلالة (0.001) لصالح المعلمين.
- الارتكاز حيث بلغ مستوى الدلالة (0.005) لصالح المتعلمين.
- الطيران الثاني حيث بلغ مستوى الدلالة (0.016) لصالح المعلمين
- الهبوط حيث بلغ مستوى الدلالة (0.0001) لصالح المتعلمين.

كما يشير الجدول رقم (7) أنّ هذه الفرو قات كانت دالة إحصائيا في كل المراحل ذات العلاقة بمهارة القفز فتحاً على حصان القفز. حيث كان مستوى الدلالة لجميعها أقل من (0.05). و إنّ نسبة قدرة الإدراك الحسي الصحيح للمهارة ككل من قبل المتعلمين كانت أعلى منها بالنسبة لقدرة الإدراك البصري للمعلمين حيث بلغت (43.2%). وقد يعزى ذلك إلى إنّ الإدراك الحسي أحيانا يكون أصدق من الإدراك البصري.

عند إهمال مقارنة النسب المئوية للإدراك بين المعلم والمتعلم، نجد أن إدراك المعلم بصريا لمراحل الأداء الحركي لحصان القفز، التقى مع الإدراك الحسي للمتعلم وذلك في أعلى قدرة للإدراك في مرحلة الاقتراب ثم الهبوط وأدني قدرة للإدراك في مرحلتي الطيران الأول والثاني.

6) النتائج المتعلقة بالتساؤل السادس، الذي ينص على:"**هل هناك علاقة بين قدرة الإدراك الحسي والبصري لدى المتعلمين للمتغيرات الكينماتيكية المرتبطة بأداء مهارة القفز فتحاً على حصان القفز،عند مستوى الدلالة (≥ α0.05)**؟ وللإجابة على هذا التساؤل، تم استخراج معامل ارتباط سبيرمان للرتب، والجدول (8) يبين النتائج ذات العلاقة بهذا التساؤل.

جدول 8: معامل ارتباط سبيرمان للعلاقة ما بين قدرة الإدراك الحسي والبصري لمتعلمي مهارة القفز فتحاً على حصان القفز عينة الدراسة.

	قدرة الإدراك الحسي	قدرة الإدراك البصري	مستوى الدلالة
قدرة الإدراك الحسي	1	0.79	0.031 دال
قدرة الإدراك البصري	0.79	1	

ويبين الجدول رقم (8) أنّ هناك علاقة إيجابية ذات دلالة إحصائية ما بين قدرة الإدراك الحسي والبصري لمتعلمي مهارة القفز فتحاً على حصان القفز عينة الدراسة. حيث بلغ معامل الارتباط لذلك(0.79) وبدلالة إحصائية (0.031). ويظهر الجدول رقم (8) إنّ هناك علاقة إيجابية ذات دلالة إحصائية ما بين قدرة الإدراك الحسي والبصري لمتعلمي مهارة القفز فتحاً على حصان القفز عينة الدراسة. حيث بلغ معامل الارتباط لذلك (0.79) وبدلالة إحصائية (0.031).

هذا يدل على أنّه كلما أزداد احتمالية الدقة و الصحة في قدرة الإدراك الحسي قد تزداد احتمالية الدقة في قدرة الإدراك البصري. وهذا يدل على إنّه كلما وظف المتعلم أكثر من حاسة في عملية التعلّم قد تزداد قدرة الإدراك على تفسير المثيرات الحركية لمهارة حصان القفز؛ وبالتالي حدوث التعلّم الهادف.

الاستنتاجات والتوصيات

أولاً / الاستنتاجات :

1. وجود ضعف نسبي في قدرتي الإدراك البصري للمعلم والمتعلم،وقدرة الإدراك الحسي للمتعلم للمتغيرات الكينماتيكية للأداء المهاري على حصان القفز بشكل عام.
2. قدرتي الإدراك البصري والحسي للمتعلم كانت أفضل من قدرة الإدراك البصري للمعلم للمتغيرات الكينماتيكية للأداء المهاري على حصان القفز.
3. هناك علاقة إيجابية بين قدرتي الإدراك البصري والحسي للمتعلم للمتغيرات الكينماتيكية للأداء المهاري على حصان القفز.
4. أظهرت النتائج إنّ أضعف نسبة في قدرة الإدراك كانت في مرحلتي الطيران الأول والثاني لكل من المعلم والمتعلم في كل من الإدراك البصري والحسي.
5. قدرتي الإدراك البصري للمتعلم كانت أفضل من قدرة الإدراك البصري للمعلم للمتغيرات الكينماتيكية للأداء المهاري على حصان القفز.
6. مشاهدة العوامل الكينماتيكية لا تكفي لتميز المهارات وخصوصا السريعة.
7. التغذية الراجعة من خلال مشاهدة الأداء لا تكفي للتقدم بالمستوى المهاري في الحركات السريعة المغلقة.

ثانيا/التوصيات:

1. إجراء المزيد من الدراسات والأبحاث التي ترتبط بمستويات الإدراك، وفي مهارات رياضية متنوعة.
2. إجراء دراسات مستقبلية على الإدراك للكشف عن قدرة الإدراك في المهارات الرياضية المختلفة.
3. إجراء دراسات مستقبلية على مهارة القفز على حصان القفز للتعرف على المتغيرات الكينتيكية المتعلقة بالأداء المهاري.
4. تركيز المعلمين على توظيف اكبر كم من الحواس وبوسائل تعليمية مختلفة لزيادة نسبة قدرة الإدراك والاستيعاب السليم للحركة وبالتالي التعلّم الحركي.
5. إعطاء المعلمين دورات صقل وإنعاش في مجال علوم الحركة وخصوصا في مجال التعلّم والتحليل الحركي.
6. أن يتعرف المدرس مختلف المصادر التي تتعلق بمادة تخصصه، وكيف يوظفها في المواقف التعليمية المختلفة.

المراجع

1) المراجع العربية:

أبو الكشك:محمد علي. 1999م.**أثر التغذية المرتدة الحسية الذاتية على تطوير بعض متغيرات الإدراك الحس حركي ومستوى الأداء على حصان القفز في رياضة الجمباز**،مجلة التربية الرياضية، جامعة بغداد، العراق،المجلد الثامن،العدد الرابع.

برهم، عبد المنعم سليمان. 1995م. **موسوعة الجمباز العصرية**. دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

البنا: علي عبد المنعم. 1991م. **تأثير التغذية الراجعة المرتدة على تحسين الأداء المهاري الرياضة الجمباز (جهاز حصان الوثب)**، مجلة كلية التربية، جامعة قطر، قطر، السنة الثامنة، العدد الثامن، ص155-168.

بني يونس،محمد.2004م.**مبادئ علم النفس**. دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

حنتوش، م وسعودي،ع. 1988م. **المدخل في الحركات الأساس لجمباز الرجال**. مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، العراق.

خليفة:نبيلة محمد وإبراهيم، إجلال محمد. 1984م. **تأثير تمرينات التوافق على تنمية القدرات الادراكية- الحركية والإدراك الحركي بالتوازن**، مجلة علوم وبحوث التربية الرياضية،القاهرة،مصر، المجلد الأول، الغدد الأول-الثاني.

الخولي،أمين أنور وراتب، أسامة كامل.1983م. **التربية الحركية**. دار الفكرالعربي، الفاهرة، مصر.

خيون:يعرب. 1998.**استخدام الأبسطة في تعليم قفزة اليدين على حصان القفز**، مجلة التربية الرياضية،كلية التربية الرياضية،جامعة بغداد،العراق، المجلد السابع،الجزء الأول.ص136-143.

الزهاوي:سامي عبد القادر. 1999م. **علاقة الإدراك الحس عضلي بمستوى أداء بعض مهارات التنس الأرضي**،مجلة التربية الرياضية، جامعة بغداد،العراق،المجلد الثامن،العددالرابع.

الكيلاني ،ماهر والشبول، بيان زكريا. 2008م. **الإدراك البصري وعلاقته في تفسير الحركة تبعاً للمعلومات الكينماتيكية والكينتاتيكية وحجمها**. بحث قدم للنشر، أبحاث اليرموك، اربد، الأردن.

صالح: محمد يحيى. 1984م. **أثر التغذية الراجعة على مستوى أداء الحركات الأرضية في الجمباز**، (بحث منشور) كلية التربية الرياضية للبنات، جامعة حلوان، القاهرة، مصر.

الصبابحة، خيري محمود. 2004م. **أثر برنامج تعليمي مقترح بأستخدام التغذية الراجعة اللفظية على تعلم بعض مهارات الجمباز لطلبة التربية الرياضية**. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

عبود : صالح بن احمد. 2004م. **توقيت تقديم العروض البصرية : ما الذي يمكن أن تقدمه لنا نظرية الإدراك البصري للتعلم الحركي عن طريق الملاحظة**. مجلة دراسات مؤتمرالرياضة نموذج حياة معاصرة، المؤتمر الرياضي، عدد خاص، الجامعة الأردنية،الأردن.

مدبك،جورج.1994م. **الجمباز للرجال**. دار الراتب الجامعية،بيروت،لبنان.

نجادات، هشام محمد.2001م. **أثر برنامج تدريبي مقترح على تنمية القدرات الإدراكية –الحركية لدى طلبة الصفوف الأربعة الأولى في المرحلة الأساسية**. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، اربد، الأردن.

2) المراجع الأجنبية :

Ashcraft. M.H.(1994). Human Memory Cognition. Harper Collins Publisher.

Chouchourelou, A. &Shiffrar,M. (2002) Timing and the interpretation of motion in humanan displays. *Journal of Vision*, Vol 2, (7), pp351a.

Guenther,R,K.(1998). Human Cognition. Prentice-Hall, Inc.

Haywood, M.K.(1986). Life Span Motor Development.Human Kinetics,Publishers, inc., Champaign, Illinois.

Jeroen B.J,Smeets & Eli, Brenner. (2001). The absence of representations causes incosistencies in visual perception. *Behavioral and Brain sciences*. Vol 24, (5): pp:1006.

Jessica,K, James& Jack, Tumblin.(1998). Perception of Human Motion with Different Geometric Models. IEEE Tansactions on visualization and computer Graphics4: 101-113.

Kilani, Hashem..Anabtawi,H. Adel,I.(1991).Visual Perception of Biological System in Continuous and Discrete Skills. *Abhath Al-Yarmouk*. Vol 7(4) , pp 9-19.

Moreno,F,J.Reina, R.Luis, V.Sabido,R.(2002).Visual Search Strategies in Experienced and Inexperienced Gymnastic Coaches.*Percepual&Motor Skills*,Vol.95 issue3, pp901,2p,1 chart.

Schmidt, R.A.(1988).Motor Control and Learing Behavioral Emphasis. 2nd ed. University of California, U.S.A.

Takei,Y.Erik,P.Blucker,J.HubertDunn,Scott,A.myers.Virginia,LFortney.(1996) A Three- Dimensional Analysis of the Men's Compulsory Vault Performed at the 1992 Olympic Games. *Journal of Applied Biomechanics*. Vol 12, pp 237-257.

Takei, Yoshiaki(1998). A Three- Dimensional Analysis of Handspring with full turn vault: Deterministic model, coaches beliefs, and judges scores.*Journal of Applied Biomechanics*. Vol. 14, pp 190-210.

Takei, Y.,J.Hubert Dunn. Erik,P.BluckerNohara,H. Yamashita,N.(2000) Techniques Used in high- and low-scoring Hechts Performed at the 1995 World Gymnastics Championships. *Journal of Applied Biomechanics* Vol.16, pp. 180-195.

Wood. Nelson F. (1970): A study of Effect of Videotape Instaut Replay on Learning Gymnastices Skills. Dissertation Abstracts international, A, Vol. 31, No.1, pp. 207-208.

الملاحق

ملحق رقم(1): استمارة لقياس قدرة الإدراك للمتغيرات الكينماتيكية على حصان القفز لمهارة حصان القفز

المعلم الكريم

تحية طيبة وبعد :

يقوم الباحثون بإجراء دراسة بعنوان:

(الإدراك البصري والحسي لدى المعلمين والمتعلمين للمتغيرات الكينماتيكية لمهارة القفز على حصان القفز) للحصول على درجة الماجستير في علوم الرياضة.

حيث تم تقسيم الاستمارة حسب الخطوات الفنية لمهارة القفز على حصان القفز إلى المراحل التالية:

أولا/مرحلة الاقتراب. رابعاً/مرحلة الارتكاز على الحصان.

ثانياً/مرحلة الارتقاء(الوثب) على سلم الارتقاء. خامساً/مرحلة الطيران الثاني.

ثالثاً/مرحلة الطيران الأول. سادساً/مرحلة الهبوط.

حيث تتضمن الخيارات لكل فقرة بعض النواحي الفنية للأداء السليم والأخطاء الشائعة الممكن حدوثها عند الأداء.

نرجو من حضرتكم التكرم بقراءة فقرات الاستمارة بتمعن للإجابة على فقراتها حسب ما أدركتم ببصركم(نظركم) من أداء الطلاب لمهارة حصان القفز أمامكم ،وذلك بوضع دائرة حول الخيار الذي أدركته/أدركتها.

معلومات شخصية/

الجنس : ( ) ذكر ( )أنثى

سنوات الخبرة في المجال : 3 4 5 6 فما فوق

الرقم	"مرحلة الاقتراب"
	الفقرات
1	**هل كان <u>الجري</u> أثناء الجري التقربي:**
	أ) بشكل مستقيم
	ب) بشكل متعرج
	ج) غير محدد
2	***هل كان <u>الجري</u> على:***
	أ) كامل القدمين.
	ب) المشطين (أجزاء القدم الأمامية).
3	**هل كانت <u>الخطوات النهائية</u> في الجري التقربي :**
	أ) اكبر اتساعا من الخطوات السابقة.
	ب) اقل اتساعا من الخطوات السابقة.
4	**هل تم في نهاية الجري التقربي :**
	أ) أخذ خطوة

	ب) تردد في الخطوات (دربكة)
	ج) لم يتم أخذ خطوة
5	**هل كانت <u>حركة الذراعين والرجلين</u> خلال الجري تتحرك كالتالي:**
	أ) الذراعان اليمنى مع الرجل اليسرى كالعدو السريع.
	ب) الذراعان غير متوافقة (محدده).
	ج) الذراعان متصلبتان أثناء الجري.
الرقم	**" مرحلة الارتقاء (الوثب) على سلم الارتقاء "**
	الفقرات
1	**هل كان الوثب على سلم الارتقاء :**
	أ) برجل فقط ب) برجلين ج) غير محدد
2	**هل كان(الهبوط) لمس سلم الارتقاء :**
	أ) بالمشطين(الأجزاء الأمامية للقدم) معا
	ب) بقدم واحدة فقط
	ج) بالقدمين معا
3	**هل كانت الذراعان عند الهبوط لحظة لمس سلم الارتقاء :**
	أ) جانبا اسفل ب) جانبا ج) أماما د) عاليا
4	**هل كان الهبوط على سلم الارتقاء في منطقة :**
	أ) ثلث الأول لسلم الارتقاء
	ب) وسط سلم الارتقاء
	ج) الثلث الأخير لسلم الارتقاء
5	**هل كانت زاوية هبوط الجسم لحظة لمس سلم الارتقاء بزاوية:**
	ج) تسعون عن المحور الأفقي (عمودي)
	ب) اكبر من تسعين عن المحور الأفقي (اكبر من العمودي)
	ج) اقل من تسعين عن المحور الأفقي (اقل من العمودي)
6	**هل كان الجذع والرأس عند الهبوط لحظة لمس سلم الارتقاء على :**
	أ) استقامة واحدة
	ب) الرأس مائل للأمام قليلا
	ج) الرأس مائل للخلف قليلا
7	**هل كانت الركبتان عند الدفع النهائي لحظة ترك سلم الارتقاء :**
	أ)غير مثنيتين ب) مثنيتان قليلا ج) مثنيتان كثيرا
8	**هل كان الجذع والرأس عند الهبوط لحظة لمس سلم الارتقاء على :**
	أ) استقامة واحدة
	ب) الرأس مائل للأمام قليلا
	ج) الرأس مائل للخلف قليلا

الرقم	"مرحلة الطيران الأول " الفقرات
1	**هل كانت زاوية طيران الجسم لحظة ترك سلم الارتقاء بزاوية :**
	أ) تسعون عن المحور الأفقي (عمودي)
	ب) اكبر من تسعين عن المحور الأفقي (اكبر من العمودي)
	ج) اصغر من تسعين عن المحور الأفقي(اصغر من العمودي)
2	**هل كانت الأرجل لحظة الطيران بعد ترك سلم الارتقاء وقبل الطيران فوق الحصان :**
	أ) مضمومة وعلى استقامة واحدة
	ب) غير مضمومة على بعضها
	ج) انثناء في مفصل الركبتين (غير محددة)
3	**هل كانت الذراعان لحظة الطيران بعد ترك سلم الارتقاء وقبل الطيران فوق الحصان:**
	أ) ممدودتان إلى الإمام والى الأعلى من الرأس
	ب) ممدودتان إلى الأمام والى الأسفل من الرأس
	ج) ممدودتان إلى الأمام وبنفس مستوى الرأس
4	**هل كانت الأرجل أثناء الطيران فوق الحصان وقبل الارتكاز باليدين:**
	أ) مضمومة وعلى استقامة واحدة
	ب) غير مضمومة على بعضها
	ج) انثناء في مفصل الركبتين (غير محددة)
5	**هل كانت الذراعان أثناء الطيران فوق الحصان وقبل الارتكاز باليدين:**
	أ) ممدودتان إلى الإمام والى الأعلى من (الرأس) أو الجذع
	ب) ممدودتان إلى الأمام والى الأسفل من الرأس
	ج) ممدودتان إلى الأمام وبنفس مستوى الرأس
6	**هل كانت الرجلان أثناء الطيران فوق الحصان وقبل الارتكاز باليدين :**
	أ) مع مستوى الجذع
	ب) أعلى من مستوى الجذع
	ج) اقل من مستوى الجذع
7	**هل كان الجذع أثناء الطيران فوق الحصان وقبل الارتكاز باليدين :**
	أ) متقوس(متقعر) قليلا ب) متحدب ج) على استقامة واحد
8	**هل كان الجسم أثناء الطيران فوق الحصان وقبل الارتكاز باليدين :**
	أ) مع المستوى الأفقي ب) اصغر من المستوى الأفقي ج) اكبر من المستوى الأفقي
9	**هل كان الجسم في نهاية الطيران الأول وقبل لحظة الارتكاز باليدين :**

	أ) أعلى من المستوى الأفقي فوق الحصان.
	ب) مع المستوى الأفقي فوق الحصان.
	ج) اقل من المستوى الأفقي فوق الحصان.
10	**هل كانت مفاصل الفخذ والركبة في نهاية الطيران الأول و قبل لحظة الارتكاز باليدين:**
	أ) على استقامة واحدة. ج) انثناء في مفصل الركبة.
	ب) انثناء في مفصل الفخذ. د) انثناء في مفصل الفخذ والركبة
الرقم	**" مرحلة الارتكاز "**
	الفقرات
1	**هل كان الارتكاز على الحصان على الجزء :**
	أ) القريب من الحصان (الثلث الأول).
	ب) الأوسط من الحصان (الثلث الثاني).
	ج) البعيد من الحصان (الثلث الثالث).
2	**هل كان الارتكاز على الحصان :**
	أ) باليدين معا ب) بيد واحدة ج) عدم لمس الحصان
3	**هل كانت زوايا مفاصل المرفقين والكتفين لحظة الارتكاز باليدين على الحصان :**
	أ) على استقامة واحدة.
	أ)انثناء في مفاصل المرفقين.
	ج) انثناء في مفاصل الكتفين.
	د) انثناء في مفاصل المرفقين والكتفين.
4	**هل كان الجذع والرجلين لحظة الارتكاز بالذراعين على الحصان :**
	أ) مع المستوى الأفقي فوق الحصان.
	ب)أعلى من المستوى الأفقي فوق الحصان.
	ج) أقل من المستوى الأفقي فوق الحصان.
5	**هل تم فتح الرجلين لحظة :**
	أ) الارتكاز على الحصان ب) قبل الارتكاز على الحصان ج) بعد الارتكاز على الحصان
6	**هل كانت القدمان لحظة الارتكاز باليدين على الحصان :**
	أ) أعلى من مستوى مفصل الفخذ
	ب) أخفض من مستوى مفصل الفخذ
	ج) مع نفس مستوى مفصل الفخذ
7	**هل كانت الذراعين لحظة دفع الحصان بالذراعين بعد الارتكاز متحركة باتجاه :**
	أ) أماما عاليا ب) أماما اسفل ج) جانبا

الرقم	" مرحلة الطيران الثاني "
	الفقرات
1	**هل تم الطيران بعد الارتكاز على الحصان:**
	أ) بعيدا وعاليا بقدر الإمكان عن الحصان. ب) قريبا ومنخفضا عن الحصان.
	ج) بعيدا ومنخفضا عن الحصان.
2	**هل تم عند لحظة وصول الجسم لأعلى نقطة (ارتفاع) :**
	أ) مد جميع زوايا مفاصل الجسم على استقامة واحدة
	ب) ثني في مفصل الركبتين والفخذ.
	ج) ثني في مفصل الكتفين والمرفقين.
	د) ثني في مفصل الركبتين فقط.
3	**هل تم ضم الرجلين بعد دفع(ترك)الحصان:**
	أ) عند وصول الجسم لأعلى ارتفاع. ب) قبل وصول الجسم لأعلى ارتفاع.
	ج) بعد وصول الجسم لأعلى ارتفاع وقبل الهبوط.
	د) عند الهبوط. ه) لم تضم الرجلين.
الرقم	**" مرحلة الهبوط "**
	الفقرة
1	**هل تم الهبوط على الأرض على :**
	أ) المشطين ب) القدمين ج) مشط واحد د) قدم واحدة
2	**هل تم عند لحظة لمس الأرض بالجسم :**
	أ) ثني مفصلي الركبتين والفخذ ب) ثني مفصل الركبة ج) ثني مفصل الفخذ
3	**هل تم مد الذراعين عند لحظة وضع القدمين كاملا على الأرض:**
	أ) جانب الجسم ب) أمام الجسم ج) جانبا اسفل الجسم
4	**هل كانت الركبتان بعد الثبات على الأرض :**
	أ) على كامل امتدادهما ب)انثناء كامل ج) انثناء جزئي
5	**هل تم الهبوط على الأرض مع :**
	أ) ثبات الجسم ب) حركة الجسم للأمام ج) حركة الجسم للخلف

ملحق رقم (2): ورقة تفريغ النتائج الإحصائية للإدراك البصري لعينة المعلمين لمهارة القفز فتحاً (حجم المشاهدات 100).

المرحلة ورقم الفقرة	الإدراك البصري لكل فقرة						الإدراك البصري لكل مرحلة لوحدها		
	صح		خطأ	%	لا		صح	خطأ	لا
الاقتراب		%		%		%	العدد / النسبة%	العدد / النسبة%	العدد / النسبة%
1	26	%26	74	%74	0	%0	210	275	15
2	57	%57	43	%43	0	%0	%42	%55	%3
3	47	%47	53	%53	0	%0	احتلت المرتبة (الأولى) في الإدراك الصحيح بنسبة 42%		
4	36	%36	58	%58	6	%6			
5	44	%44	47	%47	9	%9			
الارتقاء									
1	62	%62	32	%32	6	%6	304	443	53
2	64	%64	36	%36	0	%0	%38	%55.4	%6.6
3	23	%23	66	%66	11	%11	احتلت المرتبة الرابعة في الإدراك الصحيح بنسبة 38%		
4	50	%50	50	%50	0	%0			
5 (الأدنى)	6	%(6)	79	%79	15	%15			
6	28	%28	63	%63	9	%9			
7	47	%47	51	%51	2	%2			
8	24	%24	66	%66	10	%10			
الطيران الأول									
1	42	42%	48	%48	10	%10	378	549	73
2	32	%32	67	%67	1	%1	%37.8	%54.9	%7.3
3	45	%45	49	%49	6	%6	احتلت المرتبة الخامسة في الإدراك الصحيح بنسبة 37.7%		
4	42	%42	53	%53	5	%5			
5	58	%58	31	%31	11	%11			
6	31	%31	64	%64	5	%5			
7	19	%19	66	%66	15	%15			
8	51	%51	43	%43	6	%6			
9	39	%39	58	%58	3	%3			
10	19	%19	70	%70	11	%11			
الارتكاز									
1	38	%38	58	%58	4	%4	278	329	93
2 (الأعلى)	65	%(65)	22	%22	13	%13	%39.7	%47	%13.3
3	27	%27	57	%57	16	%16	احتلت المرتبة الثالثة في الإدراك الصحيح بنسبة 39.7%		
4	33	%33	53	%53	14	%14			
5	41	%41	46	%46	13	%13			

المرحلة ورقم الفقرة	الإدراك البصري لكل فقرة						الإدراك البصري لكل مرحلة لوحدها		
	صح		خطأ	%	لا		صح	خطأ	لا
6	31	%31	55	%55	14	%14			
7	43	%43	38	%38	19	%19			
الطيران الثاني									
1	26	%26	58	%58	16	%16	78	162	60
2	31	%31	49	%49	20	%20	%26.1	%54.2	%19.7
3	21	%21	55	%55	24	%24	احتلت المرتبة (السادسة) في الإدراك الصحيح بنسبة 26.1%		
الهبوط									
1	49	49%	33	%33	18	%18	207	175	118
2	41	%41	41	%41	18	%18	%41.4	%35	%23.6
3	49	%49	16	%16	35	%35	احتلت المرتبة الثانية في الإدراك الصحيح بنسبة 41.4%		
4	23	%23	52	%52	25	%25			
5	45	%45	33	%33	22	%22			

الإدراك البصري لكل المهارة

	صح	خطأ	لا
العدد للمشاهدات	1455	1933	412
النسبة للمشاهدات	% 38.3	%50.9	%10.8

ملحق رقم (3): ورقة تفريغ النتائج الإحصائية للإدراك البصري لعينة المتعلمين لمهارة القفز فتحاً (حجم المشاهدات 10).

المرحلة ورقم الفقرة	الإدراك البصري لكل فقرة							الإدراك البصري لكل مرحلة لوحدها		
	صح		خطأ	%	لا	%		صح	خطأ	لا
الاقتراب		%		%		%	العدد / النسبة%	العدد / النسبة%	العدد / النسبة%	
1	2	%20	8	%80	0	%0	20	27	3	
2	5	%50	5	%50	0	%0	%40	%54	%6	
3	6	%60	4	%40	0	%0	احتلت المرتبة (الرابعة) في الإدراك البصري الصحيح بنسبة 40%			
4	3	%30	5	%50	2	%20				
5	4	%40	5	%50	1	%10				
الارتقاء										
1	8	%80	2	%20	0	%0	42	38	0	
2	4	%40	6	%60	0	%0	%52.5	%47.5	0	
3	4	%40	6	%60	0	%0	احتلت المرتبة (الأولى) في الإدراك البصري الصحيح بنسبة 52.5%			
4	6	%60	4	%40	0	%0				
5	6	%60	4	%40	0	%0				
6	5	%50	5	%50	0	%0				
7	5	%50	5	%50	0	%0				
8	4	%40	6	%60	0	%0				
الطيران الأول										
1	3	%30	7	%70	0	%0	35	65	0	
2	3	%30	7	%70	0	%0	%35	%65	0	
3	*1	%10	9	%90	0	%0	احتلت المرتبة (الخامسة) في الإدراك البصري الصحيح بنسبة 35%			
4	4	%40	6	%60	0	%0				
5	3	%30	7	%70	0	%0				
6	4	%40	6	%60	0	%0				
7	2	%20	8	%80	0	%0				
8	5	%50	5	%50	0	%0				
9	3	%30	7	%70	0	%0				
10	7	%70	3	%30	0	%0				
الارتكاز										
1	*8	%80	2	%20	0	%0	34	35	1	
2	*8	%80	2	%20	0	%0	%48.6	%50	%1.4	
3	2	%20	8	%80	0	%0	احتلت المرتبة (الثانية) في الإدراك البصري الصحيح بنسبة 48.6%			
4	5	%50	5	%50	0	%0				
5	2	%20	8	%80	0	%0				
6	4	%40	5	%50	1	%10				

المرحلة ورقم الفقرة	الإدراك البصري لكل فقرة							الإدراك البصري لكل مرحلة لوحدها		
	صح		خطأ	%	لا		صح	خطأ	لا
7	5	%50	5	%50	0	%0			
الطيران الثاني									
1	2	%20	8	%80	0	%0	10	20	0
2	4	%40	6	%60	0	%0	%33.3	%66.7	0
3	4	%40	6	%60	0	%0	احتلت المرتبة (السادسة) في الإدراك البصري الصحيح بنسبة 33.3 %		
الهبوط									
1	5	%50	5	%50	0	%0	23	24	3
2	5	%50	5	%50	0	%0	%46	%48	%6
3	7	%70	2	%20	1	%10	احتلت المرتبة (الثالثة) في الإدراك البصري الصحيح بنسبة 46%		
4	2	%20	6	%60	2	%20			
5	4	%40	6	%60	0	%0			

الإدراك البصري لكل المهارة

	صح	خطأ	لا
العدد للإجابات	164	209	7
النسبة للإجابات	% 43.2	% 55	% 1.8

ملحق رقم (4): ورقة تفريغ النتائج الإحصائية للإدراك الحسي لعينة المتعلمين لمهارة القفز فتحاً (حجم المشاهدات 10).

المرحلة ورقم الفقرة	الإدراك الحسي لكل فقرة						الإدراك الحسي لكل مرحلة لوحدها		
	صح		خطأ	%	لا		صح	خطأ	لا
الاقتراب	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد / النسبة%	العدد / النسبة%	العدد / النسبة%
1	5	%50	5	%50	0	%0	34	15	1
2	7	%70	2	%20	1	%10	%68	%30	%2
3	7	%70	3	%30	0	%0	احتلت المرتبة (الأولى) في الإدراك الحسي الصحيح بنسبة %68		
4	8	%80	2	%20	0	%0			
5	7	%70	3	%30	0	%0			
الارتقاء									
1	6	%60	4	%40	0	%0	41	39	0
2	4	%40	6	%60	0	%0	%51.2	%48.8	%0
3	5	%50	5	%50	0	%0	احتلت المرتبة (الثالثة) في الإدراك الحسي الصحيح بنسبة %51.2		
4	*9	%90	1	%10	0	%0			
5	6	%60	4	%40	0	%0			
6	2	%20	8	%80	0	%0			
7	7	%70	3	%30	0	%0			
8	2	%20	8	%80	0	%0			
الطيران الأول									
1	3	%30	7	%70	0	%0	25	75	0
2	3	%30	7	%70	0	%0	%25	%75	%0
3	*0	% 0	10	%100	0	%0	احتلت المرتبة (الخامسة) في الإدراك الحسي الصحيح بنسبة % 25		
4	1	%10	9	%90	0	%0			
5	3	%30	7	%70	0	%0			
6	1	%10	9	%90	0	%0			
7	2	%20	8	%80	0	%0			
8	4	%40	6	%60	0	%0			
9	3	%30	7	%70	0	%0			
10	5	%50	5	%50	0	%0			
الارتكاز									
1	8	%80	2	%20	0	%0	32	38	0
2	8	%80	2	%20	0	%0	%45.7	%54.3	%0
3	1	%10	9	%90	0	%0	احتلت المرتبة (الرابعة) في الإدراك الحسي الصحيح بنسبة %45.7		
4	5	%50	5	%50	0	%0			
5	2	%20	8	%80	0	%0			

المرحلة ورقم الفقرة	الإدراك الحسي لكل فقرة							الإدراك الحسي لكل مرحلة لوحدها		
	صح		خطأ	%	لا		صح	خطأ	لا
6	2	%20	8	%80	0	%0			
7	6	%60	4	%40	0	%0			
الطيران الثاني									
1	1	%10	9	%90	0	%0	5	24	1
2	3	%30	7	%70	0	%0	%16.7	%80	%3.3
3	1	%10	8	%80	1	%10	احتلت المرتبة (السادسة) في الإدراك الحسي الصحيح بنسبة 16.7%		
الهبوط									
1	5	%50	5	%50	0	%0	27	23	0
2	4	%40	6	%60	0	%0	%54	%46	%0
3	*9	%90	1	%10	0	%0	احتلت المرتبة (الثانية) في الإدراك الحسي الصحيح بنسبة 54%		
4	4	%40	6	%60	0	%0			
5	5	%50	5	%50	0	%0			

الإدراك الحسي لكل المهارة

	صح	خطأ	لا
العدد للمشاهدات	164	214	2
النسبة للإجابات	% 43.2	%56.3	%0.5

تطوير وتقنين اختبار للحصيلة المعرفية العلمية لدى مدربي الكراتيه في الأردن وفقاً لنظرية استجابة الفقرة

محمد الدلالعة، استاذ مساعد بقسم التربية وعلم النفس جامعة حائل: السعودية.

استلم البحث في 2008/8/20 وقبل للنشر 2008/10/28

ملخص

هدفت هذه الدراسة الى تطوير وتقنين اختبار للحصيلة المعرفية لدى مدربي الكراتية في الاردن وفقا لنظرية استجابة الفقرة، تكون الاختبار بصورته النهائية من (49) فقرة كانت مطابقة للنموذج اللوجستي لنظرية استجابة الفقرة. تكونت العينة من (130) مدربا. استخدم الباحث البرامج الاحصائية (Bilog-MG, SPSS). اشارت النتائج الى ان الاختبار وفقراته بصورته النهائية كان يتمتع بخصائص سيكومترية مقبولة، ولذلك تم اعتبار هذا الاختبار اساسا يصلح لان تمثل فقراته اختبار مقنن يقيس القدرة للحصيلة المعرفية لمدربي الكراتيه.

الكلمات المفتاحية: *اختبار للحصيلة المعرفية العلمية، نظرية استجابة الفقرة.*

Develop and improve the scientific knowledge test for Jordanian Karate coaches according to item response Theory

Mohammad Al-dlalah, *Assistant professor Department of education and psychology, hail university.*

Abstract

The purpose of this study was to develop and improve the scientific knowledge test for Jordanian Karate coaches according to item response Theory. The inventory includes (49) items which matched with logistic Model. Sample of the study were (130) coaches . to analyzed the data the researcher used (Bilog- MG, SPSS) Program. The results showed that the test was related to psychometric properties and item were acceptable. The test in the final version consider acceptable for majoring the scientific knowledge of coaches ability.

Keywords: *test of the outcome of scientific knowledge, , item response theory.*

.مقدمة:

تعتمد عمليتا القياس والتقويم التربوي على أدوات ومقاييس تقدم بيانات كمية تتيح للتربويين فهم الظاهرة التربوية بشكل دقيق ومحدد، وتعتبر الاختبارات والمقاييس جزءا هاما من العملية التربوية، فمن خلالها يستطيع المعلم الحكم على مدى تحقق أهداف البرامج التعليمية والتدريبية التي يقوم بتدريسها، كما أنها تفيد الطالب أيضا في التعرف على مستوى تحصيله الدراسي من خلال أدائه في الاختبار، كما تتعدد استخدامات الاختبارات في المؤسسات التربوية في مجالات القياس والتقويم المختلفة.

وتشمل أساليب تحليل الفقرات المعيارية تقدير معامل صعوبة الفقرة ومؤشرات التمييز، والمموهات، والمشكلة الرئيسية في عملية التحليل أن إحصائيات الفقرة ليست متحررة من العينة، حيث أن صعوبة الفقرة ترتفع أو تنخفض حسب مستوى قدرة المجموعة، فترتفع قيمته إذا كانت المجموعة ذات قدرات عالية وتنخفض إذا كانت قدرات المجموعة متدنية، وكذلك تجانس المفحوصين يؤثر على مؤشرات التمييز (معاملات الارتباط الثنائي أو الثنائي النقطي)، حيث ترتفع قيمة معامل التمييز كلما انخفض تجانس المجموعة، وينخفض بزيادة تجانس المجموعة، ولكن من حسنات هذه الطريقة في تحليل الفقرات أنها طريقة مباشرة وتتطلب فقط عينة بسيطة للحصول على تقديرات معالم مستقرة (Chen, 2000).

ويشير هامبلتون (Hambleton, 1994) إلى أن الفقرة السيئة حسب النظرية الكلاسيكية في القياس هي الفقرة السهلة جداً أو الفقرة الصعبة جداً، وهي لا تميز بين مجموعة المفحوصين الذين صمم الاختبار لهم وبالطبع فإن هذه الإحصائيات تعتمد على عينة المفحوصين، لذا فقد تكون إحصائيات جيدة في مجموعة، وإحصائيات سيئة في مجموعة أخرى من المفحوصين، وعلى العكس من ذلك فإن افتراضات نظرية الاستجابة للفقرة تؤدي إلى معالم فقرة لا تختلف باختلاف العينة، حيث يتم استخدام عينة كبيرة جداً من اجل الحصول على تقديرات ثابتة لمعالم الفقرة، ولا تتغير باختلاف العينة أو باختلاف الأساليب الرياضية المستخدمة للحصول على هذه التقديرات.

من ناحية أخرى يتم تقييم الفقرات حسب نظرية الاستجابة للفقرة حسب مطابقتها لنموذج يصف العلاقة بين الاستجابة والقدرة (goodness of fit to a model) باستخدام اختبار إحصائي أو تحليل المتبقي (residuals)، ويمكن التعرف على الفقرات الضعيفة عن طريق مؤشرات التمييز (قيمة التمييز (a) تكون سالبة أو موجبة ضعيفة) وتقدير مؤشرات الصعوبة (أن لا تكون الفقرات سهلة جداً أو صعبة جداً لدى مجموعة المفحوصين)، ومن الأسباب أيضاً التي تجعل الفقرة ضعيفة عدم تطابق النموذج الذي تم اختياره مع البيانات فإحصائيات الفقرة تكون ذات قيمة محدودة عندما تكون المطابقة ضعيفة ولكن يمكن تحسين الوضع عن طريق تطوير نموذج أكثر عمومية لمطابقة البيانات(Hambleton, 1988).

وتقدم نظرية الاستجابة للفقرة طريقة أكثر فاعلية في اختيار الفقرات، واختيار الفقرات غالباً ما يعتمد على كمية المعلومات التي تساهم بها الفقرة في كمية المعلومات الكلية للاختبار.

وقد قدم لورد (Lord, 1980) الخطوط العريضة لعملية بناء الاختبار، ممثلة بالخطوات التالية والتي يقوم بها باني الاختبار:

- حدد شكل دالة المعلومات المستهدفة (target information function).
- اختر فقرات ذات دوال معلومات والتي تغطي مستويات الصعوبة لدالة المعلومات المستهدفة.
- بعد إضافة كل فقرة إلى الاختبار يجب حساب دالة المعلومات للاختبار لفقرات الاختبار المختارة.
- استمر في اختيار فقرات الاختبار حتى تقترب دالة معلومات الاختبار من دالة المعلومات المستهدفة بدرجة مقبولة.

مما سبق يتضح أن استخدام دالة المعلومات يسمح لباني الاختبار أن يكون اختبارا يحقق له أية مجموعة من معايير الاختبار المستهدفة، فمن الميزات المفيدة لدالة معلومات الفقرة مساهمة كل فقرة في دالة معلومات الاختبار، حيث يمكن تحديدها بشكل مستقل عن الفقرات الأخرى للاختبار.

كما ويشير هنديرسون (Henderson, 2001) إلى أنه بعد تحديد دالة المعلومات المستهدفة يتم اختيار الفقرات بإحداثياتها الصادية الممثلة للقيمة العظمى للمعلومات بحيث تقترب من دالة المعلومات المستهدفة بقدر الإمكان، ومن المهم على مطور الاختبار أن يختار الفقرات التي تعطي كماً معقولاً من المعلومات على مدى واسع من القدرة.

الخصائص السيكومترية لفقرات الاختبار التحصيلي في ضوء النظرية الكلاسيكية:

يلاحظ من الأدب التربوي أن هناك اهتماماً متزايداً في إضافة مؤشرات ومعايير جديدة في انتقاء فقرات الاختبار بشكل عام، وعليه يكون لمعالم الفقرات أهمية خاصة في اختيارها أو حذفها ومن أهم هذه المعالم حسب النظرية الكلاسيكية (الصعوبة، التمييز، فاعلية المموهات).

الصعوبة: وهي نسبة الإجابات الصحيحة، وتعتبر الفقرة جيدة إذا كانت درجة صعوبتها متوسطة، وقد أشار دوران (Doran) المشار إليه في (عودة، 1993) بأن الفقرة المقبولة هي الفقرة التي يتراوح معامل صعوبتها بين (0.30-0.80) وقد اقترح لورد المشار إليه في (Allen and Yen, 1979) إلى أفضل معامل صعوبة في حال مراعاة أثر التخمين هو (احتمال الإجابة بالتخمين $+1)/2$ ويرى آخرون بأن الفقرات التي تتراوح صعوبتها بين (0.3-0.7) تكون مقبولة في كثير من الأغراض التربوية.

تمييز الفقرة: وهو الفرق بين نسبة إجابات المفحوصين الذين أجابوا على الفقرة إجابة صحيحة من الفئة العليا ونسبة الذين أجابوا إجابة صحيحة من الفئة الدنيا، وقد أشار كل من كروكر وألجينا (Crocker and Algina, 1986) إلى حذف الفقرات ذات التمييز السالب إضافة إلى الفقرات التي تميزها أقل من (0.20) والاحتفاظ بالفقرات ذات التمييز العالي ويستخدم معامل ارتباط الفقرة مع الاختبار (r_{ix}) معامل الارتباط الثنائي (biserial) أو معامل الارتباط الثنائي النقطي (point biserial) كمؤشر على القدرة التمييزية للفقرة.

فاعلية المموهات: وتعرف على أنها البديل المحتمل أن يكون جواباً للسؤال وهو ليس بالجواب الصحيح ويعتبر المموه فاعلاً إذا جذب اكبر عدد ممكن من طلاب الفئة الدنيا، ويكون تخمين الفقرة احتمال الإجابة الصحيحة من عدد البدائل.

الخصائص السيكومترية لفقرات الاختبار التحصيلي وفق النظرية الحديثة في القياس:

إن شيوع النظرية الحديثة وتوفر برامج الحاسوب أضاف مؤشرات جديدة لانتقاء الفقرات ومن هذه المؤشرات مدى مطابقة الفقرة مع النموذج المستخدم و صعوبة الفقرة (b) و تمييز الفقرة (a) وتخمين الفقرة (c)، ودالة معلومات الفقرة $I(\theta)$.

وتفترض صعوبة الفقرة حسب نظرية استجابة الفقرة أنها تتدرج على متصل القدرة (θ)، حيث أنها تأخذ القيمة التي يكون عندها احتمال إجابة المفحوص على الفقرة إجابة صحيحة مساويا (50%) حسب النموذجين أحادى المعلمة وثنائي المعلمة، أما النموذج ثلاثي المعلمة فتأخذ صعوبة الفقرة القيمة التي يكون عندها احتمال الإجابة الصحيحة ($\frac{c+1}{2}$)، حيث أن c هو احتمال التخمين، وقد أشار هاريس (Harris, 1989) إلى أنه تتراوح قيم الصعوبة للفقرة عملياً بين (-3 إلى $+3$).

أما تمييز الفقرة (a) فيرتبط بميل المماس لمنحنى خاصية الفقرة عند النقطة التي تحدد صعوبتها ويزداد بزيادة ميل دالة الفقرة اللوجستية ويذكر هامبلتون وسوامنثيان (Hambleton and Swaminathan, 1985) أن القيمة العملية لمؤشر تمييز الفقرة (a) يتراوح بين ($2 \geq a \geq 0.4$) ويمكن تعريف تمييز الفقرة بأنه معدل التغير في احتمال الاستجابة الصحيحة للأفراد على الفقرة بالنسبة لمستوى القدرة (كاظم، 1996).

أما التخمين (c) فهو احتمال إجابة الفقرة إجابة صحيحة عندما تكون القدرة أقل ما يمكن، ويحدد من خلال ارتفاع منحنى خصائص الفقرة عن متصل القدرة (θ) عندما تكون (θ) أقل ما يمكن أو صفر وأشار هاريس (Harris, 1989) وهامبلتون وسوامنثيان (Hambleton and Swaminathan, 1985) إلى أن قيمة معامل التخمين تتراوح عملياً بين (صفر – 0.3). وسيتم الحديث عن دالة معلومات الفقرة وتقدير القدرة لاحقا.

صدق الإختبارات

أبدى علماء القياس منذ البداية اهتماما كبيراً بتحقيق الصدق في أدواتهم وقد أهتم علماء القياس بثلاثة أنواع من الصدق كما حددتها الرابطة الأمريكية لعلم النفس وهي صدق المحتوى (content validity)، والصدق المرتبط بمحك (criterion related validity)، وصدق البناء (construct validity)، مع كون الصدق المرتبط بمحك ينقسم إلى ثلاثة أنواع

هي الصدق التلازمي (concurrent validity)، والصدق التنبؤي (predictive validity)، والصدق التطابقي (congruent validity) (Fan, 1998).

ثبات الإختبارات

تعتمد طرق تقدير الثبات في الإختبارات التحصيلية على مفهوم معامل الارتباط بين متغيرين حيث يتم حسابه بإيجاد معامل الارتباط بين درجات الإختبار في مرتي التطبيق أو بين درجات اختبارين متكافئين، وتزداد قيم هذه المعاملات بزيادة تباين الدرجات (عدم التجانس)، وتنقسم طرق تقدير الثبات في الإختبارات إلى طرق تتطلب تطبيقين ومن هذه الطرق (معامل كارفر(Carver coefficient)، معامل هامبلتون ونوفيك(Hambleton & Novic coefficient)، معامل ارتباط بيرسون، وطرق تتطلب تطبيقا واحدا ومن هذه الطرق (معامل ليفنجستون (Livingston coefficient)، معامل الاتساق الداخلي وفق معادلة كرونباخ الفا وكودرريتشاردسون 20 او 21.

نماذج نظرية استجابة الفقرة:

لقد ظهرت عدة نماذج لنظرية استجابة الفقرة نظراً لتوفر عدة أشكال رياضية لمنحنيات خصائص الفقرة، حيث تصف هذه النظرية العلاقة بين أداء المفحوص والسمات الكامنة وراء هذا الأداء باقتران رياضي لوغارتيمي، لهذا كانت النماذج المنبثقة عنها نماذج رياضية لوغارتيمية، تقوم على افتراضات محددة حول مجموعة البيانات وتختلف هذه النماذج باختلاف عدد المعالم التي تؤثر في الأداء وأشهر هذه النماذج ثلاثة هي:

(1) النموذج اللوغارتيمي ثلاثي المعلمة (Three – Parameter Logistic Model)

وتأخذ معادلته (Fan, 1998) الشكل الآتي:

$$Pi(\theta) = Ci + (1 + Ci)\frac{e^{Dai(\theta - bi)}}{1 + e^{Dai(\theta - bi)}}$$

حيث أن:

Ci: تخمين الفقرة (i).

ai: تمييز الفقرة (i).

bi: صعوبة الفقرة (i).

D: ثابت يأخذ عادة القيمة (1.7).

θ: مستوى قدرة المفحوص.

e: الأساس اللوغارتيمي الطبيعي الذي قيمته (2.7183).

Pi(θ): احتمال إجابة الفقرة من قبل المفحوص الذي قدرته (θ) إجابة صحيحة.

وتتدرج صعوبة الفقرة (bi) على نفس متصل السمة أو (θ) وتأخذ قيمة القدرة (θ) التي يكون عندها احتمال إجابة المفحوص على تلك الفقرة إجابة صحيحة هو (0.5)، وأما تمييز الفقرة (ai) فهو دالة ميل المماس لمنحنى خصائص الفقرة عند (bi) النقطة التي تحدد صعوبتها، في حين أن (Ci) معلم التخمين فيتحدد بالمقطع الصادي لمنحنى خصائص الفقرة.

(2) النموذج اللوغارتيمي ثنائي المعلمة (Two – Parameter Logistic Model):

وتأخذ معادلته الشكل التالي:

$$Pi(\theta) = \frac{e^{Dai(\theta - bi)}}{1 + e^{Dai(\theta - bi)}}$$

حيث يفترض هذا النموذج أن قيم التخمين للفقرات تقترب من الصفر.

(3) النموذج أحادى المعلمة (نموذج راش) (One Parameter Model):

ويفترض في هذا النموذج أن جميع الفقرات تمييز بنفس القدر بين الأفراد ولكنها تتباين فقط في صعوبتها وتأخذ معادلته الشكل التالي:

$$P_i(\theta) = \frac{\exp(D\overline{a}(\theta - b_i))}{1 + \exp(D\overline{a}(\theta - b_i))} \quad (i = 1,2,...,n)$$

حيث:

$P_i(\theta)$: تمثل احتمال الإجابة الصحيحة لفرد قدرته θ عن الفقرة i.

D=1.7: وهو عامل تدريج (Scaling Factor) يجعل القدرة المستنتجة من استعمال هذا النموذج مساوية للقدرة المستنتجة من استعمال النموذج الذي يعتمد على المنحنى الطبيعي التراكمي(Hambleton, 1985, p37).

$\overline{a}$: وهو تميز الفقرة الذي يفترضه النموذج ذا قيمة ثابتة، ويد ل على الوسط الحسابي لمعاملات التمييز لمختلف الفقرات المستعملة في الاختبار.

b_i: معلمة الصعوبة للفقرة i.

دالة المعلومات information function:

تلعب دالة المعلومات دوراً مهماً في نظرية استجابة الفقرة، حيث يمكن من خلالها تحديد الخطأ المعياري في التقدير، وقد عرف هامبلتون وسوامنثيان (Hambleton and Swaminathan, 1985) دالة المعلومات على أنها مقدار طول فترة الثقة في تقدير القدرة للفرد، حيث أنها تحدد كمية المعلومات التي تزود بها الفقرة أو الاختبار بجميع فقراته عند تقدير قدرات المفحوصين.

ويمكن التوصل لدالة المعلومات من خلال قياس فعالية الاختبار في التمييز بين مستويات القدرة عند الأفراد. وقد قدم لورد (Hambleton & Swaminathan, 1985) تعريفا للمعلومات التي يتم الحصول عليها من خلال حساب المشتقة الأولى لتوزيع العلامة على الانحراف المعياري لها.

ويمكن حساب دالة المعلومات من خلال المعادلة:

$$\mathrm{I}(\theta) = \sum_{i=1}^{n} \frac{[p_i^{\sim}(\theta)]^2}{p_i(\theta)Q_i(\theta)}$$

حيث أن:

$\mathrm{I}(\theta)$: هي دالة معلومات الاختبار.

(θ): معلم القدرة للمفحوص.

$P_i(\theta)$: دالة استجابة الفقرة، $Q_i(\theta)=1-P_i(\theta)$

$p_i^{\sim}(\theta)$: المشتقة الأولى لدالة استجابة الفقرة.

وتُعتبر الحصيلة المعرفية العلمية لدى المدربين أحد أهم العناصر الرئيسية التي تساعد على رفع المستوى الرياضي للاعبين إلى درجة المنافسات المتقدمة، فإذا توفرت الحصيلة لدى المدرب في مجالات علوم الرياضة والتي أهمها التغذية والإصابات والميكانيكا الحيوية بالإضافة للجانب التدريبي، فإن ذلك قد يسهم في وضع خطط تدريبية وتعليم مهاري وخططي بشكل أفضل وبالتالي الوصول إلى المستويات الرياضية المتقدمة، لذا قام العديد من الباحثين والمهتمين أمثال

فرحات والخولي بدراسة أهمية الجانب المعرفي لدى المدربين، ويأمل الباحث من خلال هذا العمل تقديم نموذج يحتذى به لقياس المعرفة لدى مدربي الكراتية بواسطة الأساليب العلمية الحديثة والذي اثبت العلم الحديث بضرورة الاهتمام بها مع الجانب البدني والمهاري(الحوري، 2003).

مشكلة الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى تطوير وتقنين اختبار الحصيلة المعرفية لدى مدربي الكراتيه في الاردن حيث تُعتبر رياضة الكاراتيه من رياضات الدفاع عن النفس التي تنمي الفرد بدنياً ومهارياً ومعرفياً، كما تعمل على صقل شخصية الإنسان للأفضل إذا تم التدريب ضمن أسس ومنهجية علمية، ويستطيع ممارسة هذه الرياضة جميع الفئات العمرية ابتداءا من سن الخامسة ولغاية الشيخوخة، لذا على المدرب الإلمام بالمعرفة العلمية الضرورية التي ستمكنه من وضع برامج تدريبية مناسبة لكل فئة عمريه، ويرى الخولي وعنان (1999) أن أهمية المعرفة الرياضية وموضوعاتها لا تقتصر على اللاعب أو الرياضي فقط، فالعاملون المهنيون بالمجال الرياضي على مختلف تخصصاتهم من مدرب ومدرس هم في أمس الحاجة إلى المعرفة الرياضية المتطورة وعليهم اكتساب هذه المعرفة وتوظيفها على النحو اللائق، لهذا جاءت هذه الدراسة في محاولة منها تطوير وتقنين اختبار للحصيلة المعرفية لدى مدربي الكراتية.

وعلى وجه التحديد فان الدراسة تحاول استقصاء إجابات الأسئلة التالية:

1. ماهي الخصائص السيكومترية لفقرات اختبار الحصيلة المعرفية لدى مدربي الكراتية وفق النظرية الكلاسيكية ونظرية استجابة الفقرة في القياس؟.
2. ما دلالات صدق وثبات الاختبار الحصيلة المعرفية لدى مدربي الكراتية ؟.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة في محاولة التوصل الى اختبار يقيس الحصيلة المعرفية لدى مدربي الكراتيه في الاردن لحاجة هذه البيئة الى مثل هذه الاختبارات، وأن هناك ندرة في الدراسات المتعلقة بالجوانب المعرفية العلمية وطرق قياسها بالنسبة للتربية الرياضية بشكل عام ورياضة الكراتيه بشكل خاص، الامر الذي يستدعي وضع اختبار علمي مقنن ثبت صدقة وثباته وموضوعيته للأمور المعرفية التي تهم مدربي رياضة الكراتيه للتوصل إلى الآلية العلمية التي من خلالها نكتشف المدرب المتميز معرفياً إلى الجانب البدني والمهاري من خلال قياس علمي، لان الكشف المبكر عن حصيلة المدربين العلمية تؤدي إلى معالجة الوضع بالطرق العلمية، سيما ان قياس المستوى المعرفي يساعد الاتحادات في تصنيف المدربين في الدرجات المختلفة ضمن قياس حصيلة معرفية علمية يرضى بها الجميع.

تعريف المصطلحات:

اختبار الحصيلة المعرفية: اختبار يتألف من فقرات لعينة من السلوك تمثل مجالا سلوكيا في مجال رياضة الكاراتيه يعمل على تزويد المدربين بالمعلومات الخاصة في تطوير وتحديث رياضة الكاراتيه وذلك في المجالات الهامة كالتغذية، وميكانيكية الحركة، والإصابات الرياضية، بالإضافة إلى التدريب الرياضي بشقيّه البدني والمهاري.

محددات الدراسة:

1. اقتصرت عينة الدراسة على مدربي الكراتية فقط، يمكن تعميم نتائج الدراسة بالقدر الذي تكون فيه هناك عينات أخرى مشابهة لعينة الدراسة.
2. تناولت الدراسة مجالاً تحصيلياً محددا هو الحصيلة المعرفية لمدربي الكراتية.

الدراسات السابقة

يتناول هذا الجزء أهم الدراسات السابقة ذات العلاقة بموضوع الدراسة التي تناولت طرق بناء الاختبارات التحصيلية.

اجرى الحوري (2003) دراسة هدفت إلى التعرف على الحصيلة المعرفية العلمية لدى مدربي الكراتيه في الأردن للمجالات: ميكانيكية الحركة و التغذية و الإصابات والتدريب، وكذلك التعرف على الفروق بينهما وفقا لمتغيرات الدراسة وهي المستوى

الأكاديمي، التخصص، درجة تصنيف المدرب، عدد سنوات الخبرة. وتكونت عينة الدراسة من (91) مدربا من مدربي الكراتيه في الأردن، تم اختيارهم بالطريقة الطبقية العشوائية حسب سجلات الاتحاد الأردني للكراتيه لعام 2002/ 2003، وقد أظهرت النتائج أن مستوى التحصيل المعرفي لدى المدربين كان بدرجة ضعيفة، حيث بلغ متوسط الأهمية النسبية (43.5%)، كما أظهرت نتائج الدراسة أن هناك فروقاً ذات دلالة إحصائية لصالح كل من المستوى الأكاديمي (بكالوريوس فما فوق)، ومتغير التخصص (تربية رياضية)، ومتغير الدرجات (أولى وثانية)، ومتغير الخبرة (أكثر من عشرة سنوات).

دراسة حتاملة (2002) التي هدفت إلى تعرّف الحصيلة المعرفية لمدربي ولاعبي كرة الطائرة في الأردن، حيث اشتملت العينة على (60) لاعباً من أندية الدرجة الأولى ويمثلون ستة أندية وعلى (30) مدرباً من العاملين في تدريب كرة الطائرة في الأردن، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي لملاءمته للدراسة، وقد تم بناء اختبارين منفصلين أحدهما للمدربين والآخر للاعبين تضمن كل منهما أسئلة في (التاريخ و القانون والإعداد البدني والإعداد المهاري والإعداد الخططي و البعد التدريبي)، وقد أظهرت النتائج أن الحصيلة المعرفية لدى لاعبي الكرة الطائرة في الأردن ذات درجة منخفضة أقل من (50%)، في حين أن الحصيلة المعرفية لدى المدربين كانت لديهم جيدة تراوحت نسبة تحصيلهم ما بين(70-79%). وأظهرت النتائج أن مستوى التحصيل الأكاديمي والخبرة له الأثر الكبير في مستوى المعرفة بين اللاعبين والمدربين.

اجرى العياط (1999) دراسة بعنوان هدفت الى بناء اختبار للمعرفة الرياضية لمعلمي التربية البدنية في المدارس الإعدادية بالجماهيرية العربية الليبية، تكونت عينة الدراسة من 1482 معلما وقد أظهرت النتائج عن بناء مقياس للمعرفة الرياضية لدى معلمي التربية الرياضية في ليبيا بالإضافة لأهمية استخدامه بالنسبة للمشرفين لتقويم مستوى المعلمين حيث أوضحت الدراسة أن متوسط المعرفة لدى معلمي التربية الرياضية بمنطقة طرابلس بين الدرجة المئينية 67 و73 وبتقدير عام جيد.

اجرى ليوي (Lauie 1995) دراسة هدفت إلى تعرّف مستوى المعرفة الرياضية للوقاية من حدوث الإصابات الرياضية أثناء ممارسة النشاط الرياضي للمدربين والموجهين في المدارس الثانوية في هونج كونج، تم بناء اختبار معرفي اشتمل على أربع محاور هي: (علم التشريح، علم الفسيولوجيا، الغذاء الرياضي، العوامل الخارجية المؤثرة في حدوث الإصابات الرياضية أثناء التطبيق للبرنامج المدرسي)، وأظهرت النتائج ان مستوى المعرفة لدى المدربين تراوحت بين (60%-70%) وكذلك أسفرت عن بناء اختبار معرفي خاص بالوقاية من الإصابات وضرورة تطبيقه للوقوف على مستوى المعرفة الرياضية عند الإصابات الرياضية حيث حقق الاختبار نسبة ثبات بلغت(0.80).

الطريقة والإجراءات

يشتمل هذا الجزء تفصيلا لمجتمع الدراسة وعينتها وأداتها المستخدمة وإجراءات بنائها وكذلك وصفاً لتطبيقها والمعالجة الإحصائية.

عينة الدراسة:

تكونت عينة الدراسة من (تكونت عينة الدراسة من جميع المدربين العاملين في مختلف المراكز التدريبية والجامعات والقطاعات الأمنية وقد بلغ عددهم (130) مدربا.

أداة الدراسة:

أداة الدراسة هي عبارة عن اختبار تحصيلي أعده الحوري (2003) بهدف التعرف على الحصيلة المعرفية لمدربي الكراتية في الأردن للجوانب: ميكانيكية الحركة والتغذية والإصابات والأعداد البدني والأعداد المهاري، وقد اقتضى بناء اسئلة الاختبار ووضعه في صيغته النهائية الاسترشاد بالاسس العامة المتبعة في بناء الاختبارات التحصيلية الصفية حيث بلغ عدد فقراته (57) فقرة.

ثبات الاختبار

تم تطبيق الاختبار على عينة استطلاعية من مجتمع الدراسة بلغ عددها (40) مدربا، وقد كان الغرض من التجريب الأولى معرفة خصائص فقرات الاختبار (صعوبة الفقرات، وتمييزها)، والزمن المناسب لتطبيق الاختبار والتعرف على مدى

وضوح الصياغة اللغوية للفقرات إضافة إلى التعرف على ثبات الاختبار، حيث تم التأكد من ثبات الاختبار من خلال استخدام طريقة الاتساق الداخلي بمعادلة كودريتشاردسون20 (KR20) وقد بلغت قيمته (0.91).

صدق الاختبار:

لقد تم التأكد من صدق الاختبار وذلك من خلال الصدق العاملي من خلال إجراء التحليل العاملي على بيانات فقرات الاختبار في صورته الأولية باستخدام تحليل المكونات الأساسية (principal component analysis) وقد تم حساب قيمة الجذر الكامن (eigen value) ونسبة التباين المفسر (explained variance) لكل عامل من العوامل كما طبق التدوير المتعامد للمحاور بطريقة (varimax) وقد بلغ عدد العوامل التي كانت جذورها الكامنة واحد أو أكثر (25) عاملاً فسرت ما نسبته (70.06%) من التباين كما هو مبين في الجدول 3.

يتضح من الجدول 3 أن العامل الأول فسّر ما نسبته (18.78%) من التباين الكلي، فيما فسّر العامل الثاني ما نسبته (3.197%) من التباين الكلي، وقد بلغت نسبة ما يفسره العامل الأول حوالي (6) أضعاف ما يفسره العامل الثاني وعند استخدام مخطط سكري (scree plot) للعوامل مع الجذور الكامنة المناظرة لها كما في الشكل 1 فإن قيمة الجذر الكامن الأول تاخذ موقعا منفردا مقارنة مع قيم الجذور الكامنة للعوامل الاخرى التي تتقارب قيمها من بعضها البعض في منحنى يرجح وجود عامل سائد وبما يحقق معيار احادية البعد حسبما يراه لورد(Lord,1980).

جدول 3: قيم الجذر الكامن ونسبة التباين المفسر للعوامل المستخلصة ونسبة التباين التراكمية لكل عامل جذره الكامن واحد أو أكثر

العامل	الجذر الكامن	نسبة التباين المفسر %	النسبة التراكمية للتباين %
1	**8.274**	**18.782**	**18.782**
2	**2.461**	**3.197**	**21.979**
3	**2.319**	**3.011**	**24.990**
4	**2.269**	**2.947**	**27.937**
5	**2.228**	**2.893**	**30.830**
6	**2.123**	**2.757**	**33.587**
7	**1.946**	**2.527**	**36.114**
8	**1.884**	**2.447**	**38.561**
9	**1.819**	**2.363**	**40.924**
10	**1.771**	**2.300**	**43.224**
11	**1.688**	**2.192**	**45.416**
12	**1.643**	**2.133**	**47.549**
13	**1.625**	**2.110**	**49.659**
14	**1.529**	**1.986**	**51.645**
15	**1.517**	**1.971**	**53.616**
16	**1.479**	**1.920**	**55.536**
17	**1.428**	**1.854**	**57.391**
18	**1.379**	**1.791**	**59.182**
19	**1.314**	**1.707**	**60.888**
20	**1.289**	**1.674**	**62.562**
21	**1.233**	**1.601**	**64.163**
21	**1.171**	**1.521**	**65.684**
23	**1.164**	**1.512**	**67.197**
24	**1.131**	**1.469**	**68.665**
25	**1.073**	**1.393**	**70.059**

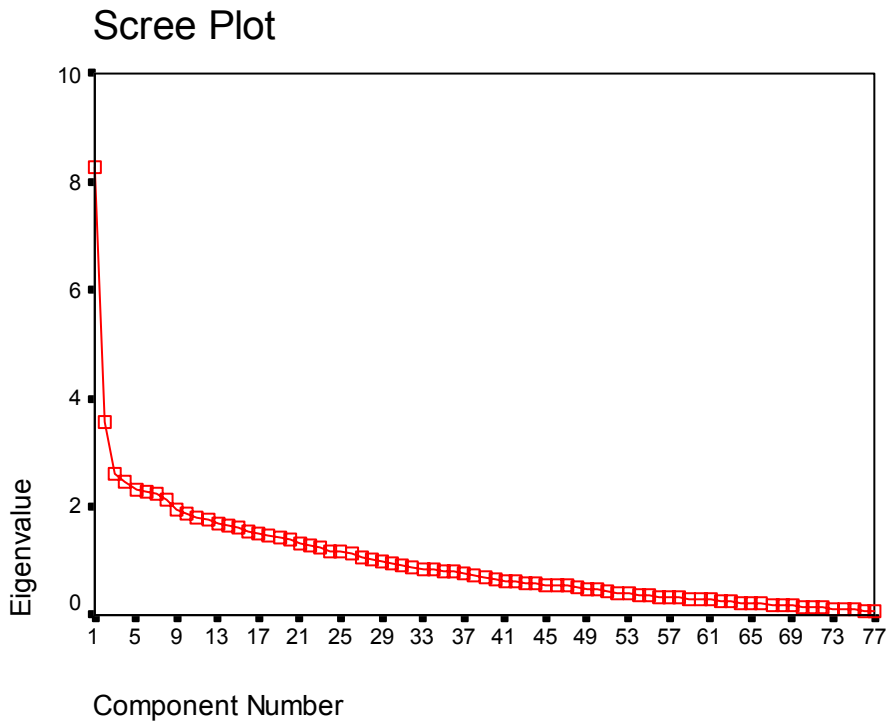

الشكل 1: مخطط سكري (Scree Plot) للجذور الكامنة للعوامل المستخلصة.

إجراءات الدراسة:

بعد أن تم إعداد الاختبار بصورته النهائية ووضع التعليمات المناسبة لتطبيقه، قام الباحث ومعه مساعدون، بتطبيق الاختبار على أفراد عينة الدراسة البالغ عددهم (160) مدربا، وقد تم إشعار المدربين بأهمية الدراسة وضرورة الحرص والجدية في الإجابة عن فقرات الاختبار جميعها، وعلى الرغم من وضوح تعليمات الاختبار فقد تمت الإجابة على جميع استفسارات الطلاب والتأكد من أوراق الإجابة قبل تسلمها، وبعد ذلك تم إجراء التصحيح للإجابات عن كل فقرة من فقرات الاختبار، حيث أعطيت الإجابة الصحيحة درجة واحدة و الاجابة الخطأ درجة صفر، وبعد ذلك تم تجميع الإجابات الصحيحة لكل مفحوص لتجمع الفقرات. تم إدخال البيانات إلى الحاسب الآلي واستخدمت الرزمة الإحصائية (SPSS) وبرمجية (Bilog mg –)، لتحليل البيانات وفق إجراءات النظريتين الكلاسيكية والحديثة في القياس بما يتعلق بالإجابة عن أسئلة الدراسة.

النتائج

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الخصائص السيكومترية لاختبار الحصيلة المعرفية لدى مدربي الكراتية وفق النظرية الكلاسيكية ونظرية استجابة الفقرة في القياس، ويتناول هذا الجزء عرضاً لأهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة.

وللتحقق من افتراضات النموذج الرياضي الذي تم استخدامه وفق نظرية الاستجابة للفقرة سيتم عرض النتائج المتعلقة بفحص تلك الافتراضات ثم عرض النتائج المتعلقة بالإجابة عن أسئلة الدراسة.

أولاً: النتائج المتعلقة بفحص الافتراضات التي يتطلبها النموذج اللوجستي الثلاثي المعلم:

1. افتراض أحادية البعد:

تم التحقق من افتراض احادية البعد باستخدام التحليل العاملي للمكونات الرئيسية وباستخدام الرزمة الاحصائية (SPSS) و يبين الجدول 5 قيم الجذر الكامن ونسبة التباين المفسر للعوامل المستخلصة.

جدول 5: قيم الجذر الكامن ونسبة التباين المفسر للعوامل المستخلصة ونسبة التباين التراكمية لكل عامل من العوامل في العينة الرئيسية.

العامل	الجذر الكامن	نسبة التباين المفسر %	النسبة التراكمية للتباين %
1	9.35	20.14	20.14
2	2.17	2.82	22.96
3	1.95	2.53	25.49
4	1.79	2.33	27.82
5	1.72	2.23	30.05
6	1.66	2.16	32.21
7	1.63	2.11	34.33
8	1.54	2.00	36.33
9	1.50	1.95	38.28
10	1.45	1.88	40.16
11	1.42	1.85	42.01
12	1.35	1.76	43.77
13	1.34	1.74	45.51
14	1.28	1.66	47.17
15	1.27	1.64	48.81
16	1.25	1.62	50.44
17	1.23	1.60	52.03
18	1.21	1.57	53.60
19	1.17	1.52	55.12
20	1.11	1.45	56.57
21	1.09	1.42	57.99
22	1.09	1.41	59.40
23	1.07	1.39	60.79
24	1.04	1.35	62.14
25	1.02	1.33	63.47

يلاحظ من الجدول 5 أن العامل الأول فسّر ما نسبته (20.14%) من التباين الكلي مشكلاً ما نسبته (23.40%) من مجموع التباين المفسّر لجميع العوامل المستخلصة، فيما فسّر العامل الثاني ما نسبته (2.82%) من التباين الكلي، ويلاحظ هنا أن نسبة التباين المفسّرة بالعامل الأول عالية وهذا مؤشر على أحادية البعد، حيث اقترح ريكاس (Reckase, 1985) بأنه

إذا تم تفسير ما يزيد عن (20%) من التباين بالعامل الأول وكانت نسبة الجذر الكامن للعامل الأول إلى الجذر الكامن للعامل الثاني نسبة كبيرة كان ذلك مؤشراً على أحادية البعد.

ويلاحظ من خلال استخدام مخطط سكري (Scree Plot) للعوامل مع الجذور الكامنة كما يظهر في الشكل 2 أن التمثيل البياني يظهر فيه العامل الأول منفرداً بقيمة جذر كامن مرتفعة نسبياً مقارنة مع العوامل الأخرى التي تظهر بجذور كامنة صغيرة نسبياً ومتقاربة وهذا يعتبر مؤشرا على أحادية البعد كما أشار لورد (Lord, 1980).

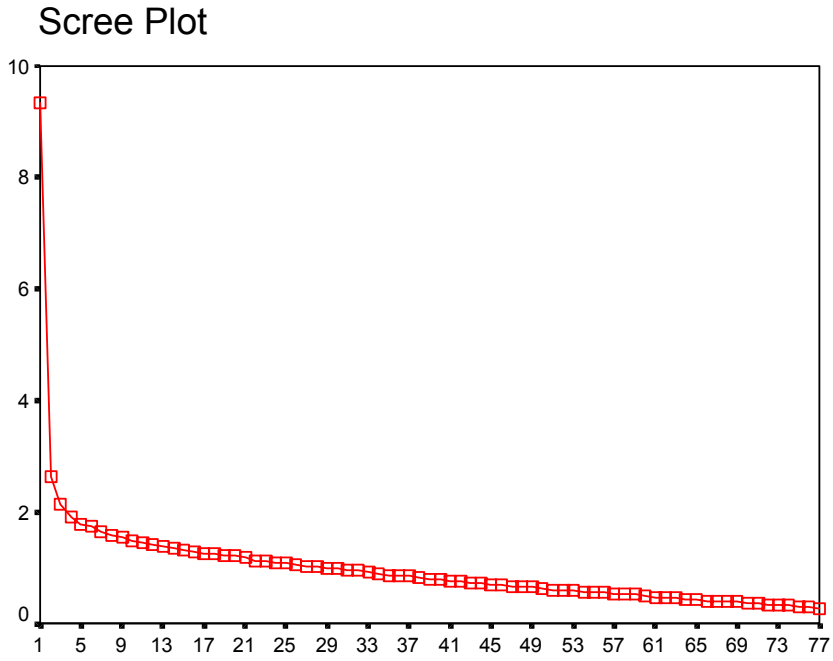

الشكل 2: مخطط سكري (Scree Plot) للعينة الرئيسية

2. افتراض الاستقلال الموضعي (local independence):

إن افتراض الاستقلال الموضعي يكافئ افتراض أحادية البعد كما يشير هامبلتون وسوامنثيان (Hambleton and Swaminathan, 1991) إلى أنه إذا تحقق افتراض أحادية البعد في المقياس فإن المقياس يحقق افتراض الاستقلال الموضعي.

3. افتراض حسن المطابقة (Goodness – of – fit):

تم فحص هذا الافتراض من خلال استخدام الإحصائي كاي تربيع حيث أظهرت النتائج إلى أن هناك (8) فقرات من تجمع الفقرات الكلي كانت ضعيفة المطابقة للنموذج عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) والفقرات التي تم حذفها هي (6، 9، 14، 18، 47، 51، 53، 57) وبهذا تم الإبقاء على (49) سؤال كانت مطابقة للنموذج المستخدم عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) وحذف الفقرات ضعيفة المطابقة ومن ثم إعادة التحليل مرة ثانية على برمجية (Bilog – MG) للاختبار الجديد المتكون من (49) فقرة.

ثانياً: النتائج المتعلقة بأسئلة الدراسة:

أ. النتائج المتعلقة بالسؤال الأول والذي ينص على "ما هي الخصائص السيكومترية لفقرات الاختبار وفق النظرية الكلاسيكية ونظرية استجابة الفقرة في القياس"؟.

بعد حذف الفقرات التي لم تطابق النموذج اللوجستي ثلاثي المعلمة والمستخدم في هذه الدراسة تم اعادة التحليل ومن ثم تم حساب قيم معامل الصعوبة وقيم معامل ارتباط بايسيريال وقيم معامل ارتباط فاي وفق النظرية الكلاسيكية، كما تم حساب قيم معالم الصعوبة (b)، التمييز (a)، التخمين (c)، القدرة (θ) والقيمة القصوى لدالة المعلومات للفقرة $I(\theta)max$، والخطأ المعياري في التقدير لكل فقرة لاختبار المجال المكون من (49) فقرة، والجدول 8 يبين ذلك.

الجدول 8. الخصائص السيكومترية لفقرات الاختبار وفق النظرية الكلاسيكية والنظرية الحديثة في القياس

رقم	حسب النظرية الكلاسيكية			حسب النظرية الحديثة					
	معامل الصعوبة	ارتباط فاي	ارتباط بايسيريال	التمييز a	الصعوبة b	التخمين c	القدرة θmax	I(θ)max	SEE
Q01	0.55	0.453	0.570	1.103	-0.025	0.101	0.08	0.58	1.31
Q02	0.36	0.408	0.524	3.186	1.123	0.258	1.72	2.30	0.66
Q03	0.54	0.452	0.568	1.048	0.272	0.206	0.44	2.24	0.67
Q04	0.54	0.412	0.517	1.348	0.608	0.328	0.90	0.28	1.89
Q05	0.44	0.467	0.588	0.993	0.439	0.101	0.53	0.47	1.46
Q06	0.52	0.399	0.500	1.421	0.617	0.309	0.92	0.35	1.70
Q07	0.53	0.331	0.415	1.522	1.081	0.406	1.46	0.22	2.13
Q08	0.50	0.278	0.349	1.938	1.209	0.421	1.70	0.32	1.75
Q09	0.39	0.245	0.311	1.31	1.446	0.304	1.72	0.30	1.82
Q10	0.34	0.225	0.292	1.075	1.663	0.255	1.86	0.27	1.94
Q11	0.72	0.322	0.429	0.839	-0.03	0.425	0.19	0.06	4.11
Q12	0.47	0.232	0.291	1.052	1.345	0.37	1.59	0.13	2.74
Q13	0.77	0.377	0.521	1.282	-0.181	0.471	0.17	0.10	3.16
Q14	0.59	0.259	0.327	0.891	0.914	0.44	1.15	0.06	4.07
Q15	0.74	0.279	0.377	0.644	-0.336	0.389	-0.18	0.04	4.76
Q16	0.39	0.324	0.412	1.618	1.233	0.29	1.56	0.50	1.42
Q17	0.70	0.293	0.385	0.906	0.385	0.492	0.64	2.03	0.70
Q18	0.37	0.217	0.278	0.754	1.847	0.275	1.99	0.12	2.92
Q19	0.45	0.288	0.362	0.973	1.028	0.278	1.22	0.19	2.28
Q20	0.56	0.462	0.582	1.144	-0.026	0.104	0.08	2.41	0.64
Q21	0.36	0.409	0.525	3.148	1.119	0.258	1.71	2.24	0.67
Q22	0.54	0.462	0.580	1.106	0.271	0.212	0.45	0.35	1.69
Q23	0.54	0.419	0.527	1.407	0.591	0.33	0.90	0.30	1.82
Q24	0.44	0.473	0.595	1.016	0.426	0.102	0.52	2.20	0.67
Q25	0.30	0.407	0.538	1.885	1.176	0.174	1.44	1.22	0.91
Q26	0.69	0.454	0.594	1.761	-0.016	0.36	0.39	0.40	1.59
Q27	0.45	0.438	0.550	1.011	0.555	0.168	0.70	2.12	0.69
Q28	0.45	0.382	0.480	1.045	0.755	0.226	0.93	0.29	1.85
Q29	0.36	0.359	0.461	1.237	1.177	0.215	0.58	1.98	0.71
Q30	0.57	0.419	0.528	1.005	0.139	0.203	0.30	2.33	0.66
Q31	0.55	0.387	0.486	1.093	0.546	0.313	0.78	2.20	0.67
Q32	0.58	0.266	0.335	1.072	0.867	0.145	0.64	1.97	0.71
Q33	0.30	0.191	0.290	0.854	2.68	0.266	2.84	0.16	2.51
Q34	0.32	0.298	0.389	1.497	1.454	0.236	1.72	0.57	1.33
Q35	0.29	0.138	0.284	1.807	1.921	0.262	2.26	0.72	1.18
Q36	0.60	0.389	0.494	1.48	0.435	0.233	0.69	1.86	0.73
Q37	0.61	0.412	0.523	3.744	0.504	0.418	1.46	1.24	0.90
Q38	0.58	0.404	0.511	1.181	0.297	0.289	0.54	2.11	0.69
Q39	0.61	0.372	0.474	1.583	0.475	0.202	0.73	1.99	0.71
Q40	0.39	0.186	0.281	1.421	2.71	0.382	3.05	0.23	2.11
Q41	0.69	0.454	0.594	1.761	-0.016	0.36	0.39	0.40	1.59
Q42	0.40	0.192	0.293	2.28	1.692	0.361	2.22	0.66	1.23
Q43	0.36	0.421	0.540	0.981	0.966	0.149	1.09	1.95	0.72
Q44	0.28	0.154	0.253	1.735	2.033	0.256	2.36	0.69	1.21
Q45	0.45	0.274	0.344	1.071	1.236	0.225	0.61	2.21	0.67
Q46	0.50	0.547	0.686	2.952	0.483	0.247	1.02	2.09	0.69
Q47	0.32	0.186	0.247	1.52	2.303	0.202	2.54	0.69	1.20
Q48	0.55	0.440	0.554	1.655	0.521	0.328	0.88	0.42	1.54
Q49	0.27	0.306	0.412	1.089	1.663	0.178	1.82	0.40	1.58
متوسط حسابي	0.46	0.35	0.45	1.45	0.96	0.26	1.14	0.98	1.49

ادنى قيمة	0.24	0.14	0.22	0.64	-0.33	0.10	-0.18	0.04	0.64
اعلى قيمة	0.77	0.55	0.69	3.74	2.71	0.49	3.05	2.42	4.76

يلاحظ من الجدول 8 بأن المتوسط الحسابي لقيم معاملات الصعوبة وفق النظرية الكلاسيكية في القياس لفقرات اختبار المجال المكون من (49) فقرة وذلك بعد حذف الفقرات غير المطابقة للنموذج اللوجستي ثلاثي المعلمة بلغ (0.46) وتراوحت قيم معاملات الصعوبة بين (0.24-0.77) حيث يلاحظ بأن هناك اتساقاً في تدرج صعوبة الفقرات وتعتبر هذه القيم مقبولة إحصائياً (عودة، 1993).

وفيما يتعلق بمعاملات التمييز (معامل ارتباط بايسيريال) الارتباط الثنائي بين الفقرة والاختبار فقد تراوحت بين (0.22-0.69) بمتوسط حسابي (0.45) وعليه فإن جميع الفقرات تتمتع بقيم تمييز ذات دلالة عند مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$) وتقع في مستوى مقبول.

اما فيما يتعلق بمعاملات ارتباط فاي (Φ) فقد تراوحت بين (0.14-0.55) وبمتوسط حسابي (0.35) حيث يبين هذا المعامل درجة التوافق في التصنيف بين المفحوصين.

وفيما يتعلق بمعلم الصعوبة (b) وفق النظرية الحديثة في القياس لفقرات اختبار المجال المكون من (49) فقرة فقد أشار التحليل إلى أن قيم معلم الصعوبة للفقرات تراوح بين (-0.33-2.71) لوجيت وبمتوسط قدره (0.96) لوجيت وبخطأ معياري (0.69)، وعدت الفقرات (10، 18، 33، 35، 40، 42، 44، 47، 52، 55، 64) صعبة لان قيم معاملات صعوبتها كانت أعلى من +1.5 لوجيت وكانت على التوالي (1.66، 1.84، 2.68، 1.92، 2.71، 1.69، 2.03، 2.30، 2.24، 2.20، 1.72).

كما ويلاحظ من الجدول 8 بأن قيم معامل تمييز الفقرات (a) تراوحت بين (0.64 -3.74) وبمتوسط حسابي قدره (1.45) وتعتبر هذه القيم مقبولة ويبين الملحق هـ منحنى خاصية الفقرة لكل فقرة من فقرات اختبار المجال حيث يشير الشكل إلى الميل الحاد لمعظم فقرات الاختبار وكما هو معلوم فان هناك علاقة قوية بين ميل منحنى خصائص الفقرة وتمييزها ' فكلما زاد الميل زاد التمييز.

وفيما يتعلق بالتخمين (c) فقد تراوحت قيمه بين (0.10-0.49) وبمتوسط حسابي قدره (0.26) ويشير هاريز (Harris,1989) إلى أن قيم معامل التخمين تتراوح بين صفر وواحد نظريا ويفضل أن يكون قيم معامل التخمين اقل من 0.3.

وعند حساب القدرة المناظرة للقيمة القصوى للمعلومات (θ Maximum) لكل فقرة من فقرات اختبار المجال فقد تبين أن قيمها تراوحت بين (-0.18-3.05) وبمتوسط حسابي (1.14).

أما فيما يتعلق بالقيمة القصوى لدالة المعلومات لكل فقرة $I(\theta)$ فقد تراوحت بين (0.04– 2.42) وبلغ المتوسط الحسابي (0.98) وكما هو معروف فان دالة معلومات الفقرة تتناسب طرديا مع مربع تمييز الفقرة وعكسيا مع معلم التخمين وان تحديد أقصى معلومات يمكن أن تزود بها الفقرة مفيد في اختيار الفقرات لبناء اختبار لأغراض محددة حيث يتم اختيار الفقرات التي تعطينا أقصى معلومات عند مستويات القدرة محل اهتمام الاختبار.

وفيما يتعلق بالخطأ المعياري في تقدير القدرة (SEE) لكل فقرة من فقرات اختبار المجال فقد تراوحت قيمه بين (0.64-4.76) بمتوسط حسابي (1.49).

والآن وبعد أن مرت عملية تكوين الاختبار بهذه المراحل من استبعاد الفقرات للنموذج ثلاثي المعلمة وبعد تحديد الخصائص السيكومترية لفقرات اختبار المجال فإن هذا الاختبار والمكون من (69) فقرة يمثل المجال بشكل مناسب مع الأهداف وبالتالي يمكن تكوين اختبارات فرعية من هذا الاختبار وتحديد علامة المجال من هذه الاختبارات.

ب. النتائج المتعلقة بالسؤال الثاني والذي ينص على ما يلي: "ما قيم دلالات صدق وثبات اختبار الحصيلة المعرفية لدى مدربي الكراتية؟.

تم التحقق من صدق الاختبار باستخدام التحليل العاملي (Factor Analysis) حيث تم استخدام التحليل العاملي للمكونات الرئيسية ضمن برمجية (SPSS) وقد تم الحديث عنه مسبقاً في الجزء المتعلقة بالتحقق من أحادية البعد.

حيث أظهرت النتائج إلى أن العامل الأول كان منفرداً بقيمة جذر كامن مرتفعة نسبياً مقارنة مع العوامل الأخرى والتي ظهرت بجذور كامنة صغيرة نسبياً ومتقاربة وهذا مؤشر إلى أن الاختبار يقيس سمة واحدة.

وتقدير معامل ثبات تم إيجاد معامل الثبات (KR20) للاختبار حيث بلغت قيمته (0.88) ويمكن القول بأن الاختبار ثابت. كما يمكن استخدام كمية المعلومات التي يقدمها الاختبار (θ) I:

حيث أنه كلما زادت كمية المعلومات للاختبار قل الخطأ المعياري في التقدير والذي يعبر عنه في النظرية الحديثة في القياس بالمعادلة التالية:

$$r_{xx} = 1 - \overline{(SEE)}^2 = 1 - \frac{1}{\mathrm{I}(\theta)}$$

حيث أن:

r_{xx} : معامل ثبات الاختبار.

$\overline{(SEE)}^2$: متوسط الخطأ المعياري في التقدير.

$\mathrm{I}(\theta)$: دالة المعلومات.

يبين الجدول 15 القيم القصوى لدوال المعلومات (θ) I لاختبار اختبار والخطأ المعياري في تقدير القدرة (θ) SEE.

الجدول 15: قيم دوال المعلومات والخطأ المعياري في تقدير القدرة للاختبار والثبات

الاختبار	القيمة القصوى لدالة معلومات الاختبار I (θ)	الخطأ المعياري في تقدير القدرة SEE	الثبات r_{xx}
	34.81	0.17	**0.97**

يلاحظ من الجدول 15 أن قيمة دالة معلومات التي يقدمها الاختبار هي (34.81) للاختبار الذي اختيرت فقراته

مناقشة النتائج

هدفت هذه الدراسة الى تعرّف الخصائص السيكومترية لاختبار الحصيلة المعرفية لدى مدربي الكراتية وفق النظرية الكلاسيكية ونظرية استجابة الفقرة في القياس، حيث ان هذه الدراسة تميزت في تطبيقها لنظرية استجابة الفقرة وفق النموذج اللوجستي ثلاثي المعلمة متسقة بذلك مع اهتمام علماء القياس واتجاهاتهم الحديثة في القياس التربوي لتطوير وبناء اختبارات تتمتع بخصائص سيكومترية مناسبة تعطي دقة افضل لقدرات المفحوصين وفق تصاميم ملائمة من طرق انتقاء الفقرات وعددها.

اضافة الى ما تقدمه النظرية الحديثة في القياس من اهمية خاصة في تطبيقات القياس التربوي كونها تقدم إطاراً للتعامل مع مشكلات القياس والمشكلات الفنية الاخرى كالتعامل مع اخطاء القياس وكيفية التقليل من هذه الاخطاء.

وفيما يلي مناقشة النتائج المتعلقة باسئلة الدراسة:

أولاً: مناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الاول: "ما هي الخصائص السيكومترية لفقرات الاختبار وفق النظرية الكلاسيكية ونظرية استجابة الفقرة":

توصلت النتائج الى ان متوسط تقدير صعوبة الفقرة وفق النظرية الكلاسيكية بلغ (0.46) وقد تراوحت قيم معاملات الصعوبة بين (0.24-0.77) لفقرات اختبار المجال بعد حذف الفقرات غير المطابقة للنموذج اللوجستي ثلاثي المعلمة المستخدم في هذه الدراسة ويمكن القول بان جميع فقرات الاختبار متوسطة الصعوبة، وقد اشار دوران (Doran) المستشهد به في عودة (1993) بان اي فقرة تقع ضمن توزيع معاملات الصعوبة من (0.25- 0.80) يمكن ان تكون مقبولة وينصح بالاحتفاظ بها.

كما اشارت النتائج الى ان معاملات تمييز الفقرة والمقدرة بمعامل الارتباط الثنائي (Biserial) تراوحت بين (0.22-0.69) بمتوسط قدره (0.46)، وهذا يعني بان فقرات اختبار المجال تتمتع بدرجة مقبولة من القدرة التمييزية ويرى هنرسن (Henrysen) والمشار اليه في (Allen and Yen, 1979) بان افضل الفقرات هي الفقرات التي تتمتع بقدرة تمييزية اكثر من (0.3)، وهنا يمكن الاشارة الى ان لباني الاختبار ان يزود اختباره بفقرات متطرفة في السهولة او الصعوبة وذلك لغرض تربوي يحدده هو.

كما تم التاكد من قدرة الفقرات على التصنيف بين المفحوصين عند علامة القطع (60%) من الحد الاقصى لعلامة المجال من خلال استخدام معامل فاي، ويمكن تفسير اختيار مستوى اتقان (60%) هو الاكثر واقعية باعتبار ان علامة النجاح (50%) وان معظم الطلبة يعملون في مستوى اعلى قليلاً من مستوى النجاح (50%) اي يقتربون من المستوى (60%) في محاولات تعزز ثقتهم بالنجاح، وقد استدعى تشكيل الاختبار من فقرات صعبة وأخرى سهلة نوعاً ما، فجاءت افضل تمثيلاً لمجال التحصيل وأقل خطأ في تقدير علامة المجال.

ومما سبق يمكن القول بان معالم الفقرات لاختبار المجال وفق النظرية الكلاسيكية في القياس هي ضمن القيم المتوقعة لمدى الصعوبة والتمييز والتصنيف ويمكن تفسير ذلك على اساس تمثيل المجال السلوكي تمثيلا جيدا ومراعاة قواعد كتابة الاسئلة وبخاصة ما يتعلق بالضبط بين السؤال ومحتواه.

وفيما يتعلق بالخصائص السيكومترية لاختبار المجال وفق نظرية استجابة الفقرة فقد اشارت النتائج الى ان قيم معالم الصعوبة (b) تراوحت بين (-0.33-2.71) لوجيت بمتوسط قدره (0.96) لوجيت، وأظهرت النتائج وجود (7) فقرات صعبة زاد معامل صعوبتها عن (+1.5) لوجيت، على اعتبار ان الفقرات التي يقع معامل صعوبتها بين (-1.5-+1.5) تعد ضمن المدى المقبول، وبذلك يمكن القول بان معظم فقرات الاختبار متوسطة الصعوبة وعلى اعتبار ان الفقرات المتوسطة الصعوبة هي الانسب والأقدر على تقدير علامة المجال، واتفقت هذه النتيجة مع نتائج دراسة هالدنيا ورويد (Haladyna and Roid, 1983).

اما فيما يتعلق بتمييز الفقرات فقد اشارت النتائج الى ان قيم معالم التمييز لفقرات الاختبار المجال قد تراوحت بين (0.57-3.42) وبمتوسط حسابي قدره (1.48) وهذا يشير الى ان فقرات اختبار المجال ذات قدرة تمييزية مرتفعة حيث يذكر هامبلتون وسوامنيثان (Hambleton and Swaminithan, 1985) الى ان القيمة العملية لمعامل التمييز (a) تتراوح بين ($2 \geq a \geq 0.4$).

وفيما يتعلق بتخمين الفقرات (c) فقد تراوحت بين (0.04-0.50) وبمتوسط قدره (0.25)، وقد اشار هاريس (Harris, 1989) الى ان قيمة معامل التخمين (c) تتراوح بين صفر وواحد نظرياً الا ان القيم العملية يفضل ان تكون اقل من (0.3) ويمكن تفسير ارتفاع قيم التخمين لبعض الفقرات عن (0.3) على اساس النزعة للمجازفة بالتخمين عند بعض الطلبة او عدم الوضوح والفهم الدقيق لمحتوى الفقرة لدى المفحوصين لكن تظل القيم التي امكن التوصل اليها في المدى المقبول.

ثانياً: مناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الثاني: "ما قيم دلالات صدق وثبات اختبار الحصيلة المعرفية لدى مدربي الكراتية؟.

حيث تم التحقق من صدق الاختبار من خلال الصدق العاملي حيث افادت النتائج بان العامل الاول كان منفرداً بقيمة الجذر الكامن وكانت مرتفعا نسبياً مقارنة مع قيمة الجذر الكامن للعامل الثاني وهذا مؤشر الى ان الاختبار يقيس سمة واحدة. واشارت النتائج الى ان معامل ثبات وفق معادلة كودريتشاردسون 20 (KR20) حيث بلغت قيمته (0.88)، وتعتبر هذه القيم مقبولة لثبات الاختبار.

واستناداً الى ما سبق يمكن القول بان اختبار المجال يتمتع بدلالات مقبولة للصدق والثبات ويمكن اعتماده كاطار مرجعي في دراسة فاعلية الحصيلة المعرفية العلمية للمدربين يؤدي إلى تميز في خطط الاعداد للفرق الرياضية، وبالتالي مرضية.

وهذا مؤشر الى اعتماد مثل هذه الاختبارات المقننة لتعمل كمؤشر الى اهتمام المدربين بانفسهم من حيث التثقيف في المجال المعرفي نتيجة إدراكهم لأهمية هذا المجال مما يؤدي إلى التحسن في مستويات اللاعبين ورياضة الكراتيه بشكل عام خصوصاً في مراكز التدريب التي يتوفر لديها مدربين ذو كفاءة عالية، ويظهر هذا جلياً من خلال التقدم السريع لدى دول الجوار التي تعتني بالمدربين بالشكل المطلوب، وبكافة النواحي التي ترفع مستوى المدربين من حيث الجوانب البدنية والمهارية العملية بالاضافة للجانب المعرفي العلمي كركن أساسيا لاختبارات الحصيلة المعرفية، هذا وقد اتفقت هذه النتيجة مع نتيجة دراسة الحوري (2003)، ودراسة ليوي (Lauie 1995).

التوصيات:

من خلال ما تقدم يمكن التوصية على الإيعاز إلى القائمين على الاتحادات والمجلس الأعلى للشباب على تقنين الاختبارات وتفعيلها في الترقيات للمدربين من خلال التعاون مع كليات التربية الرياضية في الجامعات الاردنية.

المراجع:

حتاملة، محمود عايد.(2002). **الحصيلة المعرفية لدى مدربي ولاعبي الكرة الطائرة في الأردن**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية.

الحوري، محمد.(2003). **الحصيلة المعرفية العلمية لدى مدربي الكراتيه في الأردن**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك.

عنان، الخولي، محمود عنان وأمين أنور.(1999). **المعرفة الرياضية الإطار المفاهيمي، اختبارات المعرفة الرياضية (أسس بنائها ونماذج كاملة منها)** دار الفكر العربي، القاهرة.

عودة، أحمد.(1993). **أساسيات البحث العلمي في التربية والعلوم الإنسانية**. إربد :مكتبة الكتاني.

العياط، عمر علي سالم.(1999). **بناء اختبار للمعرفة الرياضية لمعلمي التربية البدنية في المدارس الإعدادية بالجماهيرية العربية الليبية**، رسالة دكتوراة، كلية التربية الرياضية للبنين، جامعة حلوان، القاهرة، مصر.

Allen, M. (1979). **Introduction to Measurement Theory**. California: Cole Publishing Company.

Chen,shu.(2000). **A comparison of item selection rules including precision content and exposure considerations at the early stages of computerized adaptive testing**. PHD degree, the university of Iowa.

Crocker, L. & Algina, J. (1986). **Introduction to classical and Modern test theory**, Clarification: Cole Publishing company.

Fan, X. (1998). Item response theory and classical theory: An empirical comparison of their item/ person statistics. **Educational and Psychological Measurement**. 58(3), PP. 357-381.

Hambleton, R. (1988). **Solving criterion-referenced Measurement problems with item response models**. Presentation at an invited symposium at the annual meeting of AERA & NCME New Orleans, April.

Hambleton, R. (1994). The rise and fell of criterion-referenced measurement. **Educational Measurement**, Vol. 13, Winter, 21-26.

Hambleton, R. K. & Swaminathan, (1985). **Item response theory principles and applications**. Boston.Kluwer, Nijhoff publishing.

Hambleton, R.K., & Jonse, R. W. (1994). Comparison of classical test theory and item response theory and their applications to test development. **Education Measurement**, 31(6),PP. 38-47.

Harris, C.W. (1989). **An Index of Efficiency For Fixed Length Mastery Test**. Paper Presented to The American Educational Research Association, New York.

Henderson, G; Diane, J; Jodin, M.(2001). Minimizing the flounce of item parameter estimation errors in test development. A comparison of three selection procedure. **Journal of Experimental Education**, 21(6),378.

Lord, F. M. (1980). **Applications of item response theory to practical testing problems**. Hillsdale, N.J: Lawrence Erlbaum.

الملحق

الإختبـــار

الأخ المدرب:.....

يقوم الباحث باجراء دراسة تهدف الى **تطوير وتقنين اختبار الحصيلة المعرفية العلمية لدى مدربي الكراتيه وفق النظرية الحديثة في القياس**. أرجو التكرم بالاجابة على فقرات الاختبار، علما بأنه سيتم استخدام هذه المعلومات لاغراض البحث العلمي، وسوف تعالج بسرية تامة.

أو

س1. يقصد بالتحليل الحركي :

أ. التسجيل الدقيق للحركات القتالية ووقفات اللاعبين ومتابعتهم عن طريق الخبراء.

ب. التسجيل الدقيق للمهارات عن طريق الملاحظة.

جـ.التسجيل الدقيق للمهارات عن طريق التقنيات.

د. (ب+ج) صحيحة.

س2 يتم قياس المدى الحركي للاعبين بواسطة:

أ. جهاز الكمبيوتر. ب. جهاز السايبكس. جـ. الجونيوميتر د. جهاز الدينموميتر

س3- أهم التقنيات المناسبة للتحليل الحركي:

أ. جهاز السايبكس وكاميرات التصوير العادية وجهاز الأشعة تحت الحمراء.

ب. التصوير السينمائي وجهاز السايبكس وجهاز الاشعة تحت الحمراء.

جـ. التصوير السينمائي والسايبكس وجهاز الخلايا الضوئية

د. التصوير السينمائي وجهاز الاشعة تحت الحمراء.

س4- الميكانيكا الحيوية علما مركبا يقوم على:

أ. علوم التشريح والفسيولوجيا والفيزياء والرياضيات. ب. الفسيولوجيا والرياضيات والفيزياء والبيئة.

جـ. الرياضيات والبيولوجيا والفلك والتشريح. د. جميع ما ذكر خطأ.

س5- اشتراك المدرب في دورات التحليل الحركي يسهم في :

أ. مزيد من التعلم الحركي والمعرفي وتطور مستوى المدرب البدني.

ب. مزيد من الثقة بالنفس وتطور في المستوى المهاري للمدربين.

جـ. مزيد من تطور قدرات المدربين المهنية والثقة بالنفس والتعلم المعرفي.

د. جميع ما ذكر صحيح.

س6- من أجهزة التحليل الحركي جهاز جاكسون ويستخدم ل :

أ. قياس السرعة لدى اللاعبين. ب. قياس القوة الثابتة لدى اللاعبين.

جـ، قياس الرشاقة لدى اللاعبين. د. قياس المرونة لدى اللاعبين.

س7 :يستخدم جهاز السايبكس لقياس :

أ. القوة العضلية الثابتة. ب. السرعة القصوى.

جـ. السرعة المنخفضة. د. القوة العضلية المتحركة.

س8- عندما يؤدي اللاعب الكاتا ويقوم المدرب بملاحظة الاداء باستخدام العين يسمى ذلك تحليلا:

أ. حديثا ب. رقميا جـ. كيفيا د. نوعيا

س9- تحليل الأداء المهاري للاعبين بواسطة أجهزة التحليل يسمى تحليلا:

أ. نوعيا ب. حديثا جـ. كميا د. بدنيا

س10- المهارة المثلى في الكراتية التي يمكن تحقيقها قد تكون محددة بعوامل عد يدة منها :

أ. وزن اللاعب ،طول اللاعب ، التوقيت ، التوافق العضلي البصري.

ب. التوازن ، سرعة الحركة ، طول اللاعب، وزن اللاعب.

جـ. التوقيت ،التوازن ،طول اللاعب ، التوافق. د. جميع ما ذكر صحيح.

س11- من خلال التحليل الحركي للمهارات الرياضية نستطيع معرفة :

أ. مقدار القوة والسرعة. ب. مقدار قوة القلب وقوة الرئتين.

جـ. مقدار مكونات العظم وسرعة اليد. د. جميع ما ذكر خطأ.

س12- اهمية الاختبارات والمقاييس لمدرب الكراتية:

أ. التشخيص. ب. قياس التحصيل. جـ. التوجية والارشاد. د. جميع ما ذكر صحيح.

س13- يفضل بعض الخبراء أن يتكون غذاء اللاعب قبل المباراة من الموا د :

ا- الدهنية. ب- الكربوهيدراتية (النشويات). ج- البروتينية. د- السكرية والدهنية.

س14- تلعب تغذية الرياضيين دوراً أساسياً في :

ا- ارتفاع أو هبوط مستوى الأداء الرياضي. ب- القدرة على التحمل وزيادة مقاومة الجسم للامراض.

ج- سرعة عملية التئام الجروح أو تمزق العضلات. د- جميع ما ذكر صحيح.

س15- وزن اللاعب يعتبر من أفضل المظاهر لمعرفة مدى كفاية أو نقص :

ا - كمية الاوكسجين. ب- كمية البروتين. ج- كمية الغذاء. د- الاوكسجين والدهنيات.

س16- من أهم مصادر البروتينات :

ا- اللحوم الحمراء،الأسماك،الطيور،البرتقال،الفول. ب- الأسماك،الفول،العدس،التفاح،اللحوم.

ج- اللحوم الحمراء،البقول،الأسماك،الطيور. د - الطيور،البقول،اللوبياء،العنب،البندورة.

س17- يوجد فيتامين (أ) بكميات كافية في :

ا- الجزر،الخضروات،البيض،الكبد. ب- الخضروات،عصير البرتقال،الكبد،العنب.

ج- البيض،الكبد، التفاح،الرمان. د- الكبد،الخضروات،التين،التوت.

س18- نقص كلوريد الصوديوم (ملح الطعام) في جسم اللاعب نتيجة التغذية الخاطئة يؤدي إلى الأصابة بـ.....

ا- التقلصات العضلية. ب- التمزقات العضلية. ج- الدوار (الدوخة). د- التقلصات العظمية.

س19 - من أهم الو ظائف التي تقوم بها بعض الاملاح المعدنية المتوفرة بالطعام هي:

ا- بناء الهيكل العظمي والأسنان مثل الكالسيوم والفسفور والمغنيسيوم.

ب- تكوين الهيموجلوبين مثل الحديد والنحاس.

ج- تكوين الغدة الدرقية مثل اليود. د- جميع ما ذكر صحيح.

س20- السوائل تدخل في تكوين كافة أنسجة الجسم وخلاياه حيث يكون الماء حوالي:

ا-70 % من وزن الجسم. ب- 85% من وزن الجسم.

ج-60 % من وزن الجسم. د- 45% من وزن الجسم.

س21: أنواع المواد الغذائية:

ا- الكربوهيدرات،البروتينات،الدهون،الفيتامينات،الأملاح المعدنية

ب- بروتينات، دهون،لحوم،أسماك،أملاح معدنية.

ج- دهون،بقول،بروتين،أملاح أمينية ،أسماك. د- جميع ما ذكر صحيح.

س22- تغذية الرياضي الصحيحة مسؤولية:

أ. الرياضي ووزا رة الشباب. ب. الاسرة والاتحاد المعني.

جـ. الرياضي والمدرب. د. الاسرة والرياضي.

س23- عند تعرض أحد اللاعبين لكدمة في الوجة اثناء التمرين نقوم بـ...

أ. نقل المصاب فورا للمستشفى. ب. وضع كمادات ثلج وايقافة عن اللعب.

جـ. عدم الاكتراث ومواصلة التمرين. د. وضع مادة مطهرة ونقلة الى المستشفى.

س24- يمكن التخلص من تشنج عضلة الفخذ الخلفية بواسطة :

أ. مد الرجل والمساج الفعال. ب. الضغط المباشر على المنطقة المصابة مع كمادات ماء ساخن.

جـ. الانتباة الى التغذية المعطاة حتى تعوض العناصر المفقودة. د. جميع ما ذكر صحيح.

س25- عند اصابة مفصل القدم ، نقوم بالخطوات الفورية التالية:

أ. عدم تحريك المفصل واعطاءة راحة بسيطة. ب. عدم تحريك المفصل ووضع كمادات باردة ثم تثبيت العضو المصاب. جـ. تثبيت العضو المصاب ومواصلة اللعب. د. لا شى مما ذكر صحيح.

س 26 – المباديء الأساسية لمعالجة الاصابات الرياضية هي :

أ. تبريد، ضغط، رفع، راحة. ب. ضغط، تبريد، مستشفى، راحة

جـ. تبريد، ضغط، راحة، مستشفى. د. رفع، ضغط، تبريد، راحة.

س 27 – يمكن علاج الاصابة البسيطة لكدمة المحاشم من خلال

أ. رقود المصاب على الظهر مع انثناء الركبتين. ب. وسائل التبريد المناسبة فوق المحاشم.

جـ. تناول كمية كبيرة من السوائل كمدر للبول. د. جميع ما ذكر صحيح.

س 28 – عند حدوث اصابة كدمة في البطن علينا القيام فورا بـ

أ. نقل المصاب فورا الى المستشفى كما هو. ب. سرعة فك الملابس حول البطن للمساعدة على التنفس.

جـ. عمل تدليك للجزء المصاب. د. وضع ثلج على الجزء المصاب ونقله الى المستشفى.

س 29 – من علامات كدمات الاعصاب :

أ. حدوث شلل مؤقت مع فقدان الاحساس بمنطقة الاصابة. ب. ظهور انتفاخ مع عدم القدرة على حركة الجزء المصاب جـ.عدم القدرة على تحريك العضلة التي يغذيها العصب المصاب د. (أ + ج) صحيحة

س 30 – الأسباب المباشرة التي تؤدي لكسر الابهام اثناء المنافسات :

أ. القفاز الثقيل لليد. ب. ضرب القبضة أو مسك الابهام على جسم ما.

جـ. التواء او انقباض عضلي عنيف لقبضة اليد. د. لاشيء مما ذكر صحيح.

س31 – يتم علاج الجروح لدى لاعبي الكراتيه في صالة التدريب بواسطة :

أ. وضع كمادات ماء بارد. ب. وضع مطهر مع الضغط بواسطة شاش طبي.

جـ. استخدام المطهرات مع ماء دافيء د. لاشيء مما ذكر صحيح.

س32 – أعراض الارتجاج البسيط في الدماغ هي:

أ. فقدان مؤقت للوعي وفقدان ذاكرة. ب. تغيرات في التنفس وفقدان ذاكرة.

جـ. فقدان طويل للوعي وفقدان ذاكرة. د. اضطرابات في قوة الابصار وفقدان ذاكرة.

س33 – أنواع الرضوض هي :

أ. رضوض مفاصل واعصاب وشرايين وجلد. ب. رضوض عظام وشرايين وأعصاب ومفاصل.

جـ. رضوض عضلات وعظام وأعصاب و مفاصل. د. رضوض أعصاب وعظام وجلد وعضلات.

س34- يعرف الاعداد البدني بأنة :

أ. رفع مستوى الاداء البدني للفرد الرياضي لاقصى مدى تسمح بة قدراتة.

ب. رفع مستوى القوة والسرعة للفرد الرياضي لاقصى مدى ممكن.

جـ.اكساب الفرد الرياضي اللياقة الصحية بالاضافة للقوة والسرعة. د. (ب + ج) صحيحة.

س35- أقسام الاعداد البدني :

أ. اعداد بدني عام واعداد بدني خاص واعداد بدني تخصصي.

ب. اعداد عام واعداد خططي واعداد تخصصي.

جـ.اعداد بدني عام واعداد بدني خاص. د. (أ + ب) صحيحة.

س36- من خصائص الاعداد البدني:

أ. شمولية عناصر اللياقة البدنية خلال الاعداد العام. ب. تستخدم طريقة التدريب الفتري.

جـ.التمرينات المستخدمة غير تخصصية. د. (ا +ج) صحيحة.

س37- عناصر اللياقة البدنية العامة :

أ. القوة والسرعة والمرونة والرشاقة والتحمل ولياقة القلب.

ب. المرونة والرشاقة والجلد والتحمل والسرعة ولياقة الرئتين.

جـ. السرعة والقوة ولياقة عضلات البطن ولياقة القلب. د. القوة والسرعة والمرونة والرشاقة والتحمل.

س38- يعرف التحمل العام بأنة :

أ. مقدرة القلب على مقاومة التعب.

ب. مقدرة الرئة والقلب على الاستمرار في الاداء بفاعلية دون هبوط في الكفاءة.

جـ. مقدرة الفرد الرياضي على الاستمرار في الاداء دون هبوط في الكفاءة.

د. مقدرة العضلات على الاستمرار في الاداء ومقاومة التعب.

س39- يستطيع المدرب تنمية التحمل بشكل عام بالاعتماد على أحد العناصر التالية :

أ. مستوى عال من الحد الاقصى لاستهلاك الاوكسجين.

ب. مستوى عال من الحد الادنى لاستهلاك الاوكسجين.

جـ. درجة عالية من الاقتصاد في الجهد وزيادةاستهلاك الاوكسجين. د. (ب+ج) صحيحة.

س40- أنواع القوة العضلية:

أ. القوة العضلية القصوى والقوة العضلية المميزة بالسرعة والقوة الطولية.

ب. القوة المستمرة والقوة القصوى والقوة المتوسطة.

جـ. القوة العضلية القصوى والقوة المميزة بالسرعة وتحمل القوة. د. (أ+ ج) صحيحة.

س41- أنواع الانقباضات العضلية:

أ. الانقباض الثابت والانقباض المتحرك والايزوتوني. ب. ايزومتري وايزوتوني والانقباض الطويل

جـ. انقباضات مركزية وايزوتونية وايزوبونية. د. جميع ما ذكر خطأ.

س42- من أهداف تنمية القوة العضلية بشكل عام :

أ. زيادة قوة العضلات من خلال زيادة الكتلة وتحسين كفاءة الاداء: ب. زيادة قوة الاربطة العضلية.

جـ. زيادة قوة العظام. د. جميع ما ذكر صحيح.

س43- من الامور التي يجب ان تراعى عند تطوير المرونة:

أ. التقدم التدريجي لمدى اتساع الحركة. ب. مراعاة انجاز الاحماء الكافي قبل البدء في تمرينات المرونة.

جـ. عدم مراعاة العمر عند القيام بتدريبات المرونة. د. (أ+ ب) صحيحة.

س44- انواع الرشاقة :

أ. الرشاقة السلبية والرشاقة الايجابية. ب. الرشاقة المنطقية والرشاقة الخاصة.

جـ. الرشاقة العامة والرشاقة الخاصة. د. الرشاقة الثابتة والرشاقة المتحركة.

س45- من اساليب تنمية الرشاقة:

أ. زيادة حركة اللاعب او اللاعبة تحت ظروف تعدد وتنوع الاداء.

ب. تقصير زمن الاداء الحركي. جـ. زيادة زمن الاداء الحركي. د. (أ+ب) صحيحة.

س46- يمكن تنمية السرعة من خلال:

أ. تمرينات التقوية العامة والتحكم العضلي. ب. تمرينات القدرة العضلية ذات السرعة العالية.

جـ. تمرينات القوة المميزة بالسرعة. د. جميع ما ذكر

س47- مفهوم المهارة يدل على:

أ. مدى كفاءة الجهاز التنفسي والعضلي في اداء واجب حركي.

ب. مدى كفاءة الافراد في أداء واجب حركي معين.

جـ. مدى كفاءة الجهاز العصبي في أداء واجب معين. د. مدى كفاءة القلب في اداء واجب حركي معين.

س48- من الخطوات الرئيسية لتعلم المهارات الحركية الرياضية :

أ. تقديم المهارة الحركية. ب. تقديم نموذج وشرح المهارة.

جـ. تطبيق المهارة عمليا واصلاح الاخطاء. د. جميع ما ذكر صحيح.

س49- من أهداف التغذية الراجعة :

أ. معرفة مستوى الاداء. ب. معرفة نتائج الاداء.

جـ. الامداد الجيد بالاخطاء التي حدثت في الاداء وكيفية اصلاحها. د. جميع ما ذكر صحيح.

س50- هناك عدة عوامل مؤثرة في تطوير الاداء المهاري منها :

أ. عوامل الصفات البدنية والعوامل النفسية. ب. الخبرات الحركية والعوامل العقلية.

جـ. العوامل العقلية والبدنية. د. لا شى مما ذكر صحيح.

س51- من مراحل الاعداد المهاري :

أ. التعلم الحركي للعضلات. ب التعلم الحركي للمهارات.

جـ. التعلم الحركي لجميع الرياضات. د. جميع ما ذكر صحيح.

س52- الاعداد المهاري مرحلة هامة تأتي بعد الاعداد:

أ. النفسي. ب. البدني. جـ. الخططي. د. العضلي.

س53 - يقوم المدرب خلال فترة الاعداد المهاري بأعطاء:

أ. خطط اللعب. ب. تقوية العضلات. جـ. تعلم وتطوير المهارات. د. تعلم وتطوير السرعة

س54- تقديم المهارة الحركية شيء هام في الاعداد المهاري اذ يجب على المدرب ان يقدم المهارة ب:

أ. بأفضل صورة ممكنة. ب. بحماس واضح في الكلمات والحركات.

جـ طريقة مع مراعاة السن واللغة واللهجة عند تقديم المهارة. د. جميع ما ذكر صحيح.

س55- نتائج الوصول لالية الاداء المهاري:

أ. ان تصبح المهارة عادة حركية. ب. اختفاء شوائب الاداء(الزوائد الحركية التي ليس لها فائدة في الاداء)

جـ. ندرة التغذية الراجعة من المدرب. د. جميع ما ذكر صحيح.

س56- تطبيق المهارة من قبل اللاعبين بعد الانتهاء من مشاهدة النموذج يتم من خلال:

أ. الطريقة الكلية او الطريقة الجزئية. ب. الطريقة العمودية او الطريقة الافقية.

جـ. الطريقة الجزئية اوالطريقةالعمودية. د. الطريقة الافقية او الطريقة الكلية.

س57- من العوامل المؤثرة في تطوير الاداء المهاري:

أ. العوامل الوظيفية والتشريحية لجسم الانسان. ب. العومل النفسية والفروق الفردية.

جـ. عوامل الطقس والمدرب. د. (أ+ ب) صحيحة.

تقييم التنظيم القانوني للإيجار من الباطن: دراسة تحليلية في القانون الأردني

أيمن مساعدة، كلية القانون، جامعة اليرموك، الأردن.

استلم البحث في 2008/11/6 وقبل للنشر 2009/3/26

ملخص

تعالج هذه الدراسة بعض الإشكاليات القانونية والصعوبات التطبيقية المتعلقة بتنظيم الإيجار من الباطن في القانون الأردني. فعلى عكس معظم تشريعات القانون المقارن، اعتبر القانون الأردني أن الأصل هو عدم جواز الإيجار من الباطن ما لم يوافق المؤجر على ذلك دون الالتفات إلى ما إذا كانت شخصية المستأجر محل اعتبار أم لا أو إلى ما إذا كان المأجور مما لا يتفاوت استعماله باختلاف المستعمل أم لا . تقيم هذه الدراسة الموقف المتشدد للتشريع الأردني من التأجير من الباطن من خلال مناقشة الآثار السلبية الناتجة عنه ومن خلال الاطلاع على القانون المقارن وعلى وجه الخصوص القانونين المصري والإنجليزي.

كما تبين هذه الدراسة الخلط الذي وقع فيه المشرع الأردني فيما بين التنازل عن الإيجار والإيجار من الباطن وذلك من خلال مناقشة علاقة المؤجر الأصلي بالمستأجر من الباطن وكذلك مدى تأثر عقد الإيجار من الباطن بعقد الإيجار الأصلي.

وينتهي هذا البحث بمجموعة من النتائج والتوصيات من أهمها ضرورة عدول المشرع الأردني عن اشتراط موافقة المؤجر على التأجير من الباطن في جميع الأحوال نظراً لما يشكله عمومية هذا الشرط من عوائق لإستغلال المأجور، كما توصي هذه الدراسة بتعديل النصوص التي تؤدي إلى تطبيق قواعد حوالة الحق على الإيجار من الباطن تفادياً للخلط بين التنازل عن الإيجار والإيجار من الباطن.

Evaluation of the Sublease Legal Regime: An Analytical Study of Jordanian Law

Aymen Masadeh, *Associate Professor of Civil Law, Yarmouk University, Irbid, Jordan.*

Abstract

This study deals with a number of legal issues concerning the rules of sublease in Jordanian law. In contrast with comparative law, the general rule under Jordanian law is that sublease is generally disallowed unless the landlord consents to it regardless of whether or not the personality of the tenant matters for the landlord or the use of the hired property varies from a tenant to another. This study evaluates this rigid legal position through discussing its negative effects and by comparing it to foreign laws especially Egyptian and English laws.

In addition, this study shows how the concerned rules mix up sublease with assignment of lease by discussing the rules regulating the relation between the landlord and the subtenant and also by measuring the extent of influence that the principal lease contract has over the sublease contract.

This study ends with a number of conclusions and recommendations. It submits, among other things, that the Jordanian legislat-or should have relinguish another thought of the requirement of the landlord's consent in all cases of sublease due to its negative effects in practice. The study also submits that the rules of sublease that lead to the application of assignment rules in cases of sublease must be modified to prevent such cofusion between sublease and assignment.

.مقدمة:

تسعى هذه الدراسة إلى تقييم التنظيم القانوني للإيجار من الباطن في القانون الأردني حيث تأتي أهميتها من اتخاذ المشرع الأردني موقفاً متشدداً من الإيجار من الباطن الذي اعتبر أن الأصل هو عدم نفاذه في مواجهة المؤجر ما لم يكن قد وافق عليه على عكس معظم التشريعات المدنية العربية التي اعتبرت عموماً أن الأصل هو نفاذ التأجير من الباطن ما لم يكن المؤجر قد اشترط في عقد الإيجار عكس ذلك.

ويثير موقف القانون الأردني مجموعة من التساؤلات القانونية والصعوبات التطبيقية التي تتعرض لها هذه الدراسة بالبحث والتحليل. فعلى سبيل المثال، هل يلزم رجوع المستأجر إلى المؤجر لطلب موافقته على التأجير من الباطن إذا لم تكن شخصية المستأجر في الأصل محل اعتبار أو لم يكن المأجور مما يتفاوت استعماله باختلاف المستعمل؟ ألا يشكل هذا الموقف القانوني عائقاً لتأجير المحل التجاري الموجود في عقار مستأجر إذا تعنت صاحب العقار في منح الإذن للتأجير من الباطن؟ وهل يمكن تطبيق قاعدة عدم التعسف باستعمال الحق إذا تعسف المؤجر في عدم الموافقة على التأجير من الباطن؟

أما من حيث الجزاءات المترتبة على التأجير من الباطن دون إذن المؤجر، فإنه وطبقاً للأحكام العامة في القانون المدني يكون للأخير المطالبة بفسخ العقد أو التنفيذ العيني مع التعويض عما لحقه من ضرر، وإذا كان الإيجار خاضعاً للامتداد القانوني المنظم في قانون المالكين والمستأجرين فإن للمؤجر المطالبة بإخلاء المأجور. وفي معرض الحديث عن هذه الجزاءات تتصدى هذه الدراسة للتساؤل عما إذا كان من الممكن للمستأجر أن يطالب بهذه الجزاءات ذاتها إذا قام المستأجر من الباطن بإعادة التأجير دون إذن المؤجر أم أن الموافقة على التأجير من الباطن الممنوحة للمستأجر تنسحب أيضاً إلى إعادة التأجير من قبل المستأجر من الباطن وبالتالي يستطيع إعادة التأجير دون قيد أو شرط. وفي الوقت ذاته لا يمكن إغفال البحث في حقوق المستأجر من الباطن حسن النية الذي يتفاجأ بعدم نفاذ عقد الإيجار من الباطن في مواجهة المؤجر مما يترتب عليه إخلاء المأجور.

بالإضافة إلى ما سبق، فإن هذه الدراسة تبحث في مدى تأثر عقد الإيجار من الباطن بعقد الإيجار الأصلي. فمن البديهي أن يتقيد انتفاع المستأجر من الباطن بالمأجور بالمنفعة الممنوحة للمستأجر في عقد الإيجار الأصلي سواء من حيث المدة أم النوع. وعلى الرغم من ذلك، فإنه يبقى التساؤل عن مصير عقد الإيجار من الباطن المبرم لمدة تتجاوز مدة عقد الإيجار الأصلي وبموافقة المؤجر الأصلي. كما يثور التساؤل عما إذا كان للمؤجر دعوى مباشرة تجاه المستأجر من الباطن وذلك للمطالبة بالأجرة المستحقة في ذمة المستأجر الأصلي. في هذا الموضوع تبين هذه الدراسة الخلط الذي وقع فيه المشرع الأردني بين التنازل عن الإيجار والإيجار من الباطن كما تبين عدم الإنسجام بين نصوص القانون المدني الناظمة للعلاقة بين المؤجر الأصلي والمستأجر من الباطن.

للإجابة على هذه التساؤلات وغيرها، تنقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث يخصص الأول منها لدراسة وتقييم شرط موافقة المؤجر على التأجير من الباطن والجزاءات القانونية المترتبة على مخالفة هذا الشرط. ويناقش المبحث الثاني مدى تأثر الإيجار من الباطن بعقد الإيجار الأصلي أما المبحث الثالث فقد خصص للبحث فيما إذا كان هناك علاقة مباشرة بين المؤجر والمستأجر من الباطن. وتنتهي هذه الدراسة بمجموعة من النتائج والتوصيات آملاً أن تسهم في تطوير النصوص التشريعية الناظمة للتأجير من الباطن.

المبحث الأول: مفهوم الإيجار من الباطن ومدى جوازه

يفترض الإيجار من الباطن وجود عقد إيجار أصلي قائم بحيث يقوم المستأجر فيه بتأجير المأجور إلى الغير. فعقد الإيجار من الباطن هو عقد مستقل عن عقد الإيجار الأصلي أطرافه المستأجر والمستأجر من الباطن، ويعد المؤجر الأصلي بالنسبة له من الغير؛ إلا أن عقد الإيجار من الباطن، وعلى الرغم من وجود هذه الاستقلالية بين العقدين، مقيد وجوده بوجود عقد الإيجار الأصلي، كما أن نوع ومدة الانتفاع بالمأجور المحددان بالعقد الأصلي مقيدتان لعقد الإيجار من الباطن كما سنوضح لاحقاً.

والإيجار من الباطن[1] بصورته تلك يختلف عن التنازل عن الإيجار الذي يحل بموجبه المتنازل له (الغير) محل المتنازل (المستأجر) في الحقوق والالتزامات ذاتها بحيث يبقى عقد الإيجار الأصلي بشروطه ذاتها على عكس الإيجار من الباطن الذي

قد تختلف شروطه عن الشروط الواردة في عقد الإيجار الأصلي.[2] ففي التنازل عن الإيجار يكون هناك حوالة حق بالنسبة إلى حقوق المستأجر وحوالة دين بالنسبة إلى التزاماته (الجمال، 2002، 197) حيث جاء في أحد قرارات محكمة التمييز "إن التشريع المقارن والفقه متفقان على أن التنازل عن الإيجار يجعل المتنازل إليه محل المستأجر في جميع الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد الإيجار ويضمن المستأجر تنفيذ التزامه. أما في حالة قيام المستأجر بتأجير المأجور فتبقى العلاقة ما بين المؤجر والمستأجر الأول خاضعة لأحكام عقد الإيجار الأول ويحكم عقد الإيجار الثاني العلاقة ما بين المستأجر الأول والمستأجر الثاني".[3] فاستقلالية عقد الإيجار من الباطن تعطي الفرصة لزيادة الأجرة عما هو محدد في عقد الإيجار الأصلي كما يمكن أن تكون مدته أقصر من مدة عقد الإيجار الأصلي على عكس التنازل عن الإيجار الذي تنتقل بموجبه جميع حقوق والتزامات المستأجر إلى المتنازل له.[4] فالحقوق المترتبة بموجب عقد الإيجار الأصلي تمثل سقف الحقوق التي يستطيع أن يرتبها عقد الإيجار من الباطن لأن المستأجر الأصلي لا يستطيع أن يؤجر أكثر مما يملك بموجب عقد الإيجار الأصلي. أما الالتزامات، فلا شك أنها يمكن أن تزيد عما رتبه عقد الإيجار الأصلي على المستأجر، إذ أنه في معظم الحالات يقوم المستأجر بالتأجير من الباطن طمعاً في الحصول على أجرة أعلى من تلك التي يدفعها للمؤجر من أجل تحقيق الربح. وقد لخصت محكمة التمييز الأردنية الفرق بين الإيجار من الباطن والتنازل عن الإيجار بقولها

"التنازل يؤدي لخروج المستأجر الأصلي من عقد الإجارة لمستأجر جديد بحيث لا يصح هذا التنازل إلا بالإجراءات المتبعة في حوالة الحق بما معناه إعلان المؤجر بها وموافقته عليها، بينما لا يتوجب ذلك في الإجارة من الباطن والتي توجب فقط أن تكون هناك موافقة خطية مسبقة من المؤجر على حق المستأجر في التأجير من الباطن. وفي التنازل يتوجب أن يتوافر بالمستأجر المتنازل أهلية التصرف، بينما في الإجارة من الباطن يكفي توافر أهلية الإدارة به. وفي التنازل تكون الشروط العقدية التي كانت قائمة مع المستأجر الأصلي هي نفسها الواجبة الإتباع مع المستأجر المتنازل له، بينما في الإجارة من الباطن قد تختلف شروط كل من العقدين عن الآخر. وبناءً عليه فإن المستأجر المتنازل عن الإجارة يخرج عن عقد الإجارة نهائياً بينما في الإجارة من الباطن يبقى المستأجر الأصلي مستأجراً ويبقى هو المعتبر كصاحب حق في الانتفاع الأصلي في الحقوق والالتزامات تجاه المالك."[5]

وفي بحث التنظيم القانوني للإيجار من الباطن، نجد أن القانون الأردني يتشدد في إجازته خصوصاً في العقارات الخاضعة لقانون المالكين والمستأجرين[6] على ما سنرى في المطلبين التاليين. كما أن الموقف القانوني يختلف من حيث الجزاء المترتب على الإيجار من الباطن دون موافقة المؤجر، بحسب ما يكون عقد الإيجار، أيكون خاضعاً للامتداد القانوني أم لا، كما هو موضح في المطلب الثالث من هذا المبحث.

المطلب الأول: متى يجوز التأجير من الباطن؟

اشترط القانون الأردني موافقة المؤجر على التأجير من الباطن لنفاذ عقد الإيجار من الباطن في مواجهته، فقد نصت المادة (703) من القانون المدني على أنه "لا يجوز للمستأجر أن يؤجر المأجور كله أو بعضه من شخص آخر إلا بإذن المؤجر أو إجازته". كما اعتبرت المادة 5/ج من قانون المالكين والمستأجرين التأجير من الباطن دون موافقة المؤجر الكتابية أحد أسباب إخلاء المأجور حيث نصت "يجوز إخلاء المأجور... إذا أجر المستأجر المأجور أو قسماً منه لشخص آخر أو سمح له بإشغاله دون موافقة المالك الخطية أو أخلاه لشخص آخر دون تلك الموافقة".

اشترطت المادة (703) صدور الإذن أو الموافقة من المؤجر وكذلك المادة (5/ج) من قانون المالكين والمستأجرين التي اشترطت موافقة المالك؛ ومصطلح المالك هنا لا يقتصر على صاحب العين، بل يشمل صاحب حق إدارة العقار؛ إذ عرفت المادة الثانية من قانون المالكين والمستأجرين المالك بأنه "من يملك حق التصرف فيما يؤجره أو الشريك الذي يملك ما يزيد على نصف العقار أو الشخص الذي يخوله القانون حق إدارة العقار وأي شخص تنتقل إليه الملكية من المالك الأصلي".[7] ونرى أنه كان من الأيسر لو استعمل قانون المالكين والمستأجرين مصطلح المؤجر بدلاً من المالك وذلك لشمولية الأول لكل من له الحق في التأجير.

وقد يرد الإذن مقيداً كما لو اقترن بشرط رفع الأجرة أو الموافقة على شخص المستأجر من الباطن أو غيرها كما يمكن أن يكون الأذن مطلقاً دون قيد. ففي حالة التقييد، لا يستطيع المستأجر التأجير من الباطن إلا في الحدود المبينة بالإذن أو الموافقة الصادرة من المؤجر على عكس حالة الإطلاق التي تتيح للمستأجر أن يؤجر المأجور لمرة واحدة أو أكثر

ما دام التأجير من الباطن في حدود مدة الإيجار الأصلي، فقد قررت محكمة التمييز أنه "يعتبر عقد الإيجار الذي تضمن أن من حق المستأجر أن يؤجر قطعة الأرض المستأجرة كراجات ومحلات للحدادة... وأي عمل على أن لا يخالف القانون إجارة مطلقة لأن المطلق يجري على إطلاقه إذا لم يقم دليل التقييد نصا أو دلالة بموجب المادة (218) من القانون المدني، مما يعطي المستأجر الحق في التأجير وتكراره مرة بعد أخرى ما دامت إجارته قائمة ولا يعتبر هذا التصرف مخالفا للقانون لأن العقد لم يتضمن أي قيد أو تحديد للإجارة بأنها لمرة واحدة."[8]

ويرد التساؤل هنا حول صحة الإذن أو الموافقة الصادرة من أحد الشركاء على التأجير من الباطن لعين مملوكة على الشيوع. من الواضح أن من يملك أغلبية الحصص في المال المملوك على الشيوع له حق الإدارة المعتادة، وهي تلك التي تهدف إلى استغلال العين للغرض الذي وجدت من أجله[9] وذلك لصراحة نص المادة (1/1034) من القانون المدني التي تقضي بأن "يكون رأي أغلبية الشركاء في إدارة المال ملزماً للجميع وتعتبر الأغلبية بقيمة الأنصبة"، مع ملاحظة أن حق الإدارة يمنح صاحبه الحق في التأجير لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات طبقاً للمادة (125) من القانون المدني التي جاء فيها "... ويعتبر من عقود الإدارة بوجه خاص الإيجار إذا لم تزد مدته على ثلاث سنوات...". أما إذا لم يتملك الشريك أغلبية الحصص، فيكون تصرفه بحكم تصرف الفضولي[10] مما يعني أن الموافقة على التأجير من الباطن الصادرة من هذا الشريك لا تكون نافذة بحق باقي الشركاء ما لم يجيزوها.[11]

لكن هل ينطبق هذا الحكم إذا ما كانت هناك قسمة مهايأة بين الشركاء؟ من المعلوم لدينا أنه من الممكن للشركاء الإبقاء على العقار ملكاً شائعاً مع تقسيم المنفعة فيما بينهم. فإذا كان الاتفاق على أن ينتفع كل شريك بجزء من المال المملوك على الشيوع، سمي هذا الاتفاق بقسمة المهايأة المكانية، أما إذا كان الاتفاق يقضي بتخصيص فترة زمنية لكل شريك للانتفاع بالعقار سمي هذا الاتفاق بقسمة المهايأة الزمانية.[12] وقد أخضع القانون المدني قسمة المهايأة إلى أحكام عقد الإيجار فيما يتعلق بحقوق والتزامات الطرفين، إذ قضت المادة (1056) بأن "تخضع أحكام قسمة المهايأة من حيث جواز الاحتجاج بها على الغير ومن حيث أهلية المتقاسمين وحقوقهم والتزاماتهم وطرق الإثبات لأحكام عقد الإيجار إذا لم تتعارض مع طبيعة هذه القسمة".[13]

ففي المهايأة – سواء أكانت زمانية أم مكانية – يستعمل الشريك العين بصفته مالكاً بحدود حصته ومستأجراً لحصص الشركاء الآخرين. في المهايأة المكانية، يكون مستعملاً لحصته في الجزء الذي يستعمله ومستأجراً لحصص الشركاء في الجزء ذاته، كما أنه يكون مؤجراً لحصته في الأجزاء الأخرى. أما في المهايأة الزمانية، فلا يكون للشريك الذي يستعمل العين سوى صفة المستأجر لحصص الآخرين في العين كلها ومستعملاً بصفته مالكاً لحصته في العين.

فإذا رغب المستأجر بتأجير العين خلال فترة استعماله لها في المهايأة الزمانية أو بتأجير الجزء المخصص له بموجب اتفاق قسمة المهايأة المكانية، فهل يعد هذا من قبيل التأجير من الباطن الذي يحتاج لنفاذه بمواجهة المؤجر الأصلي موافقته المسبقة عليه؟ إن الإجابة على هذا السؤال بالنفي تعني أن الإيجار الصادر من هذا الشريك هو إيجار أصلي وليس فرعي (من الباطن)، وبالتالي لا يتقيد هذا الإيجار بالمنفعة المحددة للشريك بموجب اتفاق المهايأة، سواء أكان ذلك من حيث النوع أو الزمان، كما أنه تنطبق عليه أحكام الفضالة فيما يتعلق بحصص شركائه. أما الإجابة على السؤال بالإيجاب فتعني أن الشريك ملتزم بحدود المنفعة المخصصة له في اتفاق المهايأة سواء أكان ذلك من حيث النوع أو الزمن.

لم يتطرق القضاء الأردني لهذه المسألة كما أن الفقه لم يجب بشكل واضح على هذا التساؤل، ولكن بالاستناد إلى المادة (1056) سابقة الذكر، فإن الشريك بلا شك يكون مستأجراً لحصص الشركاء، وبالتالي فإن تأجير العين يعني إعادة تأجير حصص شركائه إيجاراً من الباطن بصفته مستأجراً، وتأجير حصته بصفته مالكاً. يترتب على ذلك أنه إذا وجدت اتفاقية مهايأة فلا بد للشريك الذي يستعمل العين أو جزءاً منها أن يحصل على موافقة بقية الشركاء إذا قرر تأجير العين أو الجزء الذي يستعمله. وينطبق الحكم ذاته في هذه الحالة حتى لو كان هذا الشريك يمتلك أغلبية الحصص، أي يملك حق الإدارة المعتادة وذلك لكونه مقيداً باتفاق المهايأة الذي وافق عليه ابتداءً.

فإذا صدرت الموافقة على التأجير من الباطن من المؤجر أو ممن يملك حق الإدارة، فللمستأجر أن يؤجر العين بالأجرة التي يرغب ولما تبقى من مدة عقد الإيجار الأصلي. ولكن هل يجوز للمستأجر أن يعطي الإذن للمستأجر من الباطن للتأجير للغير؟ للإجابة على هذا السؤال، يجب التأكيد على أنه ليس للمستأجر أن يقدم للمستأجر من الباطن أكثر من حقه في

الإيجار، طبقاً لما ورد في عقد الإيجار الأصلي سواء من حيث نوع المنفعة أو مدتها. فإذا كان هناك إذن للمستأجر في إعادة التأجير فإن هذا لا يعني أن بإمكان الأخير منح مثل هذا الإذن للمستأجر من الباطن. في هذا تقول محكمة التمييز "إذا كانت الاتفاقية المبرمة فيما بين مالكي الأرض والمستأجر الأصلي الذي شيد البناء عليها تمنح هذا المستأجر حق التأجير للغير فهي لا تخوله منح هذا الحق لمن يستأجر منه، وعليه فإن قيام المستأجر الثاني بتأجير العقار إلى شخص ثالث دون موافقة المالك الخطية يشكل سبباً لإخلاء المأجور..."[14].

أما من حيث شكل الموافقة، فلم تشترط المادة (703) شكلاً خاصاً للإذن أو الموافقة، إذ جاء النص مطلقاً مما يفتح المجال للقول بأنه يمكن أن تكون الموافقة خطية أو شفهية كما يمكن أن تكون صريحة أو ضمنية. فمثلاً قد يفسر قبض المستأجر للأجرة من المستأجر من الباطن أنه قبول ضمني، إذا كان المؤجر يعلم بأن دافع الأجرة هو مستأجر من الباطن.[15] أما قبض الأجرة بحد ذاته لا يفسر على أساس قبول ضمني بالإيجار حيث جاء في أحد قرارات محكمة التمييز أنه "لا يعتبر دفع أجرة العقار من شخص ما بينة قانونية لإثبات أن الدافع يعتبر مستأجراً لأن من حق المالك استيفاء أجرة العقار سواء نقداً أو بواسطة شيكات دون الالتفات إلى الجهة مصدرة الشيكات ما دامت تلك الشيكات قابلة للصرف وتمثل الأجرة المتفق عليها.

لكن هذا لا يسري على العقود الخاضعة لقانون المالكين والمستأجرين في ضوء ما جاء في المادة (5/جـ/3) منه التي اعتبرت أن أحد أسباب الإخلاء هو الإيجار من الباطن دون الحصول على إذن خطي. ويمكن أن يرد الإذن الخطي كأحد بنود عقد الإيجار، كما يمكن أن يتم لاحقاً لإبرام العقد،[16] بشرط أن تكون عبارة الإذن واضحة. فعلى سبيل المثال اعتبرت محكمة التمييز "أن ورود عبارة (صالحة للسكن والإسكان) في عقد الإيجار في حقل (حالة المأجور الحاضرة) لا يكفي وحده للدلالة على أن نية المتعاقدين قد انصرفت للموافقة على أن يكون للمستأجر الحق بالسماح لغيره بشغل المأجور".[17]

وجدير بالذكر أن شرط الكتابة للموافقة على التأجير من الباطن في العقود الخاضعة لقانون المالكين والمستأجرين هو لغايات صحة التصرف وليس فقط لإثباته وذلك لصراحة نص المادة (5/ج) من القانون ذاته.[18] وأرى بأن اشتراط الكتابة لصحة هذه الموافقة هو من قبيل التشدد غير المبرر، فالشكلية جاءت في حالات محددة في القانون كاستثناء على الأصل وهو التراضي في التصرفات القانونية. وفي معظم هذه الحالات كان الهدف منها هو استقرار المعاملات كما هو الحال في بيع العقارات داخل التسوية الذي يتطلب التسجيل في دائرة الأراضي. والهدف في مثل هذه الحالة هو معرفة حدود العقار وكذلك قيد اسم المالك. أما في حالة الموافقة على التأجير من الباطن فنرى أنه يجب الاكتفاء بإثبات صدورها من المؤجر وذلك بكافة طرق الإثبات دون اشتراط الكتابة لصحتها. وبالرجوع إلى قرارات محكمة التمييز نجد أن هناك عدم استقرار في توجه محكمة التمييز حول ما إذا كان اشتراط كتابة موافقة المؤجر لغايات صحة التصرف أم لغايات الإثبات فقط. ففي أحدى قراراتها ذهبت إلى أن "قرار محكمة الموضوع باعتبار المستند المعطى من الوارث والمتضمن أنه استوفى الأجرة من الشخص المتخلى له عن منفعة المأجور كمبدأ ثبوت بالكتابة يجوز معه سماع البينة الشخصية على أن المورث قد أجر المأجور إلى الشخص المذكور يعد قرارا حقيقا بالنقض".[19] في هذه القضية لم تأخذ المحكمة المستند المبرز كمبدأ ثبوت بالكتابة على اعتبار أن الكتابة هنا لغايات صحة التصرف وليس للإثبات فقط. بينما في حكم سابق اعتبرت أن الكتابة لغايات الإثبات ورفضت الحكم بتخلية المأجور حتى لو لم يكن هناك موافقة مكتوبة ما دام أن المؤجر قد أقر بموافقته مسبقا على قيام المستأجر بتأجير قسم من المأجور.[20] كما وافقت محكمة التمييز على الاستماع إلى البينة الشخصية لإثبات الموافقة في حالة وجود قرينة قضائية.[21] هذا وإن كنت أتفق مع محكمة التمييز في عدم ضرورة أن تكون الموافقة شكلية إلا أنني أرى أن نص المادة (5/جـ/3) من قانون المالكين والمستأجرين لا يساند هذا التوجه.

ولم يفرق القانون الأردني في التأجير من الباطن بين الإجارة المنجزة والإجارة المضافة. فمن المعلوم لدينا أن الإجارة على نوعين: الإجارة المنجزة والإجارة المضافة. ففي الأولى تبدأ مدة الإيجار من تاريخ إبرام العقد، بينما في النوع الثاني تبدأ المدة في تاريخ مستقبلي بعد إبرام عقد الإيجار. وإذا كان الإيجار من الباطن جائزاً بموافقة المؤجر، فيبقى السؤال عما إذا كان يصح الإيجار من الباطن إذا كانت الإجارة مضافة أي قبل قبض المأجور من قبل المستأجر الأصلي.

من الواضح أن المادة (703) من القانون المدني الأردني قد أجازت الإيجار من الباطن بإذن المؤجر أو موافقته دون التفريق بين نوعي الإجارة، مما يترتب عليه القول بأن القانون الأردني لم يشترط قبض المأجور لصحة الإيجار من الباطن على

عكس ما جاء في مجلة الأحكام العدلية التي ميزت بين العقار والمنقول في هذا المجال، حيث أجازت الإيجار من الباطن قبل القبض أو بعده في العقار أما في المنقول، فقد اشترطت أن يسبق الإيجار من الباطن قبض المنقول. وقد علل المرحوم سليم باز في شرحه للمادتين (253) و(586) من المجلة بأن الهلاك في العقار نادر، أما المنقول فلا. ولهذا يخشى عدم قدرة المستأجر على تسليم المأجور للمستأجر من الباطن عندما يحين موعد البدء في مدة الإيجار من الباطن. واعتبر الباز أن التصرف في العقار المبيع أو المأجور قبل القبض غير جائز إذا كان مما يخشى هلاكه (باز، شرح المجلة، 110-113، 268-269).

وفي رأينا أن الإيجار من الباطن في الإجارة المضافة هو جائز قانوناً مع افتراض وجود إذن المؤجر أو إجازته، وذلك لعدم تفريق النصوص القانونية في تنظيم تأجير المأجور بين نوعي الإجارة. ومما يؤيد هذا الموقف أن محل عقد الإيجار وهو المنفعة لا يستوفى إلا بالبدء بتنفيذ عقد الإيجار، وهذا ينطبق بالوصف ذاته، سواء أكانت الإجارة منجزة أم مضافة.

المطلب الثاني: تقييم شرط موافقة المؤجر على التأجير من الباطن

إن المشرع الأردني، باشتراطه في المادة (703) من القانون المدني موافقة المؤجر على التأجير من الباطن لنفاذ عقد الإيجار من الباطن في مواجهته، قد اعتبر شخصية المستأجر محل اعتبار في جميع الأحوال مع أن الواقع العملي غير ذلك. فما يهم المؤجر في كثير من الحالات، إذا لم يكن معظمها، هو قيام المستأجر بتنفيذ التزاماته من دفع الأجرة والمحافظة على المأجور واستعماله للغرض المحدد في العقد وغيرها دون الاعتداد بشخص المستأجر. لهذا فإنني لا أرى أن اشتراط موافقة المؤجر على الإيجار من الباطن ينسجم مع الواقع العملي لعقد الإيجار خصوصاً إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن المستأجر في حالة التأجير من الباطن يبقى ملتزماً تجاه المؤجر بجميع التزاماته العقدية ولا يعفيه التأجير من الباطن من أي منها ما لم يتفق على غير ذلك.

وجدير بالذكر أن بعض القوانين الأخرى قد انتهجت منهجاً مغايراً. فعلى سبيل المثال، نصت المادة (593) من القانون المدني المصري على ما يلي: "للمستأجر حق التنازل عن الإيجار أو الإيجار من الباطن وذلك عن كل ما استأجره أو بعضه ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك". لا شك أن المشرع المصري بموقفه هذا قد اعتبر أن الأصل هو جواز التأجير من الباطن والاستثناء عدمه، وهو موقف يحمد عليه إذ أن شخصية المتعاقد في معظم العقود ليست محل اعتبار وما يهم المتعاقد هو تنفيذ الطرف الآخر لالتزاماته العقدية وبحسن نية.[22] وإذا كانت شخصية المستأجر محل اعتبار بالنسبة للمؤجر فليس هناك ما يمنع الأخير من اشتراط منع التأجير من الباطن، (حمود، 1997، 29) لا بل أن المشرع المصري قد أشار صراحة إلى الاعتبار الشخصي في بعض عقود الإيجار كما هو الحال في عقد المزارعة. كما ميز القانون المدني القطري صراحة بين ما إذا كانت شخصية المستأجر محل اعتبار أم لا، إذ نصت المادة (620) منه على ما يلي: "للمستأجر حق التنازل عن الإيجار من الباطن عن كل ما استأجره أو بعضه، ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك، أو إذا تبين أن شخصية المستأجر كانت محل اعتبار عند التعاقد". من هنا يتبين أن المشرع القطري قد أخذ بعين الاعتبار حق المؤجر بأن يؤجر لشخص معين بذاته دون رغبته بالإيجار على إطلاقه حيث اعتبر أن الأصل هو جواز التأجير من الباطن والاستثناء هو عدمه.

اتبع ذلك أيضاً في القانون الإنجليزي الذي اعتبر أن الأصل هو جواز الإيجار من الباطن أو التنازل عن الإيجار، ولكن يجوز للمؤجر اشتراط عكس ذلك في عقد الإيجار. وتجدر الإشارة إلى أن اشتراط عدم الإيجار من الباطن أو عدم التنازل عن الإيجار على الإطلاق هو أمر غير شائع في الممارسة العملية في المملكة المتحدة، وأن ما جرى عليه العمل هو وجود شرط يمنع الإيجار من الباطن أو التنازل عن الإيجار دون إذن المؤجر (Smith, 1996, 410). إذا وافق المؤجر على التأجير من الباطن، في العقود التي تتضمن هذا النوع الأخير من الشروط، فان ذلك يعد تنازلا عن المطالبة بفسخ عقد الإيجار في حالة وجود سبب للمطالبة بالفسخ سابق على منح هذه الموافقة، إذ أن تصرف المؤجر هذا لا يجعل مجالاً للشك برغبته في الاستمرار بعقد الإيجار حتى لو ارتكب المستأجر سابقاً مخالفة جوهرية للعقد تمكن المؤجر من المطالبة بالفسخ. وبالتالي قد يمتنع المؤجر عن منح مثل هذه الموافقة إذا كان يرغب في طلب فسخ عقد الإيجار بسبب تخلف المستأجر عن دفع الأجرة أو عدم المحافظة على المأجور على سبيل المثال. فعلى سبيل المثال في القضية البريطانية المشهورة *Orlando Investments Ltd. v. Grosvenor Estates Belgravia*[23] اعتبرت المحكمة أن رفض المؤجر الموافقة على التأجير من الباطن مبرراً نظراً لسبق ارتكاب المستأجر مخالفة جوهرية للعقد تمكن المؤجر من المطالبة بفسخ عقد الإيجار.

أما مجلة الأحكام العدلية، والتي تعد المصدر الرئيس للقانون المدني الأردني وما زالت نصوصها نافذة في الأردن فيما لا يتعارض مع نصوص القانون المدني الأردني،[24] فقد فرقت بين نوعين من المأجور: المأجور الذي لا يتفاوت استعماله باختلاف المستعمل كالبيت والمأجور الذي يتفاوت استعماله باختلاف المستعمل كالآلات الزراعية، فقد يكون المستأجر الأول مزارعاً بسيطاً يستعمل الآلة الزراعية لبضع ساعات يومياً على عكس المستأجر من الباطن الذي قد يستعملها لمدة أطول من ذلك. ففي حالة النوع الأول من المأجور، أجازت المجلة الإيجار من الباطن على اعتبار أن هذا الإيجار لن يؤثر على المأجور بقدر أكبر مما كان سيتأثر به لو استعمله المستأجر الأصلي، إذ نصت المادة (428) من المجلة على أنه "كل ما لا يختلف باختلاف المستعملين فالتقييد فيه لغو. مثلاً لو استأجر أحد داراً على أن يسكنها كان له أن يسكن غيره فيها". ومفاد ذلك أن منع الإيجار من الباطن في مثل هذا النوع من المأجور غير جائز كما نصت المادة (587) من المجلة "للمستأجر أن يؤجر من آخر ما لا يتفاوت استعماله والانتفاع به باختلاف الناس". ويتضح من هذه النصوص أن الاتفاق على عدم جواز التأجير من الباطن في حالة المأجور الذي لا يتفاوت استعماله باختلاف المستعمل هو اتفاق باطل، إذ أن نص المادة (428) قد جاء آمراً. وفي شرح ذلك أوضح سليم الباز في شرح المادة (587) "أن التقييد فيما لا يختلف باختلاف المستعملين باطل". وجدير بالذكر أن المادة (587) قد جاءت مقيدة للمادة (586) التي نصت على أن "للمستأجر إيجار المأجور من آخر". أما بالنسبة للنوع الثاني من المأجور، أي الذي يتفاوت استعماله باختلاف المستعمل، فقد أجازت المجلة تقييد الإيجار من الباطن إذ نصت المادة (427) "كلما اختلف باختلاف المستعملين يعتبر فيه التقييد". ومفاد هذا النص أن الأصل هو جواز الإيجار من الباطن ولكن في هذا النوع من المأجور يجوز للمؤجر أن يشترط في عقد الإيجار عدم التأجير من الباطن.

وبعد استعراض موقف هذه التشريعات من جواز الإيجار من الباطن، نجد أن القانون الأردني قد اتخذ موقفاً متشدداً في تنظيم الإيجار من الباطن، إذ اشترط موافقة المؤجر على ذلك دون النظر إلى ما إذا كانت شخصية المستأجر محل اعتبار أم لا، ودون تبني موقف مجلة الأحكام العدلية التي اعتدت بطبيعة المأجور فيما إذا كان يمكن أن يتفاوت استعماله باختلاف المستعمل، على الرغم من أن القانون المدني الأردني مستمد في معظمه من مجلة الأحكام العدلية التي استمدت نصوصها من الفقه الحنفي. وليس هنالك من ضرورة لخروج المشرع الأردني عن هذا الحكم لا بل على العكس فإن هناك العديد من الآثار الإقتصادية السلبية التي قد تنجم عن ذلك.

فمن الآثار السلبية الناتجة عن موقف القانون الأردني عدم إمكانية بيع المحل التجاري أو تأجيره. فمن المعلوم لدينا أن الحق في الإيجار هو أحد عناصر المحل التجاري وبالتالي إذا رغب صاحب المحل التجاري في بيع المحل أو تأجيره فعليه التنازل عن الإيجار أو التأجير من الباطن وهذا يتطلب موافقة المؤجر طبقاً لنصوص القانون المدني الأردني. في مثل هذه الحالة إذا رفض المؤجر التنازل عن الإيجار أو التأجير من الباطن فلن يكون بمقدور المستأجر بيع المحل التجاري أو تأجيره على الرغم من أن مثل هذا التصرف بالمحل التجاري لن يؤثر على حقوق المؤجر ولن يؤثر على المأجور إذ أن المأجور في مثل هذه الحالة لن يتفاوت استعماله باختلاف المستعمل.

ولتفادي هذا الأثر السلبي فقد أجازت بعض التشريعات الإبقاء على عقد الإيجار في حالة بيع المحل التجاري حتى لو اشترط المؤجر عدم جواز التنازل عن الإيجار أو الإيجار من الباطن وذلك إذا لم يلحق المؤجر ضرراً جراء ذلك (السيد، 2001، 108). فعلى سبيل المثال، نصت المادة (594) من القانون المدني المصري بعد أن بينت أن منع المستأجر التأجير من الباطن يعني منعه من التنازل عن الإيجار وكذلك العكس نصت في فقرتها الثانية:

"ومع ذلك إذا كان الأمر خاصاً بإيجار عقار أنشئ به مصنع أو متجر واقتضت الضرورة أن يبيع المستأجر هذا المصنع أو المتجر، جاز للمحكمة بالرغم من وجود الشرط المانع أن تقضي بإبقاء الإيجار إذا قدم المشتري ضماناً كافياً ولم يلحق المؤجر من ذلك ضرر محقق".

ومن الآثار السلبية الأخرى لموقف المشرع عدم تمكين المستأجر من استغلال المأجور استغلالاً فاعلاً. فعلى سبيل المثال، لو استأجر شخص منزلاً لفترة زمنية طويلة إلا أنه رغب خلالها بالعمل خارج الأردن لبضع سنوات، فإنه لن يستطيع تأجير المأجور من الباطن خلال فترة غيابه دون إذن المؤجر. ففي مثل هذه الحالة سيلتزم المستأجر بدفع الأجرة طيلة فترة غيابه على الرغم من عدم استيفائه المنفعة فعلياً ما لم يوافق المؤجر على التأجير من الباطن. إن موقف المشرع الأردني

سيرهق كاهل المستأجر دون مسوغ منطقي في الحالات التي لن يخل فيها التأجير من الباطن بحقوق المؤجر ولن يؤدي إلى استعمال المأجور بشكل مغاير عما تم الاتفاق عليه في العقد.

المطلب الثالث: الجزاء القانوني المترتب على الإيجار من الباطن دون إذن المؤجر

يجب التأكيد ابتداءً على أنه يجوز للمستأجر المطالبة بنقض عقد الإيجار من الباطن بسبب عدم موافقة المؤجر على التأجير من الباطن، وذلك تطبيقاً للمادة (238) من القانون المدني التي تقضي بأن "من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه".[25]

لتحديد الجزاء المترتب على التأجير من الباطن دون موافقة المؤجر، وكذلك نوع الدعوى المرفوعة، ينبغي التمييز بين ما إذا كان الإيجار خاضعاً للامتداد القانوني أم لا. والامتداد القانوني يعني امتداد الإيجار بقوة القانون بعد انتهاء مدة الإيجار،[26] هذا وقد توقف العمل بالامتداد القانوني في العقود المبرمة بعد نفاذ القانون المعدل لقانون المالكين والمستأجرين رقم (30) لسنة 2000.

أما بالنسبة للعقود السابقة على نفاذ هذا القانون والسارية المفعول بموجب الامتداد القانوني، يكون بمقدور المؤجر رفع دعوى إخلاء المأجور وليس فسخ العقد وذلك لإنهاء الإيجار إذا توفرت أحد أسباب الإخلاء الواردة في المادة (5/جـ/3) من قانون المالكين والمستأجرين؛ أي أن القواعد العامة الناظمة لفسخ العقد لا تنطبق هنا. ويجب التأكيد على أن دعوى الإخلاء لا ترفع إلا إذا كان الإيجار سارياً بموجب الامتداد القانوني، أي بعد انتهاء مدة الإيجار المحددة أصلاً في عقد الإيجار. ويُعد قيام المستأجر بالتأجير من الباطن دون موافقة المؤجر الخطية من ضمن حالات إخلاء المأجور الوارد ذكرها في نص المادة (5/جـ/3) من قانون المالكين والمستأجرين التي تمكن المؤجر من رفع دعوى إخلاء المأجور.[27]

والموافقة الممنوحة للمستأجر لتأجير المأجور لا تنصرف إلى المستأجر من الباطن لغايات إعادة التأجير من قبله، كما لا يملك المستأجر منح مثل هذه الموافقة دون الرجوع في ذلك إلى المالك (المؤجر الأصلي)، كما هو مشار إليه سابقاً. فإذا قام المستأجر من الباطن بتأجير العين دون إذن المالك (المؤجر الأصلي)، فإن هذا يعد سبباً للإخلاء.[28] وكما أن للمؤجر الحق في رفع دعوى الإخلاء إذا قام المستأجر من الباطن بتأجير المأجور دون إذنه فإن للمستأجر الحق في رفع مثل هذه الدعوى على المستأجر من الباطن إذا توفر أحد أسبابها. فالمستأجر هو صاحب الحق بالتأجير من الباطن بعد أخذ إذن المالك في ذلك وعليه يكون له الحق في رفع دعوى الإخلاء إذا ما قام المستأجر من الباطن بإعادة التأجير حيث جاء في أحد قرارات محكمة التمييز أن "من يملك حق التأجير يملك حق إقامة دعاوى الإخلاء تجاه من استأجر منه".[29] فإذا كان للمستأجر أن يؤجر المأجور فإن له أن يطالب المستأجر من الباطن بالإخلاء إذا توافرت أسبابه. لكن هذا الحكم لا يسري على الحالة التي يكون فيها المستأجر قد منح المستأجر من الباطن الإذن بالتأجير دون أخذ موافقة المالك (المؤجر الأصلي)، وذلك لصراحة نص المادة (238) السابق الإشارة إليها.

في الحالة التي يستطيع فيها المستأجر رفع دعوى الإخلاء على المستأجر من الباطن، فإنه بلا شك يعامل معاملة المالك (المؤجر الأصلي) لغايات الحصول على أجر المثل إذا ما استمر المستأجر من الباطن بإشغال المأجور بعد صدور قرار نهائي بالإخلاء وليس للمالك المطالبة بهذا الأجر، باعتبار أن العلاقة بين المستأجر والمستأجر من الباطن ذات طابع مستقل عن العلاقة بينه وبين المستأجر. في هذا قررت محكمة التمييز أنه "إذا كان المدعي المميز ضده ليس مالكاً للعقار المؤجر موضوع هذه الدعوى، إلا أنه يملك حق التأجير من مالكه بموجب عقد إيجار، فإنه بمقتضى عقد الإيجار هذا يحق له التأجير للغير، فإذا مارس حقه هذا بتأجيره (المأجور) للمدعى عليه المميز، فإن من حقه ما دام يملك حق المنفعة هذا أن يطالب المدعى عليه ببدل أجر المثل بعد صدور الحكم بإخلاء المدعى عليه من المأجور...".[30]

أما إذا لم تنته مدة الإيجار أو أبرم عقد الإيجار بعد نفاذ القانون المعدل سابق الإشارة إليه أو تعلق الإيجار بمنقول أو بإحدى العقارات غير الخاضعة لقانون المالكين والمستأجرين،[31] فإن الأحكام العامة الناظمة للعقود هي التي تحدد الجزاء المترتب على التأجير من الباطن دون موافقة المؤجر. وبالتالي يكون المؤجر في هذه الحالة مخيراً بين طلب التنفيذ العيني أو الفسخ، وفي كلتا الحالتين له المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر. فإذا اختار المؤجر طلب التنفيذ العيني فلا ينفذ عقد الإيجار من الباطن في مواجهته، وعلى المستأجر من الباطن أن يخلي المأجور في هذه الحالة. ولكن لا يجوز للمؤجر هنا مطالبة المستأجر من الباطن بأجر المثل ومطالبة المستأجر الأصلي بالأجرة المحددة بالعقد عن مدة الإيجار الثاني وذلك منعاً

من الإثراء بلا سبب. ولهذا يكون له في حالة المطالبة بالتنفيذ العيني أن يطالب بالأجرة المحددة في عقد الإيجار الأصلي والتعويض عما لحقه من ضرر جراء عقد الإيجار الثاني. كما يمكن للمؤجر المطالبة بفسخ عقد الإيجار بسبب قيام المستأجر بالتأجير من الباطن دون إذنه، (Kozminski, 2004, 316) وليس للمستأجر من الباطن في هذه الحالة الاحتجاج بوجود عقد إيجار ثانٍ لأن هذا العقد غير نافذ بحق المؤجر ويعامل المستأجر من الباطن معاملة الغاصب (السنهوري، جـ 6، 694).

وقد يرد شرط في العقد يؤدي إلى فسخ العقد دون اللجوء إلى القضاء إذا ما قام المستأجر بالتأجير من الباطن دون إذن المؤجر. وعلى الرغم من صحة هذا الشرط، إلا أن اللجوء إلى القضاء يبقى وارداً من الناحية العملية في الحالات التي يتنازع فيها الطرفان على ما إذا خالف المستأجر العقد أم لا،(السنهوري، جـ 6، 694) كما في الحالات التي يدعي فيها المؤجر بأن المستأجر لم يتقيد بحدود الإذن الممنوح له من حيث المدة أو الأجرة أو غيرها. وبهذا إذا لم يلتزم المستأجر بالإذن يبقى للمؤجر الحق في المطالبة بالتنفيذ العيني أو فسخ عقد الإيجار.

في حالة تعدد المستأجرين، إذا قام أحدهم بالتأجير من الباطن مع علم الآخرين ودون اعتراضهم ودون موافقة المؤجر، فإن ذلك يعد سبباً لفسخ العقد أو إخلاء المأجور. في ذلك، جاء في أحد قرارات محكمة التمييز "إن وفاة المستأجر وقيام أحد الورثة بتأجير مخزنين من العقار المأجور للغير دون موافقة المالك الخطية موجب لإخلاء المأجور بحقه وبحق باقي الورثة لأن سكوت المميز ضدهم (الورثة) على هذا التأجير قرينة على موافقتهم عليه.[32]

إلا أنه تنبغي الاشارة إلى عدم جواز التعسف باستعمال الحق في منح الإذن إذ أنه لا ينبغي للمؤجر التعنت في عدم منح الإذن في الحالات التي لا يؤثر فيها التأجير من الباطن على حقوقه ولا يغير هذا الإيجار في طبيعة استعمال المأجور. لم يتطرق القانون أو القضاء الأردني إلى هذه المسألة على وجه الخصوص، إلا أنه لا يوجد ما يمنع من العودة إلى الأحكام العامة المتعلقة بعدم جواز التعسف باستعمال الحق. في القانون المقارن، عالجت المحاكم البريطانية، على سبيل المثال، هذه المسألة في القضايا المتعلقة بعقود إيجار تتضمن ما يعرف بالموافقة الموصوفة وهي التي تتضمن منع المستأجر من التأجير من الباطن مالم يحصل على موافقة المؤجر في ذلك. وكما سبقت الإشارة، فإن الأصل في ظل القانون الانجليزي هو جواز الإيجار من الباطن مالم ينص العقد على غير ذلك. وفي العقود التي تتضمن شرط الموافقة الموصوفة، يستطيع المؤجر المطالبة بفسخ عقد الإيجار إذا قام المستأجر بالتأجير من الباطن دون أخذ موافقته على ذلك (Pawlowski, 2000, 67). ولكن قد لا يتمكن المؤجر من الحصول على هذا الحكم إذا وجدت المحكمة أن رفضه لا يستند إلى سبب معقول، حيث يطبّق في هذه الحالة معيار المعقولية (Reasonableness)،[33] وهو معيار موضوعي يستند إلى ما إذا كان الشخص العادي في موقع المؤجر سيمنح المستأجر مثل هذا الإذن،[34] ما لم ينص العقد على أن للمؤجر السلطة المطلقة في تقدير منح الموافقة أو عدمه (Laria, 1991, 464). ومما لا شك فيه أن المعيار الموضوعي يكفل عدم التعسف باستعمال الحق ولهذا ينبغي تطبيقه حتى لو لم يشترط ذلك في العقد (Kozminski, 2004, 315). وفي جميع الأحوال، اعتبر القضاء الإنجليزي أن رفض طلب المؤجر بفسخ عقد الإيجار - بسبب عدم وجود سبب معقول لرفض إعطاء الموافقة- لا يمنع المؤجر من المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر جراء التأجير من الباطن (Pawlowski, 2000, 1967).[35] وتجدر الإشارة إلى أنه إذا طلب المستأجر موافقة المؤجر على الإيجار من الباطن تطبيقاً لشرط الموافقة الموصوفة، فيجب على المؤجر أن يجيب بالإيجاب أو النفي خلال مدة معقولة حيث يعتبر التأخير بمثابة الإيجاب الضمني (Holland, 2008, 7). وفي تحديد معنى المعقولية، صرح مجلس اللوردات البريطاني أن قياس المعقولية هو مسألة واقع وليس قانون، وبالتالي تختلف المدة من قضية إلى أخرى تبعاً لوقائع كل منها.[36]

ومن الجدير بالذكر أن موافقة المؤجر على التأجير من الباطن قد يعني تنازله عن المطالبة بفسخ عقد الإيجار لسبب سابق على منح هذه الموافقة؛ إذ أن تصرف المؤجر هذا لا يجعل مجالاً للشك برغبته في الاستمرار بعقد الإيجار حتى لو ارتكب المستأجر سابقاً مخالفة جوهرية لبنود العقد تمكن المؤجر من المطالبة بالفسخ.[37] وبالتالي قد يمتنع المؤجر عن منح مثل هذه الموافقة إذا كان يرغب مثلاً في طلب فسخ عقد الإيجار بسبب تخلف المستأجر عن دفع الأجرة أو عدم المحافظة على المأجور. والمثال على ذلك جلي في القضية البريطانية المشهورة *Orlando Investments Ltd. v. Grosvenor Estates Belgravia*[38] حيث اعتبرت المحكمة أن رفض المؤجر الموافقة على التأجير من الباطن مبرر نظراً لسبق ارتكاب المستأجر مخالفة جوهرية للعقد تمكن المؤجر من المطالبة بفسخ عقد الإيجار.

وفي كل الأحوال فإن الاختيار بين المطالبة بالتنفيذ العيني والفسخ لا يمنع بحد ذاته من المطالبة بالتعويض. ففي حالة الفسخ يستطيع المؤجر المطالبة بالتعويض عن المدة اللازمة لتأجير المأجور، وله كذلك - في حالة أن تكون أجرة المثل أقل من الأجرة المسماة في عقد الإيجار المفسوخ - أن يطالب بالفرق بين الأجرتين عن المدة المتبقية من العقد المفسوخ. وإذا استمر المستأجر بإشغال المأجور بعد صدور قرار بفسخ عقد الإيجار لفترة من الزمن، فإنه لا يوجد ما يمنع المؤجر من مطالبته بأجرة المثل عن تلك المدة. كذلك إذا اختار المؤجر المطالبة بالتنفيذ العيني فإن له المطالبة بالتعويض عما لحق العين المؤجرة من ضرر نتيجة إشغالها من قبل المستأجر من الباطن (السنهوري، جـ 6، 695).

في نهاية هذا المطلب، لا بد من التأكيد على أن الدعوى ترفع على المستأجر الأصلي سواء أكانت المطالبة بالإخلاء أم الفسخ أم التنفيذ العيني (منصور، 2006، 445). وفي حالة الحكم لصالح المؤجر بالفسخ أو الإخلاء فإن الإيجار من الباطن ينقضي حتما بانقضاء الإيجار الأصلي (منصور، 2006، 445-446). كذلك فان الحكم بالتنفيذ العيني يعني انتهاء الإيجار من الباطن وإلزام المستأجر بالإنتفاع من المأجور بنفسه. أما بخصوص المستأجر من الباطن حسن النية، فإن له الرجوع على المستأجر الأصلي بالتعويض عما لحقه من ضرر بدعوى ضمان التعرض والاستحقاق، ولكن إذا كان المستأجر من الباطن يعلم بعدم وجود إذن بالتأجير من الباطن فليس له المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة التنفيذ العيني أو فسخ عقد الإيجار الأصلي ما لم يكن قد فسخ العقد لسبب غير الإيجار من الباطن كما لو توقف المستأجر الأصلي عن دفع الأجرة (السنهوري، جـ 6، 695).

المبحث الثاني: مدى تأثر الإيجار من الباطن بعقد الإيجار الأصلي

يناقش هذا المبحث مدى تأثر الإيجار من الباطن بعقد الإيجار الأصلي سواء من حيث تأثره بانتهاء العقد الأصلي أم من حيث حدود المنفعة التي يتمتع بها المستأجر الأصلي. فالمطلب الأول يناقش إمكانية استمرار عقد الإيجار من الباطن على الرغم من انتهاء عقد الإيجار الأصلي، بينما يبحث المطلب الثاني في حدود المنفعة التي يمكن أن يستمدها المستأجر من الباطن سواء من حيث النوع أم المدة ومدى تأثرها في عقد الإيجار الأصلي.

المطلب الأول: أثر انتهاء الإيجار الأصلي على الإيجار من الباطن

لا شك أن عقد الإيجار من الباطن هو عقد مستقل في بنوده عن عقد الإيجار الأصلي، وبالتالي فإنه قد ينتهي قبل انتهاء عقد الإيجار الأصلي. ولكن يثور السؤال عما إذا انتهى عقد الإيجار الأصلي بسبب الفسخ أو بسبب موت المستأجر الأصلي وعدم رغبة الورثة بالاستمرار بالإيجار[39] أو لأي سبب آخر؛[40] فإذا انتهى عقد الإيجار الأصلي لأي من هذه الأسباب أو غيرها فهل ينتهي عقد الإيجار من الباطن؟

إن استقلالية عقد الإيجار من الباطن لا تعني عدم تأثره بعقد الإيجار الأصلي، فالمستأجر الأصلي يؤجر حقه في الإيجار المستمد من عقد الإيجار المبرم مع المؤجر.[41] فلا يستطيع المستأجر أن يؤجر ما يزيد عن نطاق حقه في الإيجار، فهو مقيد بحدود المنفعة الواردة في عقد الإيجار الأول سواء من حيث النوع أم المدة. وبناء عليه، إذا انتهى عقد الإيجار الأصلي لأي سبب كان، ينتهي حق المستأجر في الإيجار وبالتالي ينفسخ عقد الإيجار من الباطن تلقائياً لهلاك محله وهو حق المستأجر في الإيجار (السنهوري، جـ 6، 706). وقد أوضح هذا الأمر سليم باز في شرحه للمادة (586) من مجلة الأحكام العدلية بقوله: "لو أن المستأجر أجر المأجور من آخر وسلمه ثم تقايلا العقد هو والمؤجر الأول صحت الإقالة وانفسخت الإجارة الأولى والثانية لأن الإجارة بيع المنافع وهي تحدث شيئاً فشيئاً، فالمستأجر يملك منفعة كل يوم لأنه لم يملك المستقبلة، وإذا انفسخت بالإقالة لم يبق له حق فيما يحدث من المنافع في كل يوم بيومه فانفسخت الإجارة الثانية لأنها مبنية على الأولى" (باز، شرح المجلة، 268-269). كما نصت المادة (9/هـ) من قانون التأجير التمويلي الأردني لسنة 2008 "يترتب على فسخ عقد التأجير الاصلي فسخ عقد التأجير من الباطن حكما، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، وفي هذه الحالة اذا رغب المؤجر الاستمرار بتأجير المأجور يكون للمستأجر من الباطن حق الاولوية في استئجاره وفقا للشروط والاحكام الواردة في عقد التأجير الاصلي المفسوخ وللمدة المتبقية من عقد التأجير من الباطن."

لكن بعض القوانين نصت صراحة على استمرار الإيجار من الباطن بعد فسخ عقد الإيجار الأصلي في حالات معينة كما هو الحال في قانون الموجبات والعقود اللبناني الذي نص على انتهاء عقد الإيجار من الباطن في حالة فسخ الإجارة الأصلية

إلا في حالتين، وهما استيفاء المؤجر الأجرة مباشرة من المستأجر الثاني ورضاء المؤجر صراحة بالإيجار الثاني.[42] ويمكن تبرير ذلك على اعتبار أن هذه الاستثناءات تخلق نوعاً من العلاقة التعاقدية المباشرة بين المؤجر الأصلي والمستأجر من الباطن وذلك في المدة التي تتجاوز مدة عقد الإيجار الأصلي. إلا أنه في القانون الأردني، ولخلوه من مثل هذا النص، فإن حق المستأجر من الباطن يكون محصوراً وكحد أقصى في حدود حق المستأجر الأصلي في الإيجار والمستمد من عقد الإيجار الأصلي.

لكن يمكن الرجوع في هذه المسألة إلى المادة (706) التي تنص على أنه "إذا فسخ عقد الإيجار المبرم مع المستأجر الأول، كان لمؤجره حق نقض العقد المبرم مع المستأجر الثاني واسترداد المأجور". ويلاحظ على هذا النص أنه أبقى مسألة نقض عقد الإيجار من الباطن جوازية بيد المؤجر الأصلي، مع العلم بأن الأخير ليس طرفاً في عقد الإيجار من الباطن. ولا شك أن المستأجر الأصلي يعد من الغير بالنسبة لعقد الإيجار من الباطن، إذ أن طرفي العقد هما المستأجر الأصلي والمستأجر من الباطن، وبالتالي فإن اعتبار المؤجر مخيراً بين نقض عقد الإيجار من الباطن أو الإبقاء عليه إذا فسخ عقد الإيجار الأصلي لا ينسجم مع طبيعة الإيجار من الباطن. ولكن لا يمكن تجاهل هذا النص خصوصاً في حالة رغبة المؤجر باستمرار المستأجر من الباطن بإشغال المأجور حتى بعد فسخ عقد الإيجار الأصلي ما يترتب عليه نشوء علاقة قانونية مباشرة بين المؤجر الأصلي والمستأجر من الباطن.

المطلب الثاني: تأثر الإيجار من الباطن بقيود المنفعة في الإيجار الأصلي

لا شك أن المستأجر الأصلي لا يستطيع أن يقدم للمستأجر من الباطن أكثر مما يقدمه له المؤجر في ظل عقد الإيجار الأصلي، فقد نصت المادة (704) على ذلك بقولها "... يتقيد المستأجر بالإيجار أو الإعارة أو التمكين بقيود المنفعة التي كان يملكها نوعاً وزمناً". فمن حيث النوع، لا يستطيع المستأجر أن يؤجر المأجور لغير الغايات المحددة في عقد الإيجار الأصلي؛ فإذا كان الإيجار أساساً لغايات سكنية فلا يجوز تأجيره من الباطن لغير ذلك. كذلك من حيث ملحقات المأجور، فإذا كان عقد الإيجار الأصلي ينص صراحة على أن الإيجار لا يشمل السطح فإن ذلك بالضرورة ينسحب إلى عقد الإيجار من الباطن.

أما من حيث تأثر مدة عقد الإيجار من الباطن بمدة عقد الإيجار الأصلي، فإنه يمكن القول وفي ظل النقاش السابق أنه لا يعتبر عقد الإيجار من الباطن نافذاً في مواجهة المؤجر الأصلي في الحدود التي يتجاوز فيها هذا العقد نطاق حق المستأجر الأصلي في الإجارة. ففي حالة التأجير من الباطن لمدة أطول من مدة عقد الإيجار الأصلي ينفسخ عقد الإيجار من الباطن في حدود المدة التي يتجاوز فيها مدة الإيجار الأصلية. أي أن عقد الإيجار من الباطن لا يكون نافذاً في مواجهة المؤجر في المدة التالية لانتهاء مدة عقد الإيجار الأصلي. فقد جاء في أحد قرارات محكمة التمييز "أن التأجير الذي يقوم به المستأجر الفرعي بموجب العقد لا يكون صحيحاً وملزماً للمالك إلا إذا جرى خلال المدة المحددة بالعقد مع المستأجر الأصلي وان تأجيره للعقار لآخر بعد انتهاء مدة الإجارة دون موافقة المالك الخطية يكون سببا للإخلاء".[43] كما نصت المادة (9/د) من قانون التأجير التمويلي الأردني لسنة 2008 "لا يجوز ان تتجاوز مدة عقد التأجير من الباطن مدة عقد التأجير الاصلي". ويكون للمستأجر من الباطن في هذه الحالة الرجوع على المستأجر الأصلي بضمان الإستحقاق (الجمال، 2002، 200، هامش1). ولكن إذا وافق المؤجر على إبرام عقد الإيجار من الباطن بهذه الصورة ولمدة تتجاوز تاريخ انتهاء عقد الإيجار الأصلي، فإنني أرى أن بإمكان المستأجر من الباطن الاستمرار بإشغال المأجور باعتبار أن المؤجر الأصلي قد وافق وفقاً للأصول القانونية على مدة عقد الإيجار من الباطن. والسند القانوني هنا يتلخص في تعديل عقد الإيجار الأصلي بالنسبة لمدته وذلك بإرادة طرفيه، فلا يرد القول بوجود تأجير من الباطن ما لم يكن الإيجار الأصلي قائماً. ومن البديهي القول بأنه يبقى المستأجر الأصلي ملزماً بدفع الأجرة طوال مدة الإيجار من الباطن حتى لو زادت هذه الأجرة عن الأجرة المسماة في عقد الإيجار من الباطن.

ونسترسل هنا بافتراض أن المؤجر لم يوافق على الإيجار من الباطن لمدة تتجاوز مدة عقد الإيجار الأصلي ولكنه لم يطالب بإخلاء المأجور بعد انتهاء هذه المدة، فهل يعد ذلك استمراراً لعقد الإيجار الأصلي أم تنشأ هناك علاقة قانونية مباشرة بين المؤجر الأصلي والمستأجر من الباطن؟ ما لم يكن المؤجر والمستأجر الأصلي قد اتفقا صراحة أو ضمناً على تمديد عقد الإيجار الأصلي، فإن هذا العقد يعتبر مفسوخاً في حدود المدة التي تتجاوز تاريخ انتهاء عقد الإيجار الأصلي.

وبالتالي فإنني أرى أن موافقة المؤجر على استمرار المستأجر من الباطن بإشغال المأجور ينشئ علاقة مباشرة بينه وبين الأخير تستلزم قيام المستأجر من الباطن بدفع الأجرة إلى المؤجر الأصلي والتزام الأخير بالقيام بالتزاماته كمؤجر.

قد لا يثور هذا النقاش بالنسبة للعقود الخاضعة للامتداد القانوني في قانون المالكين والمستأجرين الذي يكفل استمرار الإيجار بقوة القانون بعد انتهاء مدة الإيجار الأصلي، كما هو مبين سابقاً. وينطبق الامتداد القانوني على عقود التأجير من الباطن بالصورة ذاتها التي ينطبق فيها على عقد الإيجار الأصلي، مما يعني استمرار الإيجار من الباطن حتى بعد انتهاء مدة عقد الإيجار من الباطن أو مدة الإيجار الأصلي. في ذلك قررت محكمة التمييز في أحد قراراتها أنه "إذا خولت اتفاقية الاستثمار المستثمر بتأجير العقار موضوع الدعوى لمن يشاء وقام بتأجير المخزن موضوع الدعوى لمورث المدعى عليه فإن هذا العقد يعتبر نافذاً بمواجهة المدعي وحتى بعد انتهاء مدة الاستثمار وذلك بحكم الاستمرار القانوني وفقاً لأحكام... قانون المالكين والمستأجرين".[44]

المبحث الثالث: هل هناك علاقة قانونية مباشرة بين المؤجر الأصلي والمستأجر من الباطن؟

إن ما يحكم التزامات وحقوق المستأجر من الباطن هو عقد الإيجار الذي يبرمه مع المستأجر الأصلي. وبهذا لا تكون هناك أية علاقة مباشرة مع المؤجر الأصلي حيث يتوسط بينهما المستأجر الأصلي بصفته مستأجراً للعين المؤجرة ومؤجراً لحقه في الإيجار. وبناءً عليه، فإن الأصل أن يكون هناك دعوى غير مباشرة للمؤجر في مواجهة المستأجر أو العكس دعوى غير مباشرة (الجمال، 2002، 203). فإذا ما توافرت شروط هذه الدعوى، يستطيع المؤجر أن يرفع دعوى على المستأجر من الباطن باسم المستأجر للمطالبة بحقوق هذا الأخير في مواجهة المستأجر من الباطن أو العكس بأن يرفع المستأجر من الباطن دعوى على المؤجر الأصلي باسم المستأجر لمطالبته بتنفيذ التزاماته العقدية في مواجهة المستأجر.

لكن، وإن كنا قد أشرنا إلى استقلالية عقد الإيجار من الباطن عن عقد الإيجار الأول، نلاحظ أن القانون الأردني قد أخذ بحلول المستأجر من الباطن محل المستأجر الأول في حالة موافقة الأول على التأجير من الباطن؛ إذ نصت المادة (705) من القانون المدني على أنه "إذا أجر المستأجر المأجور بإذن المؤجر فإن المستأجر الجديد يحل محل المستأجر الأول في جميع الحقوق والالتزامات المترتبة بمقتضى العقد الأول". ومفاد هذا النص أن المستأجر من الباطن يكون ملتزماً في مواجهة المؤجر الأصلي بجميع الالتزامات التي يلتزم بها المستأجر الأصلي. وبهذا فإنه يمكن ملاحظة سعي المشرع إلى إيجاد نوع من العلاقة المباشرة بين المؤجر الأصلي والمستأجر من الباطن في حالة موافقة الأول على التأجير من الباطن.

يلاحظ أن القانون المدني الأردني في تنظيمه للإيجار من الباطن قد خلط بين الإيجار من الباطن والتنازل عن الإيجار. فكما أوضحنا في بداية المبحث السابق أن المؤجر هو من الغير بالنسبة لعقد الإيجار من الباطن على عكس التنازل عن الإيجار الذي يحيل به المستأجر الأصلي (المتنازل) في عقد الإيجار جميع الإلتزامات والحقوق إلى المستأجر الثاني(المتنازل له)، مما يجعل المؤجر في علاقة مباشرة مع المستأجر الثاني. لم يميز القانون الأردني بين هذين النوعين، وأوجد نوعاً من العلاقة المباشرة فيما بين المؤجر الأصلي والمستأجر من الباطن مع أن عقد الإيجار من الباطن مستقل عن عقد الإيجار الأصلي. فعلى الرغم من أن نقل الحقوق والالتزامات هو في صميم التنازل عن الإيجار، جاءت المادة (705) تحت عنوان "إعارة المأجور أو تأجيره" كما أن صياغته تدل على وجود عقد إيجار ثاني مما يترتب عليه تطبيق هذا النص في حالة الإيجار من الباطن، وفي هذا خلط واضح بين الحالتين (العبيدي، 2006، 346). ففي حالة التنازل عن الإيجار يتمتع المتنازل له بالحقوق الممنوحة للمتنازل بموجب عقد الإيجار، ويلتزم بذات الالتزامات المترتبة على المتنازل بموجب العقد ذاته، إذ تصبح العلاقة بين المؤجر المتنازل له بموجب هذا التنازل علاقة مباشرة؛ أما في حالة الإيجار من الباطن، فقد تختلف حقوق والتزامات المستأجر من الباطن المترتبة بموجب عقد الإيجار من الباطن عن حقوق والتزامات المستأجر بموجب عقد الإيجار الأصلي، كما هو موضح في بداية المبحث الأول. لهذا فإن ما ورد في المادة (705) من حلول المستأجر من الباطن محل المستأجر في الحقوق والالتزامات المترتبة بموجب عقد الإيجار الأول لا ينسجم مع طبيعة الإيجار من الباطن، ونأمل من المشرع الأردني أن يشرع في تعديل هذا النص لتفادي هذا الخلط بين مفهومي الإيجار من الباطن والتنازل عن الإيجار. ومما يؤيد ذلك أن محكمة التمييز في إحدى قراراتها قد اعتبرت المادة (705) تطبيقاً لمبدأ حوالة الحقوق والالتزامات بقولها "يلاحظ من المادتين 705 و706 من القانون المدني أنه في المادة 705 أخذ القانون المدني بمبدأ حوالة الحقوق والالتزامات المترتبة بمقتضى العقد الأول بينما قرر في المادة 706 للمؤجر حق نقض إيجار المستأجر

الثاني إذا فسخ العقد الأول بمعنى أنه اعتبر العقد الأول قائماً ويتبعه الاستئجار الفرعي وجوداً وعدماً..."[45] ولكن المحكمة ذاتها، وفي قرار لاحق، طبقت المادة (705) على حالة الإيجار من الباطن حيث قضت بأنه "يحل المستأجر الفرعي الجديد محل المستأجر الأصلي في جميع الحقوق والالتزامات المترتبة بموجب العقد الأصلي وفقاً لأحكام المادة 705 من القانون المدني، ولا يجوز أن يملك من الحقوق أكثر مما كان للمستأجر الأصلي. وعليه فإن التأجير الذي يقوم به المستأجر الفرعي بموجب العقد لا يكون صحيحاً وملزماً للمالك إلا إذا جرى خلال المدة المحددة بالعقد مع المستأجر الأصلي وإن تأجيره للعقار لآخر بعد انتهاء مدة الإجارة دون موافقة المالك الخطية يكون سبباً للإخلاء عملاً بأحكام المادة 5/جـ/3 من قانون المالكين والمستأجرين".[46] ففي هذه القضية، تتعامل محكمة التمييز مع حالة تأجير من الباطن وتستند في قرارها إلى المادة (705) من القانون المدني.

وبهذا فإن المادة (705) تمكن المؤجر من مطالبة المستأجر من الباطن بالإلتزامات المترتبة في عقد الإيجار الأصلي، وقد بنت ذلك بناء غير صحيح حيث يفهم منها أنها تؤسس رجوع المؤجر على المستأجر من الباطن على الحلول القانوني والحلول كما هو معروف لا يكون إلا بعد الوفاء حسب القواعد العامة. ولهذا نرى بأن المشرع الأردني لم يوفق بتأسيس العلاقة بين المؤجر والمستأجر من الباطن على نظرية الحلول وكان من الأولى أن يقرر وجود دعوى مباشرة للمؤجر تجاه المستأجر من الباطن بحيث تكون مسؤولية الأخير محدودة بحدود ما في ذمته للمستأجر الأصلي.

إن الموقف الحالي للمشرع الأردني تجاه الإيجار من الباطن يثير العديد من الإشكاليات القانونية إذا كانت الأجرة المحددة في عقد الإيجار من الباطن أقل من الأجرة المحددة في عقد الإيجار الأصلي ناهيك عن أن عقد الإيجار من الباطن قد يكون لجزء من المأجور وليس كله. كما أن حلول المستأجر من الباطن محل المستأجر في جميع الحقوق والالتزامات يعني التزام المستأجر من الباطن بالإيجار طيلة مدة عقد الإيجار الأصلي على الرغم من أن مدة عقد الإيجار من الباطن قد تكون أقصر من مدة عقد الإيجار الأصلي. نخلص إلى القول أنه على الرغم من أن نص المادة (705) ينسجم مع التنازل عن الإيجار وليس مع الإيجار من الباطن إلا أنه لا يمكن تجاهله في الحالة الأخيرة كونه جاء من ضمن النصوص الناظمة للإيجار من الباطن وتحت عنوان "تأجير المأجور وإعارته" في القانون المدني الأردني. لذا فمن الأفضل إلغاء المادة (705) من القانون المدني والاستعاضة عنها بنص يقرر للمؤجر دعوى مباشرة تجاه المستأجر من الباطن وذلك في حدود ما في ذمة الأخير للمستأجر، وذلك على نمط المادة (1/596) من القانون المدني المصري التي تنص "يكون المستأجر من الباطن ملزما بأن يؤدي للمؤجر مباشرة ما يكون ثابتا في ذمته للمستأجر الأصلي وقت أن ينذره المؤجر". وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الأردني قد تفادى هذا الخلط بين الإيجار من الباطن والتنازل عن الإيجار في قانون التأجير التمويلي لسنة 2008 حيث تنص المادة (9/أ) منه " للمستأجر، بموافقة خطية من المؤجر، الحق في تأجير المأجور من الباطن، ويعتبر المؤجر من الباطن والمستأجر من الباطن بمثابة مؤجر ومستأجر وفق احكام هذا القانون ويتمتعان بحقوق اطراف عقد التأجير ويتحملان التزاماتهم0" كما تنص المادة (9/جـ) من القانون ذاته "لا يترتب على تأجير المأجور من الباطن أي مساس في حقوق المستأجر والتزاماته المحددة في عقد التأجير في مواجهة المؤجر".

وقد أشار المشرع الأردني أيضا إلى العلاقة بين المؤجر والمستأجر من الباطن في المادة (1439) التي أعطت للمؤجر امتيازاً على المنقولات الموجودة في العين المؤجرة والمملوكة للمستأجر الثاني في حالة تخلف المستأجر عن الوفاء بالتزاماته؛ ومن المعلوم أن الامتياز يعطي ميزة التقدم للدائن (المؤجر الأصلي) في المطالبة على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة. تنص المادة (1439) على أنه:

"يثبت امتياز دين الإيجار على المنقولات والمحصولات الموجودة في العين المؤجرة والمملوكة للمستأجر الثاني إذا نص في العقد على منع المستأجر من التأجير لغيره، فإذا لم ينص على ذلك فلا يثبت الامتياز إلا للمبالغ المستحقة للمستأجر الأصلي في ذمة المستأجر منه عند المطالبة".

ويلاحظ على هذا النص أنه يوحي بأن الأصل هو إمكانية التأجير من الباطن ما لم يتفق الطرفان على عكس ذلك. ويشبه هذا الحكم موقف المشرع المصري الذي أجاز الإيجار من الباطن ما لم يرد الشرط المانع منه في عقد الإيجار الأصلي، كما هو مشار إليه في المبحث السابق. إلا أن موقف المشرع الأردني مختلف، حيث اعتبر أن الأصل هو منع الإيجار من الباطن ما لم يأذن المؤجر بذلك. وبناء عليه، فإن ما جاء في المادة (1439) من تمييز بين حالتي النص في العقد على

منع التأجير من الباطن وعدم وجود مثل هذا الشرط ليس هو في حقيقة الأمر سوى حالة واحدة إذ لا اختلاف في الحكم بين وجود مثل هذا الشرط أو عدمه حيث جاء في أحد قرارات محكمة التمييز "أن النص في عقد الإيجار على أنه ليس للمستأجر الحق بتأجير المأجور أو جزء منه للغير أو إدخال شريك أو شركة معه في المأجور أو التخلي عنه كلياً أو جزئياً بدون موافقة المؤجر الخطية ما هو إلا من قبيل تقرير ما أورده قانون المالكين والمستأجرين".[47] ولهذا فان نص المادة (1439) جاء غير منسجم مع باقي نصوص القانون المدني وقانون المالكين والمستأجرين الناظمة للإيجار من الباطن.

وعلى افتراض أن المشرع قد قصد من نص المادة (1439) التمييز بين الحالة التي يجوز فيها التأجير من الباطن والحالة التي لا يجوز فيها مثل هذا التأجير، فإن هذا لا يعني وجود انسجام بين نص هذه المادة ونص المادة (705). ففي حين تقضي المادة (705) بانتقال جميع الحقوق والإلتزامات من المستأجر إلى المستأجر من الباطن، جاءت المادة (1439) بالنص ضمنا على دعوى مباشرة للمؤجر (الدائن) تجاه المستأجر من الباطن (مدين مدينه) عن طريق ترتيب امتياز للأول على أموال الأخير المنقولة الموجودة في المأجور وذلك في حدود ما في ذمته للمستأجر الأصلي (المدين). وبهذا نلاحظ عدم الإنسجام بين نصي المادتين (705) و(1439) من القانون المدني.

وبناء على ما سبق، فإنني أدعو المشرع الأردني لإعادة النظر في موقفه من الإيجار من الباطن وذلك بإلغاء المادة (705) من القانون المدني لعدم انسجامها مع طبيعة الإيجار من الباطن والإستعاضة عنها بنص يرتب للمؤجر دعوى مباشرة في مواجهة المستأجر من الباطن وذلك لمطالبته بالأجرة المستحقة في ذمة المستأجر وذلك في حدود ما في ذمته للمستأجر. ومن المعلوم أن مثل هذه الدعوى قد تشكل مانعاً من مطالبة المؤجر بفسخ عقد الإيجار، والذي يترتب عليه انتهاء الإيجار من الباطن، إذا امتنع المستأجر الأول عن دفع الأجرة. كما أن وجود مثل هذه الدعوى قد يكون حافزاً للمؤجر في السماح بالتأجير من الباطن لأنه بهذا قد يزيد من ضمان الحصول على الأجرة حيث يكون له الحق في مطالبة المستأجر من الباطن بالأجرة في حالة عجز المستأجر عن الوفاء بها.[48] وإذا ما لاقت دعوتي هذه استحسان المشرع الأردني فإن ذلك يجعل المادة (1439) السابقة الذكر منسجمة مع باقي نصوص القانون المدني الناظمة للإيجار من الباطن وإلا استلزم الأمر تعديل هذه المادة لجعلها منسجمة مع موقف المشرع الأردني من الإيجار من الباطن كما سبق توضيحه في الفقرات السابقة.

الخاتمة: نتائج وتوصيات

يتضح من خلال نصوص القانون المدني الأردني وتطبيقاتها أن المشرع لم يفرق – لغايات اشتراط الحصول على موافقة المؤجر على التأجير من الباطن – بين ما إذا كانت شخصية المستأجر محل اعتبار أم لا؛ كما أنه لم يفرق بين ما إذا كان المأجور يتفاوت استعماله باختلاف المستأجر أم لا. إن موقف المشرع الأردني في اشتراط موافقة المؤجر على التأجير من الباطن في مثل هذه الحالات من الصعب تبريره نظراً إلى أن ما يهم المستأجر فيها هو الحصول على حقوقه المستمدة من عقد الإيجار الأصلي دون الالتفات إلى شخص المستأجر. كما أن هذا الموقف المتشدد قد يؤدي إلى بعض الآثار الاقتصادية السلبية كصعوبة تأجير المحل التجاري إذا كان صاحب المأجور الموجود فيه المحل التجاري يرفض التأجير من الباطن.

ولكن هذا لا يعني عدم إمكانية تطبيق قاعدة عدم جواز التعسف باستعمال الحق المنصوص عليها في القانون المدني الأردني؛ فعلى الرغم من عدم وجود تطبيقات قضائية لها في حالة تعسف المالك في عدم موافقته على الإيجار من الباطن، فإنني لا أجد ما يمنع من تطبيقها على شاكلة القانون الإنجليزي الذي اشترط وجود سبب معقول لرفض المؤجر منح الإذن بالتأجير من الباطن في الحالات التي يشترط فيها عقد الإيجار الأصلي موافقة المؤجر على التأجير من الباطن.

أما من حيث الجزاء المترتب على التأجير من الباطن دون إذن المؤجر، فإن للمؤجر المطالبة بإخلاء المأجور إذا كان الإيجار سارياً في ظل الامتداد القانوني. ويسري الامتداد القانوني بعد انتهاء مدة عقد الإيجار في العقود المبرمة قبل نفاذ القانون المعدل لقانون المالكين والمستأجرين لسنة 2000 الذي جاء بإلغاء الامتداد في العقود اللاحقة لنفاذه وتحديد أجل لانتهائه بالنسبة للعقود السابقة لنفاذه. أما إذا لم تنته مدة الإيجار أو أبرم عقد الإيجار بعد نفاذ القانون المعدل المشار إليه أو تعلق الإيجار بمنقول أو بإحدى العقارات غير الخاضعة لقانون المالكين والمستأجرين، فإن للمؤجر طلب فسخ عقد الإيجار بسبب تأجير المأجور من الباطن دون موافقته. ويستوي في هذا أن تكون الإجارة أساساً منجزة أم مضافة، أو أن يقوم بالتأجير من الباطن جميع المستأجرين – في حالة تعددهم – أو أحدهم بعلم الآخرين ودون اعتراضهم. كما يمكن للمؤجر

أن يطالب المستأجر بالتنفيذ العيني، أي مطالبة المؤجر باستعمال المأجور بنفسه دون غيره. وسواء أطالب المؤجر بالفسخ أم بالتنفيذ العيني، فإن هذا لا يمنع من مطالبته بالتعويض عما لحقه من ضرر.

إن فسخ عقد الإيجار الأصلي أو انتهائه لأي سبب يؤدي بالضرورة إلى انتهاء عقد الإيجار من الباطن، حيث أن هذا الإيجار يتقيد بقيود المنفعة المحددة في عقد الإيجار الأصلي سواء من حيث النوع أم المدة، فالمستأجر يؤجر حقه في الإيجار المحدد في عقد الإيجار الأصلي. ولكن التأجير من الباطن لفترة أطول من مدة الإيجار الأصلي وبموافقة المؤجر قد تفسر تمديداً لعقد الإيجار الأصلي لحين انتهاء مدة الإيجار من الباطن كون هذا الإيجار قد تم بموافقته. كما أن موافقة المؤجر هذه قد تخلق نوعاً من العلاقة المباشرة بين المؤجر والمستأجر من الباطن بعد انتهاء مدة الإيجار الأصلي. ولتفادي الاختلاف بالرأي حول هذه المسألة، حبذا لو أن المشرع الأردني انتهج منهج المشرع اللبناني الذي نص صراحة على استمرار الإيجار من الباطن حتى لو كان لمدة أطول من مدة عقد الإيجار الأصلي إذا استوفى المؤجر الأجرة مباشرة من المستأجر الثاني أو رضي صراحة بالإيجار الثاني. لكن انتهاء الإيجار من الباطن - قبل انتهاء مدته - بسبب فسخ عقد الإيجار الأصلي أو إخلاء المأجور لا يمنع المستأجر من الباطن حسن النية من الرجوع على المستأجر الأصلي بضمان التعرض والاستحقاق.

أما بالنسبة لمسؤولية المستأجر من الباطن تجاه المؤجر الأصلي، فإن النصوص الناظمة للتأجير من الباطن لم تعالج هذه المسألة بشكل واضح. فالأصل أن المستأجر يتوسط بين المؤجر الأصلي والمستأجر من الباطن ولا يكون بينهما علاقة عقدية مباشرة بحيث لا يستطيع أي منهما مقاضاة الآخر إلا بموجب دعوى غير مباشرة. إلا أنه يلاحظ أن القانون المدني قد خلط بين الإيجار من الباطن والتنازل عن الإيجار في المادة (705)، التي تقضي بتحويل الحقوق والالتزامات المترتبة بموجب عقد الإيجار الأصلي إلى المستأجر الثاني على افتراض موافقة المؤجر على التأجير من الباطن، حيث جاء هذا النص بين النصوص الناظمة للإيجار من الباطن والتي جاءت تحت عنوان "إعارة المأجور وتأجيره" على الرغم من أنه لا ينسجم مع طبيعة الإيجار من الباطن؛ إذ أن حقوق المستأجر من الباطن قد تنقص عن حقوق المستأجر المحددة في حق الإيجار الأصلي كما أن التزاماته قد تزيد عن تلك المترتبة على المستأجر في ظل عقد الإيجار الأصلي. لكن في ظل وجود هذا النص وقرارات محكمة التمييز التي استندت اليه في حالات الإيجار من الباطن، فانه لا مفر من القول بانه في الإيجار من الباطن يحل المستأجر من الباطن محل المستأجر الأصلي في جميع الحقوق والإلتزامات المترتبة بموجب عقد الإيجار الأصلي. إن الأخذ بحرفية هذا النص سيثير العديد من الصعوبات التطبيقية في الحالات التي تختلف فيها الأجرة والمدة المحددة في عقد الإيجار من الباطن عن تلك المحددة في عقد الإيجار الأصلي. كما أن هذا النص لا ينسجم مع نص المادة (1439) التي ترتب امتيازاً للمؤجر على المنقولات العائدة للمستأجر من الباطن والموجودة في المأجور إذا امتنع المستأجر عن الوفاء بالأجرة مما يعني وجود دعوى مباشرة للمؤجر (الدائن) على المنقولات المملوكة للمستأجر من الباطن (مدين المدين) في حالة امتناع المستأجر (المدين) عن الوفاء في الأجرة. لهذا فإنني أتمنى على المشرع الأردني أن يعيد النظر في وجود المادة (705) بين النصوص الناظمة للإيجار من الباطن وأن يحدو حدو المشرع المصري الذي جاء بنص صريح يقضي بالتزام المستأجر من الباطن بدفع الأجرة إلى المؤجر وذلك في حدود ما في ذمته إلى المستأجر الأصلي (المؤجر من الباطن).

وفي النهاية، وبناءً على ما تم ذكره من نتائج، فإنني أوصي بما يلي:

أولاً: إعادة النظر في موقف القانون الأردني من الإيجار من الباطن بحيث يصبح الأصل هو جواز الإيجار من الباطن ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك، أو أن تكون شخصية المستأجر محل اعتبار، أو أن يكون المأجور مما يتفاوت استعماله باختلاف المستعمل.

ثانياً: إلغاء المادة (705) من القانون المدني نظراً لعدم انسجامها مع النصوص الناظمة للتأجير من الباطن والاستعاضة عنها بنص يتيح للمؤجر مقاضاة المستأجر من الباطن في دعوى مباشرة لمطالبته بالأجرة المستحقة في ذمة المستأجر وذلك في حدود ما في ذمته للمستأجر على نمط ما جاء في المادة (1/596) من القانون المدني المصري.

ثالثاً: إضافة نص للنصوص الناظمة للإيجار من الباطن يتيح استمرار هذا الإيجار لمدة أطول من مدة الإيجار الأصلي إذا وافق المؤجر صراحة على مدة عقد الإيجار من الباطن عند إبرامه، أو إذا استمر في قبض الأجرة من المستأجر من الباطن بعد انتهاء مدة عقد الإيجار الأصلي، وذلك على نمط ما جاء في المادة (586) من قانون الموجبات والحقوق اللبناني.

رابعاً: إذا ما لاقت توصياتي السابقة استحسان المشرع الأردني، فإنني أوصي بالإبقاء على نص المادة (1439) من القانون المدني بصورته الحالية، وإلا فإنني أوصي بتعديله نظراً لأنه يميز بين حالتي اشتراط عقد الإيجار الأصلي عدم التأجير من الباطن وحالة عدم وجود مثل هذا الشرط على الرغم من أن النصوص الناظمة للإيجار من الباطن في القانون ذاته تعطي الحكم نفسه لكلتا الحالتين، مما يستدعي القول أن الأصح هو التمييز في المادة (1439) بين الحالة التي يتم فيها الإيجار من الباطن برضا المؤجر والحالة التي يقوم فيها المستأجر بتأجير المأجور دون الرجوع إلى المؤجر لأخذ موافقته.

الهوامش

1 غني عن البيان أن هناك فرق أيضا بين الإيجار من الباطن وإشراك الغير في المأجور فبينما يكون في الحالة الأولى عقدي إجارة أصلي وفرعي لا يكون في الحالة الثانية سوى عقد إجارة واحد وهو عقد الإيجار الأصلي ويشغل الغير المأجور في هذه الحالة بموجب عقد شركة مع المستأجر. انظر العبيدي، علي، شرح أحكام قانون المالكين والمستأجرين في ضوء قضاء محكمة التمييز، المركز القومي للنشر، اربد، 2002، ص131.

2 يقول السنهوري "في التنازل عن الإيجار تكون الشروط واحدة فيما بين المؤجر والمستأجر وفيما بين المستأجر والمتنازل له عن الإيجار، أما في الإيجار من الباطن فقد تختلف شروط الإيجار فيما بين المؤجر والمستأجر عنها فيما بين المستأجر والمستأجر من الباطن." السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ج6، طبعة 1998، ص665.

3 تمييز حقوق 1985/373 الصادر بتاريخ 1985/8/24، مجلة نقابة المحامين،1987، ص 1285.

4 في المملكة المتحدة، أعتبر التأجير من الباطن لمدة مساوية أو أطول من مدة الإيجار الأصلية تنازلا عن الإيجار. انظر

Pawlowski M. "Purported Subletting for Term Greater than Headlease" *Law and Tenant Review* (2002) 6(6), 126.

5 تمييز حقوق رقم 1998/927 الصادر بتاريخ 1998/6/8، المجلة القضائية، رقم6، ص115 الصادرة بتاريخ 1998/1/1.

6 تنص المادة 3 من قانون المالكين والمستأجرين رقم 11 لسنة 1994 المعدل بموجب القانون رقم 30 لسنة 2000على ما يلي: "تطبق أحكام هذا القانون على جميع العقارات المؤجرة في أنحاء المملكة باستثناء ما يلي: أ- العقارات المؤجرة لاغراض الاستغلال الزراعي أو تربية الحيوان؛ ب- العقارات أو الأجزاء منها التي يقدمها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون للعاملين لديهم لغايات السكن...؛ جـ- العقارات أو الأجزاء منها التي تملكها الحكومة أو المؤسسات العامة أو البلديات أو المجالس القروية أو مجالس الخدمات المشتركة التي تؤجر لاستثمارها...؛ د- أي جزء من العقار يؤجر لشخص أو أشخاص بهدف تقديم الخدمات للعقار أو للمنتفعين به؛ البيوت والطوابق والشقق التي تؤجر مفروشة."

7 جاء في قرار محكمة التمييز رقم 2005/1889 الصادر بتاريخ 2005/10/11-منشورات مركز عدالة بأنه "يستفاد من المادتين 2 و 5/ج من قانون المالكين والمستأجرين، أن من يملك حق تأجير العقار المشمول بأحكام قانون المالكين والمستأجرين هو من يملك حق التصرف فيه، أو الشريك الذي يملك ما يزيد عن نصف العقار أو الشخص الذي يخوله القانون حق إدارة العقار أو أي شخص تنتقل إليه الملكية من المالك الأصلي". أنظر أيضا تمييز حقوق رقم 1999/1328 الصادر بتاريخ 2000/1/16 المجلة القضائية، عدد 8، 1999، ص536؛ تمييز حقوق رقم1999/533 الصادر بتاريخ 1999/9/23 منشورات مركز عدالة.

8 تمييز حقوق رقم 1991/1216 الصادر بتاريخ 1992/4/15، مجلة نقابة المحامين رقم 10، 1994، ص 2519.

9 بينما تهدف الإدارة غير المعتادة إلى إجراء تغييرات أساسية أو تغيير في الغرض الذي وجد من أجله المال المملوك على الشيوع. تنص المادة (1035) من القانون المدني الأردني على أنه "للشركاء الذين يملكون على الاقل ثلاثة ارباع المال الشائع ان يقرروا في سبيل تحسين الانتفاع بهذا المال من التغييرات الاساسية والتعديل في الغرض الذي اعد له ما يخرج عن حدود الادارة المعتادة على ان يبلغوا قراراتهم الى باقي الشركاء باعذار رسمي ولمن خالف من هؤلاء حق الرجوع الى المحكمة خلال شهرين من تاريخ التبليغ."

10 أنظر قرار محكمة التمييز رقم 1999/98 الصادر بتاريخ 1999/9/28، منشورات مركز عدالة، الذي جاء فيه "استقر قضاء محكمة التمييز على أن عقد الإيجار الواقع من الشريك الذي يملك النصف، هو من العقود الموقوفة القابلة للإجازة إعمالا بأحكام المادة 171 من القانون المدني التي تعتبر التصرف الصادر عن فضولي موقوف النفاذ على إجازة المالك ويصح العقد بإجازته بالقول أو الفعل صراحة أو دلالة وان إجازة العقد تصححه وتجعله عقدا نافذا على أساس أن الإجازة اللاحقة تأخذ حكم الوكالة السابقة عملا بأحكام المادة 1/175 من القانون المدني."

11 انظر تمييز حقوق رقم 2002/1325 الصادر بتاريخ 2002/6/13 منشورات مركز عدالة؛ تمييز حقوق 2002/886 بتاريخ 2002/5/9 منشورات مركز عدالة؛ تمييز حقوق 2000/1018 بتاريخ 2000/12/24 المجلة القضائية رقم 12، تاريخ 2000/1/1، ص130.

12 تنص المادة (1054) من القانون المدني الأردني على أن "المهايأة قسمة المنافع، وقد تكون زمانية أو مكانية، ففي الأولى، يتناوب الشركاء الانتفاع بجميع المال المشترك مدة تتناسب مع حصة كل منهم، وفي الثانية ينتفع كل منهم بجزء معين من العين المشتركة"

13 جاء في قرار محكمة التمييز رقم 2002/2162 الصادر بتاريخ 2003/3/11 منشورات مركز عدالة "تعتبر المهايأة بحكم الإجارة وتخضع لأحكامها لأن كل شريك يعد مؤجراً للشريك الآخر ومستأجراً منه".

14 تمييز حقوق رقم 1985/86 صادر بتاريخ 1985/4/22 مجلة نقابة المحامين، تاريخ 1985/1/1، ص1811.

15 أخذ بهذا النوع من القبول الضمني في القضية الأمريكية

American National Trust Company of Chicago v Kentucky Fried Chicken of Southern California, Inc., 308 Ill App 3d 106, 116 (1st D 1999)

16 تمييز حقوق رقم 2004/3500 صادر بتاريخ 2005/3/3 منشورات مركز عدالة.

17 تميز حقوق رقم 1981/581 الصادر بتاريخ 1981/11/16، مجلة نقابة المحامين، 1981، ص1092.

18 تنص المادة (5/جـ/3) من قانون المالكين والمستأجرين على أنه "يجوز إخلاء المأجور... إذا أجر المستأجر المأجور أو قسماً منه لشخص آخر أو سمح له بإشغاله دون موافقة المالك الخطية أو أخلاه لشخص آخر دون تلك الموافقة".

19 تمييز حقوق رقم 1984/709، مجلة نقابة المحامين، 1985، ص1162.

20 تمييز حقوق رقم 1968/185، مجلة نقابة المحامين، 1968، ص752.

21 تمييز حقوق رقم 1977/248، مجلة نقابة المحامين، 1977، ص1286؛ تمييز حقوق رقم 1975/96، مجلة نقابة المحامين، 1975، ص1515.

22 لكن المشرع المصري قد اتخذ موقفاً مغايراً في قانون ايجار الأماكن حيث منع المستأجر- خلافا للقاعدة العامة في القانون المدي المصري – من التأجير من الباطن ما لم يكن هناك اذن من المالك أو نص في القانون. في شرح حظر الإيجار من الباطن والاستثناءات الواردة عليه في قانون إيجار الأماكن المصري، انظر منصور، محمد، أحكام الإيجار في القانون المدني وقانون إيجار الأماكن، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006، ص441 – 458.

23 [1989] 43 E.G. 175.

24 تنص المادة (1/1448) من القانون المدني الأردني "يلغى العمل بما يتعارض مع أحكام هذا القانون من مجلة الأحكام العدلية".

25 انظر قرار محكمة التمييز رقم 1996/156 الصادر بتاريخ 1997/3/17 مجلة نقابة المحامين، 1998، ص1449 الذي جاء فيه "أجاز قانون مؤسسة الإسكان ... للمستفيدين الذين خصصت لهم شقق إسكانية تأجير هذه الشقق بعد الحصول على موافقة مؤسسة الإسكان وإشرافها ولمدة سنة واحدة كما يجوز تمديد هذه المدة في حالات الضرورة وبالقدر الذي يراه مجلس المؤسسة مناسباً... وعليه فإن استمرار المستأجرة بإشغال الشقة السكنية بعد انتهاء مدة السنة برضى المؤجر وبدون موافقة مجلس مؤسسة الإسكان يعتبر تجديداً للعقد بشروط وفقاً لأحكام المادة (2/707) من القانون المدني والمادة (5/ب) من قانون المالكين والمستأجرين ولا يعتبر عقد الإيجار بدون موافقة المؤسسة باطلاً لأن المنع من التأجير بدون موافقتها إنما وضع لمصلحة المؤسسة وللمؤسسة بوصفها صاحبة المصلحة التمسك بفسخ عقد الإيجار أو بطلانه وليس للمستفيد (المؤجر) التمسك بعدم موافقة مجلس المؤسسة على تجديد مدة الإيجار لأن الإيجار تم بموافقته وفقاً للقاعدة المقررة في المادة (238) من القانون المدني والتي تقضي بأن من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه".

26 هناك خلاف فقهي حول مصدر العلاقة القانونية بين المؤجر والمستأجر بعد انتهاء مدة العقد. فبينما ذهب البعض إلى أن الامتداد القانوني يبقي العقد قائما بين الأطراف، ذهب البعض الآخر إلى أن العقد ينتهي بانتهاء مدته وتبقى العلاقة قائمة بين طرفي العقد في ظل الامتداد القانوني بقوة القانون وبشروط العقد المتفق عليها. أنظر بكر، عصمت، أحكام تخلية المأجور، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1988، ص7-8. وإنني من مؤيدي الرأي الأخير نظرا لأن العلاقة بين الطرفين مستمرة دون إرادة المؤجر وبالتالي لا يرد القول بتجديد العقد دون إرادة أطرافه. لمزيد حول الفرق بين الامتداد القانوني وتجديد عقد الإيجار، أنظر العبيدي، علي، شرح أحكام قانون المالكين والمستأجرين في ضوء قضاء محكمة التمييز، الأردن، المركز القومي للنشر، 2002، ص76.

27 المادة (5/ج) من قانون المالكين والمستأجرين تنص على أنه "يجوز إخلاء المأجور في أي من الحالات التالية... 3- إذا أجر المستأجر المأجور أو قسماً منه لشخص آخر أو سمح له بإشغاله دون موافقة المالك الخطية أو أخلاه لشخص آخر دون تلك الموافقة". كما جاء في قرار محكمة التمييز رقم 1994/32 الصادر بتاريخ 1994/2/3، منشورات مركز عدالة، "إن قيام المستأجر الأصلي بتأجير المأجور للغير دون موافقة المالك الخطية خلافا لأحكام المادة 5/جـ/3 من قانون المالكين والمستأجرين وتخلفه عن دفع الأجرة المستحقة بعد إنذاره وفقا للفقرة الأولى من المادة المذكورة يوجب الحكم بالإخلاء".

28 لم يشترط القانون في هذه الحالة توجيه إنذار. انظر قرار محكمة التمييز رقم 1993/330، مجلة نقابة المحامين، 1994، ص3782.

29 تمييز حقوق رقم 1992/1121 الصادر بتاريخ 1992/12/14، مجلة نقابة المحامين، رقم 11، 1994، ص2645.

30 تمييز حقوق رقم 1997/1113 الصادر بتاريخ 1997/7/19، منشورات مركز عدالة.

31 تنص المادة الثالثة من قانون المالكين والمستأجرين على ما يلي: "تطبق أحكام هذا القانون على جميع العقارات المؤجرة في أنحاء المملكة باستثناء ما يلي:

أ- العقارات المؤجرة لأغراض الاستغلال الزراعي أو تربية الحيوان. ب- العقارات أو الأجزاء منها التي يقدمها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون للعاملين لديهم لغايات السكن بحكم ارتباطهم بالعمل لدى أولئك الأشخاص وبسببه.... جـ- العقارات أو الأجزاء منها التي تملكها الحكومة أو المؤسسات العامة أو البلديات أو مجالس الخدمات المشتركة التي تؤجر لاستثمارها.... د- أي جزء من العقار يؤجر لشخص أو أشخاص بهدف تقديم الخدمات للعقار أو للمنتفعين به. هـ- البيوت والطوابق والشقق التي تؤجر مفروشة".

32 تمييز حقوق رقم 1995/376 (هيئة عامة) بتاريخ 1995/4/6 منشورات مركز عدالة.

33 This applies also in the USA. See Golf Management Co., Inc. v. Evening Tides Waterbeds, Inc., 213 Ill App 3d 355, 360 (1st D 1991). Quoted in Kozminski B., "When Can Landlords Refuse Tenant Requests to Sublease?" (2004) 92 *Illinois Bar Journal* 315, 316.

34 *Old Grovebury Manor Farm Ltd v. Seymour Plant Sales & Hire Ltd (No.2)* [1979] Weekly Law Reports 1397.

35 See also the case of *Lam Kee Ying v. Lam Shes Tong* [1975] A.C. 247.

36 *Ashworth Frazer Ltd. V. Gloucester City Council* [2001] 1 W.L.R. 2180.

37 لا ينطبق هذا الحكم في حالة المخالفة المستمرة لبنود العقد إذ أن ما يتنازل عنه المؤجر بموافقته على لتأجير من الباطن هو المطالبة بالفسخ لسبب سابق على منح هذه المخالفة، أما في حالة المخالفة المستمرة كالاستمرار بالامتناع عن صيانة المأجور بالشكل المتفق عليه أو الاستمرار بالامتناع عن دفع الأجرة فان منح الإذن بالتأجير من الباطن لا يعني التنازل عن المطالبة بالفسخ في حالة استمرار المخالفة. أنظر

Pawlowski M., "Once and for all Breaches, Consent to Assignment and the Benefit of Tenant Covenants in Overriding Leases" *Landlord and Tenant Review* 2005, 9(1), 16.

38 [1989] 43 E.G. 175.

39 تنص المادة (709) من القانون المدني الأردني على أنه "1- لا ينتهي الإيجار بوفاة أحد المتعاقدين. 2- إلا انه يجوز لورثة المستأجر فسخ العقد إذ أثبتوا أن أعباء العقد قد أصبحت بسبب وفاة مورثهم أثقل من أن تتحملها مواردهم أو تتجاوز حدود حاجتهم".

40 تنص المادة (710) من القانون المدني الأردني على أنه "يجوز لأحد المتعاقدين لعذر طارئ يتعلق به أن يطلب فسخ عقد الإيجار وحينئذ يضمن ما ينشأ عن هذا الفسخ من ضرر للمتعاقد الآخر في الحدود التي يقرها العرف".

41 لهذا قضت محكمة التمييز ببطلان تحويل المستأجر إجارته إلى آخر بعد ثبوت بطلان عقد الإيجار الأصلي بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية. تمييز حقوق رقم 1970/215، مجلة نقابة المحامين، 1970، 627.

42 تنص المادة 586 من قانون الموجبات والحقوق اللبناني على ما يلي: "يكفل المستأجر الأصلي من يؤجره او يتنازل له عن الاجارة ويبقى ملزما تجاه المؤجر بجميع الموجبات الناشئة عن العقد. ويزول هذا الالزام: اولا- اذا استوفى المؤجر مباشرة بدل الايجار من يد المستأجر الثاني او المتنازل له بدون ان يبدي اي تحفظ في شأن حقه على المستأجر الاصلي. ثانيا- اذا رضي المؤجر صراحة بايجار المستاجر لشخص آخر او بتنازله عن الاجارة له بدون ان يبدي اي تحفظ في شأن حقه على المستأجر الاصلي."

43 تمييز حقوق رقم 1992/1246 الصادر بتاريخ 1992/4/13، مجلة نقابة المحامين، 1994، ص2516.

44 تمييز حقوق رقم 2004/3356 الصادر بتاريخ 2005/2/14، منشورات مركز عدالة.

45 تمييز حقوق 1985/373 صادر بتاريخ 1985/8/24 مجلة نقابة المحامين ص 1285 بتاريخ 1987/1/1.

46 تمييز حقوق رقم 1992/1246 الصادر بتاريخ 1992/4/13، مجلة نقابة المحامين، 1994، ص2516. كما أنها في قرار آخر رفضت تطبيق المادة (705) على حالة الإيجار من الباطن كون عقد الإيجار أبرم قبل نفاذ القانون المدني حيث جاء في قرارها رقم 1988/145 (هيئة خماسية) الصادر بتاريخ 1988/3/3، منشورات مركز عدالة "لا تطبق أحكام المادة 705 على عقد الإيجار المبرم قبل سريانه لان العقود تخضع للقانون الذي كان نافذا حين إبرامها. وبناء على ذلك فليس للمالك الذي لم يكن فريقا في عقد الإيجار أن يطالب المستأجر الفرعي ببدل الإيجار لأن الأجرة التي يستحقها هي المترتبة بذمة المستأجر الأصلي." ومفهوم المخالفة لهذا النص أن المادة (705) تنطبق على حالة الإيجار من الباطن.

47 تمييز حقوق 1998/544 صادر بتاريخ 1998/5/12، المجلة القضائية رقم 5 ص 92 بتاريخ 1998/1/1.

48 لقد أيد الفقه الإسلامي، الذي يعد أحد مصادر القانون الأردني، مثل هذه الدعوى تأسيساً على أن المؤجر (الدائن) أولى من غيره من الدائنين في استيفاء حقوق المستأجر (المدين) في مواجهة المستأجر من الباطن. أنظر الشافعي، الأم، طبعة مصر 1321 ج3 ص179-180.

المراجع

1. باز، سليم رستم، شرح المجلة، دار العلم للجميع، بيروت، بدون تاريخ نشر.
2. بكر، عصمت، أحكام تخلية المأجور، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1988.
3. الجمال، مصطفى، الموجز في أحكام الإيجار، بدون مكان نشر، 2002.
4. حمود، عبد العزيز، تخلي المستأجر عن المكان المؤجر للغير- الحظر والإباحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
5. السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ج6، طبعة 1998.
6. الشافعي، الأم، طبعة مصر 1321 ج3 ص179-180.
7. العبيدي، علي، العقود المسماة: البيع والإيجار، دار الثقافة، عمان، 2006.
8. العبيدي، علي، شرح أحكام قانون المالكين والمستأجرين في ضوء قضاء محكمة التمييز، المركز القومي للنشر، اربد، 2002.
9. محمد، السيد، إيجار وبيع المحل التجاري، القاهرة، دار محمود للنشر ولتوزيع، 2001.
10. منصور، محمد، أحكام الإيجار في القانون المدني وقانون إيجار الأماكن، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.
11. Holland D, "Consent to Assign or Sublet and Waiver" *Landlord and Tenant Review* 2008, 12(1), 6.
12. Kozminski B., "When Can Landlords Refuse Tenant Requests to Sublease?" (2004) 92 *Illinois Bar Journal* 315.
13. Laria, J. "Julian v. Christopher: New Standards for Landlords' Consent to Assignment and Sublease" (1991) 50 Maryland Law Review 464.
14. Pawlowski M. "Purported Subletting for Term Greater than Headlease" Law and Tenant Review (2002) 6(6), 126.
15. Pawlowski M., "Once and for all Breaches, Consent to Assignment and the Benefit of Tenant Covenants in Overriding Leases" *Landlord and Tenant Review* 2005, 9(1).
16. Pawlowski, M. "Unlawful Subletting-Remedies" (2000) 4(3) *Landlord & Tenant Review* 67.
17. Smith, Roger, *Property Law*, Longman, London, 1996.

<u>قرارات محكمة التمييز</u>

1. تمييز حقوق رقم 2005/1889 الصادر بتاريخ 2005/10/11-منشورات مركز عدالة.
2. تتمييز حقوق رقم 2004/3356 الصادر بتاريخ 2005/2/14، منشورات مركز عدالة.
3. تمييز حقوق رقم 2004/3500 صادر بتاريخ 2005/3/3 منشورات مركز عدالة.
4. تمييز حقوق رقم 2002/1325 الصادر بتاريخ 2002/6/13 منشورات مركز عدالة.
5. تمييز حقوق رقم 2002/886 بتاريخ 2002/5/9 منشورات مركز عدالة

6. تمييز حقوق رقم 2002/2162 الصادر بتاريخ 2003/3/11 منشورات مركز عدالة.
7. تمييز حقوق رقم 2000/1018، المجلة القضائية رقم 12، الصادرة تاريخ 2000/1/1.
8. تمييز حقوق رقم 1999/1328، المجلة القضائية، عدد 8، 1999، ص536.
9. تمييز حقوق رقم 1999/98 الصادر بتاريخ 1999/9/28، منشورات مركز عدالة.
10. تمييز حقوق رقم1999/533 الصادر بتاريخ 1999/9/23 منشورات مركز عدالة.
11. تمييز حقوق رقم 1998/544، المجلة القضائية رقم 5 ص 92 الصادرة بتاريخ 1998/1/1.
12. تمييز حقوق رقم 1998/927، المجلة القضائية، رقم6، ص115 الصادرة بتاريخ 1998/1/1.
13. تمييز حقوق رقم 1997/1113 الصادر بتاريخ 1997/7/19، منشورات مركز عدالة.
14. تمييز حقوق رقم 1996/156، مجلة نقابة المحامين، 1998، 1449.
15. تمييز حقوق رقم 1992/1121، مجلة نقابة المحامين، 1994، 2645.
16. تمييز حقوق رقم 1992/1246، مجلة نقابة المحامين، 1994، 2516.
17. تمييز حقوق رقم 1991/1216، مجلة نقابة المحامين، 1994، 2519.
18. تمييز حقوق رقم 1988/145 (هيئة خماسية) الصادر بتاريخ 1988/3/3، منشورات مركز عدالة.
19. تميز حقوق رقم 1981/581، مجلة نقابة المحامين، 1981، 1092.
20. تمييز حقوق رقم 1977/248، مجلة نقابة المحامين، 1977، 1286.
21. تمييز حقوق رقم 1970/215، مجلة نقابة المحامين، 1970، 627.
22. تمييز حقوق رقم 1968/185، مجلة نقابة المحامين، 1968، 752.
23. تمييز حقوق رقم 1994/32 الصادر بتاريخ 1994/2/3، منشورات مركز عدالة.
24. تمييز حقوق رقم 1993/330، مجلة نقابة المحامين، 1994، 3782.
25. تمييز حقوق رقم 1985/373، مجلة نقابة المحامين، 1987، 1285.
26. تمييز حقوق رقم 1995/376 (هيئة عامة) بتاريخ 1995/4/6 منشورات مركز عدالة.
27. تمييز حقوق رقم 1984/709، مجلة نقابة المحامين، 1985، 1162.
28. تمييز حقوق رقم 1985/86، مجلة نقابة المحامين، 1985، 1811.
29. تمييز حقوق رقم 1975/96، مجلة نقابة المحامين، 1975، 1515.

USA and English Cases

1. *Lam Kee Ying v. Lam Shes Tong* [1975] A.C. 247.
2. *Golf Management Co., Inc. v. Evening Tides Waterbeds, Inc*., 213 Ill App 3d 355, 360 (1st D 1991)
3. *Old Grovebury Manor Farm Ltd v. Seymour Plant Sales & Hire Ltd (No.2)* [1979] Weekly Law Reports 1397.
4. *American National Trust Company of Chicago v Kentucky Fried Chicken of Southern California, Inc.,* 308 Ill App 3d 106, 116 (1st D 1999).
5. *Ashworth Frazer Ltd. v. Gloucester City Council* [2001] 1 W.L.R. 2180.
6. *Orlando Investments Ltd. v. Grosvenor Estates Belgravia* [1989] 43 E.G. 175.

دور قانون ضريبة الدخل الأردني في تشجيع الاختراع -دراسة مقارنة-

إبراهيم الشوابكة، أستاذ مساعد في قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

استلم البحث في 2008/4/10 وقبل للنشر 2008/7/6

ملخص

قد لا تكون السياسة الضريبية العامل الوحيد لتشجيع الاختراع لكنها ودون أدنى شك قادرة على تيسير ولادته ونموه، من هذه الفكرة ينطلق هذا البحث لمراجعة موقف المشرع الأردني في قانون ضريبة الدخل من الاختراع وصولاً إلى تبني سياسة أكثر تحفيزاً وتشجيعا للاختراع والمخترعين بالاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في هذا الشأن.

ولقد تم هذا التقييم من خلال بيان المعاملة الضريبية لنفقات البحث والتطوير – كونها الطريق الوحيد للوصول للاختراعات- والمعاملة الضريبية للدخول المتأتية من الاختراعات. ولقد خلص البحث إلى نتيجة مفادها أن المشرع الأردني في قانون ضريبة الدخل لم يكن موفقاً في تبني سياسة لتشجيع ودعم الاختراع، كما وأوصى البحث بمجموعة من التوصيات التي من شأنها إقرار مثل هذه السياسة.

The Role of the Income Tax Law in Promoting Invention

Ebrahem Al- Shwabka, *Department of Public Law, Faculty of Law, Yarmouk University, Irbid, Jordan.*

Abstract

Although the taxation policy is not the only way to promote invention, it is indeed one of the most important means to encourage inventing. This study examines the adequacy of the Jordanian Income Tax Law towards developing a policy that better enhances creativity and encourages inventors. The study benefits from the experience of developed countries in this respect.

This study evaluates Jordanian law by examining the adequacy of taxation treatment of research and development expenses, which are the only way to reach an invention., it also discusses how the law deals with the income accruing from inventions.

The study concludes that the Jordanian legislator has not adopted a satisfactory policy to promote invention, and provides a number of recommendations with a view to improving the income tax law in this regard

.مقدمة:

يتجه العالم أكثر من أي وقت مضى نحو الاقتصاد المبني على المعرفة الذي تشكل فيه التكنولوجيا أحد أهم العناصر الأكثر التصاقا بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفي الوقت نفسه يشهد العالم تغييرات جذرية في سوق التكنولوجيا مثل تعاظم أهمية المدخلات التكنولوجية في عمليات الإنتاج، والتوجه نحو تركيز توليد التكنولوجيا لدى القليل من الدول والشركات عن طريق الاندماج وحماية حقوق الملكية الفكرية، وبزوغ عدد من التكنولوجيات الجوهرية ذات المضمون الربحي الهائل،كتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتكنولوجيا الحيوية وغيرها(مراياتي، 2006).

وإذا كان توليد التكنولوجيا لا يتم إلا من خلال أنشطة البحث والتطوير واستمراريتها فان الدول الصناعية المتقدمة تتسابق على تخصيص مبالغ كبيرة من موازناتها من أجل البحث والتطوير بوصفه استثمارا يحقق أرباحا هائلة، بينما لا تشكل هذه المخصصات في ميزانيات الدول النامية ومنها عالمنا العربي سوى نسبة ضئيلة من هذه الميزانيات، وبحسب الأرقام الصادرة عن معهد إحصاءات اليونسكو لعام 2004 فان المبالغ المنفقة على البحث والتطوير في الدول العربية مجتمعة لم تزد عن 7,1 مليار دولار، أي ما نسبته 3,% من الناتج القومي الإجمالي العربي. في حين أنفقت دول أمريكا اللاتينية مبلغ 3,21 مليار دولار، أي ما نسبته 6,% من الناتج القومي، وفي الوقت نفسه بلغت نفقات دول الاتحاد الأوروبي وإسرائيل 7,174 مليار دولار، و 6،1 مليار دولار على التوالي وهو ما يشكل نسبة 9,1% و 7,4% من الناتج القومي الإجمالي(ملحس، 2005).

ولقد خلصت العديد من الدراسات التي تناولت البحث العلمي في الوطن العربي إلى نتيجة مفادها أن الإنفاق على البحث العلمي في العالم العربي ما زال دون الحد المقبول عالميا، وهو 1% من الدخل القومي، وكما تدل هذه الدراسات فان أغلب هذا الإنفاق يمول من مصادر حكومية ولا يلعب فيه القطاع الخاص إلا دورا جزئيا، ففي الأردن مثلا بلغت نسبة التمويل الحكومي لأنشطة البحث والتطوير خلال الأعوام 97، 98، 99، 78% من مجمل المبلغ المنفق، بينما ساهمت المؤسسات الصناعية والجهات الخاصة والهبات بما نسبته 12% و 8% و 1% من المبلغ المنفق على التوالي.

ولقد أدى هذا التدني الكبير في مستوى الإنفاق إلى تخلف علمي وتكنولوجي وإعاقة للمبادرات الفردية وعدم تحقيق التنمية المنشودة(الوس،2005؛ غنيمة، 2001؛ حمزة، 2002).. ولعل عدد براءات الاختراع يعكس هذه النتيجة فقد بلغ عدد الاختراعات المسجلة في الأردن خلال عامي 2004، 2005، 183 و 218 في حين وصلت حتى شهر 6 من عام 2006 إلى 170 براءة اختراع[1].

ولذلك فإننا نجد أنفسنا في العالم العربي عموما وفي الأردن خصوصا أمام حالة من حالات التردي والتخلف التكنولوجي، الأمر الذي يستوجب توجها واضحا وإرادة حازمة نحو تشجيع الاختراع والمخترعين، ولعلنا في الأردن مطالبين بهذا التوجه أكثر من غيرنا وذلك لاعتبارين:

أ- الأردن بلد فقير بموارده الطبيعية وغني بقواه المتعلمة والمؤهلة والتي يجب أن تستغل لتوليد التكنولوجيا وتصديرها مما يؤدي إلى دعم الاقتصاد الوطني.

ب- ارتفاع نسبة التعليم في الأردن وتزايد عدد الحاصلين على الشهادات الجامعية في كافة التخصصات العلمية حتى أن بعضهم يعمل في أرقى المؤسسات البحثية العالمية، فعلى سبيل المثال ارتفع عدد طلبة التعليم العالي في الأردن من 113883طالبا سنة 1997 إلى 146401 طالبا سنة 2001(اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، 2003).

فلماذا لا نستغل هذه الخصوصية الأردنية ونجعل من الأردن كله مؤسسة بحثية رائدة تولد التكنولوجيا وتصدرها مما يساعدنا دون أدنى شك في معالجة مشاكلنا الاقتصادية المتعاقبة طالما أن الابتكارات والاختراعات العلمية والتقنية أساس لأي تقدم اقتصادي. ولذلك فإننا مدعوون أكثر من أي وقت مضى إلى جهد وطني شامل يحفز الإبداع ويشجع الاختراع ضمن خطة مدروسة تشكل فيها السياسة الضريبية أحد العناصر الهامة دون أن ندعي كما يقول أستاذنا رمضان صديق بأن السياسة الضريبية وحدها قادرة على خلق الإبداع أو خنقه، ولكنها قادرة دون أدنى شك على تيسير ولادته أو وقف نموه(صديق، 2006).

ولذلك كان لابد من مراجعة السياسة الضريبية الأردنية وتقييمها، وفي هذا الإطار يأتي هذا البحث بإشكاليته المتمثلة في تقييم موقف المشرع الأردني في قانون ضريبة الدخل من الاختراع وصولاً إلى تبني سياسة أكثر تحفيزاً وتشجيعاً

للاختراع والمخترعين بالاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في هذا الشأن. وللإجابة عن هذه الإشكالية لابد من تحديد المعاملة الضريبية لنفقات البحث والتطوير أولا (المبحث الأول) قبل الحديث عن المعاملة الضريبية للدخول المتحققة من براءات الاختراع ثانياً (المبحث الثاني).

المبحث الأول

المعاملة الضريبية لنفقات البحث والتطوير

من المؤكد أن إنتاج الاختراعات ، وبالتالي توليد التكنولوجيا لن يتم إلا بالبحث العلمي المستمر والمتواصل. هذا البحث يحتاج إلى نفقات كبيرة خصوصا في هذا الوقت الذي أصبح فيه السباق نحو الاختراعات الجديدة محموما للمحافظة على السيطرة التكنولوجية، فلا يكاد يمر يوم دون أن نسمع عن اختراع جديد في قطاعات العلم المختلفة: فهنا تسجل براءة اختراع لدواء جديد يعالج مرضا عضالا وهنالك تسجل براءة اختراع لسيارة تعمل بإحدى وسائل الطاقة البديلة، الأمر الذي يجعل من المعاملة الضريبية لنفقات البحث والتطوير إما محفزا للبحث أو مثبطا له. ولقد تنبهت الكثير من الدول لأهمية هذه المعاملة وقررت لها حوافز عدة فنجد أن 70% من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD يملكون حوافز ضريبية للبحث والتطوير (European Commission, 2005)

وللإحاطة بالمعاملة الضريبية لنفقات البحث والتطوير لا بد من تحديد مفهوم نفقات البحث والتطوير (الفرع الأول) قبل الحديث عن الحوافز الضريبية المقررة لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف نفقات البحث والتطوير

لم تحدد التشريعات الضريبية الأردنية، قوانين كانت أم أنظمة أم تعليمات، مفهوم نفقات البحث والتطوير. ولذلك فان هذه المفاهيم تحدد وبوجه عام في أغلب الدول ومنها الأردن بواسطة مبادئ المحاسبة وأنظمتها(Hall, 2001). وبما أن الأردن لم يصدر معايير للمحاسبة خاصة به كما فعلت بعض الدول فان الكلمة الفصل في تعريف نفقات البحث والتطوير تكون لمعايير المحاسبة الدولية[2].

ولقد أوضحت لجنة معايير المحاسبة المالية FASB أن الأبحاث ما هي إلا عملية البحث المخطط أو الفحص الدقيق الذي يهدف إلى اكتشاف معرفة جديدة على أمل أن تفيد في تنمية منتج، أو خدمة جديدة أو عملية، أو أسلوب فني جديد أو التوصل إلى تحسين هام لمنتج، أو عملية إنتاجية قائمة فعلا.

كما عرّفت اللجنة التطوير بأنه ترجمة لنتائج البحث، أو أي معرفة أخرى إلى خطة،أو تصميم المنتج، أو عملية إنتاجية، أو في شكل تحسين هام لمنتج ،أو عملية إنتاجية قائمة فعلا سواء أكان الهدف بيع المنتج، أو استخدامه، ويشمل هذا التركيبات الخاصة واختيار بدائل المنتج ووضع النماذج الأصلية والعمليات البدائية للمصنع.

ولقد بيّن المعيار الدولي الخاص بنفقات البحث والتطوير بأن تكاليف البحث والتطوير تشمل جميع التكاليف التي تتعلق بأنشطة البحث والتطوير، أو التي يمكن توزيع أعبائها على تلك الأنشطة وفقا لأساس معقول.

على أن هذا المعيار لا يطبق على أنشطة البحث والتطوير في ظل عقود لأطراف أخرى، ومن ذلك قيام المنشأة بتنفيذ أنشطة بحث وتطوير وفقا لعقود لحساب منشآت أخرى، فمتى كان جوهر الترتيبات تحويل المخاطر والمنافع المرتبطة بأنشطة البحث والتطوير فان المنشأة التي تنجز أنشطة البحث والتطوير تقوم بالمحاسبة عن تكاليف هذه الأنشطة وفقا لمعيار المحاسبة الدولي رقم (2) (المخزون)، أو معيار المحاسبة الدولي رقم (1) (عقود الإنشاء)، أما الطرف الذي يحصل على المنافع ويتحمل المخاطرة فانه يطبق المعيار الدولي الخاص بنفقات البحث والتطوير، أما إذا كان جوهر الترتيبات مع المنشآت الأخرى عدم تحويل المخاطر والمنافع الخاصة بأنشطة البحث (حاضرا أو مستقبلا) إلى الآخرين فان المنشأة التي تنجز أنشطة البحث والتطوير تلتزم بتطبيق المعيار الدولي الخاص بأنشطة البحث والتطوير.

ولقد بيّن المعيار الدولي أن عناصر نفقات البحث والتطوير تقتصر على:

أ- الرواتب والأجور وغيرها من تكاليف التوظيف المتعلقة بالمستخدمين الذين يعملون في أنشطة البحث والتطوير.

ب- تكاليف المواد والخدمات المستخدمة في أنشطة البحث والتطوير.

ج- استهلاك الممتلكات والمنشآت والمعدات إلى المدى الذي تستخدم فيه هذه الموجودات من أجل أنشطة البحث والتطوير.

د- التكاليف غير المباشرة خلاف التكاليف الإدارية والعمومية والمتعلقة بأنشطة البحث والتطوير، ويتم توزيع هذه التكاليف على أسس مشابهة لتلك المستخدمة في توزيع التكاليف غير المباشرة على البضاعة.

هـ- التكاليف الأخرى مثل عبء إطفاء تكاليف براءات الاختراع والتراخيص وذلك إلى المدى الذي تستخدم فيه هذه الموجودات من أجل أنشطة البحث والتطوير[3](توش وتوهماتسو، 1997).

وإذا كان تحديد ماهية نفقات البحث والتطوير هماً يشغل اهتمام الباحثين في علم المحاسبة فلن نتوسع نحن القانونيين فيه، وسوف يكون الجانب الأكبر من اهتمامنا منصبا على المعاملة التفضيلية لنفقات البحث والتطوير وهو ما يشكل موضوع الفرع الثاني.

الفرع الثاني

الحوافز الضريبية المقررة لنفقات البحث والتطوير

تهدف الحوافز الضريبية لبرامج البحث والتطوير إلى زيادة الاستثمارات الصناعية في هذه البرامج وما يستتبعه ذلك من تقدم صناعي، فالتغيير التقني يعد عاملا هاماً ورئيسيا في تحقيق معدلات مرتفعة للنمو الاقتصادي على الصعيد القومي، حيث تشير الدراسات المختلفة إلى أن الابتكارات التقنية التي تنتج عن أنشطة البحث والتطوير تعد أحد الطرق الأساسية لتحقيق المزايا بالنسبة للدول في إنتاج الابتكارات التقنية. ولذلك فقد اتجهت الكثير من الدول إلى تشجيع الاختراع ومنحه مزايا ضريبية متنوعة يمكن تصنيفها كالآتي (European commission, 2005):

- اعتبار نفقات البحث والتطوير نفقات جارية (أولا)
- الائتمان الضريبي (ثانيا).
- الدفع النقدي والإعفاء من النفقات الاجتماعية (ثالثا).

أولا : اعتبار نفقات البحث والتطوير نفقات جارية.

مع أن المبالغ التي تنفق في برامج البحث والتطوير تعد استثمارا بالنسبة للمستقبل إلا أن معظم الدول الصناعية تسمح بمعاملة هذه النفقات على أساس أنها نفقات جارية تقتطع في سنة دفعها (European commission, 2005)، ولعل هذا الحافز يُعد من أهم الوسائل المقررة لتشجيع البحث والتطوير. ذلك أن تأجيل اقتطاع نفقات البحث وتوزيعها على عدة سنوات قد يؤدي إلى تردد أصحاب القرار في الشركات في الإقدام عليها لأنه يتعارض مع هدفهم في استرداد رؤوس أموالهم في أقصر فترة ممكنة، خاصة إذا ما عرفنا أن شدة المنافسة في المجال الصناعي وسرعة التقدم التكنولوجي جعلت من نفقات البحث أمرا طبيعيا مستمرا للمحافظة على التقدم واستمرار احتفاظ الشركات الصناعية الكبرى بموقع الصدارة(مرقص، 2005).

وتبرر هذه المعاملة الضريبية لنفقات البحث والتطوير بما أقرته التوصية رقم (2) لمجلس معايير المحاسبة المالية FASB والتي سوّغت هذه المعاملة على أساس:

أ عدم التأكد من المنافع المستقبلية المحتملة لمشروع البحث والتطوير.

ب- عدم وجود علاقة مباشرة بين هذه النفقات والمبالغ الناتجة عنها.

ج- التطبيق السليم لمبدأ مقابلة الإيرادات بالنفقات.

د- أن رسملة هذه النفقات لن يقدم معلومات معينة تساعد على التنبؤ بالعائد من الاستثمار.

هـ- أن أي طريقة لتوزيع النفقات سوف تتسم بالعشوائية و تأجيل تحميل النفقات ويجعل الأرباح صورية.

إضافة لما سبق يلاحظ أن الدراسات التي أجريت تشير إلى أن 90% من الشركات المشمولة بها تؤكد بأن مقصودها من نفقات البحث والتطوير استردادها من النفقات الجارية وليس من المنتجات الجديدة (Nicholas, 1995).

وفي هذا الإطار يمكن تقسيم تشريعات الدول الضريبية والتي عاملت نفقات البحث والتطوير كنفقات جارية إلى:

أ- تشريعات تعامل نفقات البحث والتطوير معاملة النفقات الجارية والتي تقتطع في سنة دفعها فقط دون أن تسمح بمعاملتها كنفقات رأسمالية بأي حال من الأحوال. ومن هذه التشريعات قانون ضريبة الدخل الأردني رقم (57) لسنة 1985 وتعديلاته والذي نص في مادته التاسعة، فقرة (س) على أنه ((للتوصل إلى مقدار الدخل الخاضع للضريبة تنزل المصاريف والنفقات التي أنفقت أو استحقت كليا وحصرا في سبيل إنتاج الدخل الإجمالي خلال السنة بما فيها نفقات التدريب والتسويق والأبحاث وفق تعليمات يصدرها الوزير (وزير المالية) بتنسيب من المدير (مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات))[4].

ولقد صدرت بالفعل تعليمات رقم (4) لسنة 1996 تعليمات نفقات التدريب والتسويق والأبحاث والتطوير ونفقات معالجة المستخدمين وسفرهم وتنقلهم وطعامهم وعلاجهم التي يتكبدها المكلفون[5] والتي أجازت في مادتها الثانية السماح بتنزيل كامل نفقات التدريب والتسويق والأبحاث والتطوير التي أنفقت أو استحقت في سبيل إنتاج الدخل الإجمالي في السنة المعينة، إلا إن هذه التعليمات اشترطت للسماح بهذا التنزيل أن يكون إنفاق هذه المبالغ من مسؤولية المكلف حصرا مع عدم السماح بتنزيلها إذا كانت تلك المسؤولية على عاتق المركز الرئيسي إذا كان المكلف فرعا له في المملكة أو على عاتق الشركة الصانعة وما ماثل ذلك من حالات[6].

ب- تشريعات تخير المكلفين بدفع الضريبة بين اعتبار نفقات البحث والتطوير نفقات جارية أو نفقات رأسمالية، حيث يترك المجال للشركات إما أن تقتطع هذه النفقات مباشرة في سنة إنفاقها أو أن توزعها على فترة معينة، ومن هذه التشريعات التشريع الأمريكي حيث يجيز قانون العائدات المحلية (Internal Revenue code) للشركات أن تقتطع نفقات البحث والتطوير في نفس سنة إنفاقها أو استهلاكها على مدى فترة لا تزيد على ستين شهرا ابتداء من الشهر الأول الذي تحقق فيه الشركة فوائد هذه النفقات، فمثلاً تقتطع نفقات البحث والتطوير المتعلقة ببرامج الحاسوب وتطويرها مباشرة أو تستهلك على مدى فترة لا تزيد على ستين شهرا من تاريخ إتمام أو انجاز التطوير أو ستة وثلاثين شهرا من تاريخ وضع البرنامج الالكتروني في الخدمة إذا ما اختار دافع الضريبة استهلاكها كنفقات رأسمالية.

وإذا ما اختارت الشركة معاملة نفقات البحث والتطوير الخاصة فيها كنفقات جارية فلا يجوز لها أن تغير ذلك ما لم تحصل على موافقة من الإدارة الضريبية على تغيير أسلوبها الحسابي، وعلى نحو مماثل ، فإذا لم تنجح الشركة باقتطاع نفقات ومصاريف البحث والتجربة خلال السنة الأولى التي دفعت فيها، فلا يمكن لها أن تقتطع هذه النفقات في السنة اللاحقة دون موافقة الإدارة الضريبية (IRS) (Himat, 2006 ; Hall, 1995)

كما يلاحظ أن التشريع الفرنسي يخير المنشأة بين اقتطاع مصاريف البحث والتطوير مباشرة في نفس سنة إنفاقها، أو أن تقرر بأن هذه المصروفات تؤدي إلى أصل ثابت وغير مادي قابل للاستهلاك على المدة الافتراضية، وفي هذه الحالة يوزع الاقتطاع على المدة الزمنية بدلالة خط الاستهلاك على خمس سنوات على أقصى تقدير(Cozian, 1985).

ويعرف الفكر المحاسبي هذا التوجه فيما يسمى بالرسملة الاختيارية حيث ترسمل تكاليف البحث والتطوير التي تتوافر لها شروط معينة، فإذا لم تتوفر هذه الشروط فانه يتم تحميلها على المصروفات، وينطوي هذا البديل على حرية المنشأة في اختيار الرسملة أو الاستنفاذ الفوري وتشمل هذه الشروط:

1. تحديد المنتج أو العملية.
2. تأكد الجدوى الفنية.
3. إمكانية التسويق أو الاستخدام.
4. تأكد الجدوى الاقتصادية، ويفرض هذا الشرط إمكانية قياس المنافع المستقبلية المرتبطة بتكاليف معينة للبحث والتطوير.
5. أن تكون الإدارة قد قررت إنتاج أو تسويق المنتج أو العملية أو تحسين الموجود فيها.

6. أن يراعى مدى تأثير الرسملة على مقارنة دخل الفترات المختلفة[7].

ويبدو لنا أن الاتجاه التشريعي الثاني أكثر تحفيزا لأنشطة البحث والتطوير، إذ يترك الخيار للمنشات أن تختار بين اعتبار النفقات جارية أو رأسمالية، فقد يكون ملائما لبعض الشركات أن توزع هذه النفقات على عدة سنوات خاصة تلك التي لم تحقق دخول خاضعة خلال السنة الضريبية أو تلك الناشئة والتي لم تحقق دخولا بعد، وحبذا لو حذا المشرع الأردني حذو المشرع الأمريكي والفرنسي لما لهذا الموقف من الايجابيات السابقة الذكر.

(ثانيا): الائتمان الضريبي(Research Tax Credit)

يعطي هذا الحافز المكلف بدفع الضريبة الحق بحسم نسبة معينة من النفقات المخصصة للبحث والتطوير من مقدار الضريبة المستحقة بدل حسمها من الدخل الإجمالي كتكلفة على الدخل الخاضع للضريبة، وهو ما يعد حافزا للشركات لإنفاق المزيد من المبالغ في سبيل التطوير و الإبداع.

وتعد الولايات المتحدة الأمريكية من الدول السباقة في هذا المجال (Hall , 1993 ; Hines, 1993) وسندرس التجربة الأمريكية من خلال فرعين:

أ – نفقات البحث والتطوير المشمولة بالائتمان الضريبي.

ب – آلية احتساب الائتمان الضريبي.

أ – نفقات البحث والتطوير المشمولة بالائتمان الضريبي.

يمنح الائتمان الضريبي لتلك النفقات التي تحقق شروط نفقات البحث والتطوير حسب القانون الأمريكي والتي تطلب لمعاملة تلك النفقات كنفقات جارية إضافة إلى تحقيقها أربعة اختبارات أخرى تتمثل في:

1 - أن يهدف البحث إلى اكتشاف معلومات يمكن أن تزيل الشك المتعلق بتطوير أو تحسين إنتاج ما.

2- أن يهدف البحث من خلال نتائجه إلى تطوير عنصر عمل جديد أو محسن (business component) لدافع الضرائب مثل (عملية إنتاج ، برنامج حاسوب، تقنيه معادلة أو ابتكار).

3- أن يكون 80% من البحث في الأقل معبرا عن التكلفة بشكل معقول لغرض مسموح به أو أكثر ومتعلقا بعمل جديد أو محسن أو نوعية عنصر عمل.

4- أن يباشر البحث لغرض اكتشاف معلومات تكون فنية في طبيعتها.

وباستعراض هذه الاختبارات نخلص إلى أن معظم البحوث المؤهلة هي بحوث فسيولوجية أو بيولوجية أو هندسية أو حاسوبية، كقيام شركة أدوية بإجراء اختبار لتقرير إمكانية إيجاد استخدامات جديدة لأحد منتجاتها، في حين لا يعد قيام شركة خدمات مالية بأعمال بحثية لتطوير نماذج مختلفة من أجل اختبارات تسعير أسهم مؤهلا للائتمان الضريبي لأن هذه الأنشطة لم تباشر لأغراض اكتشاف معلومات ذات صفة فنية(Himat ,2006).

على أنه يجب أن يلاحظ أن كل الأنشطة البحثية التي تحقق الاختبار السابق المكون من أربعة أجزاء تعد مؤهلة للحصول على الائتمان الضريبي ما لم تكن مستثنية من هذا التأهيل على وجه الخصوص، وتتمثل الأنشطة المستثنية من الأهلية في:

1. البحوث التي تتم بعد البدء بالإنتاج التجاري لعنصر العمل أو تلك المتعلقة بتكييف عنصر عمل متواجد لاحتياجات معينة لزبون، أو متطلبات معدلة وفقاً لرغبته، أو تلك المتعلقة بمضاعفة عنصر عمل متواجد بعد فحص وتدقيق عنصر العمل، أو المعلومات المتوفرة عنه.
2. إجراء دراسات استطلاع ،أو أبحاث تسويقية، أو اختبارات ضبط الجودة،أو جمع بيانات روتينية، أو إجراء أبحاث تتعلق بعمل إدارة أو أسلوب تقني.
3. إجراء أبحاث خارج الولايات المتحدة الأمريكية.
4. إجراء بحوث في العلوم الاجتماعية والفنون والعلوم الإنسانية.

5. البحوث الممولة بمنحة أو بعقد أو بطريقة ما من قبل شخص ما أو هيئة أو مؤسسة حكومية (Hall, 2001; Himat, 2006).

على أن النفقات المشمولة بالائتمان الضريبي قد تكون على شكل:

1- أجور مدفوعة للمستخدمين.

2- كلفة اللوازم المستخدمة في إجراء البحث المؤهل.

3- 65% من المبالغ المدفوعة والمعتمدة من قبل الشركة لأي شخص ثالث من أجل بحث مؤهل.

ب – آلية احتساب الائتمان الضريبي.

يتم احتساب الائتمان الضريبي خلال السنة الضريبية (سنة الاعتماد) بنسبة 20% من القيمة المساوية لنفقات البحث والتطوير المؤهلة والمدفوعة خلال السنة الضريبية ويتم احتساب هذه القيمة من خلال:

أ- معدل الدخول الإجمالية للشركة خلال السنوات الأربع التي تسبق سنة الاعتماد.

ب- نسبة ثابتة تشكل 3% من معدل إجمالي الدخول لأول خمس سنوات قابلة للضريبة تجري فيها نفقات بحث مؤهلة.

ولا يمكن أن تكون هذه القيمة بأي حال أقل من 50% من نفقات البحث المؤهلة في سنة الاعتماد.

وكمثال توضيحي لو أن شركة ما بدأت أعمالها في سنة 1996 (بما في ذلك أنشطة البحث والتطوير) واعتمدت مبلغ (800) ألف دولار كنفقات بحث مؤهلة لسنة 2000، وكان إجمالي دخولها للأعوام 96، 97، 98، 99 على التوالي 6، 10، 16، 24 مليون دولار.

وعليه فان معدل إجمالي الدخول خلال الأعوام من 96-99 يبلغ 24 مليون دولار، وتكون النسبة الثابتة بذلك (3% من 24) 420 ألف دولار.

وعلى هذا الأساس فان قيمة الائتمان الضريبي تحسب على أساس 20% من (800-420) لتبلغ 76 ألف دولار تحسم من الضريبة المقدرة للسنة الضريبية 2000.

وفي كل الأحوال تستطيع الشركة الجمع بين الائتمان الضريبي والحافز الأول (والمتمثل في معاملة نفقات البحث والتطوير كنفقات جارية أو رأسمالية) عن طريق إبقاء الشركة النفقات المؤهلة للحصول على الائتمان الضريبي بعيدة عن تلك النفقات المتعلقة بالبحث والتطوير والتي يمكنها أن تعالجها كنفقات جارية أو رأسمالية (Guenther ,1999; Atkinson,2007).

وعلى خطى التشريع الأمريكي نفسه نرى الائتمان الضريبي يجد صداه في فرنسا واليابان وكوريا واستراليا وان كانت فرنسا توجه هذا الائتمان نحو الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم(Sevuet,1995; Rider 2006). رغم ما يأخذه البعض على الائتمان الضريبي من ارتفاع تكلفته على مقدار ما يحققه من زيادة في البرامج البحثية المنتجة، وان كانت إمكانية قياس مردود هذا الائتمان قد تبدو صعبة المنال(Mansfield ,1986 ; Stoffregens , Philip. 1995).

ثالثا : الدفع النقدي والإعفاء من التكاليف الاجتماعية.

إن بعض الشركات المهتمة ببرامج البحث والتطوير غالبا ما تكون بعيدة عن تحقيق الأرباح خاصة تلك الشركات الناشئة حديثا في الحياة الصناعية والعلمية، ولذا فان هذه الشركات لا تستفيد من الإعفاء والائتمان الضريبي المقرر لدعم برامج البحث والتطوير، الأمر الذي يتطلب إيجاد حوافز خاصة لهذه الشركات غير الربحية، ومن البدائل التي يمكن طرحها نقل الائتمان الضريبي خلفا أو أماما مرة واحدة لوضعها أمام الأرباح في السنوات الأفضل، ومع ذلك يظل أمر نقل الائتمان الضريبي إلى الأمام غير مجد، إذ أن مرور الوقت يستهلك قيمة الائتمان مما يجعله أقل مردوداً، ولذا فان المهم لهذه الشركات أن تحصل على تدفق نقدي فوري، ولذلك فان بعض الدول سعت إلى تقديم هذا الدعم على شكل

: (European commission,2005)

أ- دفع مبالغ نقدية فورية لتلك الشركات كما هو عليه الحال في كندا، ويتحدد مقدار هذه المبالغ على وضع الشركة الضريبية، فالأعمال الصغيرة (والتي تعرف بأنها الشركات التي يقل الدخل الخاضع للضريبة فيها عن 300 ألف دولار كندي) تحصل على مبالغ نقدية مساوية لنفقات البحث والتطوير الجارية، أما النفقات الرأسمالية فيتم إعادتها بشكل جزئي[8].

ب- إعفاء الشركات من التكاليف الاجتماعية (Social Costs) والمتعلقة ببرامج البحث والتطوير، فالشركات والأعمال غير الربحية تدفع تكاليف اجتماعية لعامليها، فيتم أعفاؤها منها مما يشكل حافزا أو داعما لبرامج البحث والتطوير فيها. ومن الدول التي نحت هذا المنحى فرنسا فيما يعرف لديها بنظام الشركات الابتكارية الناشئة(The Young Innovation Company System (YIC)) ويشترط هذا النظام في الشركات المستفيدة منه أن لا يقل عمرها عن 8 سنوات وأن تخصص ما لا يقل عن 15% من نفقاتها لغايات البحث والتطوير مع استثناء تلك الشركات المساهمة والتي تطرح أسهمها في السوق المالي.

هذه الشركات المدرجة في (YIC) تعفى من التكاليف الاجتماعية للعاملين لديها في نشاطات الشركة البحثية والتي تشكل 25% من أجور العاملين في هذه النشاطات.(European commission,2005) .

والخلاصة أن التشريعات الضريبية المقارنة أُقرّت ثلاثة أنواع من الحوافز الضريبية لنفقات البحث والتطوير ولم يأخذ المشرع الأردني منها إلا بالحافز الأول، بل أنه حتى بأخذه بهذا الحافز لم يكن متكاملاً حيث قرر لنفقات البحث والتطوير معاملة النفقات الجارية دون أن يسمح بمعاملتها كنفقات رأسمالية مما يعني إمكانية فوات فرصة الاستفادة من هذه المعاملة بالنسبة للشركات غير الربحية ،أو تلك الناشئة في السنوات الأولى لعملها، فالمشرع الأردني لم يكن موفقاً في تعامله مع نفقات البحث والتطوير بشكل يحفز على الاختراع، وكنا نتمنى على المشرع أن يخير المكلف بين اعتبار نفقات البحث والتطوير نفقات جارية أو نفقات رأسمالية حسبما يراه متوافقا مع وضعه الضريبي كما هو الحال في الدول الصناعية المتقدمة. إضافة إلى تقريره حافزا ضريبيا آخر يتمثل في الائتمان الضريبي بنسبة لا تقل عن 25% من نفقات البحث والتطوير لما يشكله هذا الائتمان من محفز حقيقي للبحث والتطوير.

المبحث الثاني

المعاملة الضريبية للدخول المتأتية من الاختراعات

إن مباشرة أنشطة البحث والتطوير واستمراريتها ستؤدي دون شك إلى بروز الاختراعات، التي تعد أحد الأشكال الأساسية لما يعرف بحقوق الملكية الفكرية.

وإذا كان الاختراع يشترك مع عناصر الملكية الفكرية الأخرى بأنه ثمرة فكرة ابتكارية وليدة العقلانية إلا أنه جديد يتجاوز حدود الفن الصناعي القائم، إذ ينصب على شيء غير موجود من قبل اصلا أو غير موجود في بعض الوجوه، كما أنه يجب أن يكون قابلا للتطبيق في الأعمال الصناعية لاستخراج ثمرته المنشودة[9]، ويختزل المشرع الأردني في قانون براءة الاختراع رقم (32) لسنة 1996 هذه الشروط عند تعريفه للاختراع بأنه (أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من المجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو طريقة صنع أو كليهما وتؤدي عمليا إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات). وبمجرد أن يتحقق للعمل صفة الاختراع ويحصل على براءة به فانه يتولد لصاحب البراءة حقا ماليا لاستغلال الاختراع والتصرف به.

وإذا كان استغلال الاختراع يولد دخلاً فان مثل هذا الدخل سيكون محلاً لضريبة الدخل، الأمر الذي يثير تساؤلاً حول أفضل الأساليب لدعم وتشجيع الاختراع، وبهذا الصدد يلاحظ اختلاف سياسات الدول تجاه الدخول المتأتية من الاختراع، حيث يمكن تقسيمها إلى اتجاهين رئيسيين:

- السياسة المشددة (الخضوع الكامل لضريبة الدخل) (الفرع الأول).

- السياسة المشجعة (الإعفاء الكلي أو الجزئي من ضريبة الدخل) (الفرع الثاني).

الفرع الأول

السياسة المشددة (الخضوع الكامل لضريبة الدخل)

إذا كان الاختراع يولد دخلا فان للدولة حقا على هذا الدخل يوجب على صاحبه دفع الضريبة (Reid , 2002)، ولذلك تخضع قوانين الضريبة في العديد من الدول الدخول المتأتية من بيع براءة الاختراع أو استغلالها بأي وجه من الوجوه لضريبة الدخل، ومن هذه القوانين قانون ضريبة الدخل الأردني رقم (57) لسنة 1985 والذي نصت المادة الثالثة البند الثامن منه على أنه (يخضع للضريبة الدخل الذي يتأتى في المملكة لأي شخص أو يجنيه منها من المبالغ المقبوضة مقابل بيع أو تأجير أو منح حق الامتياز لاستعمال أو استغلال أي علامة تجارية أو تصميم أو براءة اختراع أو حقوق التأليف والطبع أو أي عوض آخر عنها).

وبذلك يعامل المشرع الأردني الدخول المتأتية من بيع براءة الاختراع أو استغلالها معاملة الدخول الجارية والتي يحاسب عنها المكلف سنويا بعد أن كان إلى وقت غير بعيد يعاملها معاملة الدخول الرأسمالية.حيث أوجب توزيعها على ثلاث سنوات، ويُعد الموقف السابق للقانون الأكثر تشجيعا للاختراع والمخترعين، حيث كان يسمح للمخترع فردا كان أو شركة أن يوزع الدخول المتأتية من الاختراع على ثلاث سنوات مما يمكنه من الاستفادة من تنزيل الإعفاءات الشخصية والعائلية والتكاليف على مدار السنوات الثلاث.

ولعل مسلك المشرع الأردني السابق هو ما تبناه المشرع الأمريكي، حيث يسمح الجزء 1235 من قانون العائدات المحلية بمعاملة الدخول الناجمة عن الاختراعات معاملة الأرباح الرأسمالية طويلة الأمد حتى بالنسبة للمخترع المحترف، وبصرف النظر عن مدة حمل براءة الاختراع (Harrington, 2002; Metzer,2003).

وإذا كان مشرعنا الأردني قد عامل الدخول المتأتية من الاختراع معاملة الدخول الجارية فانه في الوقت نفسه شجع الشركات على امتلاك براءات الاختراع وبالتالي تطوير منتجاتها عندما عامل المبالغ المدفوعة من قبلها لقاء شراء واستغلال براءات الاختراع معاملة النفقات الرأسمالية والتي يمكن استهلاكها على مدار فترة لا تزيد على عشر سنوات وهو ما نصت عليه الفقرة (ك) من المادة (9) من قانون ضريبة الدخل رقم(57) سنة 1985 والتي تقول على أنه ((للتوصل إلى مقدار الدخل الخاضع للضريبة تنزل المصاريف والنفقات التي أنفقت أو استحقت كليا أو حصرا في سبيل إنتاج الدخل الإجمالي خلال السنة بما فيها:

1- مصاريف التأسيس وما قبل التشغيل بما في ذلك مصاريف دراسة الجدوى الاقتصادية وتستهلك خلال السنة التي تنفق فيها.

2- الخلو والمفتاحية وتستهلك خلال مدة يحددها المكلف على أن لا تتجاوز خمس سنوات.

3-الشهرة والمبالغ المدفوعة لشراء أو استئجار حق امتياز لاستعمال أو استغلال أي علامة تجارية أو تصميم أو براءة اختراع أو حقوق تأليف أو طبع أو أي عوض آخر عنها وتستهلك خلال مدة يحددها المكلف على أن لا تتجاوز عشر سنوات).

ويتلاقى هذا الموقف مع موقف المشرع الأمريكي والذي سمح باستهلاك المدفوعات لقاء شراء أو استغلال براءة الاختراع على مدى فترة لا تتجاوز15 سنة بصرف النظر عن المدة العمرية المفيدة للبراءة أو مدى صلاحيتها، ولا تكون مدة الاستهلاك متأثرة فيما إذا كانت البراءة جديدة أو مستخدمة من قبل(Himat,2003).

الفرع الثاني

السياسة المشجعة (الإعفاء الكلي أو الجزئي من ضريبة الدخل)

في سبيل سعي الدول لتقديم المزيد من الحوافز لرعاية وتشجيع الإبداع والمبدعين فقد تداعت بعض التشريعات إلى إعفاء الدخول المتحققة من براءات الاختراع من الخضوع للضريبة، وتعد التجربة الايرلندية تجربة رائده في هذا المجال حيث يسمح التشريع الايرلندي بإعفاء الدخول المتأتية من براءات الاختراع للمقيمين في ايرلندا إعفاء كلياً. إلا أن تعديلات أجريت

على هذا الإعفاء بموجب القانون المالي للعام 2007 والذي سيعمل به اعتبارا من 2008/1/1 تجعل أحكام الإعفاء تجري على النحو التالي:-

أ- يشمل الإعفاء جميع النشاطات المؤدية للاختراعات في المنطقة الاقتصادية الأوروبية (EEA) والتي تشمل دول الاتحاد الأوروبي ودولا أخرى كأيسلندا[10].

ب- يحدد الإعفاء بالدخول التي تصل إلى 5 مليون يورو فقط أما ما زاد عليها فيخضع للضريبة.

ج- يستفيد من الإعفاء المقيمون في ايرلندا وغير المحققين لشروط الإقامة في دول أخرى.

د- الاختراعات المؤهلة هي تلك المرتبطة بالأبحاث والتخطيط والعمليات والتجارب والاختبارات والاستشارات والتصاميم والتطوير وكل الأنشطة المشابهة والمؤدية للاختراع.

هـ- لا يشترط تسجيل البراءات في ايرلندا أو في المنطقة الاقتصادية الأوروبية للاستفادة من هذا الإعفاء.

ويمنح هذا الإعفاء للأشخاص الطبيعيين وللشركات، ويمكن للمجموعات الاقتصادية أن تحدد للسلطات الضريبية أيا من شركاتها التي تستحق الإعفاء الضريبي(Prentice,2007; World service group, 2005).

فالتشريع الضريبي الايرلندي الجديد الذي سيعمل به اعتباراً من 2008/1/1 يعفي جزئياً الدخول المتأتية من براءة الاختراع ويحدده بحدود خمسة ملايين يورو.

وفي هذا الإطار حاول المشرع الأردني أن يحذو حذو بعض التشريعات المحفزة للاختراع عندما نصت المادة (7/ب/11) من قانون ضريبة الدخل الأردني على انه:

يعفى من الضريبة:-

11. الدخل الناجم عن براءة الاختراع أو حق تأليف أو جائزة تقديرية شريطة أن يقرر مجلس الوزراء إعفاءه.

وبالتدقيق في هذا النص يمكننا استخلاص الأحكام التالية:

1. إن نطاق الإعفاء يتعلق بالدخول المتأتية من براءة الاختراع أو حق التأليف أو الجوائز التقديرية سواء استغل المخترع الاختراع بنفسه ،أو باعه، أو منح حق استغلاله لغيره. وذلك على عكس ما يذهب إليه احد الباحثين من أن المشرع اشترط للاستفادة من هذا الإعفاء استغلال الاختراع من المخترع نفسه(الهزايمه، 1983)، فالقول بذلك لا يمكن استخلاصه من النص من قريب أو بعيد، فالنص مطلق والمطلق يجري على إطلاقه وفقاً لقواعد التفسير.
2. يستفيد من هذا الإعفاء المكلفون أشخاصا طبيعيين أو معنويين مقيمين كانوا أو غير مقيمين بعد أن كان المشرع في قانون ضريبة الدخل رقم (34) لسنة 1982 يشترط للاستفادة من هذا الإعفاء أن يكون المكلف مقيماً[11] وكنا نحبذ لو أن مشرعنا الأردني أبقى على اشتراط الإقامة للاستفادة من هذا الإعفاء حتى يؤدي هذا الإعفاء دوره الحقيقي وهدفه المنشود في حماية وتشجيع المخترعين المقيمين في الأردن دون غيرهم، وحتى نجعل الأردن ملجأ وموئلاً للمخترعين وإن كانوا لا يحملون الجنسية الأردنية، ومن شأن ذلك أن يعمل على إجراء نقلة تكنولوجية تساعد على النهوض بالاقتصاد الوطني.
3- اشتراط موافقة مجلس الوزراء على الإعفاء بعد دراسة كل حالة مقدمة على حده ليقرر بعدها إما الخضوع للضريبة أو الإعفاء الكلي أو الجزئي. والحقيقة أن أمر تعليق الإعفاء على موافقة مجلس الوزراء قد يثير شبهة عدم الدستورية، فإذا كانت الضريبة لا تفرض إلا بقانون، فلا يجوز إذا أن يتقرر الاعفاء منها إلا بنص قانوني صريح يبين حدوده وأحكامه، فلا يجوز أن يتقرر هذا الاعفاء بقرار مهما كان صفة ومرتبة مصدره، كما لا يجوز التفويض بالقانون في تقرير هذه الإعفاءات طالما أن الدستور قد نص صراحة في المادة 118 منه على انه (لا يجوز إعفاء احد من تأدية الرسوم والضرائب في غير الأحوال المبينة في القانون)، فالمشرع كان واضحا عندما قرر أن الاعفاء لا يكون إلا في الأحوال المبينة في القانون. فالقانون وحده هو الذي يحدد حالات الاعفاء من الضرائب مما يعني بمفهوم المخالفة انه لا يجوز للمشرع أن يعهد للإدارة تحديد حالات أو شروط الاعفاء، وعليه فان النص التشريعي الذي يعطي للسلطة

الإدارية سلطة تقديرية في منح أو رفض الاعفاء يكون مخالفا للدستور وحقيقاً بالإلغاء(عبدا للطيف 2000 ؛ الشوابكه، 2007).

وكنا نتمنى على مشرعنا أن يكون حازماً وواضحا أكثر بأن يقرر ولو آنيا إعفاء جميع الدخول المتأتية للمقيمين في الأردن من براءة الاختراع سعياً وراء تشجيع الاختراع والمخترعين وتحقيقاً لهدفنا المنشود في خلق التكنولوجيا وتصديرها.

الخاتمة:

إذا كان التقدم التقني أساساً لأي تقدم اقتصادي، فتشجيع الاختراع والمخترعين إذن ضرورة لأي دولة تسعى لبناء اقتصاد قوي ومتين. فكيف الحال إذا كان اقتصاد تلك الدولة اقتصاداً ضعيفاً وعرضة للتقلبات والأزمات ؟؟ فالضرورة عندئذ تبدو أكثر إلحاحا خاصة وان كانت البنية التحتية البشرية للاختراع متوفرة.

وفي هذا الإطار كان لابد من مراجعة السياسة الضريبية الأردنية والتي تعد احد العناصر المشجعة للاختراع. ولقد خلصنا بعد هذه المراجعة إلى أن مشرعنا الأردني في قانون ضريبة الدخل قد جانبه التوفيق في تقرير سياسة واضحة المعالم لتشجيع الاختراع والمخترعين سواءً فيما يتعلق بالمعاملة الضريبية لنفقات البحث والتطوير باعتبار البحث الوسيلة الأساسية لإنتاج الاختراعات وكذا الحال بالنسبة للمعاملة الضريبية للدخول المتأتية من براءات الاختراع.

ولذلك نجد لزاما علينا تقديم التوصيات التالية والتي من شأنها تقرير تلك السياسة الواضحة تجاه الاختراع:

أ – تعديل نص المادة (9) من قانون ضريبة الدخل الأردني بشكل يعطي المكلف الحق في الاختيار بين معاملة نفقات البحث والتطوير كنفقات جارية أو رأسمالية حسبما يراه المكلف مناسباً لوضعه الضريبي فقد يفضل تنزيلها على عدة سنوات للاستفادة من تنزيل الخسائر والتكاليف خاصة بالنسبة للشركات الناشئة أو التي لم تنتج دخولاً بعد.

ب – إقرار نص خاص يعطي الشركات المنخرطة في نشاطات البحث والتطوير ائتمانا ضريبياً لنفقات البحث والتطوير غير تلك التي يمكن معاملتها معاملة النفقات الجارية بنسبة تصل إلى 25% من تلك النفقات بحيث تنزل من مقدار الضريبة المستحقة.

ج – إعفاء جميع الدخول المتأتية من براءات الاختراع لجميع المقيمين في الأردن أجانب أو مواطنين، لما في ذلك الإعفاء من ميزة خاصة تؤدي إلى استقطاب المخترعين إلى الأردن.

الهوامش:

1. موقع وزارة الصناعة والتجارة الأردنية www.mit.gov.jo
2. معايير المحاسبة الدولية: معايير صدرت من قبل لجنة معايير المحاسبة الدولية، توضح حالة بعض أنواع الصفقات والأحداث الأخرى التي يجب أن ترتبط بالبيانات المالية.
3. لجنة معايير المحاسبة، معيار تكاليف البحث والتطوير، ديسمبر، 1998، متوفر على : www.Socpa.org.Sa/AS/aso7/aso72.htm
4. أضيفت الفقرة (س) بموجب القانون المعدل رقم (14) لسنة 1995 والمنشور في الصفحة 2971 من العدد 4072 من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1 \ 10 \1995 على أن يعمل به اعتبارا من 1 \ 1\1996.
5. منشورة في الجريدة الرسمية، صفحة 1699 عدد 4122 ، الصادرة بتاريخ 1 \ 6 \1996.
6. المادة (3) من تعليمات رقم (14) لسنة 1996 تعليمات نفقات التدريب والتسويق والأبحاث.
7. لجنة معايير المحاسبة، مرجع سابق، ص(4).
8. Canada Customs and Revenue Agency."Re Funds For Small Business R &D ".available at www.cra-arc.gc.ca/menu-e.html-21k-
9. للمزيد أنظر:
   - نوري خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، الملكية الصناعية، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والإماراتي والفرنسي، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2005، ص(15وما بعدها).
   - د. صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 83/82، ص 89 وما بعدها.
10. للمزيد عن المنطقة الاقتصادية الاوروبية : (EEA) www.eeussoc.org
11. تعرف المادة الثانية من قانون ضريبة الدخل الأردني لسنة 1985 المقيم بأنه:

أ – الشخص الطبيعي الأردني الذي يقيم عادة في المملكة مدة لا يقل مجموع إقامتها عن 120 يوماً متصلة أو متقطعة في السنة

ب - الشخص الطبيعي الأردني إذا كان خلال أية مدة من السنة موظفاً أو مستخدماً لدى حكومة المملكة الأردنية أو أي سلطة محلية فيها.

ج - الشخص الطبيعي غير الأردني الذي يقيم في المملكة مدة متصلة أو متقطعة لا تقل في مجموعها عن 183 يوماً خلال السنة.

د – الشخص المعنوي إذا كان مسجلاً في المملكة وكان له فيها مركز أو فرع يمارس الإدارة والرقابة على عمله فيه.

المراجع

أ- **المراجع باللغة العربية:**

1- الشوابكة، إبراهيم، العدالة الضريبية، بحث غير منشور.

2- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، مؤشرات العلم والتكنولوجيا والابتكار في المجتمع المبني على المعرفة، الأمم المتحدة، نيويورك، 2003.

3 – الوس، جمال، البحث العلمي في العالم العربي، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (27) العدد (4)، 2005.

4 - توسش ،ديلوين وتوهاماتسو، معايير المحاسبة الدولية، سابا وشركاهم، 1997.

5 – الهزايمه، رفاعي، الإعفاءات من الضريبة على الدخل في الأردن ودورها في السياسة الضريبية للدولة،1983.

6 – صديق، رمضان، سياسات الضرائب وتشجيع الإبداع والتطوير بالتطبيق على مصر، مجلة البحوث المالية والضريبية، العدد الثامن والثلاثون، مارس/ابريل، 1996.

7 - ملحس ،عماد، البحث العلمي ومتطلبات إنهاضه متوفر على:

www.arabnews.com/alshaab/2005/8-4-2006.16 htm

8- مرقص، سمير، التخطيط الضريبي، مفهومه وأدواته والمعالجات المقبولة في ظله، مجلة البحوث المالية والضريبية، العدد السابع عشر، ابريل، 2003.

9 – الناهي، صلاح الدين، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 82/83.

10 - لجنة معايير المحاسبة، معيار تكاليف البحث والتطوير، ديسمبر، 1998، متوفر على:

www.Socpa.org.Sa/AS/aso7/aso72.htm

11- عبد اللطيف، محمد، الضمانات الدستورية في المجال الضريبي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

12 – غنيمة، محمد، تمويل البحث العلمي العربي المعاصر، أساليب جديدة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2001.

13- مراياتي ،محمد، نحو اكتساب التكنولوجيا في الوطن العربي مع تغيرات بداية القرن الحادي والعشرين. متوفر على:

cin.net /arabiall/studies/nanowa.htmwww.arab

14- حمزة، مصعب، التمويل العربي للبحث العلمي والتجربة الأوروبية. متوفر على:

www.arabshool.org.sy/celeberation

15 موقع وزارة الصناعة والتجارة الأردنية WWW.MIT.GOV.JO

16- خاطر، نوري، شرح قواعد الملكية الفكرية، الملكية الصناعية، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والإماراتي والفرنسي، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2005.

ب – المراجع باللغة الاجنبية:

1- Atkinson, Robert, 2007, "Expanding the R & D Tax Credit to Drive Innovation Competitiveness and Prosperity. Available at www.innovationplicy.org.

2- Canada Customs and Revenue Agency."Re Funds For Small Business R &D " available at : www.cra-arc.gc.ca/menu-e.html-21k-.

3- Cozian, Maurice.1985"précis de fiscalité des Entreprises"-9eme éd– litec Librairies techniques.

4- European Commission. 2005, Promoting Innovation by the Tax Incentives, A review of Strategies and Their Importance to Biotech Growth.

5- Guenther, Gray. 1999 "The Research and Experimentation Tax Credit, CRS". Issue Brief for Congeres.

6- Hall, Bronwy. 1993"R &D Tax Policy during the Eighties, success or Failure?" Tax Policy and Economy 7

7- Hall, Bronway. 1995" Effectiveness of Research and Experimentation of Tax Credit Critical Literture Review and Research Design" Report prepared for the office of Technology Assessment Congress of the United States.

8- Hall, Bronwy.2001, Tax Incentives For Innovation in The United State, A report to European Union. Available at; www.riedc.com.

9- Harrington ,Curtis.2002."Intellectual Property Tax", available at www.patentlawyer.com/library/biziptax.htm

10- Himat, Brian. 2006,"Taxation of Intellectual Property," O' Melvery and Myersili, Los Angeleses.

11- Hines, James. 1993. "On The Sensitivity of R &D to Delicate Tax Change, The Behavior of U.S Multinational in The 1980s , In studies in International Taxation" , edited by Alberto Giorunnini, R.Glenn Hubbard and Geel Slemored, University of Chicago.

12- Mansfield, Edwin, 1986 "the R&D Tax Credit and other Technology Policy issues" AEA papers and proceeding 76.

13- Metzer, paricia. 2003. "Tax Considerations for Licensor, Licensees and other Parties to Intellectual Property Transaction, International Tax Journal, Vol 29, Issue 3.

14- Nichols, Fiors.1995.'Research and Experimentation Costs', From Tax Adviser Journal of Accountancy, May.

15- Prentice , Matheson.2007 "Recent Development in Ireland, Change to the Irish tax Credit System" , foreign branches , International Tax Review. October. www.internationaltax review.com

16- Rider, comeron; Hong; Lillian; O'Connell Anne; Stewart Miranda; Merrin, Michel. 2006 "Taxation Problems in the Commercialization of intellectual property, University of Melbourne

17- Reid ,Jamie ; Hirsh , Jesse; 2002 "Should Intellectual Property to be Taxed, available at: www.openflaws.org/artical.p1?said=02/0423/15 23232-16k

18 - Sevuet, Jeanne. 1995 " le crédit d'impôt Recherché (CIR) en France, pairs, France. Ministère de L'Enseignement supeneur et de Recherché, Presentation to the OECD, working group fiscal measures to promote R &d.

19- Stoffregens, Philip. 1995 " Giving Credit where credit is Due, A Brief History of the Administration of the R&D Tax Credit , Tax Notes.

20 – world service group. 2005 " the Irish patent Exemption. Available at www.hg.org/articles Article – 1176

أثر استخدام تكنولوجيا التعليم على تعلم سباحة الزحف على البطن

حسن الوديان، قسم التربية البدنية، كلية التربية الرياضية، جامعة اليرموك، اربد، الأردن.

وليد الجراح، مدرس، وزارة التربية والتعليم، اربد، الأردن.

استلم البحث في 2007/12/23 وقبل للنشر 2008/7/17

ملخص

هدفت هذه الدراسة إلى تعرف أثر استخدام تكنولوجيا التعليم في تدريس بعض المهارات الأساسية في سباحة الزحف على البطن، تكونت عينة الدراسة من (30) طالباً من كلية التربية الرياضية - جامعة اليرموك، حيث تم اختيارهم بطريقة قصدية، قسموا إلى ثلاث مجموعات: مجموعتين تجريبيتين، ومجموعة ضابطة، درست المجموعة التجريبية الأولى المهارات باستخدام برمجية تعليمية محوسبة، ودرست المجموعة التجريبية الثانية المهارات باستخدام شريط فيديو، و درست المجموعة الضابطة المهارات بالطريقة التقليدية، حيث تم استخدام ستة اختبارات مهارية. وأظهرت نتائج الدراسة وجود فروق ذات دلالة إحصائية في أداء مهارة الانزلاق، ومهارة ربط ضربات الرجلين مع التنفس، ومهارة ربط حركات الذراعين مع التنفس، وأداء سباحة الزحف على البطن ككل تعزى إلى طريقة التدريس، ولصالح التدريس باستخدام البرمجية التعليمية، ويليها طريقة التدريس باستخدام الفيديو، ثم تليها طريقة التدريس باستخدام الطريقة التقليدية. وفي ضوء النتائج التي أسفرت عنها الدراسة يوصي الباحث بضرورة استخدام تكنولوجيا التعليم والتقنيات الحديثة في تدريس المهارات الأساسية في سباحة الزحف على البطن، وتصميم برامج تعليمية لباقي أنواع السباحة الأخرى، وأجراء دراسات مشابهة للألعاب الرياضية الأخرى.

The Effect of Use Educational Technology on The performance of Selected Crawl Swimming Skills

Hasan Al-Wedyan, *Department of Physical Education, Faculty of Physical Education, Yarmouk University, Irbid, Jordan.*

Waled Jaraah, *Ministry of Education, Irbid, Jordan.*

Abstract

This study aimed at investigating the effect of using educational technology on teaching performance of some basic skills in crawl swimming. The study sample consists of 30 studented from the Faculty of Physical Education at Yarmouk University, chosen intentionally and divided into three groups: two experimental groups, and a control group. The first experimental group was taught using a computer -based program; the second experimental group was taught using videotape; and the control group was taught using a traditional method of teaching. The results of the study revealed that there were significant differences among the three groups performance in different skills. Students who were taught using the computer-based program ranked. first in their level of performance; students taught using videotape came second; and students taught using the traditional method came last.

Based on the results of the study, the researcher recommends using modern technology in teaching the primary skills of crawl swimming, designing educational software for all swimming types, and conducting similar studies in other sports.

.مقدمة:

أدى التقدم العلمي والتكنولوجي في مختلف ميادين الحياة وأثره في العملية التعليمية، إلى ظهور طرق جديدة في التدريس من حيث استخدام التقنيات والأجهزة الحديثة ودخول الحاسوب وظهور (الانترنت) في التعليم التي أدت إلى ظهور ثورة علمية جديدة ولمواكبة هذا التطور العلمي السريع الذي يتطلب استخداماً لأحدث الطرق العلمية المتاحة، التي تمكننا من رفع المستوى التعليمي والمهاري للطلاب والمعلمين على حدٍ سواء، فأصبحت الحاجة ماسة إلى دراسة مداخل مختلفة لإيجاد علاقات تطبيقية بين مجال تكنولوجيا التعليم من جهة و التربية الرياضية والبدنية من جهة ثانية. وبالرغم من دخول القرن الواحد والعشرين، وبداية الألفية الثالثة لم يتم استخدام الوسائل التكنولوجية وتوظيفها بشكل كبير في النظام التعليمي للتربية الرياضية والبدنية على مستوى مراحل التعليم المختلفة، إلا بعض المحاولات لأبحاث علمية على مستوى كليات التربية الرياضية من حيث لم تطبق نتائجها ولم تخرج إلى حيز التنفيذ. ونظراً لأهمية وسائط الاتصال التعليمية التكنولوجية في الارتقاء بالعملية التعليمية فإنها تعتبر ضرورة حتمية للتعليم الجامعي، سواءً باستخدامها كوسائط في تدريس المقررات الدراسية أو اعتبارها كمقرر دراسي ضمن المقررات لطلاب كليات إعداد المعلمين. (الفراء، 1999).

وقبل البدء في تطبيق تكنولوجيا التعليم لابد من تصميم البرامج التعليمية وإنتاجها، وهذا يحتاج إلى خبرات ومهارات خاصة، وتهيئة مختبرات وقاعات تتناسب وطبيعة النظام المختار للتطبيق بحيث يتم إدخال أحدث التقنيات التكنولوجية الى العملية التعليمية التعليمية. (Steven, 1996)، خاصةً أننا نعيش اليوم عصر العلم والمعلومات، عصر التكنولوجيا، عصر التقدم العلمي، حيث أصبحت التربية الرياضية والبدنية علما له نظرياته واسسه بل وأكثر من هذا فالتربية الرياضية والبدنية يطلق عليها علم العلوم، لأنها تقوم على نظريات العديد من العلوم المختلفة وهذه العلوم لها علاقة مباشرة بتقدم التربية الرياضية والبدنية بكل مجالاتها. (سالم، 2001)، (الغول، 2002).

كما تعد التربية الرياضية والبدنية مظهراً من مظاهر التربية، وهدفها التنمية الشاملة للفرد بدنياً ونفسياً وعقلياً واجتماعياً، بحيث تمكنه من أن يتكيف مع مجتمعة ويحيا حياةً سعيدةً، ونظرا لان التربية الرياضية والبدنية هي النوع الوحيد في علوم التربية تحتاج إلى الممارسة الفعلية، لذلك يجب استخدام التكنولوجيا الحديثة في جميع ميادين التربية الرياضية المختلفة تعليماً وتعلماً وتدريباً بحيث نصل بالتربية الرياضية والبدنية وأنشطتها المختلفة إلى أهدافها العامة والخاصة. (شرف، 2000)، (الفرجاني، 2002).

ولما كانت التربية الرياضية تشكل مظهراً من مظاهر التربية التي تعمل على تحقيق أغراضها عن طريق النشاط الحركي المختار الذي يستخدم البدن بهدف خلق الفرد الصالح الذي يتمتع بالنمو الشامل المتزن في النواحي البدنية والعقلية والنفسية والاجتماعية وحتى يتمكن من التكيف مع مجتمعة ليحيا حياة سعيدة تحت إشراف قيادة واعية لذلك تكتسب التربية الرياضية أهميتها من حيث أنها تربية تتم عن طريق الممارسة الفعلية، وهذا الأسلوب العلمي يكمن في الاعتماد على تكنولوجيا التعليم، أي أنة لا يمكن للتربية الرياضية أن تعطي ثمارها بصورة كاملة وتحقيق التنمية الشاملة المتزنة لمختلف قوى الفرد كما هو مرجو منها في اقل وقت وبأقل تكلفة ألا عن طريق استخدام تكنولوجيا التعليم. (شرف، 2000).

ومن هنا يعتقد أن العلاقة بين التربية الرياضية وتكنولوجيا التعليم هي علاقة موجبة طردية، حيث أن استخدام تكنولوجيا التعليم في أنشطة التربية الرياضية توفر الزمن والجهد في اكتساب طرق تدريس وتعليم صحيحة تقوم على أسس فكرية وعلمية سليمة و استغلال جيد للوقت والإمكانيات وكل ذلك يمكن في وجود نظام تكنولوجي تعليمي، وبذلك فتكنولوجيا التعليم ضرورة لنجاح هذا النوع الحيوي من التربية وتحقيق أهدافا منشودة، وبما أن السباحة من أفضل الأنشطة الرياضية لما لها من فوائد عديدة المقارنة بالأنشطة الأخرى، حيث يمكن ممارستها في جميع الأعمار دون تقيد بالجنس أو العمر أو مستوى المهارة فضلاً على أنها رياضة غير مكلفة من الناحية المادية، إذ يمكن ممارستها في أماكن عديدة، وليس من الضروري أن تمارس بالقوة أو العنف والتي تظهر أحياناً في بعض المنافسات، حيث يمكن للشخص أن يطوعها وفقاً لقوته أو قوة احتمالة، فيجعل منها وسيلة للراحة والاسترخاء فالسباحة هي إحدى الرياضات المائية الهامة والتي تستغل الوسط المائي كوسيلة للتحرك من خلاله عن طريق كل من حركات الذراعين والرجلين والجذع بغرض الارتقاء بكفاءة الإنسان، ليس فقط من الناحية البدنية والمهارية، بل من الناحية النفسية والاجتماعية والعقلية (راتب، 1997)، حسن والبيك و(كاظم، 1997).

وتعليم السباحة يكسب الفرد خبرات حركية جديدة كمجال جديد ووسط غير مألوف في حياته العادية، مما يتطلب منه تكييف نفسه للتغلب على عوامل ميكانيكية وفسولوجية ونفسية، وبما أن السباحة التعليمية هي أحد مجالات رياضة السباحة والتي تشمل السباحة الترويحية والسباحة التنافسية والسباحة للخواص (المعاقين) والسباحة الإيقاعية (التوقيتية)، فهي تعمل على إكساب الفرد مهارات وطرق أساسية ومهارات تمهيدية للوصول إلى اكتساب المتعلم القدرة على إجادة طرق السباحة المختلفة وذلك في أطار تحقيق مبدأين هامين هما الترويح وتحقيق الأمان والسلامة (القط، 1998).

مشكلة الدراسة:-

يواجه البحث العلمي تحدياً كبيراً في مجال تطوير طرق وأساليبها، ولمواجهة هذا التحدي فإنه من الأهمية بمكان دراسة الكثير من طرق التدريس في التربية الرياضية والبدنية التي تهدف إلى توصيل المعلومات ونقل الخبرات وتعليم المهارات الحركية للطلاب بطريقة منتظمة، خاصةً أنه لا توجد طريقة يمكن تسميتها بالطريقة الشاملة او العامة أو عامة، بل يجب على المدرس إتباع طرق وأساليب مختلفة للتعليم والتي بموجبها يستطيع توصيل المعلومات بأقصر وقت وبأقل جهد وتعليم المهارات الحركية بشكل متصل، للوصول إلى الغرض المراد تحقيقه.

وبما أن سباحة الزحف على البطن أهم أنواع السباحة لتعليم المبتدئين في كليات التربية الرياضية، فإنهم يواجهون صعوبات في التعلم خاصة وجودهم في وسط جديد وهو الوسط المائي، وهو وسط غير مالؤف في الحياة العادية لهم حيث يتعرض فية الفرد لجو غريب يتطلب منة تكييف نفسه مع عوامل ميكانيكية وفسيولوجية ونفسية والتي تعاني منها شريحة واسعة من المبتدئين، حيث استخدمت أكثر من وسيلة تعليمية بطرق مختلفة كان لها أثر في عملية التعلم، ونظراً لتوفر الوسائل الحديثة مثل أجهزة الحاسوب والصور المتحركة وغيرها، فقد جاءت هذه الدراسة لاستخدام بعض هذه الوسائل وتطبيقها في مجال رياضة السباحة خاصة في سباحة الزحف على البطن خاصة أن هناك ندرة في الدراسات العلمية والأبحاث في هذا المجال.

الوسائل التعليمية في المجال الرياضي وتطبيقاتها على السباحة:

يعد درس التربية الرياضية الركيزة الأساسية لتعليم المهارات الحركية، حيث تشكل عملية تعلم المهارات الحركية أهمية كبرى في درس التربية الرياضية، حيث أن استخدام الوسائل التعليمية تسهم في زيادة فاعلية التعليم لدى المتعلم وتكسبه الكثير من المعرفة والمهارات. (خطايبة، 1997)، (حسن و والي، 1994).

وقد تم تصنيف الوسائل التعليمية في المجال الرياضي إلى:

1 – الوسائل السمعية: وهي الوسائل التي تؤثر على الفرد باستخدام الكلمة المنطوقة مثل التقدم اللفظي للمهارات الحركية، الشرح والوصف، والملاحظة والمناقشات المختلفة، واستخدام الأجهزة السمعية المختلفة (علاوي، 2002).

2 – الوسائل البصرية (المرئية): وهي كل ما تستقبله وتستجيب له العين أثناء عمليات التعليم لتوصيل الخبرات التعليمية للمتعلمين مثل نماذج الحركة عن طريق الشرح، والوصف المكتوب والمصور. (شرف، 2000).

3 – الوسائل السمعية البصرية: يشير هذا إلى اشتراك أكثر من حاسة من حواس الإنسان في عملية التعليم، لذلك فان مردود الخبرة التعليمية يكون أكثر عندما تتكامل حواس الإنسان في تلقي المعرفة، وهناك نوعين من الوسائل السمعية البصرية:

1. الوسائل السمعية البصرية الثابتة: مثل الشرح باستخدام الصبورة، جهاز عرض الشفافيان أو الرسوم التوضيحية.
2. الوسائل السمعية البصرية المتحركة: مثل الأفلام المتحركة، التلفزيون التعليمي، الفيديو التعليمي، الحاسب الآلي. (راتب، 1999).

4.الوسائل العملية: وهي الوسائل التي تقوم على الممارسة الإيجابية للمهارة الحركية بواسطة المتعلم نفسه مثل الممارسة العملية للمهارة الحركية كتجربة أولية، الممارسة العملية للمهارة الحركية باستخدام أجهزة مساعدة (علاوي، 2002).

وهناك بعض الوسائل التي قد تساعد في تحسين الاداء لدى المتعلمين مثل:

1. الزميل: حيث يعتبر من الطرق الفعالة لاكتساب بعض مهارات السباحة الخاص في مراحل التعلم الأولى للإحساس بالطفو.
2. المساعدات الصناعية: مثل عوامات الطفو، لوح ضربات الرجلين، عوامات الكتفين.

حيث أن الاستخدام الصحيح في الوقت المناسب وفي الظروف المناسبة هو الذي يحدد صلاحيتها وأهميتها، لذلك من الأهمية أن يتعرف المدرس على مميزات ومحددات استخدام الوسائل المساعدة، وان يتفهم الاحتياجات والخصائص المميزة للمتعلم خلال مراحل التعليم المختلفة. كاظم (1998)

وتعتبر خطوات التعلم الحركي المتعلقة بالسباحة أساساً هاماً لنجاح مدرس السباحة في تدريس المهارات، وذلك لأنها تشكل جانبا كبيراً من أهداف تدريس مادة السباحة، ونجد عملية التعلم المهاري تتضمن بوجه عام ثلاث مراحل، وهذه المراحل مترابطة ومتداخلة وليس بينها فواصل كما صنفها كل من، رحيم و سكر(1988).

1 – مرحلة إكتساب التوافق الأولي للمهارة الحركية.

2 – مرحلة إكتساب التوافق الجيد، والتثبيت للمهارة الحركية وإصلاح الأخطاء.

3– المرحلة الآلية والإتقان للمهارة الحركية..

ونظراً لعدم وجود دراسات وأبحاث علمية في هذا المجال، فقد جاءت هذه الدراسة لمحاولة سد بعض النقص في مجال استخدام التكنولوجيا في تعلم مهارات السباحة.

مصطلحات الدراسة:-

تكنولوجيا التعليم(*): وهي ما تم استخدامة من وسائل تعليمية في تعليم الطلبة المهارات الأساسية وكيفية ربط المهارات لسباحة الزحف على البطن باستخدام البرمجة التعليمية المحوسبة وشريط الفيديو.

البرمجية التعليمية المحوسبة(*): وهي برنامج تعليمي تم تصميمه عن طريق استخدام آلة تصوير (رقمية) وإدخاله إلى برنامج(Super Decoder) وصياغته عن طريق (PowerPoint) ونقله على قرص مرن متضمناً مهارات سباحة الزحف على البطن وتم تصميمه من قبل الباحثان.

الدراسات السابقة

أولا : الدراسات التي تناولت الوسائل التعليمية في التربية الرياضية

* قام الشلول (2005) بدراسة هدفت إلى التعرف على اثر استخدام الوسائل التعليمية في اكتساب المهارات الأساسية في لعبة كرة السلة للطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة، أظهرت نتائج الدراسة وجود فروق ذات دلالة إحصائية في اكتساب مهارة الدقة والسرعة في التمرير، ومهارة المحاورة، ومهارة التصويب، والمهارات الأساسية ككل تعزى لطريقة التدريس، ولصالح طريقة التدريس باستخدام البرمجية التعليمية، ثم تليها طريقة التدريس باستخدام شريط الفيديو، ثم تليها الطريقة التقليدية.

* أجرى الوديان والمومني (2004) دراسة بعنوان "اثر استخدام بعض الوسائل التعليمية في اكتساب التحصيل المعرفي لمهارة سباحة الصدر "، وقد أشارت نتائج الدراسة إلى أن استخدام الوسائط التعليمية كأسلوب علمي يؤدي إلى ترسيخ المعلومات لكيفية أداء المهارة، فقد أدى استخدام الشرح والنموذج وشريط الفيديو إلى اكتساب الطلاب مهارة سباحة الصدر، أما استخدام الصور التوضيحية فقد ساعدت المتعلمين على تصور المهارات بشكل إيجابي، وقد أوصى الباحثان إلى استخدام الأفلام التعليمية والصور التوضيحية لمساعدة المتعلم في العملية التعليمية، وكذلك استخدام الوسائل التعليمية لجميع مهارات السباحة للفائدة الكبرى للطلاب عند تطبيق المهارات.

(*) تعريف اجرائي.

(*) تعريف اجرائي.

* وقامت الربضي (1996) بدراسة هدفت إلى تعرّف تأثير التغذية الراجعة البصرية باستخدام الوسائل التعليمية (عرض نموذج عن طريق الفيديو - عرض أداء الطالب عن طريق التصوير بالكاميرا) على تعليم سباحة الصدر، كما وهدفت إلى تعرّف الفروق بين المجموعتين التجريبية والتقليدية في المستوى المهاري لسباحة الصدر،أسفرت النتائج عن وجود فروق في المستوى المهاري لسباحة الصدر بين المجموعتين التجريبية والضابطة لصالح المجموعة التجريبية، وقد

* وقد أجرى ثوماس (Thomas, 1993) دراسة هدفت إلى مقارنة أثر (الكمبيوتر- الفيديو ديسك) مع الطريقة التقليدية في تعليم الطلبة للتمارين الرياضية ودرجة الاحتفاظ بالتعليم، كما هدفت إلى استقصاء اتجاهات الطلبة نحو الحاسوب ونحو الطريقة التقليدية والمقارنة بينهما، وقد أظهرت النتائج أنة لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية بين تحصيل مجموعتي الدراسة في الاختبار القبلي والبعدي - ألا أنه وجد أن الطلبة يفضلون طريقة التعلم (بالكمبيوتر- الفيديو ديسك) على الطريقة التقليدية.

أجرى دنيس (Dennis, 1986) دراسة هدفت إلى تعرّف اثر استخدام الفيديو في تعليم السباحة،أسفرت النتائج أن مجموعة التغذية الراجعة باستخدام الفيديو أحرزت تقدماً في النصف الأول من التدريب، بإضافة إلى ما اظهرتة المجموعة الضابطة من تقدم على مدار التدريب، وقد توصل الباحث إلى أن استخدام الفيديو قد اظهر تقدماً ملحوظاً في تنمية مهارة السباحة.

* أجرى أحمد (1978) دراسة" بعنوان أثر استخدام الوسائل التعليمية في سرعة تعلم سباحة الزحف على البطن" حيث هدفت الدراسة إلى معرفة أثر استخدام الوسائل التعليمية في سرعة تعلم سباحة الزحف على البطن، وقد أسفرت النتائج عن: أن استخدام بعض الوسائل التعليمية في تعليم ضربات الرجلين لسباحة الزحف على البطن يؤثر في سرعة تعلمها مقاساً بالمسافة التي يقطعها المتعلم، وأن استخدام بعض الوسائل التعليمية في تعليم حركات الذراعين لسباحة الزحف على البطن يؤثر في سرعة تعلمها مقاساً بالمسافة التي يقطعها المتعلم،وكذلك استخدام بعض الوسائل التعليمية في تعليم سباحة الزحف على البطن يؤثر في سرعة تعلمها.

ثانيا : الدراسات التي تناولت الحاسوب في التربية الرياضية

* قام الصعوب (2002) بدراسة هدفت إلى تعرّف اثر التعليم المبرمج باستخدام الحاسوب في تطوير وتحسين مهارة العجلة البشرية في رياضة الجمباز، كما هدفت إلى التعرف الفروق بين طريقتي التعلم المبرمج باستخدام الحاسوب والطريقة المتعارف عليها في تعلم مهارة العجلة البشرية في رياضة الجمباز، وقد أظهرت نتائج الدراسة فروق ذات دلالة إحصائية في الاختبار البعدي في مهارة العجلة البشرية باستخدام الحاسوب لصالح المجموعة التجريبية.

* وفي دراسة الداغستاني (2000) التي هدفت إلى التعرف على تأثير استخدام الحاسوب في تعلم بعض المهارات الأساسية في الجمناستك الفني للنساء، وقد دلت النتائج على تحسن المجموعة التجريبية والضابطة في تعلم المهارات الأساسية مع ظهور فروق إيجابية لصالح المجموعة التجريبية.

* أجرى الشريف (1990) دراسة هدفت إلى التعرف على اثر طريقة التعليم المبرمج في تعليم الوثب العالي بطريقة فوسبري، وقد أظهرت النتائج أن هناك فروق ذات دلالة إحصائية ولصالح المجموعة التجريبية، واستنتج الباحث بضرورة إدخال التعليم المبرمج إلى حيز التعليم في كليات التربية الرياضية.

* وفي دراسة حسن ووالي (1994) وهي بعنوان "مقارنة استخدام أنواع متباينة من التقنيات التربوية وأثرها على التذكر الحركي في مسابقة دفع القلة"، هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على انسب التقنيات التربوية (الفلم التعليمي باستخدام المسجل المرئي، الشرح والعرض، الشرائح الشفافية) وأثرها على التذكر الحركي لدفع القلة، وقد دلت نتائج الدراسة أن استخدام الفلم التعليمي كان أفضل أنواع التقنيات التربوية على التذكر الحركي لمسابقة دفع القلة.

ثالثاً: الدراسات التي تناولت سباحة الزحف على البطن

* وفي دراسة عيسى والكيلاني (2004) وهي بعنوان "فعالية برنامج مقترح لتعليم السباحة للمبتدئين الراشدين: دراسة تجريبية لطلبة وطالبات كلية التربية الرياضية في الجامعة الأردنية "، هدفت الدراسة إلى بناء برنامج مقترح في السباحة للراشدين من طلبة كلية التربية الرياضية في الجامعة الأردنية، واستقصاء فعالية البرنامج في مدى إتقان المهارات الأساسية للسباحة وطرق السباحة لدى عينة الدراسة مقارنة مع المجموعة الضابطة التي خضعت للبرنامج التقليدي المتبع،

وقد أظهرت النتائج فروقاً ذات دلالة إحصائية بنسبة إتقان المهارة الحركية لصالح المجموعة التجريبية في مهارة الطفو الأفقي على البطن والظهر، وضربات الرجلين بالطوافة على البطن، وسباحة الزحف على البطن.

* وفي دراسة المفتي والكاتب (2004) وهي بعنوان " اثر استخدام بعض أساليب التدريس في مستوى تعلم مهارة السباحة الحرة" والتي هدفت إلى معرفة اثر استخدام بعض أساليب التدريس في مستوى تعلم الأداء الفني للسباحة الحرة، وتوصلت الدراسة إلى أن استخدام أساليب التدريس تؤثر إيجابيا في مستوى تعلم السباحة الحرة.

* وفي دراسة الامام (1991) والتي هدفت إلى معرفة اثر استخدام الأدوات المساعدة على تعلم السباحة الحرة، ودلت النتائج على وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المجموعتين ولصالح المجموعة التجريبية التي استخدمت الأدوات المساعدة في التعلم.

مما سبق يتضح لنا أن معظم الدراسات السابقة تناولت تعليم وتطوير مهارات مختلفة في المجال الرياضي باستخدام وسائل تعليمية مساعدة، وخاصة الحديثة منها مثل البرمجيات التعليمية والفيديو وغيرها لتعليم وتطوير مهارات مختلفة في المجال الرياضي.

ولقد تميزت الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة بما يلي :

1. انها أول دراسة محلية يتم فيها استخدام برنامج تعليمي باستخدام برمجية تعليمية محوسبة في تعليم سباحة الزحف على البطن.
2. هدفت هذه الدراسة الى مقارنة ثلاث طرق مختلفة في تعليم سباحة الزحف على البطن من خلال ثلاث مجموعات تتعلم السباحة والتي لم يشير اليها الباحثون على المستوى المحلي من قبل.
3. تصميم برنامج تعليمي باستخدام برمجية تعليمية من قبل الباحثان بواسطة برنامج عرض يعرف ب PowerPoint بعد ان تم تصوير البرنامج باستخدام الة تصوير رقمية التي تعتبر من احدث التقنيات التعليمية في الوقت الحاضر.

هدف الدراسة:-

تهدف هذه الدراسة إلى:

التعرف على أثر استخدام تكنولوجيا التعليم (البرمجية التعليمية المحوسبة، شريط الفيديو، الطريقة التقليدية) في تعلم المهارات الأساسية في سباحة الزحف على البطن.

أسئلة الدراسة:-

1- هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية ($\alpha \leq 0.05$) على زمن كتم التنفس تعزى لأثر طريقة التدريس (البرمجية التعليمية المحوسبة، شريط الفيديو، الطريقة التقليدية) ؟.

2- هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية ($\alpha \leq 0.05$) على عدد مرات النفس لفترة (30) ثانية تعزى لأثر طريقة التدريس (البرمجية التعليمية المحوسبة، شريط الفيديو، الطريقة التقليدية)؟.

3- هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية ($\alpha \leq 0.05$) على مسافة الانزلاق على البطن تعزى لأثر طريقة التدريس (البرمجية التعليمية المحوسبة، شريط الفيديو، الطريقة التقليدية) ؟.

4- هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية ($\alpha \leq 0.05$) على أداء ضربات الرجلين مع التنفس باستخدام لوح الطفو بالذراعين تعزى لأثر طريقة التدريس (البرمجية التعليمية المحوسبة، شريط الفيديو، الطريقة التقليدية) ؟.

5- هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية ($\alpha \leq 0.05$) على عدد تكرار ربط حركات الذراعين مع التنفس باستخدام لوح الطفو بين الفخذين لمسافة (25) م، تعزى لأثر طريقة التدريس (البرمجية التعليمية المحوسبة، شريط الفيديو، الطريقة التقليدية) ؟.

6- هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية ($\alpha \leq 0.05$) على أداء سباحة الزحف على البطن، تعزى لأثر طريقة التدريس (البرمجية التعليمية المحوسبة، شريط الفيديو، الطريقة التقليدية)؟.

الطريقة والإجراءات

منهج الدراسة:

استخدم الباحثان المنهج التجريبي بتصميم شبه التجريبي للمجموعتين التجريبيتين والمجوعة الضابطة نظراً لملائمته لطبيعة الدراسة.

عينة الدراسة:-

تكونت عينة الدراسة من (39) طالباً من طلاب مساق سباحة (1) حيث تم اختيارهم بالطريقة القصدية، و لم يكن لديهم خبرة سابقة عن سباحة الزحف على البطن. وتم استبعاد (4) طلاب ممن كان لديهم خبرة سابقة عن سباحة الزحف على البطن كما تم استبعاد (5) طلاب لعدم رغبتهم في الاشتراك في هذه الدراسة ليصبح عدد أفراد العينة (30) طالب قسموا عشوائياً إلى ثلاث مجموعات مجموعتين تجريبيتين (الأولى والثانية) ومجموعة ضابطة.

- المجموعة التجريبية الأولى: تكونت من (10) طلاب تتعلم المهارات الأساسية في سباحة الزحف على البطن باستخدام البرمجية التعليمية المحوسبة (Power Point).
- المجموعة التجريبية الثانية: تكونت من (10) طلاب تتعلم المهارات الأساسية في سباحة الزحف على البطن باستخدام شرائد الفيديو.
- المجموعة الضابطة: تتكون من (10) طلاب تتعلم المهارات الأساسية في سباحة الزحف على البطن بالطريقة التقليدية.

التكافؤ بين المجموعات:

قام الباحث بإيجاد التكافؤ بين أفراد المجموعات الثلاث التجريبيتين والضابطة، في متغيرات الطول والوزن والعمر والجدول رقم (1) يوضح ذلك.

جدول 1: نتائج تحليل التباين لأثر متغيرات الطول والوزن والعمر لأفراد عينة الدراسة بغرض تكافؤ المجموعات.

المتغير	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة "ف"	الدلالة الإحصائية
العمر	بين المجموعات	5027	2	2.63	0.85	0.44
	خلال المربعات	84.10	27	3.12		
	الكلي	89.37	29			
الوزن	بين المجموعات	422	2	211.30	2.28	0.122
	خلال المربعات	2502.10	27	92.67		
	الكلي	2924.70	29			
الطول	بين المجموعات	73.27	2	36.63	2.08	0.15
	خلال المربعات	476.10	27	17.73		
	الكلي	549.37	29			

يظهر من الجدول رقم (1) أن قيم (ف) غير دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) مما يدل على عدم وجود فروق بين المجموعات الثلاثة (البرمجية التعليمية المحوسبة، الفيديو، التقليدية) على متغيرات العمر والوزن والطول، وهذا يشير إلى تكافؤ المجموعات،) يبين الطول والوزن والعمر لجميع أفراد عينة الدراسة.

الأدوات والأجهزة المستخدمة في الدراسة:-

1 – الوسائل التعليمية المستخدمة:

- كمبيوتر ماركة (Gateway)
- أقراص ضوئية (C.D) ماركة (Bulk)
- كاميرا ديجتال ماركة (Canon) (D.V.S)
- فيديو ماركة (Panasonic)
- تلفاز ماركة (SONY)
- أفلام تعليمية فيديو ماركة (Kodak).

2 – المقاييس والأدوات لجمع البيانات:

- جهاز لقياس الطول بالسنتمتر ماركة (SECA)
- جهاز لقياس الوزن بالكيلو غرام ماركة (TEFAL)
- ساعة توقيت ماركة (G & G)
- شريط متر بطول (30) م ماركة (JBLIC)

اختبارات الدراسة:

اختبار الأداء المهاري:

بعد الإطلاع على العديد من المصادر والدراسات واستشارة أصحاب الخبرة والاختصاصين تم اعتماد الاختبارات التالية لقياس المستوى المهاري لسباحة الزحف على البطن وموضحة في الملحق رقم (1) وهي:

1. اختبار كتم التنفس
2. اختبار توقيت التنفس.
3. اختبار الانزلاق على البطن.
4. اختبار ربط ضربات الرجلين مع التنفس.
5. اختبار ربط حركات الذراعين مع التنفس.
6. اختبار سباحة الزحف على البطن. والملحق رقم (3) يوضح وصف لكل اختبار وطريقة أداء كل اختبار.

المعاملات العلمية للاختبارات:

صدق الاختبارات:

بعد أن تم الإطلاع على نماذج مختلفة للاختبارات الخاصة بالمهارات الأساسية في سباحة الزحف على البطن، وذلك من خلال حصر واستعراض المراجع العلمية والدراسات السابقة مثل و راتب (1997)،محمود (1998)، (Carl,1997)(Ernest,1982)والتي تتناسب مع طبيعة المرحلة العمرية لعينة الدراسة الحالية، حيث أجمعت هذه الدراسات على صدق الاختبارات المستخدمة وكذلك ملاءمتها لقياس متغيرات الدراسة.

ثبات الاختبارات:-

تم استخدام طريقة تطبيق الاختبار وإعادة تطبيقه (test-retest) على عينة قوامها (30) طالباً من خارج عينة الدراسة وبفاصل زمني بين التطبيق الأول والتطبيق الثاني مدته أسبوع، والجدول رقم (2) يوضح معامل الثبات للاختبارات المستخدمة.

جدول 2: معامل الثبات لاختبارات سباحة الزحف على البطن.

الرقم	الاختبار	معامل الارتباط
1	اختبار كتم التنفس	0.74
2	اختبار توقيت التنفس	0.83
3	اختبار الانزلاق على البطن	0.95
4	اختبار ربط ضربات الرجلين مع التنفس	0.93
5	اختبار ربط حركات الذراعين مع التنفس	0.76
6	اختبار سباحة الزحف على البطن	0.97

*** معامل الارتباط دال عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$)**

يظهر من الجدول رقم (2) أن معاملات الارتباط بين التطبيق على الاختبارات الستة المعتمدة في الدراسة كانت عالية وتعبر عن وجود درجة ثبات عالية.

موضوعية الاختبارات:

بعد التأكد من صدق الاختبارات المستخدمة في الدراسة وثباتها، اشرف على جمع البيانات (3) مقيمين ممن تتوفر لديهم الكفاءة العلمية والعملية في تقييم الطلبة على سباحة الزحف على البطن، تم إجراء معاملات الاتساق الداخلي بينهما والتأكد من درجة الاتفاق، وكانت كما يلي:

$$\text{درجة الاتفاق} = \frac{\text{عدد مرات الاتفاق} + \text{عدد مرات عدم الاتفاق}}{\text{عدد مرات الاتفاق}} \times 100\%$$

وقد تم استخرج درجة الاتفاق بين المقيمين لعشرة طلاب من خارج عينة الدراسة وكانت على الاختبارات الستة كما في الجدول رقم (3) .

جدول 3 : درجة الاتفاق للمحكمين النهائية الذين اشرفوا على تقييم الأداء على الاختبارات الستة.

الرقم	الاختبار	درجة الاتفاق
1	اختبار كتم التنفس	100
2	اختبار توقيت التنفس	100
3	اختبار الانزلاق على البطن	100
4	اختبار ربط ضربات الرجلين مع التنفس	0.88
5	اختبار ربط حركات الذراعين مع التنفس	0.75
6	اختبار سباحة الزحف على البطن	0.88

يظهر من الجدول رقم (3) أن درجة الاتفاق بين المقيمين بلغت أكثر من (0.75) على الاختبارات الستة وهذا يدل على موضوعية المقيمين في تقييم الأداء لسباحة الزحف على البطن، وقد تم توضيح تعليمات الاختبارات الستة لكل مقيم لضمان درجة اتفاق عالية في تقيم الأداء،

حيث تم احتساب الدرجة الكلية على الاختبارات الستة المستخدمة في تقيم الأداء لسباحة الزحف على البطن بجمع الدرجات الثلاثة للمحكمين وتقسيمها على (3) واعتماد الناتج كدرجة على كل اختبار.

البرنامج التعليمي المقترح باستخدام تكنولوجيا التعليم:

بعد أن تم الإطلاع على الدراسات السابقة والأدب النظري الخاص بتقنيات التعليم من أسس وقواعد تعليم السباحة، وخاصة سباحة الزحف على البطن، تكون لدى الباحث مجموعة من المعايير والأسس التي من خلالها تم بناء الإطار العام للبرنامج التعليمي المقترح مثل دراسة كل من (Steven 1996)، (Robert 1999) حيث تم عرضة على عدد من المختصين وأصحاب الخبرة العلمية والعملية في مجال التربية الرياضية، وذلك بهدف التحقق من:

- مدى مناسبة وشمولية المحتوى مع هدف البرنامج التعليمي.
- مدى ملاءمة البرنامج التعليمي للمرحلة السنية لعينة الدراسة.

كما تم مراعاة في تخطيط وبناء الإطار العام للبرنامج التعليمي المحوسب كما يلي:

1 – استخدام برمجية تعليمية محوسبة.

2 – اعتمد البرنامج التعليمي المحوسب على لقطات فيديو.

3 – المدة الزمنية للبرنامج التعليمي وهي (6) أسابيع بمعدل ثلاث وحدات تعليمية في الأسبوع.

وزعت على النحو التالي:

* زمن الوحدة التعليمية الواحدة (45) دقيقة.

- القسم التمهيدي: بلغ زمنه (10) دقائق يتضمن تمارين الإحماء ملحق رقم (5).
- القسم الرئيسي: بلغ زمنه (30) دقيقة ويتضمن على شرح وتوضيح المهارات موضوع الدرس، وكذلك مشاهدة فلم تعليمي (البرمجية التعليمية المحوسبة، الفيديو) أو الشرح اللفظي وتمارين خاصة لتعليم وتحسين وتطبيق المهارات موضوع الدرس.
- الجزء الختامي وقد بلغ زمنه (5) دقائق حيث تضمن تمارين تهدئة وألعاب صغيرة ترويحية.

4 – عدد الوحدات التعليمية (18) وحدة تعليمية على مدار (6) أسابيع، وذلك لإنهاء الطلاب سباحة الزحف على الظهر واكتسابهم لمهارة الطفو، وكسر حاجز الخوف بالنسبة للماء، حيث اكتفى الباحث ب (18) وحدة تعليمية نظراً للفترة المتاحة لتطبيق الدراسة التي بدأت بعد اجتياز الطلبة لمتطلبات سباحة الزحف على الظهر بتاريخ 2005/4/1.

وبغرض التأكد من صلاحية البرنامج التعليمي ومناسبته في تطوير الأداء على سباحة الزحف على البطن تم عرض

البرنامج التعليمي على مجموعة من المحكمين من المختصين وأصحاب الخبرة العلمية والعملية في مجال التربية الرياضية وخاصة في تعليم السباحة، ومختصين في مجال تكنولوجيا التعليم، ملحق رقم (2)، حيث تم توضيح المرحلة العمرية لعينة الدراسة المستهدفة والأهداف المراد تحقيقها من البرنامج، وبعد جمع ملاحظات واقتراحات المحكمين على وحدات البرنامج التعليمي والأخذ بها تم اعتماد البرنامج في صورته النهائية.

مكان تطبيق البرنامج:

استخدم الباحث مسبح كلية التربية الرياضية في جامعة اليرموك – إربد، لتطبيق البرنامج التعليمي المقترح للثلاث مجموعات.

زمن تطبيق البرنامج:

تم تطبيق البرنامج في الفترة الواقعة ما بين 2005/4/1-2005/5/20 وهذه الفترة تعادل عملياً ستة أسابيع، وبواقع ثلاث وحدات تعليمية أسبوعياً.

الاختبارات:

لم يكن هناك اختبارات قبلية لان أفراد عينة الدراسة هم ممن ليس لديهم معرفة سابقة في سباحة الزحف على البطن، وقد طبقت الثلاث مجموعات في الدراسة البرنامج التعليمي المقترح، وتم أجراء الاختبارات بتاريخ 2005/5/20-2005/5/23 بوجود المقيمّن الذين تم اعتمادهم لوضع درجات الاختبارات لجميع الأفراد في الثلاثة مجموعات، وهم ممن لديهم باع طويل في السباحة لوضع نتائج الاختبار وتم تفريغ النتائج على استمارة تسجيل من أجل تسهيل عملية وضع النتائج ومعالجتها إحصائيا.

عرض النتائج ومناقشتها

السؤال الأول: هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية ($\alpha \leq 0.05$) على زمن كتم التنفس تعزى لأثر طريقة التدريس؟. (البرمجية التعليمية المحوسبة، شريط الفيديو، التقليدية)

للإجابة عن السؤال الأول تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لزمن كتم التنفس بالثانية لكل مجموعة من مجموعات الدراسة، والجدول رقم (4) يوضح ذلك.

جدول 4 :المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لزمن كتم التنفس/ ثانية لكل مجموعة تعزى إلى الطريقة.

طريقة التدريس	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
البرمجية التعليمية	19.90	2.46
الفيديو	19.20	2.04
التقليدية	19.60	1.50

يظهر من الجدول رقم (4) عدم وجود فروق ظاهرية كبيرة بين المتوسطات الحسابية لزمن كتم التنفس عند أفراد المجموعات الثلاثة، وللتأكد من عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بينهما تم تطبيق تحليل التباين الأحادي (ANOVA) جدول رقم (5) يوضح ذلك.

جدول 5: نتائج تحليل التباين الأحادي (ANOVA) للكشف عن اثر الطريقة على زمن كتم التنفس / ثانية.

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة "ف"	الدلالة الإحصائية
بين المجموعات	2.47	2	1.233	0.295	0.747
خلال المجموعات	112.900	27	4.181		
الكلي	115.367	29			

يظهر من الجدول رقم (5) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المجموعات الثلاثة (البرمجية التعليمية، الفيديو، التقليدية) حيث بلغت قيمة "ف" (0.295) وهي قيمة ضعيفة وتعبر عن عدم وجود أثر للطريقة على زمن كتم التنفس لدى سباحة الزحف على البطن، حيث بلغت الدلالة الاحصائية (0.747) وهي قيمة غير دالة احصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq$ 0.05).

وهذا قد يعود إلى طبيعة مهارة كتم التنفس، حيث تعتمد على متغيرات فسيولوجية في الجسم مثل السعة الحيوية، ومتغيرات نفسية مثل الخوف من الماء ومتغيرات بدنية مثل مستوى اللياقة البدنية، وهذه المتغيرات تتأثر بطريقة التدريس ولكن ليس إلى الحد الذي يبلغ فيه اختلافات كبيرة، ومما لا شك فيه أن جميع الطلبة يدركون ماهية هذه المهارة وسهولتها لذلك لم يتأثر زمن كتم التنفس باختلاف طريقة التدريس، وتجدر الإشارة إلى أن الدراسات السابقة لم تفحص تأثير طرق التدريس المختلفة

على أداء هذه المهارة ولكن تم اعتماد كتم التنفس كمهارة في سباحة الزحف على البطن من قبل بعض الدراسات مثل دراسة أبوعيد (2004) وراتب (1997).

السؤال الثاني: هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية ($\alpha \leq 0.05$) على عدد مرات التنفس لفترة (30) ثانية تعزى لأثر طريقة التدريس؟.(البرمجية التعليمية المحوسبة، شريط الفيديو، التقليدية)

للإجابة عن السؤال الثاني تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتوقيت التنفس لمدة (30) ثانية لكل مجموعة من مجموعات الدراسة، جدول رقم (6) يوضح ذلك.

جدول 6 : المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتوقيت التنفس / ثانية لكل مجموعة حسب الطريقة.

طريقة التدريس	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
البرمجية التعليمية	15.70	1.25
الفيديو	14.80	2.04
التقليدية	15.00	1.33

يظهر من الجدول رقم (6) وجود فروق ضعيفة بين متوسطات توقيت التنفس / ثانية على المجموعات الثلاثة وللتأكد من وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة($\alpha \leq 0.05$) تم تطبيق تحليل التباين الأحادي (ANOVA)، جدول رقم (7) يوضح ذلك.

جدول 7 : تائج تحليل التباين الأحادي (ANOVA) للكشف عن اثر الطريقة على توقيت التنفس / ثانية.

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة "ف"	الدلالة الإحصائية
بين المجموعات	4.467	2	2.233	0.89	0.42
داخل المجموعات	67.700	27	2.507		
الكلي	72.167	29			

يظهر من الجدول رقم (7) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) تعزى لأثر الطريقة في تعليم توقيت التنفس، حيث بلغت قيمة "ف" (0.89) وهي قيمة ضعيفة وتعبر عن وجود فروق متدنية بين المجموعات الثلاثة في توقيت التنفس، حيث بلغت الدلالة الاحصائية (0.42) وهي قيمة غير دالة عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$).

وهذا قد يعود إلى طبيعة المهارة من حيث توقيت الشهيق والزفير أسفل الماء في كل دورة ذراعين مهما كان اداؤة أو المسافة المقطوعة، لذلك لم تظهر فروق في زمن توقيت التنفس عند الطلبة على اختلاف طرق التدريس المعتمدة في الدراسة، ولم تشير الدراسات السابقة التي استطاع الباحث الحصول عليها إلى قياس الفروق في توقيت التنفس تبعا لأثر الطريقة ما عدا دراسة أبوعيد (2004) والتي أشارت إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية لصالح الاختبار البعدي وبفارق واضح، بعد تطبيق البرنامج التعليمي.

السؤال الثالث: هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية ($\alpha \leq 0.05$) على مسافة الانزلاق على البطن بدفع حائط المسبح بكلتا القدمين تعزى لأثر طريقة التدريس؟. (البرمجية التعليمية المحوسبة، شريط الفيديو، التقليدية)

للإجابة عن السؤال الثالث تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمسافة الانزلاق على البطن بدفع حائط المسبح بكلتا القدمين لكل مجموعة من مجموعات التطبيق جدول رقم (8) يوضح ذلك.

جدول 8: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمسافة الانزلاق على البطن بدفع حائط المسبح بكلتا القدمين لكل مجموعة من المجموعات حسب طريقة التدريس.

طريقة التدريس	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
البرمجية التعليمية	7.23	0.15
الفيديو	6.41	0.82
التقليدية	6.21	0.73

يظهر من الجدول رقم (8) أن هناك فروقاً ظاهرية بين متوسطات مسافة الانزلاق على البطن بدفع حائط المسبح بكلتا القدمين وبين المجموعات الثلاثة تبعاً لطريقة التدريس، وللتأكد من وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) تم تطبيق تحليل التباين الأحادي (ANOVA) والجدول رقم (9) يوضح ذلك.

جدول 9: نتائج تحليل التباين الأحادي (ANOVA) لأثر متغير الطريقة على مسافة الانزلاق على البطن بدفع حائط المسبح بكلتا القدمين.

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة "ف"	الدلالة الإحصائية
بين المجموعات	5.843	2	2.921	5.967	0.007
داخل المجموعات	13.219	27	0.490		
الكلي	19.062	29			

يظهر من الجدول رقم (9) أن قيمة "ف" بلغت (5.967) وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) وهذا يدل على وجود فروق تعزى لأثر الطريقة على مسافة الانزلاق على البطن بدفع حائط المسبح بكلتا القدمين، ولمعرفة لصالح أي طريقة تعزى هذه الفروق، تم تطبيق اختبار (ستيودنت نيومن كولز) (S.N.K) و الجدول رقم (10) يوضح ذلك.

جدول 10: نتائج اختبار ستيودنت نيومن كولز لأثر الطريقة على مسافة الانزلاق على البطن بدفع حائط المسبح بكلتا القدمين.

الطريقة	البرمجية التعليمية	شريط الفيديو	التقليدية
المتوسط الحسابي	7.23	6.41	6.21
البرمجية التعليمية		*	*
شريط الفيديو	*		*
التقليدية	*	*	

* دالة إحصائياً

يظهر من الجدول رقم (10) أن الفروق على مسافة الانزلاق على البطن بدفع حائط المسبح بكلتا القدمين كانت بين طريقة التدريس بواسطة البرمجية التعليمية وبين كل من طريقتي الفيديو والتقليدية ولصالح طريقة التدريس بواسطة البرمجية التعليمية، ولم تظهر فروق بين طريقتي التدريس الفيديو والتقليدية.

وهذا يعود إلى اثر البرمجية التعليمية في زيادة توضيح الأداء الفني لمهارة الانزلاق على البطن بدفع الحائط بالقدمين، وتجدر الإشارة إلى نوع من الدافعية الداخلية لدى الطلبة الذين تعلموا بطريقة التدريس بواسطة البرمجية التعليمية التي كانت السمة الواضحة على الطلبة.

كما استفادت المجموعة التجريبية الأولى من توضيح هذه المهارة في زيادة المسافة المقطوعة والانسيابية في الأداء مع تقليص المسافة المراد قطعها، وتقليل الوقت والجهد في قطع المسافة، كما أن الطلبة زاد لديهم الفضول في التعرف على أدائهم بالمقارنة مع النماذج المعروضة في البرمجية التعليمية.

ولاحظ الباحث زيادة في معدل الأسئلة المطروحة من الطلبة الذين تعلموا بواسطة البرمجية التعليمية أكثر من الطلبة في الطرق الأخرى، وبالتالي كانت نوع من زيادة التغذية المرتدة والتي هي الأبرز لدى هذه العينة مما أدى إلى زيادة تكرارهم

لأداء المهارة في أوقات التدريس رغبة منهم في تحسين أدائهم وبالتالي ظهر تطور واضح لدى هذه المجموعة عن المجموعتين (الفيديو، التقليدية)، وهذا ما اكدتة معظم الدراسات السابقة والتي بحثت في تأثير البرمجية التعليمية المحوسبة في تطوير الأداء على المهارات الحركية مثل دراسة الشلول (2005) والداغستاني (2000) والدليمي (1999) والصعوب (2002)، كما أشارت بعض الدراسات إلى تكوين اتجاهات ايجابية نحو التعليم فيما لو تم ذلك بواسطة البرمجية التعليمية مثل دراسة ثوماس (1993) ودراسة الوديان والمومني (2004).

السؤال الرابع: هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية ($\alpha \leq 0.05$) على أداء ضربات الرجلين مع التنفس باستخدام لوح الطفو بالذراعين تعزى لأثر طريقة التدريس؟ (البرمجية التعليمية المحوسبة، شريط الفيديو، التقليدية)

للإجابة عن السؤال الرابع تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لدرجات المجموعات الثلاثة تبعاً لمتغير الطريقة التدريسة لضربات الرجلين مع التنفس باستخدام لوح الطفو بالذراعين؟، جدول رقم (11) يوضح ذلك.

جدول 11: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لدرجات المتعلمين لضربات الرجلين مع التنفس باستخدام لوح الطفو حسب متغير الطريقة.

طريقة التدريس	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
البرمجية التعليمية	8.39	0.49
الفيديو	6.76	0.75
التقليدية	6.56	0.63

يظهر من الجدول رقم (11) وجود فروق ظاهرية بين المتوسطات الحسابية للمتعلمين لضربات الرجلين مع التنفس باستخدام لوح الطفو حسب متغير الطريقة، وللكشف عن دلالة هذه الفروق تم تطبيق تحليل التباين الأحادي (ANOVA) جدول رقم (12) يوضح ذلك.

جدول 12: نتائج تحليل التباين الأحادي (ANOVA) لأثر متغير الطريقة على درجات ضربات الرجلين مع التنفس باستخدام لوح الطفو

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة "ف"	الدلالة الإحصائية
بين المجموعات	20.208	2	10.104	25.054	0.00
خلال المجموعات	10.889	27	0.403		
الكلي	31.097	29			

يظهر من الجدول رقم (12) أن قيمة "ف" بلغت (25.054) وهي قيمة عالية وتعبر عن وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين درجات المتعلمين على ضربات الرجلين مع التنفس باستخدام لوح الطفو تعزى لأثر الطريقة. ولمعرفة لصالح أي طريقة تعود الفروق تم تطبيق اختبار نيومن كولز للمقارنات البعدية جدول رقم (13) يوضح ذلك.

جدول 13: نتائج اختبار ستيودنت نيومن كولز للمقارنات البعدية لأثر الطريقة في تعليم الأداء لضربات الرجلين مع التنفس باستخدام لوح الطفو.

الطريقة	البرمجية التعليمية	شريط الفيديو	التقليدية
المتوسط الحسابي	8.39	6.76	6.56
البرمجية التعليمية		*	*
شريط الفيديو	*		*
التقليدية	*	*	

يظهر من الجدول رقم (13) أن الفروق كانت بين طريقة التدريس بواسطة البرمجية التعليمية المحوسبة وكل من طريقتي الفيديو والتقليدية ولصالح طريقة التدريس بواسطة البرمجية التعليمية المحوسبة، ولم توجد فروق بين طريقتي الفيديو والتقليدية.

وقد يعود ذلك إلى فعالية طريقة التدريس باستخدام البرمجية التعليمية المحوسبة، حيث استفاد الطلبة من عرض الأداء وشرحة بواسطة البرمجية التعليمية (C.D) الذي يوضح أجزاء المهارة بكل دقة ويناقش التفاصيل في الأداء وفائدة كل حركة وهو من تصميم الباحث الذي راعى فيه توضيح جزئيات المهارة بشكل يسهل فهمة، وتجدر الإشارة إلى أن فرصة رؤية البرمجية التعليمية متوفرة بشكل اكبر مقارنة مع شريط الفيديو حيث يمكن للطالب فتح البرمجية التعليمية ومشاهدة المهارات في أي وقت يشاء وفي معظم ألاماكن مثل مركز الحاسوب في الجامعة، محلات الانترنت، وفي المنزل. وهذا ما اتفقت علية معظم الدراسات الحديثة مثل دراسة الشلول (2005) والداغستاني (2000) والدليمي (1999) والصعوب (2002) التي أكدت جميعها على فعالية استخدام البرمجية التعليمية في تطوير الأداء على المهارات الحركية المختلفة.

السؤال الخامس: هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية ($\alpha \leq 0.05$) على عدد تكرار ربط حركات الذراعين مع التنفس باستخدام لوح الطفو بين الفخذين لمسافة (25)م، والدرجة الكلية من (10) للمهارات نفسها تعزى لأثر طريقة التدريس ؟. (البرمجية التعليمية المحوسبة، شريط الفيديو، التقليدية)

للإجابة عن السؤال الخامس تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لعدد مرات تكرار ربط حركات الذراعين مع التنفس باستخدام لوح الطفو بين الفخذين لمسافة (25)م، والدرجة الكلية من (10) للمهارة نفسها، تبعاً لمتغير الطريقة.

جدول 14: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لعدد مرات تكرار ربط حركات الذراعين مع التنفس باستخدام لوح الطفو بين الفخذين لمسافة(25) م، والدرجة الكلية للمهارة نفسها.

الاختبار الخامس	الطريقة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
عدد مرات ربط حركات الذراعين مع التنفس باستخدام لوح الطفو بين الفخذين لمسافة (25) م	البرمجية التعليمية	13.328	0.82
	الفيديو	14.862	0.52
	التقليدية	16.828	0.65
الدرجة الكلية	البرمجية التعليمية	8.39	0.44
	الفيديو	7.29	0.43
	التقليدية	6.36	0.59

يظهر من الجدول (14) أن هناك فروق ظاهرية بين المتوسطات الحسابية لعدد مرات ربط حركات الذراعين مع التنفس باستخدام لوح الطفو بين الفخذين لمسافة (25)م، وعلى الدرجة الكلية للمهارة نفسها، وللكشف عن وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) تم تطبيق اختبار تحليل التباين الأحادي (ANOVA) لكل منها، جدول رقم (15) يوضح ذلك.

جدول 15: تحليل التباين الأحادي (ANOVA) لعدد ضربات الذراعين مع التنفس باستخدام لوح الطفو بين الفخذين لمسافة (25) م، والدرجة الكلية للمهارة نفسها.

الاختبار الخامس	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة "ف"	مستوى الدلالة الإحصائية
عدد مرات ربط حركات الذراعين مع التنفس باستخدام لوح الطفو بين الفخذين لمسافة (25) م	بين المجموعات	61.561	2	30.781	67.513	0.00
	خلال المجموعات	12.310	27	0.451		
	الكلي	73.871	29			
الدرجة الكلية للمهارة نفسها	بين المجموعات	20.691	2	10.346	42.223	0.00
	خلال المجموعات	6.616	27	0.245		
	الكلي	27.307	29			

يظهر من الجدول رقم (15) أن قيمة "ف" لعدد مرات ربط حركات الذراعين مع التنفس باستخدام لوح الطفو بين الفخذين لمسافة (25)م، بلغت (67.513) وهي قيمة عالية وتدل على وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) تعزى لأثر الطريقة.

كما بلغت قيمة "ف" للمهارة نفسها على الدرجة الكلية (42.223) وهي قيمة عالية وتدل على وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) وتعزى إلى الطريقة، ولمعرفة مواقع الفروق بين المجوعات تبعاً للطريقة تم تطبيق اختبار نيومن كولز للمقارنات البعدية، جدول رقم (16) يوضح ذلك.

جدول 16: نتائج اختبار نيومن كولز على اختبارات عدد مرات ربط حركات الذراعين مع التنفس باستخدام لوح الطفو بين الفخذين لمسافة (25) م، وعلى الدرجة الكلية

الاختبار الخامس	الطريقة	المتوسط الحسابي	البرمجية التعليمية	الفيديو
عدد مرات ربط حركات الذراعين مع التنفس باستخدام لوح الطفو بين الفخذين لمسافة (25) م	البرمجية التعليمية	13.328		
	الفيديو	14.862	*	
	التقليدية	16.828	*	*
الدرجة الكلية للمهارة نفسها	البرمجية التعليمية	8.395		
	الفيديو	7.296	*	
	التقليدية	6.363	*	*

* دالة إحصائياً

يظهر من الجدول رقم (16) أن الفروق على اختبار عدد مرات ربط حركات الذراعين مع التنفس باستخدام لوح الطفو بين الفخذين لمسافة (25)م وعلى الدرجة الكلية للمهارة نفسها، بين طريقة التدريس البرمجية التعليمية وكل من طريقتي

التدريس الفيديو والتقليدية لصالح البرمجية التعليمية، كما تبين أن هناك فروق بين طريقتي التدريس (الفيديو والتقليدية) لصالح طريقة التدريس باستخدام الفيديو.

وهذا يشير إلى فعالية الوسائل والتقنيات الحديثة في توضيح أجزاء المهارات الحركية المختلفة وخاصة السباحة، حيث أن البرمجية التعليمية وشريط الفيديو يوفران للطالب فرصة اكبر في التعرف على حيثيات المهارة وتكرار رؤيتها وزيادة إدراكها وبالتالي تسهيل وتسريع عملية التعليم بجهد وزمن اقل، وقد اتفقت معظم الدراسات التي بحثت باستخدام الوسائل التعليمية وطرق التدريس مع نتائج الدراسة الحالية إلا أن تقنية البرمجية التعليمية المحوسبة (C.D) ظهرت حديثاً، حيث كان شريط الفيديو هو الوسيلة الأفضل سابقاً في زيادة فاعلية التعليم مثل دراسة الوديان والمومني (2004) ودراسة اللويسي (2003) ودنيس (1986) وكرستينا (1990) ونداء (1992)، وفي هذا الوقت تفوقت البرمجية التعليمية على شريط الفيديو من حيث توضيح أجزاء المهارة وزيادة فاعلية التعليم.

السؤال السادس: هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية ($\alpha \leq 0.05$) على أداء سباحة الزحف على البطن، تعزى لأثر طريقة التدريس؟.(البرمجية التعليمية المحوسبة، شريط الفيديو، التقليدية)

للإجابة عن السؤال السادس تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للدرجة الكلية لسباحة الزحف على البطن، تبعاً لمتغير الطريقة، جدول رقم (17) يوضح ذلك.

جدول 17: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للدرجة الكلية لسباحة الزحف على البطن، تبعاً لمتغير الطريقة.

طريقة التدريس	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
البرمجية التعليمية	8.23	0.45
الفيديو	7.03	0.48
التقليدية	6.23	0.52

* أعلى درجة يمكن الحصول عليها هي (10)

يظهر من الجدول رقم (17) أن هناك فروقاً ظاهرية في الدرجة الكلية لسباحة الزحف على البطن بين طرق التدريس المستخدمة في الدراسة، وللكشف عن دلالة هذه الفروق تم تطبيق اختبار تحليل التباين الأحادي (ANOVA) جدول رقم (18) يوضح ذلك.

جدول 18: نتائج تحليل التباين الأحادي (ANOVA) لأثر الطريقة على الدرجة الكلية لسباحة الزحف على البطن.

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة "ف"	الدلالة الإحصائية
بين المجموعات	16.804	2	8.402	35.723	0.00
داخل المجموعات	60.35	27	0.235		
الكلي	23.154	29			

يظهر من الجدول رقم (18) أن قيمة "ف" بلغت (35.723) وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) وللكشف عن مواقع الدلالة الإحصائية تم تطبيق اختبار ستيودنت نيومن كولز للمقارنات البعدية، جدول رقم (19) يوضح ذلك.

جدول 19: نتائج اختبار نيومن كولز للمقارنات البعدية على الدرجة الكلية لسباحة الزحف على البطن.

الطريقة	البرمجية التعليمية	شريط الفيديو	التقليدية
المتوسط الحسابي	8.23	7.03	6.43
البرمجية التعليمية		*	*
شريط الفيديو	*		*
التقليدية	*	*	

* دالة إحصائياً

يظهر من الجدول رقم (19) أن الفروق على الدرجة الكلية لأداء سباحة الزحف على البطن كانت بين طريقتي التدريس باستخدام البرمجية التعليمية وكل من طريقتي التدريس باستخدام الفيديو والتقليدية ولصالح طريقتي التدريس باستخدام البرمجية التعليمية، كما أن هناك فروق بين طريقتي التدريس باستخدام الفيديو والتقليدية لصالح طريقة التدريس باستخدام الفيديو.

وهذا يلخص فعالية الوسائل وطرق التدريس المستخدمة، حيث إن البرمجية التعليمية تتصدر الوسائل الأخرى، ثم شريط الفيديو الذي يتصف بفاعلية اكبر من الطريقة التقليدية في القدرة على زيادة فعالية التعليم وإدراك المهارة المعطاة.

الاستنتاجات والتوصيات

أولاً: الاستنتاجات

من خلال عرض النتائج التي توصلت اليها الدراسة ومناقشتها استنتج الباحثان ما يلي:

1. أن البرمجية التعليمية المحوسبة هي وسيلة فاعلة في زيادة فاعلية تعلم المهارات الحركية وخاصة المهارات المركبة والمرتبطة مع التنفس وبالتالي السباحة بشكل كلي.
2. أن البرمجية التعليمية المحوسبة تساهم بشكل فاعل في أدراك المهارات المعروضة، والتعرف على حيثيات هذه المهارة وتوضيحها بصورة يسهل على المتعلم أدائها.
3. هناك بعض المهارات في سباحة الزحف على البطن لم تتأثر بطريقة التدريس، وذلك يعود إلى طبيعة هذه المهارات من حيث أدائها مثل توقيت وكتم التنفس الذي يعتمد على متغيرات فسيولوجية وبدنية للطالب ولا يحتاج إلى معرفة ومعلومات دقيقة.
4. يمكن تحسن أداء مهارة الانزلاق لدى المتعلمين عن طريق مشاهدة المهارات المعروضة أكثر من مرة بواسطة البرمجية التعليمية المحوسبة.
5. يمكن تطوير مهارة التوافق مابين حركات الذراعين وضربات الرجلين وربطها مع التنفس عن طريق استخدام البرمجية التعليمية المحوسبة والفيديو.
6. إنّ البرمجية التعليمية المحوسبة تساعد على زيادة المستوى المهاري لسباحة الزحف على البطن.
7. إنّ السباحة تحتاج إلى نوع من الدافعية الذاتية للتعلم وحب الاستطلاع الذي يساهم بشكل اكبر في تحسين الأداء عنه في المهارات الأخرى.

ثانياً: التوصيات

بناءاً على نتائج الدراسة الحالية واستنتاجاتها يوصي الباحثان بما يلي:

1. ضرورة تصميم برامج محوسبة، بهدف تعليم المهارات الحركية المركبة مثل مهارة سباحة الزحف على البطن.
2. إيجاد برامج تعليمية مقننة لتسهيل عملية التعليم للمهارات الحركية المختلفة.
3. استخدام وسائل تعليمية حديثة في تعليم جميع مهارات السباحة لزيادة فاعلية التعليم.
4. ضرورة توفير وسائل وأدوات تعليمية مساعدة أثناء تقديم الدروس مثل الكمبيوتر، وجهاز الفيديو، وجهاز عرض الشفافيات
5. عقد دورات تدريبية لمدرسي التربية الرياضية في مجال استخدام الحاسوب في تعليم المهارات الحركية على مختلف اللعاب الرياضية

إجراء دراسات مشابهة باستخدام الوسائل التعليمية الحديثة على المهارات الرياضية المختلفة.

المراجع

أ- **المراجع باللغة العربية:**

1. الإمام، صفاء ذنون. 1991م. **اثر استخدام بعض الأدوات المساعدة على تعلم السباحة الحرة**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الموصل، الموصل، العراق.
2. أحمد، مصطفى. 1978م. **أثر استخدام الوسائل التعليمية في سرعة تعلم سباحة الزحف على البطن**. رسالة ماجستير، جامعة حلوان، القاهرة، مصر.
3. حسن، محمود والبيك، علي وكاظم، مصطفى. 1997م. **المنهاج الشامل لأعداد المعلمين ومدربي السباحة، منشاة المعارف**، الإسكندرية، مصر.
4. حسن، هناء ووالي، نجوى. 1994م. **دراسة مقارنة لاستخدام أنواع متباينة من التقنيات التربوية وأثرها على التذكر الحركي في مسابقة دفع القلة**. موسوعة بحوث التربية البدنية والرياضية بالوطن العربي في القرن العشرون، الجزء الثالث، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
5. خطايبة، أكرم. 1997م. **المناهج المعاصرة في التربية البدنية**، دار الفكر، عمان، الأردن.
6. الداغستاني، بان. 2000م. **تأثير استخدام الحاسوب في تعليم المهارات الأساسية في الجمناستك الفني للنساء**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، بغداد، العراق.
7. الدليمي، عادل. 1999م. **تأثير بعض استخدامات أنظمة قواعد المعرفة في برامج التعليم بالأنموذج الرمزي لتعليم المهارات الهجومية بالمبارزة**. رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة بغداد،بغداد، العراق.
8. راتب، أسامة، **تعليم السباحة**. 1999م. الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.
9. راتب، أسامة، **تعليم السباحة**. 1997م. الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.
10. الربضي، وصال. 1996م. **أثر التغذية الراجعة البصرية في تعليم سباحة الصدر**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.
11. رحيم، محمد وسكر، ناهد. 1988م. **السباحة لطلاب كلية التربية الرياضية**، جامعة البصرة، العراق.
12. سالم، وفيقة. 2001م. **تكنولوجيا التعليم والتعلم في التربية الرياضية**، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر.
13. شرف، عبد الحميد. 2000م. **تكنولوجيا التعليم في التربية الرياضية**، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، مصر.
14. الشلول، عماد. 2005م. **اثر استخدام الوسائل التعليمية في اكتساب المهارات الأساسية في لعبة كرة السلة للطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الهاشمية، الزرقاء، الأردن.
15. الشريف،ماهر. 1990م. **التعليم المبرمج وأثرة على تعلم الوثب العالي بطريقة "فوسبوري"**، موسوعة بحوث التربية البدنية والرياضية بالوطن العربي في القرن العشرين، الجزء الثالث، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
16. الصعوب، سامر. 2002م. **اثر التعليم المبرمج باستخدام الحاسوب في مهارة العجلة البشرية**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

17. عيسى، سهى والكيلاني، هاشم. 2004م. **فعالية برنامج مقترح لتعليم السباحة للمبتدئين الراشدين: دراسة تجريبية لطلبة وطالبات التربية الرياضية في الجامعة الأردنية**، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد الرابع، المجلد الثاني، الجامعة الأردنية، الأردن.

18. علاوي، محمد. 2002م، **علم نفس التدريب والمنافسة الرياضية**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.

19. الغول، غالب. 2002م. **المعلم التكنولوجي وإدارة العملية التربوية**، المكتبة الوطنية، عمان، الأردن.

20. الفراء، عبدالله. 1999م. **المدخل إلى تكنولوجيا التعليم**، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، اليمن.

21. الفرجاني، عبد العظيم. 2002م. **التكنولوجيا وتطوير التعليم**، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.

22. القط، محمد. 1998م**. السباحة بين النظرية والتطبيق**، القاهرة، مصر.

23. كاظم، مصطفى وأبو العلا، عبد الفتاح وراتب، أسامة. 1998م. **السباحة من البداية إلى البطولة**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.

24. محمود، جمال. 1998م. **أثر برنامج تعليمي مقترح على سرعة تعلم السباحة في المنطقتين الضحلة والعميقة**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان الأردن.

25. المفتي، وداد، الكاتب، عفاف.2004م. **اثر استخدام بعض أساليب التدريس في مستوى تعلم السباحة الحرة**. دراسات مؤتمر التربية الرياضية، الرياضية نموذج للحياة المعاصرة، جامعة بغداد، العراق.

26. نداء، طارق. 1992م. **تأثير استخدام أسلوب التغذية المرتدة على تعلم سباحة الزحف على الظهر**، بحوث التربية البدنية والرياضية بالوطن العربي في القرن العشرين، الجزء الأول، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

27. الوديان، حسن والمومني، زياد. 2004م. **أثر استخدام بعض الوسائط التعليمية في اكتساب التحصيل الحركي والمعرفي لمهارة سباحة الصدر**، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلة العشرون، العدد الثاني، جامعة اليرموك، الأردن.

المراجع الأجنبية:

Reference:

28- Carl, J. James, G & David, R. 1997. The Effect of Body Roll on Hand Speed and Hand Path in Front – Crawl Swimming? ***Journal of Applied Biomechanics, 17***: 28 – 42.

29- David, F.1996. ***Five Technologies for Educational Change,*** Prentice Hall, New Jersey, USA.

30- Dennis, M.1986. Mental Practice and Imahery Ability ***Canadian*** Journal ***of Applied Sport Science. 1, 10.***

32- Steven, H. 1996. ***The Educational Technology Handbook***, New Jersey, USA.

33- Robert, H. Molenda, M. Russell, J & Sharon E. 1999. ***Instructional Media and Technologies for Learning***. New Jersey, USA.

34- Thomas, B. 1993. ***Effects of Computer Assisted Initiation on Both Students Learning And Students Perceptions of Instructional Method Add.*** University of Alabama. pa1, a59, 109, p3322.

الملاحق

ملحق رقم (1)

اختبار المستوى المهاري في سباحة الزحف على البطن

الاختبار الأول :- اختبار كتم التنفس.

الغرض من الاختبار :- قياس قدرة المتعلم على كتم نفسة.

مواصفات الأداء :- يأخذ المتعلم اكبر كمية ممكنة من الهواء، ثم يغمر رآسة كاملا تحت سطح الماء، ويبقى لاطول فترة ممكنة.

شروط الاختبار :-

- الراحة التامة قبل أداء الاختبار.
- لكل مختبر ثلاث محاولات تحسب افضل محاولة.

التسجيل :- يحسب الزمن من لحظة غمر الرأس تحت سطح الماء حتى ظهور الوجهة خارج الماء (راتب، 1997).

الاختبار الثاني :- توقيت التنفس

الغرض من الاختبار :- قياس قدرة توقيت وتنظيم التنفس خلال (30) ثانية.

مواصفات الأداء :- يقوم المتعلم بمسك حافة المسبح، يأخذ شهيق فوق سطح الماء، ويخرج الزفير تحت سطح الماء، بحيث يكرر الأداء بإيقاع ثابت.

شروط الاختبار :-

- يتم إخراج الزفير كاملاً تحت سطح الماء.
- الإيقاع الثابت في عملية اخذ الشهيق واخراج الزفير.

التسجيل :- يعتبر اخذ الشهيق واخراج الزفير مع دوران الذراعين مرة واحدة، ويسجل عدد المرات خلال (30) ثانية (راتب، 1997).

الاختبار الثالث :- الانزلاق على البطن بدفع الحائط من القدمين.

غرض الاختبار:- قياس قدرة المتعلم على الانزلاق لأكبر مسافة.

مواصفات الأداء:- يقوم المتعلم بالوقوف وظهرة مواجهة لحائط المسبح، يدفع حائط المسبح بكلتا قدميه بحيث تكون الذراعين أمام الجسم والرأس داخل الماء مع عدم تحريك الجسم.

شروط الاختبار :-

- أن يدفع المختبر حائط المسبح بقدميه.
- عدم تحريك أي جزء من الجسم عند الانزلاق.
- الوجهة داخل الماء.

التسجيل: قياس المسافة ما بين حائط المسبح واقرب نقطة من جسم المتعلم (محمود، 1998).

الاختبار الرابع :- ربط ضربات الرجلين مع التنفس.

غرض الأداء :- قياس مهارة المتعلم على ربط ضربات الرجلين مع التنفس.

مواصفات الأداء :- يقوم المتعلم بالوقوف وظهرة مواجهة لحائط المسبح. مع مسك لوح الطفو باليدين. يدفع المتعلم حائط المسبح بكلتا قدميه. والقيام بضربات الرجلين مع التنفس لمسافة (25) م.

شروط الاختبار :-

- مسك لوح الطفو باليدين.
- التنفس حسب حرية المختبر.
- التركيز على أداء ضربات الرجلين.

التسجيل :- قياس مهارة المتعلم بإعطائه درجة من (10) علامات (راتب، 1997).

الاختبار الخامس :- ربط حركات الذراعين مع التنفس.

غرض الأداء :- قياس مهارة المتعلم على ربط حركات الذراعين مع التنفس.

مواصفات الأداء :- يقوم المتعلم بالوقوف وظهره مواجه لحائط المسبح. يضع لوح الطفو بين القدمين.مع دفع حائط المسبح بكلتا القدمين. والقيام بحركات الذراعين مع التنفس. ويحسب عدد تكرار حركات الذراعين خلال مسافة (25) متر (بحيث تحتسب كل دورة ذراعين مرة واحدة)، وتقسم العلامة على الأداء وعدد التكرارات.

شروط الاختبار :-

- وضع لوح الطفو بين الفخذين.
- اخذ الشيق من الجانب وطرد الزفير داخل الماء.
- احتساب عدد مرات دورة الذراعين.
- التركيز على أداء حركات الذراعين.

التسجيل :- قياس مهارة المتعلم بإعطائه درجة من (10) علامات (محمود، 1998).

الاختبار السادس :- سباحة الزحف على البطن.

غرض الاختبار :- قياس مهارة المتعلم على أداء سباحة الزحف على البطن.

مواصفات الأداء :- يقوم المتعلم بالوقوف وظهرة مواجهة لحائط المسبح. يدفع حائط المسبح بكلتا القدمين ويقوم بالسباحة لمسافة (25) م.

شروط الاختبار :-

- التركيز على ربط حركات الذراعين مع ضربات الرجلين والتنفس.
- التركيز على التوافق الكلي للسباحة.

التسجيل :- قياس أداء المتعلم بإعطائه درجة من (10) علامات (راتب، 1997).

الإحتراف الرياضي في الوطن العربي بين النظرية والتطبيق

عمر هنداوي، قسم الرياضة، كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة، الجامعة الهاشمية – الزرقاء – الأردن.

سميرة عرابي، كلية التربية الرياضية – الجامعة الأردنية، عمان – الأردن.

استلم البحث في 2008/2/2 **وقبل للنشر 2008/3/27**

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تعرف أسس الإحتراف الرياضي ومقوماته في الوطن العربي، والأسس العلمية المعتمدة على النظرية التي يمكن أن يستفاد منها لتخطيط الإحتراف الرياضي وتطبيقه، كما تهدف هذه الدراسة إلى بناء استراتيجية مقترحة للإحتراف في لعبة كرة السلة بالوطن العربي. ولتحقيق أهداف الدراسة قام الباحثان بتحليل المراجع والأبحاث التي تناولت موضوع الإحتراف الرياضي و أسس بناء الإستراتيجيات، توصل الباحثان إلى بعض الأسس النظرية للإحتراف والتخطيط في المجال الرياضي، وإلى عمل هيكل تنظيمي إداري لتنفيذ الإستراتيجية المقترحة للإحتراف في كرة السلة بالوطن العربي، ويوصي الباحثان أنه يمكن تطبيق الإستراتيجية المقترحة في كافة أنواع الرياضات والألعاب المختلفة بإتباع الخطوات الإجرائية والتطبيقية للمشروع المقترح بهدف الوصول إلى الإحتراف الرياضي في الوطن العربي.

Sports Proficiency in the Arab World: Theory and Application

Omar Hindawi, *Department of Sport Rehabilitation, Faculty of Sport Sciences and Physical Education, Hashemite University, Jordan.*

Samira Orabi, *Department of Health and Recreation, Faculty of Physical Education* **,** *University of Jordan, Jordan.*

Abstract

This study aimed to identify the bases and of sports Professionalism in the Arab world. It also aimed to identify the scientific Principles that are based upon the theory, which can serve planning and application in sports Professionalism. Furthermore, a strategy for Professionalism in basketball in the Arab worldis recommended in order to achieve the goals of this study. The researchers analyzed references and studies concerning the topic of sports Professionalism and the bases for building strategies. The researchers reached some of the theoretical bases for Professionalism and planning in the area of sports. They then constructed an organizational framework to carry out the recommended Professionalism strategy in basketball in the Arab world. The researchers suggest that sports Professionalism can be attained in the Arab World by applying the procedural steps of the project to all sports and games.

.مقدمة:

يعد التطور العلمي والتكنولوجي من أهم المجالات التي تخدم الفرد وتساعده للوصول إلى المستوى الحياتي الأفضل مما أدى إلى إحداث تغييرات وتعديلات في مختلف مجالات الحياة... ومن هذه المجالات التي نالها نصيب من التغيير المجال الرياضي الذي يعمل على تربية الفرد تربية متزنة من جميع النواحي، لذا أصبحت الرياضة موضع اهتمام دول العالم، حيث إنها تمثل الجزء الأساسي من برامج التنمية الشاملة (Kirk & Magdonald, 1998).

ويؤكد مالون (Malone, 1999) أن الأخذ بآراء المدربين وتحليلاتهم الموضوعية لمستوى اللاعبين بدنياً ومهارياً وفنياً، من شأنه أن يصوّب الفكر نحو الإحتراف في سبيل تخطيط صالح على مختلف الصُعد، وفي ضوء السياسة العامة للإتحادات العربية الإستفادة من طاقات الشباب وإبداعاتهم للمساهمة في تنمية وتطوير المجتمع وتقدمه، حيث يرتبط مستوى الرّقي في أية دولة من العالم بمستواها الرياضي كأحد المقاييس التي تقيس تقدمها وتطورها وحضارتها المتميزة، الأمر الذي حدا بدول العالم إلى التنافس تنافساً كبيراً في مجال الإنجاز الحركي للألعاب الرياضية المختلفة، كما تعمل الدول المتقدمة على توظيف العلوم المرتبطة بالحركة لتحسين الأداء والإرتقاء بمستوى الإنجاز للوصول إلى المستويات العالمية والدورات الأولمبية (صبري، 2005).

ولكي نصل إلى الفائدة المرجوة من البرامج التي تهتم بالتطوير في المجال الرياضي بهدف التنمية الشاملة، لا بد من التخطيط الجيد الذي يهدف إلى مواجهة المستقبل بإجراءات منظمة سلفاً، لتحقيق الأهداف المنشودة وفق أسلوب علمي منظم للربط بين الأهداف والوسائل المستخدمة لتحقيقها، ويعمل أيضاً على رسم معالم الطريق الذي يحدد القدرات والإجراءات بالإضافة إلى تحديد المستقبل المرغوب فيه وفق الإمكانات المتوافرة مع توفير المناخ اللازم للوصول إلى النتائج التي تحقق الأهداف المرجوة (فرج، 1983).

والجدير بالذكر أن الرياضة التنافسية في الوقت الحاضر تنمو وتتطور بشكل كبير، كما تتطور المؤسسات والاتحادات الرياضية بسرعة، نتيجة التطور العلمي والتكنولوجي وكنتيجة لأولئك الذين يعملون مع بعضهم بعضاً كفريق واحد للوصول إلى تحقيق أهدافهم وأهداف منظماتهم، ومن أجل التخطيط للمستقبل يجب علينا أن نقوم بدراسة واقع الرياضة العربية وكم المشاركات في الدورات والمنافسات العالمية، وعليه فإن على القادة أن يأخذوا ذلك بعين الاعتبار، وأن يفكروا: ما يجب عمله، وأي نوع من التقدم سنحتاج في المستقبل. وماذا نعمل لتحقيق ذلك وفق الخطوط المرسومة بعناية لتحقيق الهدف المنشود؟ وكيف يمكن إدارة العمل من خلال منظومة إدارية تنفذ المشاريع المعدة مسبقاً في ضوء الإمكانات المتاحة؟ مع تحديد الأولويات بما يتفق وأهداف المؤسسة أو الدولة؟ ومتى يكون التطبيق للاستراتيجيات والمشاريع الخاصة بالإرتقاء بالرياضة التنافسية؟ ومن هم الكوادر البشرية المسؤولة عن التنفيذ؟ وما هو المستوى المطلوب من الناحية الأكاديمية والتأهيلية لهذه الكوادر؟ كما يجب على القادة الرياضيين أن لا ينسوا أي نوع من المعرفة نحن نحتاج، وأي نوع من المهارات والمعلومات التي شكلت أساساً للنجاح في الماضي، وتشكل أساس النجاح في الحاضر (خصاونة، 1997).

وفي ضوء ما سبق يمكن تعريف التخطيط بأنه: اتخاذ قرار مسبق حول ماذا تعمل؟ وكيف تعمل؟ ومتى تعمل؟ ومن يعمل؟

وفي ضوء ما يشهده الوطن العربي من تأخر في احتضان فكرة الإحتراف، فإن الأمل ليحدو الباحثان من خلال توصيات هذه الدراسة والاستراتيجية المنبثقة منها مرفق (1)، التي تهدف إلى الإحتراف في كرة السلة في عدة مراكز مختلفة في أنحاء الوطن العربي، أن يتم إيلاء الإجراءات التي تسهم في تنفيذ مفهوم الإحتراف في المستقبل القريب بالوطن العربي الجدية، إذا ما أرادوا التطور والرقي الحقيقي الذي يلامس أحلام اللاعبين والمدربين لديهم، وذلك من خلال العمل على وضع استراتيجية للإحتراف على مستوى الوطن العربي، وتشكيل لجان متخصصة لدراسة هذه الإستراتيجية واعتمادها، كما يسعى الباحثان إلى تشجيع المؤسسات والشركات الخاصة على رعاية لعبة كرة السلة، وتحويل الأندية الرياضية إلى شركات استثمارية مستقلة، وتطوير الفكر الخاص بالإعلام الرياضي المرئي والمسموع والمقروء، وتوجيه الأنظار إلى كافة الرياضات بهدف ترسيخ المفاهيم والاتجاهات العامة المتعلقة بالإحتراف وتعديلها، ومدى إمكانية تحقيق التطبيق الفعلي للإحتراف.

وللوصول إلى المستويات التنافسية الأفضل التي تشكل الركن الأساسي في الإحتراف يكون الاعتماد على تطوير المهارات الأساسية المتعلقة باللعبة، وهي الخطوة الأولى والأساسية في ذلك (Malone, Nielson, & Steadward, 2000).

ولكي يتم ذلك يجب إجراء فحص منهجي وعلمي لجميع الظواهر المرتبطة والمتعلقة بالتطوير، وذلك لجمع المعلومات والمعطيات المتوافرة حاضراً والمحتملة مستقبلاً، وبناءً على هذه المعطيات والاحتمالات المبنية على العقل والمنطق والحسابات الدقيقة والأسس العلمية غير الإرتجالية أو الإجتهادية، فاللاعب بحاجة لطرائق متعددة تحسّن من أدائه الميداني تبعاً لازدياد مستوى التنافس (Schwark, Mackenzie, & Sprigings, 2004).

ولكي نحقق ذلك يجب إعداد البرامج التي تسعى إلى إحداث التنمية المتكاملة سواء من الناحية المهارية، أوالخططية، أوالبدنية، التي تسعى لاكتمال عملية التنمية المؤدية إلى التنافس الرياضي رفيع المستوى، وبالتالي الوصول إلى الإحتراف، فقد أدت عوامل تطور الدول ورقيها، وما تحققه من إنجازات رياضية على المستوى الإقليمي والعالمي إلى تحول واضح من فكرة الهواية إلى الإحتراف خاصة بعد أن أظهرت الرياضة المعاصرة ميلاً كبيراً متزايداً نحو الإحتراف والعمل على إرسائه كمهنة أساسية يُعترف بها لدى المجتمعات كسائر المهن الأخرى، في الوقت الذي فرضت فيه فكرة الإحتراف نفسها على الهيئات والإتحادات الرياضية الدولية واللجنة الأولمبية الدولية، وصار بمقدور الرياضيين المشاركين في الألعاب الأولمبية الإرتباط بعقود احترافية (الحلواني، 1996 ;Dulancy, 2001).

مشكلة الدراسة:

شهد المجال الرياضي تغيرات عديدة ومتعاقبة في أبعاد كثيرة على مستوى العالم، ومن أهم هذه التغيرات التحول في الممارسة من الهواية إلى الإحتراف، لكن فكرة الإحتراف على الصعيد العربي ما تزال تتشكل في صور متعددة ضمن أطر نظرية بعيدة كل البعد عن ميدان التنفيذ الذي يهدف إلى الإرتقاء بالمستوى الأدائي، كاستقطاب لاعبين أجانب والاستعانة بهم في الرياضات والألعاب المختلفة، وفي بعض الأحيان تجنيس لاعبين أجانب بجنسيات عربية، وما تزال توجيهات المسؤولين والخبراء والمعنيين بالأمر تنصب في شكل سياسة وطنية واضحة تشجع الإحتراف دون الخوض في آلية تنفيذ هذه السياسة بالشكل العملي التطبيقي، ولضمان شباب عربي صحي ومثقف يرفع سمعة وراية وطنه عالياً، علينا أن نقوم بثورة فكرية تزلزل أركان الجمود والتغييب، وتكون مجردة من المصالح الشخصية، وذلك بهدف البحث عن الطرق والوسائل التي تسهم في انتشار فكرة الإحتراف، والعمل بها بهدف رفع مستوى الإنجاز، وتوفير كل الإمكانات والميزانيات الخاصة بتحقيق هذه الفكرة، وذلك من خلال الاستثمار الخاص في الأندية الرياضية وتسويق الأنشطة واللاعبين والمدربين والبطولات وتوفير الشركات الراعية، حتى نتمكن من التعايش مع هذا التغير ونواكب الإحتراف عالمياً، ونحن على يقين من أن مقومات التقدم متوفرة وكافية في الدول العربية، ومن الممكن أن نتجاوز حواجز التأخر عن باقي دول العالم ونساير التطور وخاصة في مجال الإحتراف.

ويمكن الإشارة إلى أن الرؤية المستقبلية للرياضة العربية ما هي إلا محاولة لدراسة متفحصة تساعد في التخطيط لمستقبل الرياضة في الوطن العربي، آملين من ذلك توظيف تلك الرؤى المستقبلية في الارتقاء بمستوى الرياضة للوصول إلى العالمية من خلال تطبيق أسس التخطيط المتبعة في الإستراتيجية المقترحة في هذه الدراسة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

1- تحديد أسس الإحتراف الرياضي.

2- تحديد الأسس النظرية للتخطيط في مجال الإحتراف.

3- بناء إستراتيجية مقترحة للإحتراف في لعبة كرة السلة بالوطن العربي.

إجراءات الدراسة:.

المنهجية:

تم اتباع المنهج الوصفي في أحد أشكال الدراسة التحليلية المناسبة لطبيعة هذه الدراسة.

ولتحقيق أهداف الدراسة الثلاثة وصولاً إلى وضع واقتراح استراتيجية عربية للإحتراف الرياضي، قام الباحثان بتحليل الدراسات السابقة التي تناولت الإحتراف، وأيضاً التي تناولت بناء الاستراتيجيات المسؤولة عن تطوير الرياضة.

الدراسات السابقة في مجال الإحتراف بالوطن العربي:.

أجرى (نصار، 2004) دراسة بهدف التعرف على ملاءمة الإحتراف في الألعاب الجماعية من وجهة نظر الهيئات الرياضية في الأردن تكونت عينة الدراسة من (251) فرداً من العاملين في المجتمع الرياضي الأردني. صمم الباحث استبانة من خمسة مجالات هي: التشريعي، الإداري، الاقتصادي، الفني، والإجتماعي موزعة على (33) فقرة باستخدام المنهج الوصفي وذلك لملاءمتة طبيعة هذه الدراسة، وأظهرت النتائج أن وجهة نظر العاملين في الهيئات الرياضية نحو ملاءمة الإحتراف في الألعاب الجماعية ايجابية بنسبة ضعيفة (4.53٪) وهي غير كافية لتطبيق الإحتراف الرياضي.

فيما أجرى (الزعبي، 2003) دراسة هدفت إلى تعرّف دور الإحتراف الرياضي في تطوير مستوى أداء اللاعبين من وجهة نظر الإداريين والمدربين في الأردن، وتكونت عينة الدراسة من {(51) مدرباً و(117) إدارياً} في الأندية الأردنية، استخدم الباحث استبياناً مكوناً من (42) فقرة موزعة على خمس مجالات هي الفني، المادي، النفسي، الإجتماعي، الإمكانات، أظهرت نتائج الدراسة أن دور الإحتراف في تطوير مستوى أداء اللاعبين الأردنيين حسب استجابات عينة الدراسة كانت بدرجة عالية للأداء ككل وللمجالات عدا المجالين الإجتماعي والإمكانات، كما وأظهرت النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى (0.05) في دور الإحتراف الرياضي في تطوير مستوى أداء اللاعبين تعزى لمتغير الصفة الوظيفية ولصالح المدربين وكذلك متغير الخبرة لصالح ذوي الخبرة (6 سنوات فأكثر) ولصالح المدربين، ولم تظهر النتائج أي فروق في دور الإحتراف الرياضي في تطوير مستوى أداء اللاعبين تعزى لمتغير المؤهل العلمي والمهنة.

وأجرى (موسى، 2000) دراسة هدفت إلى التعرف على عائد الإحتراف الرياضي الاقتصادي على الأندية الرياضية بجمهورية مصر العربية، وتوصل الباحث إلى أن الأندية التي اعتمدت على عائد الإحتراف الرياضي والمتمثل من عائد شراء و بيع اللاعبين قد استفادت من خلال ذلك في تغطية المصروفات للأنشطة التي تعتمد الإحتراف بالإضافة الى استخدام الفائض لتغطية مصروفات الأنشطة الأخرى في النادي.

أجرى (أبو صبيح،1999) دراسة هدفت إلى التعرف على الإحتراف وجهة نظر العاملين في مجال كرة القدم في الأردن، وقد تكونت عينة الدراسة من (388) شخصاً من العاملين في مجال كرة القدم في الأردن من أعضاء مجالس اتحاد كرة القدم، رؤساء وأعضاء الهيئات الإدارية للأندية والحكام، الإعلاميين، المدربين، اللاعبين، ومن أجل جمع البيانات المطلوبة قام الباحث بتصميم استبانة تضمنت (44) فقرة موزعة على خمسة مجالات هي (المالي، الفني، الإعلامي، الإجتماعي، النفسي) واستخدم الباحث المنهج الوصفي في دراسته، ولمعالجة البيانات إحصائيا استخدم الباحث المتوسط والانحراف المعياري والنسب المئوية واختبار "ت" وتحليل التباين الأحادي (ANOVA) واختبار (شيفيه) للمقارنات البعدية. توصلت الدراسة إلى أن وجهة نظر العاملين في مجال كرة القدم في الأردن نحو الإحتراف جاءت إيجابية وعلى جميع مجالات الدراسة وبمتوسط مقداره (4.08) وبنسبة مئوية (81.6٪).

فيما قام (الحلواني، 1996) بدراسة هدفت الى التعرف على فلسفة الإحتراف في كرة القدم وامكانية تطبيقه في مصر، واستخدم الباحث المنهج الوصفي بإسلوب الدراسات المسحية، على عينة مكونة من (200) فرد في لعبة كرة القدم، وعن طريق استخدام المقابلة الشخصية والإستبانة كأدوات لجمع البيانات. أشارت النتائج توضيح الفلسفة العامة للإحتراف الرياضي في جمهورية مصر العربية من خلال ايجاد ثلاثة مجالات هي فلسفة التربية البدنية والرياضية، فلسفة الإحتراف الرياضي كوظيفة ومهنة، وفلسفة التمويل الرياضي والشريعة الإسلامية.

مجمل هذه الدراسات أقيمت في كل من الدولتين العربيتين (الأردن، مصر)، وهذا دليل واضح على أن الإهتمام بفكرة الإحتراف على المستوى العربي لم يزل ضعيفاً جداً، ومراجعة زمن إجراء الدراسات يبرهن على أن الدول العربية بدأت تولي الإهتمام بالإحتراف منذ أحد عشر عاماً، مع أنها بلغت مراحل الإنجاز في الدول الأخرى.

والدراسات كلها هدفت إلى التعرف إلى أثر فكرة الإحتراف على التطور الرياضي والفلسفات الأخرى المرتبطة به، ولم يتجاوز أحد الباحثين أداة البحث (الاستبانة) لجمع البيانات، وهذا ما يعني أن الإحتراف في الدول العربية ما يزال بعيداً جداً عن الواقع المأمول.

الدراسات السابقة في مجال تصميم الاستراتيجيات:

دراسة (Dawin, Gill, & Gary, 2002) التي درست التغيرات المستقبلية للتربية البدنية والرياضة، أجريت الدراسة في إنجلترا على بعض القادة الرياضيين في مواقع قيادية مختلفة، تم جمع البيانات منهم والمتعلقة بمستقبل الرياضة الإنجليزية، وتوصل الباحثون إلى ضرورة بأن يكون للتربية البدنية والرياضة منهجها المستقبلي يمكن للطلبة من تعلم التربية البدنية وفق اكتساب المفاهيم الخاصة، وخلق جو للإبداع والتميز واكتشاف الموهوبين وصغار السن من خلال المنهاج المصمم. بالإضافة إلى فصل التربية الرياضية عن الرياضة من حيث المفهوم، والإدراك بأن كل واحدة منهما تحمل معنى مختلفاً.

دراسة **(Dawin & Tim, 2000)** والتي تفحص وتناقش مستقبل التربية البدنية والرياضة في إنجلترا وويلز. يقول الباحثان إن النظرة العامة لهذا المستقبل يجب أن تنطلق من إعادة تشكيل منهاج التربية البدنية والرياضة في المدارس وتنقيحه وبناؤه على أسس محددة، وذلك في أسرع وقت في القرن الحادي والعشرين. وذلك لإعتبار هذا المنهاج قاعدة للتقدم في المجال الرياضي إذا صممت وحدات العمل والدروس بشكل متميز مع النظر في الأنشطة والألعاب الرياضية المتاحة، ودعم رياضة المحترفين، وإعداد القيادات المؤهلة في المجال الرياضي.

دراسة **(سيار، 1993)** هدفت إلى وضع استراتيجية للرياضة بدولة البحرين مستقبلاً، استخدم الباحث الإستبانة كأداة لجمع البيانات من عينة الدراسة والتي كانت من القيادات الرياضية للشعب البحريني، توصل الباحث إلى أن وضع الاستراتيجية للرياضة في البحرين يجب أن ينطلق من المجالات التالية: التشريع: البرامج، التمويل، المنشآت والملاعب، الرياضة المدرسية، إعداد القيادات، الإعلام، التعاون والتنسيق، الدراسات والبحوث. وقد أوصى الباحث بضرورة التحسين في هذه المجالات.

دراسة (بن هندي، 1992) هدفت إلى وضع رؤية مستقبلية للتربية الرياضية المدرسية وفيها توصل الباحث إلى:

1. الفلسفة العامة للتعليم تستهدف بناء أجيال من المثقفين الواعين لقضاياهم وقضايا أمتهم.
2. إعادة صياغة الاستراتيجية العامة لدور المدرسة من مجرد مكان لتلقي العلوم إلى مركز للبيئة والمجتمع.
3. إعادة تخطيط منهاج التربية الرياضية في المدارس.
4. إعادة صقل الكوادر العاملة في المجال التربوي وتدريبها.
5. استهداف الأنشطة المدرسية وإكساب التلاميذ اللياقة الشاملة وأصول الترويح وقضاء وقت الفراغ.

دراسة (عويس، 1990) والتي هدفت للتعرف إلى المستقبل الرياضي العربي نحو معادلة سهلة للوصول إلى معالم التقدم الرياضي العربي وفيها أشار إلى:

1. مراجعة أولويات الأهداف حتى يمكن وضع الرياضة في مكانها التي تستحقه.
2. تعاون قادة الرياضة مع قادة المؤسسات التربوية والإعلامية من أجل غرس أساليب الممارسة لأعضاء المجتمع.
3. ينبغي أن تكون الرياضة للجميع بحيث يمارسها أفراد وطبقات وشرائح المجتمع كافة.
4. تصحيح وضع الرياضة للجميع والرياضة للترويح.
5. مراجعة خطط الدراسة في المعاهد والكليات بحيث تتلاءم مع التطورات العلمية المتجددة.
6. إجراء الدراسات المسحية وخاصة على الأطفال الناشئين.

كما توصل إلى معادلة للإرتقاء بالرياضة وهي: رياضة للجميع + تعاون وتنسيق بين المؤسسات الرياضية في كل دولة عربية + تكامل رياضي + استخدام الأساليب العلمية والاعتماد على الخبراء العرب = نهضة رياضية عربية ومستقبل رياضي عربي أفضل يواكب وينافس نظيره على المستوى العالمي.

وفي ضوء الدراسات في مجال الإحتراف الرياضي، لم ير الباحثان التطبيق الفعلي لنتائج هذه الدراسات للإستفادة منها في الإحتراف بالوطن العربي، وهذا يرجع إلى الفجوة الكبيرة ما بين النظرية والتطبيق، والتخطيط دون النظر إلى إمكانية التطبيق.

لذا سوف يقوم الباحثان بوضع أسس النظرية للتخطيط للإحتراف مع إمكانية التطبيق وذلك من خلال إستراتيجية مقترحة للإحتراف الرياضي في الوطن العربي يمكن أن تطبق على أي نوع من الرياضات أو الألعاب المختلفة ونختار على سبيل المثال: لعبة كرة السلة.

كما تظهر الدراسات السابقة (عويس، 1990؛ بن هندي، 1992؛ سيار، 1993) أن هنالك جدية واضحة لبناء استراتيجية تُعنى/تكفل تنمية مستقبل الرياضة العربية، وفي شتى المجالات، وتمحورت الرؤى المستقبلية حول إعادة تخطيط منهاج التربية الرياضية، وطرق التدريس والأنشطة والألعاب الرياضية المتاحة، ودعم رياضة الإحتراف، ورعاية الموهوبين والمبدعين الواعدين، وتحقيق مفهوم الرياضة للجميع، وإجراء الدراسات المسحية، وإعداد القيادات المؤهلة، وبالتالي سوف يتم تحديد أسس الإحتراف الرياضي لتحقيق الهدف الأول كما يلي:

- التخطيط الجيد.
- توفير الميزانيات اللازمة.
- توفير الإمكانات المادية كالملاعب والأدوات والأجهزة.
- إعداد الكوادر الفنية.
- المتابعة و التقويم المستمر.

أما بالنسبة للهدف الثاني والذي ينص على: "تحديد الأسس النظرية للتخطيط في مجال الإحتراف"، و بعد الإطلاع على المراجع المتخصصة في مجال التخطيط تم تحديد الأسس التالية:

1. **الأهداف**: يتطلب وضع أي مخطط لمشروع تحديد الأهداف الرئيسية أولاً ثم يلي ذلك صياغة أهداف فرعية تنبثق من الأهداف الرئيسية و يمكن عن طريقها الوصول إلى الأهداف المرجوة.
2. **رسم السياسات**: يتطلب تنفيذ أي خطة وضع قواعد وتعليمات وإرشادات لتوجيه تصرفات العاملين في المجال حتى يمكن أن تتمشى أهداف الخطة الموضوعة مع أهداف المستوى الأعلى.
3. **الإجراءات**: و نعني بها أن يوضع في الاعتبار وضع هيكل يتضمن الخطوات التفصيلية التي يجب أن يتبعها العاملون في هذا المجال على كافة مستوياتهم بحيث تضمن حسن سير العمل وفق إطار الخطة الموضوعة.
4. **برامج العمل التنفيذية الزمنية**: بمعنى وضع برامج زمنية وتحديد مراحل وطرق التنفيذ والإمكانات اللازمة لهذا التنفيذ من قيادات وأدوات وخلافة وترتيب الأعمال ترتيباً منطقياً مع ربطها ببعض والتنسيق بينها.

وعلى ذلك تكون البرامج هي أحد عناصر التخطيط المهمة التي لا تخرج العملية التخطيطية للمشاريع أو الاستراتيجيات إلى حيز الوجود بدونها ومعنى هذا أن وجود عملية التخطيط بدون برامج تنفيذية لها تكون عملية ناقصة لأحد عناصرها وبالتالي لا تحقق الأهداف المقررة (Horine, 1999).

وللتخطيط أهمية كبيرة في التربية الرياضية، ويحتوي على فوائد كثيرة حيث أنه يشكل نقطة انطلاق مسيرة منظمة تتسم بالكفاية والفاعلية وتبعدها عن التخبط والعشوائية، كما أنه يعد الأداة التي تساعد على تجسير الفجوة بين الواقع والمتوقع أي بين الحاضر والمستقبل بأسلوب علمي يساعد في اختيار الاستراتيجيات والوسائل وأساليب التقويم المناسبة وتنويعها، التي تتكامل وتتفاعل لتؤدي إلى المستويات الرياضية المرغوب فيها.

الاستنتاجات:

بناء على ما تم الاطلاع عليه وأيضاً على نتائج الدراسات السابقة في مجال الإحتراف و بناء الإستراتيجيات فقد توصل الباحثان إلى أنه :

1. لاتوجد أسس علمية واضحة للإحتراف في الوطن العربي.
2. لا تطبق الأسس النظرية للتخطيط في بناء إستراتيجية أو مشروع للإحتراف في الوطن العربي.

التوصيات:

وبناء على ما توصل إليه الباحثان في حدود هذه الدراسة و أهمها الإستراتيجية المقترحة للإحتراف في لعبة كرة السلة بالوطن العربي (مرفق 1) فإنهما يوصيان بالآتي:

1. تشكيل لجان من قبل الاتحاد العربي لكرة السلة لدراسة الواقع لمستوى اللاعبين في كرة السلة من الناحية البدنية و المهارية و الفنية.
2. تشكيل لجان لدراسة واقع الكوادر الفنية.
3. تشكيل لجان لدراسة واقع الإمكانات المادية.
4. تشكيل لجان لدراسة الإستراتيجية المقترحة في هذه الدراسة و إمكانية تطبيقها.
5. حث الاتحادات العربية للرياضات والألعاب الأخرى على تطبيق خطوات الإستراتيجية المقترحة
6. حث وتشجيع المؤسسات والشركات على دعم ورعاية الألعاب والرياضات المختلفة.
7. إعداد المنشآت الرياضية اللازمة للإحتراف وتزويدها بالأدوات والأجهزة المطلوبة.

المراجع

المراجع العربية:

أبو صبيح، أشرف عبد الفتاح محمود (1999). **الإحتراف من وجهة نظر العاملين في مجال كرة القدم في الأردن**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية الرياضية، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

بن هندي، صالح عيسى (1992). **رؤية مستقبلية للتربية الرياضية المدرسية**. علوم التربية البدنية والرياضة، العدد الثالث، البحرين، 8 – 11.

الحلواني، احمد عبد الفتاح (1996). **فلسفة الإحتراف في كرة القدم وامكانية تطبيقة في جمهورية مصر العربية**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية الرياضية، جامعة طنطا، مصر.

خصاونة، عمر محمد (1997). **تصورات القادة التربويين في الأردن للأولويات التربوية في القرن الحادي والعشرين**. رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، اربد، الأردن.

الزعبي، علاء محمد (2003). **دور الإحتراف في تطوير مستوى أداء اللاعبين من وجهة نظر اداريي ومدربي الاندية في الأردن**، رسالة ماجستير غير منشوره، كلية التربية الرياضية، جامعة اليرموك، اربد، الأردن.

سيار، عبد الرحمن (1993). **بناء استراتيجية للرياضة بدولة البحرين مستقبلا**. دولة البحرين، المؤسسة العامة للشباب والرياضة، معهد البحرين.

صبري، عمر محمد (2005). دور الانتقاء الرياضي في صناعة البطل الاولمبي، **الورشة العلمية دور علوم الحركة في صناعة البطل الاولمبي**، جامعة اليرموك، اربد، الأردن.

عويس، مسعد سيد (1990). **المستقبل الرياضي العربي. نحو معادلة سهلة للوصول الى معالم التقدم الرياضي العربي**. علوم التربية البدنية والرياضة، العدد الأول، 43 – 45.

فرج، عنايات محمد (1983). **مناهج وطرق تدريس التربية البدنية**. القاهرة، مصر.

موسى، أحمد فاروق (2000). **العائد الاقتصادي للإحتراف الرياضي في بعض الانشطة الرياضية الجماعية**، رسالة ماجستير غير منشورة جامعة حلوان، القاهرة، مصر.

نصار، سمير لطفي (2004). **ملاءمة الإحتراف في الألعاب الجماعية من وجهة نظر الهيئات الرياضية**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية الرياضية، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

المراجع الأجنبية:

Dawin, P., Gill, C., & Gary, K. (2002). Developing Physical Education as a (Connective Specialism): Is Sport Education the Answer? **Sport, Education and Society, 17**, 1, 55 – 64.

Dawin, P., & Tim, C. (2000). Physical Education What is Future(s)? **Sport, Education and Society, 15**, 1, 71 – 87.

Dulancy, S.(2001),Ethic in Coaching, **The Sport Journal , 4**. 3.

Horine, L. (1999). **Administration of Physical Education and Sport Programs.** Fourth Edition. McGraw-Hill.

Kirk, D., & Magdonald, D. (1998). Situated Learning in Physical Education. **Journal of Teaching Physical Education, 17**, 376 – 387.

Malone, L., Nielson, A., & Steadward, R. (2000). Expanding the Dichotomous Outcome in Wheelchair Basketball Shooting of Elite Male Players. **Adapted Physical Activity Quarterly, 17**, 437 – 449.

Malone, L.A., (1999). **Relationship between performance characteristics and player classification in Wheelchair Basketball Shooting of Elite Male Players**, Unpublished Doctor of Philosophy, Thesis University of Alberta, Edmonton, Alberta.

Schwark, B.N., Mackenzie, S. J., & Sprigings, E. J. (2004). Optimizing the Release Conditions for a Free Throw in Wheelchair Basketball. **Journal of Applied Biomechanics, 20**, (2), 153-167.

مرفق (1)

الإستراتيجية المقترحة للإحتراف في لعبة كرة السلة بالوطن العربي

2008

المصطلحات المستخدمة

التعريف بالمصطلحات المستخدمة في الاستراتيجية المقترحة للإحتراف في كرة السلة.

- **الاتحادات المعنية :-** اتحاد كرة السلة بكل دولة عربية ومنتسب للإتحاد العربي.
- **المراكز :-** مجموعة المراكز المنتشرة في الوطن العربي.
- **المدير :-** مدير المراكز المنتشرة في الوطن العربي.
- **مدير المركز :-** ينوب عن مدير المراكز ويدير المركز المسوؤل منة.
- **الإداريون :-** إداريو المراكز.
- **المدربون :-** مدربو المراكز.
- **المعد النفسي :-** المعد النفسي في المركز.
- **المساعدون :-** مساعدو المدربون في المراكز.
- **المعالج :-** المعالج في المركز.
- **الناطق الإعلامي :-** الناطق الإعلامي في المراكز.
- **الاستراتيجية :-** هي خطة رباعية لمدة 4 سنوات لتطوير كرة السلة بهدف الوصول للإحتراف في الوطن العربي.
- **العاملون :-** هم الذين يقومون بأداء مهامهم لتحقيق أهداف الاستراتيجية ويتمثلون بـ المدير، والإداري، والمدرب، ومساعد المدرب، والمعالج، والمعد النفسي، والناطق الإعلامي.

مقدمة :-

تحظى لعبة كرة السلة في وقتنا الحاضر باهتمام عالمي كبير وواسع جعلها تنافس لعبة كرة القدم (اللعبة الأولى في العالم) منافسة شديدة ، وذلك نظراً لإمتيازها بالإيقاع السريع المثير والمناورات المتعددة المستمرة والمتواصلة بين اللاعبين داخل أرض الملعب طيلة أشواط المباراة .

إن المتتبع للنشاطات السلوية المكثفة على الساحة المحلية والعربية والدولية يظهر له جلياً التطور المذهل الذي طرأ على اللعبة في الآونة الأخيرة وبخاصة على مستوى البطولات العالمية والدورات الأولمبية المختلفة. وذلك بسبب إبداع الهيئات الرسمية والشعبية المشرفة على اللعبة والقائمة على شؤون تنظيمها ضمن أعلى المستويات الأمر الذي نتج عنه إزدهار اللعبة وانتشار رقعتها بعد شمولها كلا الجنسين (الذكور والإناث) حيث أصبحت تعد من أبرز الألعاب العالمية التي تشهد تطورات رامية إلى جعلها متلائمة مع تفوقها ومهاراتها المستخدمة والمنبثقة عن التفكير الواعي والمتجدد سواء كان اللاعب، والمدرب، والإداري، والمعالج، والمعد النفسي، والحكم، والإعلام، والجمهور .... الخ .

أهمية الاستراتيجية :-

أصبح التنافس في مجال لعبة كرة السلة – كأحد أشكال التعبير عن التقدم والرقي بين دول العالم في الميادين الأولمبية والعالمية والإقليمية - وتطور هذا النوع من الرياضة تطوراً كبيراً وملحوظاً ، دفع القائمين على الأندية السلوية إلى تطوير

فرقها بهدف تزعم صدارة اللعبة في كل وقت وفق خطط متباينة أغلبها ينتابها الغموض والآخر لا يكتب له الإستمرار ، فتهدر نتيجة لذلك الأموال والجهود والزمن المخصصة لتلك الأمنيات ، وما تلبث الإدارات المسؤولة مراجعة أوراقها وخلطها غير مرة حتى تبين لها أن هنالك بوناً شاسعاً بين الأمنية والواقع، وبين النظرية والتطبيق.

ومن أجل أن يكون لأي دولة بالوطن العربي فرق ومنتخبات قوية (ذكور – إناث) وبمختلف الفئات العمرية والكبار قادرة على التنافس ، فان النظر في الخطط السابقة بات أمراً محتماً خاصة بخطوات التخطيط.

ومن أجل أن يكون لكل دولة فريق للعبة كرة السلة محترف، لا بد لنا من البحث بين أبنائنا الصغار أمل المستقبل على من تتوفر لديه مؤشرات الموهبة وعناصر النبوغ، وسمات الإبداع، ونعمل على تسخير الجهود لإكتشاف مواهبهم واحتضانها وصقل مهاراتهم، وتنمية إبداعاتهم وصولاً بهم إلى أعلى المستويات وفق أسس علمية مستفيضة.

وحتى لا يستمر هدر الوقت والمال والجهد، فإن محاولة علمية مدروسة ودقيقة تستحق من الإدارة المغامرة وخوض غمار تجربة عصرية مواكبة للتطور السلوي الهائل، وبخاصة أن هناك من سيتحمل مسؤولية عمل يستمر أربع سنوات ضمن خطة واضحة لا اجتهاد فيها ولا خروج عن النص السلوي الراقي المأمول، جاءت فكرة استراتيجية الإحتراف لتطوير لعبة كرة السلة، الذي يمر بمجموعة من المراحل المتسلسلة المتكاملة .

أهداف الاستراتيجية:-

1- نشر اللعبة وذلك بإتاحة فرص الممارسة لصغار السن بالمدارس دون تعقيد.

2- اكتشاف الموهوبين والمميزين في اللعبة واستقطابهم والإهتمام بهم في وقت مبكر، واختيار أفضل من يحققون مؤشرات الإستعداد للمستويات العالية من جميع النواحي: بدنياً ومهارياً وخططياً ونفسياً ومعرفياً في مجال اللعبة.

3- تحقيق الرعاية المتكاملة للموهوبين من النواحي التربوية والصحية والإجتماعية.

4- استقطاب مدرسين ومدربين متخصصين لتزويد المراكز بهم.

5- تأهيل المدرسين والمدربين عن طريق الدورات العلمية والمستجدات في لعبة كرة السلة.

6- تشكيل منتخبات للناشئين تشمل الفئات كافة ومن الجنسين.

7- توفير 660 لاعباً مميزاً منهم 420 من الذكور و240 من الإناث في نهاية خطة الاستراتيجية .

8- استقطاب جمهور للعبة كرة السلة ومحبيها.

هيكلية الاستراتيجية :-

يُعد الإتحاد العربي هو الجهة العليا المسؤولة عن الاستراتيجية.

وتخول بعض الصلاحيات للإتحادات المعنية في كل دولة بالمسؤولية عن تنفيذ الاستراتيجية، وعلى سبيل المثال في الأردن سوف تتكون الاستراتيجية من أحد عشر مركزاً للذكور والإناث منها سبعة للذكور وأربع للإناث حيث يشتمل كل مركز على ثلاث فئات عمرية مع نهاية السنة الرابعة، وكل فئة عمرية تتكون من عشرين لاعباً أو عشرين لاعبة، كما هو موضح في الجدول رقم (1).

جدول 1 :الفئات العمرية وأعداد المشاركين في كل مركز خلال سنوات الاستراتيجية الأربع

الفئة	العمر	العدد في العام الأول	العدد في العام الثاني	العدد في العام الثالث	العدد في العام الرابع
الأولى	12 - 10	20	20	20	20
الثانية	13 – 11	.	20	20	20
الثالثة	14 - 12	.	.	20	20
المجموع		20	40	60	60

تتوزع المراكز جغرافياً على النحو الآتي (شكل1):-

أ – مراكز محافظة عمان :- ويضم ثلاثة مراكز للذكور ومركزان للإناث.

ب- مراكز محافظة اربد :- ويضم مركزاً للذكور ومركزاً للإناث.

ج- مراكزالجنـوب :- ويضم مركزين للذكور.

د- مراكز محافظة الزرقاء :- ويضم مركزاً للذكور ومركزاً للإناث.

تتدرب كل فئة ثلاث مرات في الأسبوع.

يقترح أن تكون المراكز في المدارس التي يتوافر فيها:-

أ - قاعة تدريب وأدوات.

ب- معلمو تربية رياضية على علم وخبرة واهتمام بلعبة كرة السلة.

أن يكون مدير المراكز من ذوي الإهتمام بلعبة كرة السلة والخبرة التدريبية الطويلة، وحاصلاً على المؤهل العلمي المناسب.

أن يكون الإداريون والمدربون ومساعدو المدربين من المؤهلين أكاديمياً من ذوي الاهتمام بلعبة كرة السلة.

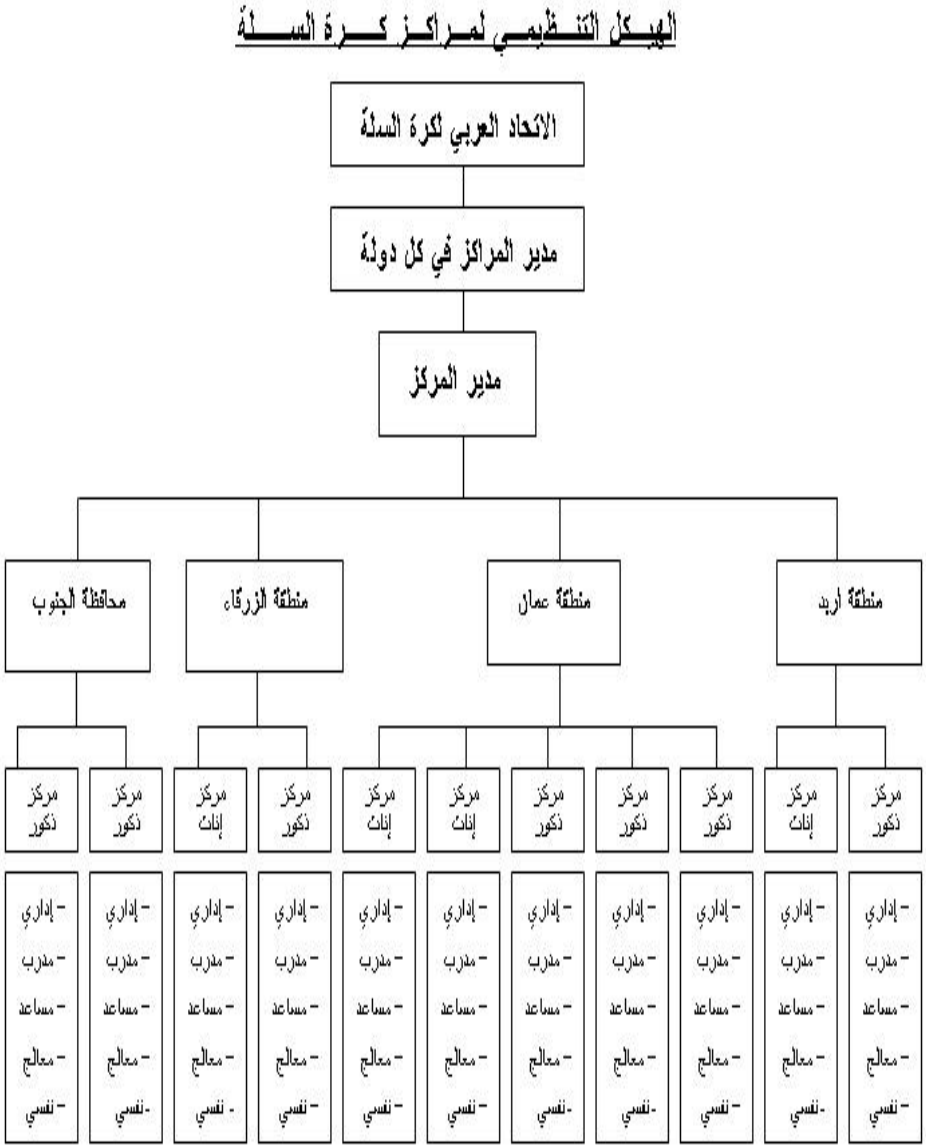

شكل(1) الهيكل التنظيمي لمراكز كرة السلة

المهام:

مهام الإتحاد العربي **:-**

1- تحمل المسؤولية عن الإتحادات والمراكز والعاملين فيها بوصفه الجهة العليا.

2- تعيين مدير المراكز.

3- تعيين الإداري، والمدرب، والمساعد، والمعالج، والمعد النفسي، بعد الإطلاع على تنسيب مدير المراكز.

4- توفير المستلزمات المالية للمراكز، واعتماد التقارير المالية.

5- التعاقد مع مدير المراكز، والعاملون أو أي منهم، وتحديد الرواتب وصرفها في وقتها.

6- إقرار الخطط الفنية والإدارية والمالية العامة التي يعدها مدير المراكز.

7- مخاطبة الإتحادات والمؤسسات والهيئات اللازمة لتنفيذ برامج المراكز، والعاملين فيها، والتنسيق معها على الوجه الذي يكفل مسيرة العمل.

مهام مدير المراكز :-

1- يُعد حلقة الوصل بين الإتحاد العربي والإتحادات المعنية والعاملين في المراكز.

2- اختيار العاملين في المراكز (الإداريون، المدربون، المساعدون، المعالجون، المعدون النفسييون) والتنسيب للإتحاد العربي بتعيينهم.

3- إعداد الخطط الفنية والإدارية والمالية العامة والتنسيب للإتحاد العربي لإقرارها.

4- اعتماد الخطط الفنية للمراكز.

5- الإشراف على تنفيذ العمل فنياً وإدارياً وتذليل الصعوبات.

6- اعتماد التقارير الفنية للمدربين.

7- متابعة صرف ميزانيات المراكز وفق أوجه الصرف المحددة، وتقديم التقارير المالية للإتحاد العربي بذلك.

مهام اتحاد لعبة كرة السلة بكل دولة:-

1- الإشراف على تنفيذ خطوات الإستراتيجية.

2- تسهيل مهام مدير المراكز اذا احتاج الى ذلك.

مهام الإداري :-

1- إعداد سجل لكل لاعب يحتوي :- البيانات الشخصية، العنوان، الحضور والغياب وغير ذلك.

2- متابعة الحالة الصحية للاعبين.

3- متابعة اللاعبين تربوياً وأكاديمياً في المدارس.

4- الإشراف على نقل اللاعبين.

5- التنسيق مع مدير المراكز وإعداد التقارير الإدارية اللازمة.

6- استلام موافقات أولياء الأمور وحفظها.

7- الإشراف على الملابس والأدوات وحفظها أو تسليمها والاحتفاظ بسجل رسمي بذلك.

8- التنسيق مع مدير المراكز والمدرب والمساعد لاستقطاب اللاعبين وإقامة المباريات والأنشطة الأخرى.

مهام المدرب والمساعد :-

1- إعداد الخطة الفنية السنوية للمراكز واعتمادها من مدير المراكز.

2- إجراء القياسات الجسمية، والاختبارات المقررة لاختيار العناصر المناسبة، وكذلك الاختبارات المرحلية.

3- تنفيذ الخطة الفنية وفق البرنامج الزمني المحدد.

4- تنفيذ الخطط العامة المعدة من قبل مدير المراكز.

5- التنسيق مع مدير المراكز لإقامة المباريات والإشراف عليها.

6- إعداد التقارير الفنية اللازمة عن سير العمل واعتمادها من مدير المراكز.

7- المشاركة في الدورات التدريبية اللازمة لتحسين العمل.

*** مهام المعد النفسي:-** المسؤول عن الإعداد النفسي للاعبين بمختلف المراحل (فترة الإعداد والتدريب والمنافسات).

مهام المعالج :-

1- الاحتفاظ بسجل صحي لكل لاعب.

2- متابعة الحالة الصحية للاعبين.

3- القيام بالإسعافات الأولية اللازمة للاعبين أثناء التدريب والمباريات.

4- متابعة العلاج الطبيعي والطبي للاعبين المصابين.

5- التوصية بمشاركة أو عدم مشاركة اللاعبين المصابين في التدريب والمباريات.

6- تقديم التقارير اللازمة عن الحالة الصحية للاعبين.

مهام الناطق الاعلامي:

1. التواصل بين المراكز والاعلام.
2. كتابة التقارير اليومية عن أنشطة المراكز.

إجراءات اختيار المشاركين :-

1- نشر الفكرة والإعلان عنها من خلال :-

أ – المخاطبات الرسمية.

ب- وسائل الإعلام.

ج- المنشورات.

2- تعبئة استمارة لاعب كرة السلة.

استمارة لاعب كرة السلة

الاســم الرباعي :- .....

تاريخ ومكان الولادة :- .....

عنوان السكن :- .....

هاتف المنزل :- ..... هاتف خلوي :- .....

الطول :- ..... الوزن .....

المدرسة :- ..... الصف الدراسي :- .....

مركز التدريب :- ..... المعدل الدراسي لأخر صف :- .....

اسم ولي الأمر :- ..... المهنة :- .....

الهاتــف :-.....

طول الأب :- ..... طول الام:.....

3- إجراء الفحوصات الطبية، والقياسات الجسمية كما هو موضح في جدول رقم (2)، واختبارات اللياقة البدنية، كما هو موضح في جدول رقم (3) لأكبر عدد ممكن من الراغبين بالإشتراك في الأماكن التالية :-

أ – المدارس.

ب- مراكز التدريب.

ج- أية أماكن أخرى مناسبة.

4- الحصول على الموافقة الخطية لولي الأمر.

جدول رقم (2)

القياسات الجسمية

المكان :- **المدرب :-**

التاريخ :- **مساعد المدرب :-**

الرقم المتسلسل	الاسم	العمر	الطول	الوزن	محيط الصدر	محيط العضد		محيط الفخذ		طول الرجلين		طول القدم	
						يمين	يسار	يمين	يسار	يمين	يسار	يمين	يسار

جدول رقم (3)

اختبـارات اللياقة البدنيــة

المكان :- **المدرب :-**

التاريخ :- **مساعد المدرب :-**

الرقم المتسلسل	الاسم	قوة القبضة	قوة عضلات الظهر	الوثب العمودي من الثبات	الوثب العمودي من الحركة	الوثب الطويل	اختبار المرونة	عدو 20م	اختبار الخطوة لهارفرد

*** شروط الالتحاق بالمراكز :**

1. أن يحمل جنسية الدولة التي ينتمي اليها.
2. أن يكون ضمن الفئات العمرية المحددة.
3. اجتياز الفحص الطبي.
4. اجتياز متطلبات الاختبارات المقررة.
5. تقديم موافقة ولي الأمر الخطية.

التنبؤ بالطول النهائي المستهدف للاعبين :

تتطلب كثير من الألعاب الرياضية حداً أدنى من المواصفات الجسمية للظهور والتميز فيها، ولأن الطول أحد أهم المواصفات الجسمية المطلوبة في لعبة كرة السلة التي لا يمكن تطويرها بالتدريب.

وحتى تتم عملية الرصد للبيانات الخاصة بالطول سواء أكان ذلك للذكور أو الإناث ولا بد من استخدام بعض المعادلات الحسابية التي وضعها العالم السلوفاكي كومادل (KOMADEL) والموضحة في جدول (4-أ) حيث يمكن التنبؤ بالطول النهائي للطفل إذا عرفنا طوله عند عمر 6 سنوات أو عند عمر 11 سنة بالإضافة إلى معرفتنا لطول والديه (الأب والام)، والأطوال المتوقعة وفقاً لمراحل النمو وكما هو موضح في جدول (4 – ب).

(جدول 4-أ) بعض المعادلات التي وضعها العالم السلوفاكي كومادل (Komadel) للتنبؤ بطول الجسم النهائي في عمر 18-20 سنة من جراء معرفة طول الطفل عند عمر ست سنوات أو عند عمر 11 سنة مع متوسط عمري والديه .

*** ذكور :**

1- الطول النهائي المتوقع بلوغه (سم) = 48.5085 + (0.7173 X طول الطفل بالسم عند عمر 6 سنوات) + (0.2584 X متوسط طولي الأب والأم بالسم).

2- الطول النهائي المتوقع بلوغه (سم) = 34.8579 + (X0.7360 طول الطفل بالسم عند عمر 11 سنوات) + (0.2230 X متوسط طولي الأب والأم بالسم).

*** إناث :**

1- الطول النهائي المتوقع بلوغه (سم) = 38.9075 + (0.3718 X طول الطفل بالسم عند عمر 6 سنوات) + (0.4856 X متوسط طولي الأب والأم بالسم).

2- الطول النهائي المتوقع بلوغه (سم) = 37.8652 + (X0.3887 طول الطفل بالسم عند عمر 11 سنوات) + (0.4250 X متوسط طولي الأب والأم بالسم).

جدول رقم (4- ب) الأطوال المتوقعة وفقاً لمراحل النمو

الجنس	ذكور			إناث		
الطول المتوقع /سم / العمر بالسنوات	200	195	190	190	185	180
10	156	152	148	159	155	151
11	162	158	154	167	163	158
12	168	166	160	175	170	166
13	176	170	165	180	176	171
14	172	177	173	186	181	176
15	190	185	180	188	183	178
16	196	191	186	189	186	179
17	198	193	188	190	185	180
18	200	195	190	190	185	180

ايضاح رقم (1)

الميزانية التقديرية للعام الأول

الرقم	البيان	العدد	المبلغ / $	الفترة	القيمة الإجمالية /$
-1	**الرواتب والمكافآت**				
	- مدير المراكز	**1**	**1000**	**12 شهر**	**12000**
	مدير المركز	**11**	**300**	**12 شهر**	**39600**
	- المدربون	**11**	**200**	**12 شهر**	**26400**
	- المساعدون	**11**	**100**	**12 شهر**	**13200**
	المعد النفسي	**11**	**100**	**12 شهر**	**13200**
	الاداريون	**11**	**100**	**12 شهر**	**13200**
	- المعالجون	**11**	**100**	**12 شهر**	**13200**
-2	**المواصلات / مركز**	**11**	**150**	**12 شهر**	**19800**
-3	**نشاطات اجتماعية وترفيهية / مركز**	**11**	**400**	**12 شهر**	**52800**
-4	**جوائز وهدايا**		**1500**	**12 شهر**	**18000**
-5	**الملابس والأدوات**				
	- قميص تدريب	**220**	**10**		**2200**
	- شورت	**220**	**10**		**2200**
	- جرابات	**220**	**2**		**440**
	- حذاء رياضي	**220**	**20**		**4400**
	- كرات	**220**	**30**		**6600**
	- صندوق كرات	**11**	**40**		**440**
	- تيرموس ماء	**11**	**30**		**330**
	- حقيبة إسعاف	**11**	**50**		**550**
-6	**متفرقات**		**1000**		**1000**
المجموع					**239560**

ايضاح رقم (2)

الميزانية التقديرية للعام الثاني

الرقم	البيان	العدد	المبلغ /$	الفترة	القيمة الإجمالية /$
-1	**الرواتب والمكافآت**				
	- مدير المراكز	**1**	**1000**	**12 شهر**	**12000**
	مدير المركز	**11**	**300**	**12 شهر**	**39600**
	- المدربون	**11**	**200**	**12 شهر**	**26400**
	- المساعدون	**11**	**100**	**12 شهر**	**13200**
	المعد النفسي	**11**	**100**	**12 شهر**	**13200**
	الاداريون	**11**	**100**	**12 شهر**	**13200**
	- المعالجون	**11**	**100**	**12 شهر**	**13200**
-2	**المواصلات / مركز**	**11**	**150**	**12 شهر**	**19800**
-3	**نشاطات اجتماعية وترفيهية / مركز**	**11**	**400**	**12 شهر**	**52800**
-4	**جوائز وهدايا**		**1500**	**12 شهر**	**18000**
-5	**الملابس والأدوات**				
	- قميص تدريب	**220**	**10**		**2200**
	- شورت	**220**	**10**		**2200**
	- جرابات	**220**	**2**		**440**
	- حذاء رياضي	**220**	**20**		**4400**
-6	**متفرقات**		**1500**		**1500**
المجموع					**232140**

ايضاح رقم (3)

الميزانية التقديرية للعام الثالث

الرقم	البيان	العدد	المبلغ $/	الفترة	القيمة الإجمالية /$
-1	**الرواتب والمكافآت**				
	- مدير المراكز	**1**	**1000**	**12 شهر**	**12000**
	مدير المركز	**11**	**300**	**12 شهر**	**39600**
	- المدربون	**11**	**200**	**12 شهر**	**26400**
	- المساعدون	**11**	**100**	**12 شهر**	**13200**
	المعد النفسي	**11**	**100**	**12 شهر**	**13200**
	الاداريون	**11**	**100**	**12 شهر**	**13200**
	- المعالجون	**11**	**100**	**12 شهر**	**13200**
-2	**المواصلات / مركز**	**11**	**150**	**12 شهر**	**19800**
-3	**نشاطات اجتماعية وترفيهية / مركز**	**11**	**400**	**12 شهر**	**52800**
-4	**جوائز وهدايا**		**1500**	**12 شهر**	**18000**
-5	**الملابس والأدوات**				
	- قميص تدريب	**220**	**10**		**2200**
	- شورت	**220**	**10**		**2200**
	- جرابات	**220**	**2**		**440**
	- حذاء رياضي	**220**	**20**		**4400**
-6	**متفرقات**		**1500**		**1500**
المجموع					**232140**

ايضاح رقم (4)

الميزانية التقديرية للعام الرابع

الرقم	البيان	العدد	المبلغ / دينار	الفترة	القيمة الإجمالية /دينار
-1	**الرواتب والمكافآت**				
	- مدير المراكز	**1**	**1000**	**12 شهر**	**12000**
	مدير المركز	**11**	**300**	**12 شهر**	**39600**
	- المدربون	**11**	**200**	**12 شهر**	**26400**
	- المساعدون	**11**	**100**	**12 شهر**	**13200**
	المعد النفسي	**11**	**100**	**12 شهر**	**13200**
	الاداريون	**11**	**100**	**12 شهر**	**13200**
	- المعالجون	**11**	**100**	**12 شهر**	**13200**
-2	**المواصلات / مركز**	**11**	**150**	**12 شهر**	**19800**
-3	**نشاطات اجتماعية وترفيهية / مركز**	**11**	**400**	**12 شهر**	**52800**
-4	**جوائز وهدايا**		**1500**	**12 شهر**	**18000**
-5	**الملابس والأدوات**				
	- قميص تدريب	**220**	**10**		**2200**
	- شورت	**220**	**10**		**2200**
	- جرابات	**220**	**2**		**440**
	- حذاء رياضي	**220**	**20**		**4400**
-6	**متفرقات**		**1500**		**1500**
المجموع					**232140**

الميزانية التقديرية للاستراتيجية للأعوام الأربعة:-

تكون الميزانية التقديرية للاستراتيجية للأعوام الأربعة كما هو موضح في ايضاح (5).

ايضاح رقم (5)

الأعوام	المبلغ / $	الإيضاحات
العام الأول	239560	ايضاح رقم (1)
العام الثاني	232140	ايضاح رقم (2)
العام الثالث	232140	ايضاح رقم (3)
العام الرابع	232140	ايضاح رقم (4)
المجموع الكلي	935980	

الوقف الذري في مدينة القدس في العهد العثماني

"دراسة في سجلات المحكمة الشرعية"

محمد محافظة، قسم العلوم الانسانية والاجتماعية، كلية الآداب، الجامعة الهاشمية، الأردن.

محمود الأشقر، مؤسسة إحياء التراث والبحوث الإسلامية، القدس.

استلم البحث في 2007/12/23 وقبل للنشر 2008/7/17

ملخص

يتناول هذا البحث دراسة الوقف الذري – العائلي- في مدينة القدس في العهد العثماني من حيث معرفة الواقفين والعقارات الموقوفة والجهات المستفيدة من الوقف والتي تتمثل بالواقف نفسه وأولاده الذكور والبنات، وأولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم، والشروط التي وضعها الواقفون لتحديد إفادة البنات والزوجات وبنات أولاد الأولاد، وتبيان الجهات التي ينتقل إليها الوقف من المؤسسات الدينية في حالة انقراض ذرية صاحب الوقف، كالمسجد الأقصى وقبة الصخرة والحرم الإبراهيمي في الخليل ومقام النبي موسى عليه السلام وغير ذلك. كما يهدف إلى معرفة كيفية إدارة العقار الموقوف، واستغلاله إذ أعطى الواقف نفسه الحق في إدارة وقفه ثم من بعده للأرشد فالأرشد من الموقوف عليهم، ثم كيفية إدارته في حال انتقاله لإحدى المؤسسات الدينية أو إلى الفقراء والمساكين.

The Family Waqf *in the Holy City of Jerusalem During the Ottoman Era:*

A Study in the Archives of the Religious Courts

Mohammed Mahafza, *Department of Humanities and Social Sciences, Faculty of Arts, Hashemite University, Jordan.*

Mahmoud Al-Ashgar, *Heritage Foundation and Islamic Research, Jerusalem.*

Abstract

This study discusses the family waqf *in the city of Jerusalem during the Ottoman period in terms of knowing the donor, properties and beneficiaries which is represented by the donor himself, his sons and daughters and there descendants as well. The terms, which were established by the donor to determine the benefitsl of the wives and female the descendants, have been discussed. The situation of the religious institutions such as Alaqsa mosque, Dom of the Rock and the shrine of Prophet Moses (peace be upon him) if the last offspring are dead has been tackled in this study.*

This study also discusses how to manage the endowed properties and to maximize their usage in the situation if the donor's have descendants been given the right to manage the endowment freely and pointing out the most suitable person to take after him. The study further more, deals with the case where The management of the endowment has been passed on to a religious institution or to a poor and humble person.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2009 ISSN (1023- 0165)

مقدمة:

شكل الوقف بنوعيه -الذري والخيري- أحد مظاهر الحياة الاقتصادية والدينية في مدينة القدس، فالوقف الخيري يخصص ريعه للأعمال الخيرية من بناء المساجد والمدارس والزوايا والإنفاق عليها، وعلى العاملين والمقيمين فيها: مدرسين وطلبة وصوفية ومجاورين وأيتام ونساء فقيرات عاجزات. أما الوقف الذري فيخصص ريعه للواقف نفسه ثم من بعده لأولاده وأولاد أولاده وذريته ولا سيما الذكور منهم، حتى تنقرض الذرية. ويؤول الوقف بعد ذلك لإحدى الجهات الخيرية من مساجد وزوايا ومدارس أو للفقراء والمساكين. وقد كان ذلك أحد شروط الفقهاء لإقرار الوقف الذري حسب شروط الوقف. (للمزيد انظر: الطرابلسي، 1875؛ الزرقا، 1925؛ عشوب، 1935؛ أبو زهرة، 1959؛ يكن، 1968؛ الكبيسي، 1977).

أولاً: العقارات الموقوفة:

تنوعت العقارات الموقوفة لتشمل الأشجار والدور والدكاكين والحواصل والأفران والمصابن والحواكير[1] والبساتين والكروم، وقد يكون الموقوف داراً أو مجموعة من الدور أو غراساً في موقع واحد أو عدة مواقع. وقد يوقف العقار جميعه أو حصة منه كالنصف أو الثلث أو الربع[2]، وباقي العقار يكون ملكاً لشخص آخر أو وقفاً لشخص ثانٍ.

1- الغراس:

أشارت الحجج الشرعية إلى أن عدداً من الملاك أوقفوا الغراس -الأشجار المثمرة- دون الأرض التي عليها، وقد تكون الغراس في موقع واحد أو في عدة مواقع، وقد يوقف المالك جميع الغراس أو حصة منها كالنصف أو الثلث أو الربع، فمثلاً وقف الحاج إبراهيم بن محمد سالم حصصاً متفاوتة في غراس العنب والتين والزيتون الواقعة في تسعة مواقع في ظاهر مدينة[3] القدس، منها مثلاً جميع الحصة الشائعة وقدرها الثلثان ثمانية عشر قيراطاً [4] في جميع غراس العنب والتين والزيتون والمشمش في أرض برج العرب ظاهر القدس.(س.ش، سجل 29، 19صفد961هـ -25 كانون ثاني 1554، ص-ص:87-88).

ووقفت فاطمة بنت علي بن ناصر جميع الحصة الشائعة وقدرها النصف والربع، ثمانية عشر قيراطاً في جميع غراس العنب والتين والزيتون والمشمش بأرض برج العرب ظاهر القدس (س.ش، سجل 2، أوائل شهر صفر 937هـ/ أواخر أيلول 1530م، ص: 247)، وحبس عبد الله محمد شمس الدين أبي العباس أحمد شهاب الدين الجاعوني جميع غراس العنب والتين والسفرجل والزعرور والزيتون بأرض لفتا[5]، وحصصاً أخرى في غراس العنب والتين والسفرجل والموز في أربعة عشر موقعاً في ظاهر مدينة القدس وقراها، منها: جميع الحصة الشائعة وقدرها الثلث، ثمانية قراريط في جميع غراس الزيتون والتين والمشمش واللوز الواقعة بأرض منجك، وجميع الحصة الشائعة وقدرها السدس، أربعة قراريط في جميع غراس التين والزيتون بأرض قرية أبي[6] ثور (س، ش، سجل213، أواخر محرم 1030هـ/ أواخر كانون ثاني 1621م، ص-ص: 97-98).

وقد يوقف المالك جميع الغراس، كما فعل الشيخ موسى الديري بجميع الغراس الواقعة في خمسة أماكن في القدس وجوارها، فمثلاً وقف جميع غراس العنب والتين بأرض البير ظاهر القدس، ووقف جميع غراس العنب والتين، بأرض البقعة[7]، وبأرض الصلاحية ظاهر القدس (س. ش، سجل17، 20 ربيع الآخر 953هـ/21 أيار 1546م، ص: 81).

وقد يوقف المالك حصة معينة من الغراس، فقد وقف محمد بن محمد الحامدي جميع غراس العنب والتين بأرض منجك (س. ش، سجل16، 20 ربيع الآخر 952هـ/1 تموز 1545م، ص: 45)، بينما وقف الحاج حسن الحسيني جميع الحصة الشائعة وقدرها عشرة قراريط ونصف القيراط في جميع زيتون الأرض الكائنة ظاهر القدس (س. ش، سجل281، 5 صفر 1214هـ/ 5 تموز 1799م، ص- ص: 12-14).

أما الشمسي شمس الدين محمد والشرفي موسى ولدا زين الدين فتوح بن شمس الدين الفاخوري المقدسي، فقد وقفا حصصاً متفاوتة في ظاهر القدس وقراها، إذ أشار السجل الشرعي إلى أنهما وقفا حصصاً متفاوتة في جميع غراس الكرم المعروف بالمجد؛ المشتمل على غراس العنب والتين والرمان والسفرجل بأرض البقعة (س. ش، سجل 29، 18 محرم 962هـ/ 13 كانون الثاني 1554م، ص :104).

وشاركت النساء في وقف الغراس، إذ وقفت آمنة بنت علي ناصر جميع الحصة الشائعة وقدرها النصف والربع والبالغة ثمانية عشر قيراطاً في جميع غراس العنب والتين والمشمس بأرض برج العرب ظاهر القدس (س. ش، سجل 82، 23 شعبان 1013هـ/ 5 كانون الثاني 1604م، ص: 31).

2- الأراضي:

أشارت السجلات الشرعية إلى أن عدداً من الملاك أوقفوا مساحات من الأراضي، ولا سيما الحواكير والبساتين، والكروم. وقد توقف الحاكورة جميعها أو حصة معينة منها، فمثلاً وقف الحاج أحمد بن راغب آغا[8] جميع الحصة الشائعة وقدرها ثمانية عشر قيراطاً في جميع الحاكورة الكائنة ظاهر القدس، وجميع الحاكورة الثانية الكائنة ظاهر القدس (س. ش، سجل 198، 13 ربيع الآخر 1109هـ/ 30 تشرين الأول 1697م، ص: 224)ووقف عبد الرحمن بن محمد العلمي جميع الحصة الشائعة وقدرها النصف، اثنا عشر قيراطاً في جميع حاكورة النادر في القدس (س.ش، سجل 229، 15 ذي الحجة 1150هـ/ 6 نيسان 1737م، ص: 152)،، بينما وقف الحاج حسن الحسيني الخلوتي جميع الحصة الشائعة وقدرها ثمانية عشر قيراطاً في جميع حصة الأرض المشتملة على غراس بأرض الصلاحية. وفي حجة أخرى أنه وقف اثني عشر قيراطاً في جميع الكرم المشتمل على غراس العنب والتين ظاهر القدس (س.ش، سجل 218، 5 صفر 1214هـ/ 5 تموز 1799م، ص – ص: 12-13). وقد وقف بعض الملاك المقدسيين أراضي خارج القدس، فأشار السجل الشرعي إلى أن صالح ابن الشيخ عبد الجواد العسلي وقف جميع الحصة الشائعة وقدرها اثنان وعشرون قيراطاً ونصف القيراط في جميع البستان الواقع في مدينة نابلس [9] بمحله الحلة (س. ش، سجل 187، أواخر شهر جمادي الأولى 1096هـ/ أوائل نيسان 1685م، ص - ص: 52-53).

3- الدور:

شكلت الدور نسبة كبيرة من العقارات الموقوفة. وكان وقف الدور يشمل الدار جميعها أو حصة منها قد تكون الثلث أو الربع أو النصف، فيذكر السجل الشرعي أن صلاح الدين بن علي المشهور بابن خطيب الصمادي وقف جميع الدار بمحلة باب العمود[10] (س. ش، سجل 150، 11 صفر 1065هـ/ 22 كانون الأول 1654م، ص:16) أبي عبد الله محمد شمس الدين للشيخ ابي العباس أحمد شهاب الجاعوني وقف جميع الدار بمحلة الشرف[11] (س. ش، سجل 187، أواخر شهر جمادى الأولى 1096هـ/ أوائل نيسان 1685م، ص - ص: 52-53)، ووقف صالح بن عبد الجواد العسلي جميع الدار في محلة الشرف (س. ش، سجل 188، 15 صفر 1098هـ/ 1 كانون الثاني 1687م، ص:11)، كما وقف عبد الرحمن بن محمد العسلي جميع الدار الواقعة في محلة عقبة[12] الظاهرية (س. ش، سجل 229، 15 ذي الحجة 1150هـ/ 6 نيسان 1737م، ص:52)، أما الحاج عبد اللطيف الحسيني فقد وقف جميع الدار الواقعة في القدس المكونة من ثلاثة معازل للرجال والنساء وأواوين وساحة وأدب خانة [13] ومطبخ، والدار الثانية الملاصقة للدار الكبيرة (س. ش، شجل 249، أواسط محرم 1180هـ/ أواخر حزيران 1766م، ص: 65).

وقد يوقف المالك حصة معينة من الدار، كما فعل الشيخ عثمان بن عمر عقبة الذي وقف جميع الحصة الشائعة وقدرها خمسة عشر قيراطاً ونصف القيراط في جميع الدار بخط داود (س، ش، سجل 213، أواخر محرم 1031هـ/ أواسط كانون أول 1622م، ص –ص: 97-98)، وكذلك الحاج علي آغا طوبجي [14] باشا [15] بن صالح آغا الذي وقف جميع الدارين وأربعة عشر قيراطاً في جميع الدار الواقعة في محلة باب العمود (س، ش، سجل 237، غرة شعبان 1116هـ/ أواخر تشرين ثاني 1754م، ص: 246).

وهناك من وقف حصصاً في عدد من الدور، ومنهم: الحاج مصطفى بن الحاج قويدر جميع الحصة الشائعة وقدرها إحد عشر قيراطاً في جميع الدارين الواقعتين بمحلة اليهود (س. ش، سجل 236، أواخر شعبان 1163هـ/ أواسط تموز 1750م، ص: 305).

وكذلك الشيخ عبد الله بن الشيخ إبراهيم الداودي الذي أوقف حصصاً في أربع دور في القدس، كان منها جميع الحصة وقدرها إحد عشر قيراطاً في جميع الدار الواقعة بمحلة اليهود16) (س.ش، سجل 249، غرة ربيع الأول 1181هـ/ أواخر تموز 1767م، ص:17)، بينما وقف

وساهمت النساء في وقف الدور، ومنهن رابعة خاتون الاستانبولية بنت إلياس الرومي التي وقفت جميع الدار في القدس (س. ش، سجل 48، 7 صفر 973هـ/ 4 أيلول 1565م، ص:196م)، والحرمتين جنات بنت محمد آغا الطويل وخديجة بنت محمد آغا المغربي اللتان وقفتا جميع الدار في محلة باب العمود (س. ش، سجل سجل 249، غرة ربيع الأول 1181هـ/ أواخر تموز 1767م، ص:17). أما الحرمة أمونة القصاص فقد وقفت جميع الحصة وقدرها الثلث، ثمانية قراريط في جميع الدار في القدس (س. ش، سجل 319، أواخر شعبان 1250هـ/ أوائل كانون ثاني 1835م، ص : 319).

4- العقارات الأخرى:

امتد وقف العقارات ليشمل الأفران والحمامات والمصابن والدكاكين. فمثلاً وقف الحاج أحمد بك [17] رجب آغا جميع الحصة الشائعة وقدرها ثلاثة عشر قيراطاً ونصف القيراط في جميع الفرن في محلة الشرف (س. ش، غرة محرم 1148هـ/ أواخر أيار 1735م، مؤسسة إحياء التراث، ملف (13/126/2/1/3)، ووقف محمد بن صنع الله الخالدي بن خليل الخالدي الدكانين بخط داود[18] (س. ش، سجل 108، 14 شوال 1034هـ/ 23 أيار 1625م، ص:127)، ووقف الحاج حسن الحسيني الخلوتي خمسة قراريط وثلث القيراط في كامل السبع دكاكين الواقعات في إسكلة [19] يافا، والقيراطين والنصف في جميع المصبنة المعدة لطبخ الصابون في محلة باب العمود (س. ش، سجل 281، صفر 1214هـ/ 5 تموز 1799م، ص-ص: 12-13)، بينما وقف صالح بن عبد الجواد العسلي جميع الحمام الكائن بمحلة الحبلة بمدينة نابلس (س. ش، سجل 187، أواخر شهر جمادى الأولى 1096هـ/ أوائل نيسان 1685م، ص –ص: 52-53).

وقد قام بعض الملاك بوقف الخلو الشرعي[20]، فمثلاً وقف محمد بن صالح بن عبد الغني الحسيني جميع الخلو الشرعي المرصد رقبته على جميع الدار القائمة بمحلة باب حطة [21] وقدره عشرون [22] قرشاً سنوياً (س. ش، سجل 374، 23 شوال 1306هـ/ 23 حزيران 1889م، ص:155)، ووقف صالح بن عمر نسيبه جميع الخلو الشرعي المرصد رقبته على جميع الدار القائمة بالقدس بخط سيدي الشيخ أحمد القرمي، وجميع الخلو الشرعي المرصد رقبته على جميع الحاصل بالقدس (س.ش، سجل 250، أواخر صفر 1180هـ/ أوائل تموز 1766م، ص: 157)، بينما وقف الحاج حسن الحسيني جميع الخلو الشرعي المرصد للواقف على جميع المعصرة بخط البازار الجاري قرارها بوقف المدرسة الأفضلية [23] وقدره (2949) زلطة[24] ومصريتان[25] (س. ش، سجل 281، 5 صفر 1214هـ/ 5 تموز 1799م، ص – ص: 12-14).

ثانياً: المستفيدون من الوقف:

تعدد المستفيدون من الوقف فكان الواقف المستفيد الأول طوال حياته ثم من بعده أولاده الذكور والإناث خلال حياتهن إذا لم يكنّ متزوجات، وإذا تزوجن سقط حقهن، ثم أولاد أولاد الواقف الذكور وأولاد أولادهم، وفي حالة انقراض ذرية الواقف ونسله فإن الوقف يؤول إلى إحدى المؤسسات الدينية، وفي حالة تعذر ذلك يؤول الوقف للإنفاق على الفقراء والمساكين المسلمين في القدس أو حيثما كانوا أو وجدوا.

1- المستفيدون قبل انقراض ذرية الواقف:

أ- الواقف:

أجمعت جميع الحجج الوقفية على أن المستفيد الأول من الوقف هو الواقف نفسه طوال حياته، لا يشاركه مشارك ولا ينازعه منازع، فعلى سبيل المثال وقف الحاج عبد اللطيف الحسيني الدارين[26] في عقبة الست على نفسه مدة حياته (س. ش، سجل 242، أواسط محرم 1180هـ/ أوائل حزيران 1766م، ص:65)، ووقف عبد الله بن الشيخ إبراهيم الداودي وقفه على نفسه أولاً (س. ش، سجل 249، أواخر صفر 1181هـ/ أوائل حزيران 1767م، ص:17)، والحاج عبد الله بن خليل جلبي على نفسه مدة حياته لا يشاركه فيه مشارك ولا ينازعه منازع (س. ش، سجل 213، سنة 1213هـ/ 1767م، ص:104؛ وانظر مشابه: س. ش، سجل 283، 21 ذي الحجة 1217هـ/ 15 نيسان 1804م، ص: 102؛ س. ش، سجل 236، أواخر شعبان 1613هـ/ أوائل تموز 1750م، ص: 305).

ب- أولاد الواقف الذكور والبنات:

على ضوء الوقفيات التي تمت دراستها، فقد أكد أصحاب الوقف حق أولادهم في الاستفادة من العقارات الموقوفة من بعدهم، ولم يقتصر هذا الحق على الأولاد الموجودين فقط،بل كان الواقف يشترط استفادة من سيحدثه الله له من الأولاد بعد تسجيل وقفه، على أن يقسم ريع الوقف بين المستحقين على حكم الفريضة الشرعية، فقد جعل صلاح الدين المشهور بالخطيب الصمادي وقفه من بعده على ولديه علي ومحمد وعلى من سيحدثه الله له من الأولاد الذكور والإناث **(للذكر مثل حظ الأنثيين)**[27]، (س. ش، سجل 150، 11 صفر 1065هـ/ 22 كانون ثاني 1654م، ص:116)، ونص الشيخ صالح بن عبد الله الجواد العسلي على تخصيص وقفه من بعده على ولديه الموجودين عبد الرحمن ومصطفى وعلى حق ولد ولده علي[28]، وعلى من سيحدثه الله له من الأولاد (س. ش، سجل 188، 15 صفر 1098هـ/ 1 كانون ثاني 1687م، ص: 11).

ونص الحاج علي آغا طوبجي بن صالح آغا على جعل وقفه من بعده على أولاده الموجودين وعلى من سيحدثه الله له من الأولاد الذكور والإناث للذكر مثل حظ الأنثيين (س. ش، سجل 237، غرة شعبان 1164هـ/ أوائل كانون أول 1755م، ص:246)، كذلك فإن الحاج خير الله بن رجب جلبي الشهير بابن غنيم جعل وقفه من بعده على أولاده الموجودين وعلى من سيحدثه الله له من الأولاد الذكور والإناث للذكر مثل حظ الأنثيين (س. ش، أواخر ربيع الثاني 1164هـ/ أواخر شباط 1751م، مؤسسة إحياء التراث، ملف (1/3، 13/126/2).

وعلى الرغم من أن جميع الواقفين أكدوا حق أولادهم الذكور والإناث من الاستفادة من الوقف، إلا أن حق الإناث كان مشروطاً بعدم زواجهن فإذا تزوجن سقط حقهن وإذا تأيَّمْنَ عاد حقهن، فمثلاً اشترط الحاج إسماعيل بن حجازي الجبالي أن لبنتيه السكن في وقفه ما دمن خاليات عن الأزواج فإذا تزوجن سقط حقهن، وإذا تأيَّمْنَ عاد حقهن في السكن (س. ش، سجل 225، 15 ربيع الثاني 1124 هـ/ 23 أيار 1712م، ص:13)، كذلك فإن عبد الرحمن بن محمد العلمي نص على أن لابنتيه خاتون وفاطمة السكن في الدار والاستغلال في الحاكورة ما دامتا خاليتين من الأزواج فإذا تزوجتا سقط حقهما وإذا تأيَّمتا عاد حقهما (س. ش، سجل 229، 15 ذي الحجة 1150هـ/ 6 نيسان 1738م، ص:52)، وشرط الحاج عبد اللطيف الحسيني لبناته السكن في الدار ما دمن خاليات عن الأزواج فإذا تزوجن سقط حقهن (س. ش، سجل 249، أواسط محرم 1180هـ/ أوائل حزيران 1766م، ص: 65؛ س. ش، سجل 150، 11 صفر 1065هـ/ 23 كانون أول 1655م، ص:16؛ س. ش، سجل 188، 15 محرم 1098هـ/ 1 كانون ثاني 1687م، ص:3؛ س. ش، سجل 207، أول جمادى الأولى 1123هـ/ أواسط حزيران 1711م، ص – ص: 72-73).

وحدد بعض الواقفين مبالغ معينة لبناتهم يحق لهن الاستفادة منها إلى جانب استفادتهن من السكن ما دمن غير متزوجات بعد وفاته، فمثلاً شرط الشيخ صادق الدنف الأنصاري لكل بنت من بناته الاستفادة من حقها في السكن في الوقف، وفرض لكل منهن خمسة قروش من عائدات الوقف ما دمن غير متزوجات فإذا تزوجن سقط حقهن في السكن وفي الخمسة قروش، وإذا تأيَّمْنَ عاد حقهن في السكن وفي النقود (س. ش، سجل 305، 1237هـ/ 1821 – 1822م، ص: 113).

وحدد آخرون مبالغ معينة لبناتهم يستطعن الاستفادة منها طوال حياتهن، على أن لا يستفيد أولادهن من ذلك بعد وفاتهن. لكنهم لم يشترطوا استفادتهن من هذه المبالغ فقط إذا لم يكن متزوجات. فحدد صالح بن عمر نسيبه لبناته ألف قرش من ريع الوقف ما دمن على قيد الحياة، فإذا ماتت إحداهن سقط حقها في الاستفادة من غلة الوقف وعاد نصيبها على مستحقي الوقف وليس لأولادها حق فيه (س. ش، سجل، أواخر صفر 1180هـ/أوائل تموز 1766م، ص: 117)، وانفرد محمد بن محمد صالح عبد الغني الحسيني بأن خصص لشقيقته الزنجية حليمة ولمدبرته زينب لكل منهما نصيب بنت من بناته مدة حياتهما وبعد موت أحداهما يعود نصيبها للأخرى (س. ش، سجل، 347، 23 شوال 1306هـ/ 23 حزيران 1889م، ص:155).

جـ- الزوجات:

ذكرت بعض حجج الوقف كيفية استفادة الزوجات من ريع العقارات الموقوفة بعد وفاة الواقف، فاشترط بعض أصحاب هذه الوقفيات حق أراملهم ما دمن غير متزوجات، فمنهم من خصص لزوجته أو زوجاته مبلغاً معيناً من ريع الوقف، فقد خصص الحاج عبد اللطيف الحسيني لزوجتيه فاطمة وآمنة السكن في دار الوقف ما دامتا خاليتين من الأزواج فإذا تزوجتا

سقط حقهما في الوقف (س. ش، سجل 229، أواسط محرم 1180هـ/ أواخر تموز 1766م، ص:65)، واشترط الحاج إسماعيل بن إسماعيل الجبالي السكن في الوقف لأرملته ما دامت خالية عن الأزواج فإذا تزوجت سقط حقها وإذا تأيمت عاد حقها(س. ش، سجل 225، 15 ربيع الثاني 1144هـ/ 18 تشرين أول 1721م، ص:13).

بينما خصص الشيخ عبد الله بن إبراهيم الداودي لأرملته ست زولطات سنوياً ما دامت غير متزوجة فإذا تزوجت سقط حقها(س. ش، سجل 249، أواخر صفر الخير 1181هـ/ أوائل تموز 1767م، ص:17)، وفرض صالح بن عمر لأرملته السكن في الوقف على أن تأخذ مثل الذكر من عائداته فإذا تزوجت أو ماتت سقط حقها في الاستفادة منه(س. ش، سجل249، أواخر صفر 1180هـ/ أوائل آب 1766م، ص:117)، وفرض أبو بكر بن الشيخ صادق الدنف الأنصاري لأرملتيه سيدة ورقية خمسة وسبعين قرشاً من أجرة دار باب العمود مناصفة بينهما ما دامتا خاليتين عن الأزواج فإذا تزوجتا سقط حقهما وإذا تأيمت الواحدة منهن عاد حقها وليس لأولادهما من غير الواقف حق في ذلك (س. ش، سجل305، 1237هـ/ 1821-1822م، ص:13).

وحدد الحاج خير الله بن الحاج رجب الشهير نسبه بابن غنيم لزوجته السكن في الوقف وأن يخرج لها الثمن من ريع الوقف ما دامت غير متزوجة، فإذا تزوجت سقط حقها وإذا تأيمت عاد حقها في السكن وفي الثمن (س. ش، أواخر ربيع الثاني 1164هـ/ 1749هـ، مؤسسة إحياء التراث، ملف (1/3، 2/ 126/ 13)، بينما خصص محمد بن نجم الدين بن الشيخ محمد بدر الدين بن جماعة لزوجته أمينة أبو الفضل العلمي الاستفادة من غلة الغراس المعروف بمارس [(29)]عصفور مدة حياتها ما دامت خالية عن الأزواج (س. ش، سجل 284، 29 ذي الحجة 1217هـ/ 25 نيسان 1803م، ص –ص: 11-12).

وفي المقابل فإن النساء اشترطن في أوقافهن استفادة أزواجهن من الوقف فقط طوال حياتهن، فرابعة الخاتونية وقفت على نفسها ثم من بعدها على زوجها أصلان بن عيسى (س. ش، سجل 48، 7 صفر 973هـ/ 14 أيلول 1656م، ص:196)، وكذلك نصت وقفية حسب بنت عبده الضمان استفادة زوجها إبراهيم الزروق من بعدها(س. ش، سجل283، 21 ذي الحجة 973هـ/ 1565م، ص:102).

د- أولاد الأولاد الذكور والبنات ونسلهم وعقبهم:

أجمع معظم الواقفين على تأكيد حق أولاد أولاد الواقف وذريته ونسله في الاستفادة من ريع الوقف، أولاد الذكور دون أولاد الإناث (أولاد الظهور دون أولاد البطون)، فعلى سبيل المثال اشترط الحاج عبد اللطيف الحسيني استفادة أولاد أولاده الذكور دون أولاد الإناث(س. ش، سجل 249، أواسط محرم 1180هـ/ أوائل تموز 1766م، ص:65)، وأكد الشيخ عثمان بن الشيخ عمر عقبة على استفادة أولاد أولاده الذكور وأولادهم دون الإناث(س. ش، سجل 213، أواخر محرم 1031هـ/ أواسط كانون أول 1622م، ص –ص: 97-98)، وكذلك نص الشيخ صالح بن عبد الجواد العسلي على استفادة أولاد أولاده وأولادهم الذكور دون الإناث (س. ش، سجل 181، أواخر جمادى الأولى 1096هـ/ أوائل نيسان 1685م، ص – ص52-53).

وعلى الرغم من أن معظم الواقفين قرروا حرمان بنات أولاد الأولاد وذريتهن، فإن بعض الواقفين اشترطوا انتقال الوقف إلى ذرية أولاد البنات بعد انقراض ذرية الواقف من الذكور، فالحاج حسن الحسيني اشترط انتقال الوقف إلى أولاد الإناث، بعد انقراض أولاد أولاده الذكور ونسلهم وعقبهم (س. ش، سجل، 9 جمادى الثاني 1029هـ/ 2 كانون ثاني 1795م، ص: 67)، ونص محمد صنع الله بن خليل الخالدي على انتقال الوقف إلى أولاد البطون في حالة انقراض ذرية الواقف من الذكور ونسلهم وعدم بقاء أحد منهم (س. ش، سجل 110، 14 شوال 1034هـ/ 21 تموز 1625م، ص:70)، ونص الحاج عبد الله بن خليل جلبي المعوني على حق أولاد أولاد الذكور دون أولاد البطون ثم على نسلهم وعقبهم أبداً ما تناسل أولاد الذكور دون أولاد البطون(س. ش، سجل 48، 7 صفر 973هـ/ 14 أيلول 1565م، ص: 196).

واهتم بعض الواقفين بالتأكيد على حق أولاد أولادهم المتوفين في الاستفادة من ريع الوقف، فقد نص الشيخ محمد أسعد بن محمد صالح بن عبد الغني الحسيني في وقفه على حق أولاد ابنه المرحوم عبد المودود المتوفى في حياة أبيه وجعل لهم نصيب أبيهم كما لو كان حياً (س. ش، سجل 374، 23 شوال 1306هـ/ 23 حزيران 1889م، : 155)، وكذلك أكد صالح بن عبد الجواد العسلي على حق ولديه عبد الرحمن ومصطفى وولد ولده علي المتوفى(س. ش، سجل 188، 15 صفر 1098هـ/ 1 كانون ثاني 1687م، ص:11).

إن التأكيد على حق أولاد أبناء الواقف المتوفين يعود إلى خشية الواقف من حرمان هؤلاء من الاستفادة من الوقف، لأن أحكام الإرث وفقاً للشريعة الإسلامية لا تجعل لأولاد المتوفى في حياة أبيه نصيباً من الأملاك العائدة لجدهم.

وعلى الرغم من أن معظم الواقفين نصوا على حرمان أولاد البنات من الاستفادة من الوقف، إلاّ أن القليل منهم لم يشترطوا ذلك، فمثلاً نص محمد بن محمد الحامدي على حق أولاده وبناته الذكور وأولادهم "وقفه على نفسه ثم من بعده على أولاده وأولاد وأولاده ونسلهم وعقبهم من أولاد الذكور والإناث" (س. ش، سجل 17، 20 ربيع الآخر 952هـ/ 1 آب 1545م، ص: 110)، كذلك فإن كرامات بنت الحاج أبي بكر نصت على حق أولادها وأولادهم الذكور والإناث "وقفتها على بنتيها ثم من بعدها على أولادهن وأولاد أولادهن الذكور والإناث"(س. ش، سجل 17، 4 ربيع الآخر 952هـ/ 6 حزيران 1545م، ص: 90)، وكذلك فعلت حسب بنت مصطفى الطحان عندما وقفت على نفسها مدة حياتها ثم من بعدها على ولدها حسن وعلى بنتيها وعلى ما سيحدثه الله لها من الأولاد من زوجها وعلى زوجها إبراهيم الزروق مدة حياته، فإذا مات ينتقل استحقاقه لأولاد الواقفة الذكر كالأنثى سواء على أولادهم وأولاد أولادهم (س. ش، سجل 48، 7 صفر 973هـ/ 4 أيلول 1565م، ص:196).

ولذلك كان القاضي[30] يمنع أياً من غير المستفيدين من الاستفادة من العقارات، فتشير إحدى الحجج الشرعية أن محمد حلبي بن مصطفى بك التيماري بالقدس أدعى على زوج أخته محمد جلبي بن سليمان بأنه يريد السكن في الدار مع زوجته التي وقفها جده لأمه المرحوم سنان آغا الذي وقف الدار على بنته آمنه ثم من بعدها على ذريتها فمنعه القاضي من ذلك (س. ش، سجل 71، غرة رمضان 997هـ/14 حزيران 1588م، ص: 202).

هـ- قراءة القرآن وخدمة الأماكن الدينية:

خصص بعض أصحاب العقارات الموقوفة جزءاً من ريع أوقافهم لتدفع لقراء القرآن الكريم مقابل قيام هؤلاء بقراءة القرآن الكريم[31] وإهداء ثواب ذلك لروح الواقف والأنبياء والمرسلين، فمثلاً خصص الشيخ عبد الله بن إبراهيم الداودي قطعة مصرية تدفع كل يوم جمعة إلى خطيب المسجد الأقصى ليقرأ سورة الفاتحة بين الخطبتين على المنبر ويهدي ثواب ذلك لروح الواقف(س. ش، سجل 249، أواخر صفر الخير 1181هـ/ أواخر تموز 1767م، ص:17)، بينما فرض صالح بن عمر نسيبه مئتي قرش في كل سنة لرجل صالح يقرأ ختمتين من القرآن الكريم ويهدي ثواب ذلك لحضرة النبي ﷺ ثم إلى روح جد الأنبياء والمرسلين إبراهيم الخليل عليه السلام (ش. ش، سجل 171، أواخر صفر 1180هـ/ أوائل آب 1766م، ص57)، وخصص الحاج حسن الحسيني ستاً وثلاثين زولطة من ريع وقفه تدفع لرجل حافظ للقرآن الكريم يقرأ في كل يوم على قبر الواقف وإذا تعذر الخروج للجبانة يقرأ في بيته(س. ش، سجل 281، 5 صفر 1214هـ/ 5 تموز 1799م، ص – ص: 12-13)، واقتطع خليل بن علي اسكندراني اثني عشر قرشاً في كل سنة من ريع وقفه لرجل يقرأ في كل يوم جزءاً من القرآن الكريم ويهدي ثوابها للنبي ﷺ ثم للواقف ووالديه والمسلمين (س. ش، سجل 281، 21 جمادى الأولى 1214هـ/ 1 تشرين الأول 1799م، ص: 127)، بينما حدد الشيخ أبو بكر بن الشيخ صادق الدنف الأنصاري أربعة قروش ونصف لناطور المسجد الأقصى وأربعة قروش ونصف لناطور الصخرة المشرفة (س. ش، سجل 305، 1237هـ/ 1821-1822م، ص: 113)، واقتطع فقيه الله جلبي ابن عمر مبلغاً من ريع وقفه ليشتري به في كل سنة زيتاً لإضاءة قنديل بمنارة الجامع العمري الكائن في محلة اليهود(س. ش، سجل248، 13 ربيع الآخر 1109هـ/ 1697 – 1698م، ص: 37).

2- المستفيدون بعد انقراض ذرية الواقف:

أ- أقارب الواقف:

اشترط بعض الواقفين تخصيص أوقافهم بعد انقراض أولاد أولادهم على بعض أقاربهم، فمثلاً نص محمد بن عبد الرحمن الطويل على انتقال وقفه ليصبح على بنات أخته لطيفة وأولادها وأولاد أولادها (س. ش، سجل 224، 17 ذي القعدة 1144هـ/ 13 أيار 1732م، ص: 97)، ونص عبد اللطيف الحسيني على جعل وقفه بعد انقراض ذريته على أولاد عمه السيد محب الدين (س. ش، سجل 249، أواسط محرم 1180هـ/ أواخر حزيران 1766م، ص: 65)، أما الحاج بن محمد سالم فأكد على انتقال وقفه ليصبح على أولاد أخويه وذريتهم(س. ش، سجل 247، أوائل شهر صفر 937هـ/ أواخر أيلول

1530م، ص: 247)، بينما حدد محمد نجم الدين بن محمد بدر بن جماعة انتقال وقفه إلى عصبات الواقف (س. ش، سجل 284، 29 ذي الحجة 1217هـ/ 23 أيار 1803م، ص – ص: 11-12).

وسمى بعض الواقفين أقاربهم المستفيدين من الوقف بالاسم، فمثلاً نص الحاج حسن الحسيني على انتقال وقفه إلى عمر ابن كريمته وعلى أولاد أخيه عبد السلام ومن بعدهم على أولاد أولادهم الذكور دون الإناث، وإذا انقرض هؤلاء عاد وقفاً على أولاد ابن أخيه عبد اللطيف وعلى نجل أخيه عبد الصمد، وإذا انقرض هؤلاء جميعاً عاد وقفاً على نجيب بن مصطفى (س. ش، سجل 281، 5 صفر 1214هـ/ 5 تموز 1799م، ص – ص: 12-13)، بينما نص الشمسي محمد والشرفي موسى ولدا زين الدين فتوح بن شمس الدين محمد الفاخوري على أيلولة وقفهما إلى شقيقتي الواقفين ومن بعدهما على أولادهما، وإذا انقرض هؤلاء عاد وقفاً على عم الواقفين المعلم زين الدين عبد القادر مدة حياته ثم من بعده إلى أولاده وأولاد أولاده (س. ش، سجل 29، 18 محرم 962هـ/ 14 كانون أول 1554م، ص : 57).

ب- الأماكن الدينية:

خصص جميع الواقفين ريع أوقافهم بعد انقراض الموقوف عليهم على أحدى المؤسسات الدينية كالمسجد الأقصى أو قبة الصخرة أو مقام النبي موسى أو الحرم الإبراهيمي في الخليل أو الحجرة النبوية أو إحدى المدارس أو الأربطة أو لعدد من الأماكن الدينية معاً.

1- المسجد الأقصى وقبة الصخرة المشرفة:

خصص عدد من الواقفين أوقافهم بعد انقراض ذريتهم على مصالح المسجد الأقصى أو قبة الصخرة أو كليهما معاً، فمثلاً جعل الشيخ صالح بن عبد الجواد العسلي وقفه على مصالح الصخرة والمسجد الأقصى (س. ش، سجل 187، أواخر جمادى الأولى 1096هـ/ أوائل أيار 1685م، ص – ص: 52-53)، ونص الشيخ محمد نجم الدين بن بدر الدين بن جماعة على انتقال وقفه لمصالح الصخرة والمسجد الأقصى (س. ش، سجل 284، 29 ذي الحجة 1217هـ/ 23 أيار 1803م، ص – ص: 52-53)، وجعل صلاح الدين بن علي المشهور نسبه بابن خطيب الصمادي وقفه على مصالح المسجد الأقصى وقبة الصخرة (س. ش، سجل 229، أواخر صفر 1180هـ/ أوائل آب 1766م، ص: 120).

وهناك من جعل وقفه على الصخرة المشرفة وخدامها فقط، فمثلاً جعل كلّ من الشمسي شمس الدين محمد والشرفي موسى وقفهما على مصالح الصخرة المشرفة (س. ش، سجل 29، 18 محرم 962هـ/ 13 كانون ثاني 1555م، ص: 104)، وكذلك فإن خليل بن علي إسكندراني قد نقل وقفه إلى مصالح الصخرة المشرفة (س. ش، سجل 281، 21 جمادى الأولى 1214هـ/ 1 تشرين الأول 1799م، ص: 127)، أما عبد الله بن إبراهيم الداودي فقد جعله على خدام الصخرة (س. ش، سجل 249، أواخر صفر 1181هـ/ أوائل آب 1767م، ص:17).

وهناك من طلب انتقال وقفه إلى مصالح المسجد الأقصى فقط، ومنهم الحاج خير الله بن الحاج رجب الشهير بابن غنيم الذي اشترط أيلولة وقفه إلى مصالح المسجد الأقصى (س. ش، أواخر ربيع الثاني 1164هـ/ أواخر أذار 1751م، مؤسسة أحياء التراث، ملف (1/3 و2/ 13/126).

كما طلب بعض الواقفين انتقال أوقافهم إلى الصخرة وأماكن أخرى، فتبين إحدى الحجج الشرعية أن الحاج عبد الله بن خليل المعوني زاده جعل وقفه على مصالح سماط[32] سيدنا خليل الرحمن والصخرة المشرفة (س. ش، سجل 283، 1217هـ/ 1802 – 1803م، ص:104)، وأما الحاج حسن الحسيني فقد جعله وقفاً على سماط سيدنا الخليل، وإذا تعذر ذلك فعلى مصالح الصخرة المشرفة (س. ش، سجل 276، 9 جمادى الثاني 1209هـ/ 2 كانون ثاني 1895م، ص: 67)، وجعل محمد صنع الله بن خليل الخالدي وقفه على مصالح الصخرة وقناة السبيل (س. ش، سجل 218، 14 شوال 1034هـ/ 21 تموز 1625م، ص – ص: 22-23)، والحاج علي آغا طوبجي باشا بن صالح آغا على مصالح الحرمين الشريفين (س. ش، سجل 237، غرة شعبان 1116هـ/ أوائل كانون ثاني 1704م، ص: 246)، أما شهاب الدين علي الخليلي فقد جعله على مصالح الحرم الخليلي (س. ش، سجل248، أول جمادى الأولى 1123هـ/ أواسط حزيران 1711م، ص: 246) بينما جعلته رابعة خاتون الاستانبولية على مؤذني المسجد الكائن بحارة المأذنة الحمراء في القدس (س. ش. سجل 48، 7 صفر 973هـ/ 4 أيلول 1565م، ص: 196).

2- مقام النبي موسى[33]:

كما طلب بعض الواقفين أيلولة أوقافهم إلى مقام النبي موسى عليه السلام، ومنهم الحاج حسن الحسيني الذي جعل وقفه على تعميرات مقام النبي موسى (س. ش، سجل 281، 5 صفر 1214هـ/ 5 تموز 1799م، ص – ص: 12-14)، والشيخ عثمان بن عمر عقبه الذي جعله على مصالح مقام النبي موسى(س. ش، سجل 213، أواخر محرم 1031هـ/ أواسط كانون أول 1621م، ص – ص: 97-98)، بينما جعله الحاج عبد اللطيف الحسيني على مصالح مقام النبي موسى ومقام ولي الله محمد القرمي (س. ش، سجل 249، أواسط محرم 1180هـ/ أواخر حزيران 1766م، ص: 165).

3- الحجرة النبوية[34]:

كانت الحجرة النبوية من الأماكن الدينية التي حددها الواقفون لنقل أوقافهم إليها بعد انقراض ذرية الواقف، فيبين السجل الشرعي أن محمد بن محمد الحامدي نص على انتقال وقفه إلى مصالح الحجرة النبوية (س. ش، سجل، 16، 20 ربيع الآخر 952هـ/ 1 تموز 1545م، ص: 57) وكذلك فعلت آمنة بنت علي ناصر (س. ش، سجل 85، 23 شعبان 1013هـ/ 15 كانون ثاني 1605م، ص: 31) والحاج إبراهيم بن محمد بن محمد بن الحاج سالم(س، ش، سجل 247، أوائل صفر 937هـ/ أواخر أيلول 1530م، ص: 17).

4- الأربطة والزوايا والمدارس:

حظيت الأربطة [35] والزوايا [36] والمدارس في مدينة القدس بنصيب من اهتمام الواقفين ولذلك طلبوا انتقال أوقافهم إليها بعد انقراض ذريتهم، فقد طلبت كرامات بنت الحاج أبي بكر على انتقال وقفها إلى رباط الشيخ علاء الدين البصير (س. ش، سجل 48، 7 صفر 973هـ/ 4 أيلول 1565م، ص: 196)، واشترط عبد الرحمن بن الشيخ محمد العلمي جعل وقفه على مصالح الزاوية الأسعدية[37] (س. ش، سجل 229، 5 ذي الحجة 1150هـ/ 6 نيسان 1737م، ص : 52)، وجعله محمد بن أسعد بن صالح عبد الغني الحسيني على مصالح المدرسة (الزاوية) الأمينية[38] (س. ش، سجل 374، 23 شوال 1306هـ/ 23 حزيران 1889م، ص: 155).

5- فقراء المسلمين ومساكينهم:

أجمع أصحاب الوقف على جعل فقراء المسلمين ومساكينهم في القدس أو فقراء المسلمين ومساكينهم عامة هم آخر المستفيدين من الوقف في حالة انقراض ذرية الموقوف عليهم ونسهلم وتعذر إنفاقه على الأماكن الدينية التي حددها الواقف، فمثلاً جعل صالح بن عبد الجواد العسلي وقفه على الفقراء والمساكين القاطنين بالقدس وإذا تعطل ذلك فعلى الفقراء والمساكين أينما كانوا وحيثما وجدوا (س. ش، سجل 187، أواخر شهر جمادى الأولى 1096هـ/ أوائل أيار 1685م، ص –ص: 52-53)، وجعله الشيخ موسى الديري على الفقراء والمساكين في القدس (س. ش، سجل 17، 4 جمادى الأولى 953هـ/ تموز 1546م، ص: 87)، وكذلك حسب بنت مصطفى عبده الطحان جعلت وفقها على الفقراء والمساكين في القدس (س. ش، سجل 283، 21 ذي الحجة 1217هـ/ 15 نيسان 1803م، ص: 102؛ س. ش، سجل 249، أواسط محرم 1180هـ/ أواخر حزيران 1766م، ص: 65؛ س. ش، سجل 249، غرة ربيع الأول 1181هـ/ أواخر تموز 1767م، ص: 17)، أما آمنة بنت علي ناصر فقد جعلت وقفها على الفقراء والمساكين من أمة محمد ﷺ حيثما كانوا وحيثما وجدوا (س. ش، سجل 85، 23 شعبان 1013هـ/ 15 كانون ثاني 1605م، ص: 31؛ س. ش، سجل 213، أواخر محرم 1031هـ/ أواسط كانون أول 1621م، ص – ص: 97-98). وحدد محمد بن سعد بن صالح بن عبد الغني إنفاق ريع وقفه على الفقراء والمساكين في القدس، وإذا تعذر ذلك فعلى فقراء المسلمين أينما كانوا وحيثما وجدوا (س. ش، سجل 374، 23 شوال 1306هـ/ 23 حزيران 1889م، ص: 155).

ثالثاً: إدارة الوقف

1- النظر والتولية:

نصت معظم حجج الوقف الشرعية على أن الواقف نفسه هو المتولي على وقفه طوال حياته، ثم من بعده للأرشد من الموقوف عليهم، فاشترط الحاج مصطفى بن الحاج قويدر النظر لنفسه مدة حياته ثم من بعده للأرشد فالأرشد من الموقوف

عليهم (س. ش، سجل 236، أواخر شعبان 1163هـ/ أوائل تموز 1750م، ص: 350)، وكذلك فعل خليل بن علي إسكندراني الذي اشترط النظر لنفسه ثم من بعده للأرشد فالأرشد من الموقوف عليهم(س. ش، سجل 281، 21 جمادى الأولى 1214هـ/ 1 تشرين الأول 1799م، ص:127).

وجعل الحاج إسماعيل بن حجازي الجبالي النظر لنفسه مدة حياته ثم من بعده للأرشد فالأرشد من الموقوف عليهم ذكوراً وإناثاً (س. ش، سجل 225، 15 ربيع الثاني 1144هـ/ 18 تشرين أول 1731م، ص:13)، ومثله فعل الحاج خير بن الحاج رجب المشهور بابن غنيم الذي حدد التولية والنظر لنفسه مدة حياته ثم من بعده للأرشد والأصلح من الموقوف عليهم من ذرية الواقف (س. ش، سجل 2، أوائل شهر صفر 937هـ/ أوائل أيلول 1530م، ص: 247؛ س. ش، سجل 213، أواخر محرم 1031هـ/ أواسط كانون أول 1621م، ص – ص: 97- 98؛ س. ش، سجل 217، أوائل جمادى الأول 1123هـ/ أواسط حزيران 1711م، ص –ص: 72-73؛ س. ش، سجل 305، 1237هـ/ 1821 – 1822م، ص: 13؛ س. ش، أواخر ربيع الثاني، 1116هـ/ أوائل آب 1704م، مؤسسة إحياء التراث ملف (3/ 1، 2/ 126/ 13).

واشترطت النساء النظر لأنفسهن ومن بعدهن للأرشد فالأرشد من الموقوف عليهم، فقد أكدت كرامات بنت الحاج أبي بكر على أن يكون النظر على وقفها لنفسها مدة حياتها، ثم من بعدها للأرشد فالأرشد من الموقوف عليهم (س.ش، سجل 17، 4 ربيع الثاني 952هـ/ 16 حزيران 1545م، ص: 197).

وقد يُعين اثنان نُظَّاراً ولكن بشكل متتال، فقد جعل كل من الشمسي شمس الدين محمد وأخوه الشرفي موسى ولدا زين الدين شمس محمد الفاخوري النظر لهما؛ أولاً لموسى ثم من بعده لمحمد ثم من بعدهما للأرشد فالأرشد من الموقوف عليهم(س. ش، سجل 29، 18 محرم 962هـ/ 18 كانون أول 1553م، ص: 37).

وقد يعين الواقف أحد أولاده ناظراً من بعده، فقد شرط أحمد رجب آغا النظر من بعده لولده محمد ثم من بعده للأرشد فالأرشد من الموقوف عليهم (س. ش، سجل غرة محرم 1148هـ/ أواخر أيار 1735م، مؤسسة إحياء التراث، ملف (3/ 1، 2/ 126/ 13)، بينما عين محمد بن أسعد بن محمد بن صالح عبد الغني ابنه الأكبر ثم من بعده للأرشد فالأرشد من الموقوف عليهم (س. ش، سجل 374، 23 شوال 1306هـ/ 23 حزيران 1889م، ص: 155).

أما حسب بنت مصطفى عبده الطحان، فقد اشترطت النظر من بعدها لابنها حسن ثم للأرشد فالأرشد من الموقوف عليهم (س. ش، سجل 283، 21 ذي الحجة 1217هـ/ 18 آذار 1803م، ص: 102).

وقد يعين الواقف اثنين من أبنائه ليكونا ناظرين على وقفه من بعده، فقد اشترط نجم الدين بن محمد بدر الدين بن جماعة النظر والتولية على وقفه لنفسه مدة حياته، ثم من بعده لولديه محمد وعبد الرحمن سوية بينهما ثم من بعدهما لأولادهما الأرشد فالأرشد (س. ش. سجل284، 29 ذي الحجة 1217هـ/25 حزيران 1889م، ص –ص: 11-12)، وكذلك فعل محمد صنع الله بن خليل الخالدي بأن جعل النظر من بعده لولديه خليل وفيض الله، ثم من بعدهما للأرشد فالأرشد من الموقوف عليهم (س. ش، سجل110، 24 شوال 1034هـ/ 21 تموز 1626م، ص: 97).

وانفرد عبد الرحمن بن محمد العلمي بأن جعل النظر على وقفه من بعده بتعيين كل واحد من المستحقين ناظراً على حصته في الوقف (س. ش، سجل 229، 15 ذي الحجة 1150هـ/ 9 آذار 1738م، ص: 52)، بينما جعل إبراهيم بن محمد سالم النظر لأخويه ولكن بشرط عدم وجود من هو في سن الرشد من أولاده "فقد شرط النظر لنفسه مدة حياته ثم من بعده للأرشد فالأرشد من أولاده، فإذا لم يكن بهم رشيد ولا متأهل للنظر كان النظر فيه لأخويه، ثم من بعده أخويه الأرشد فالأرشد من الموقوف عليهم" (س. ش، سجل 374، 23 شوال 1306هـ/ 23 حزيران 1889م، ص:155)، أما رابعة بنت خاتون فقد اشترطت النظر لنفسها طيلة حياتها ثم من بعدها لزوجها طيلة حياته (س. ش، سجل 188، 15 صفر 1098هـ/ 1 كانون ثاني 1687م، ص: 11).

2- متولو الوقف في حالة انتقاله إلى الأماكن الدينية:

نص معظم أصحاب الوقف على أنه في حال انتقال الوقف إلى إحدى المؤسسات الدينية فإن الناظر عليه يكون هو المتولي على أوقاف هذه المؤسسات، فمثلاً نص الشيخ عثمان بن الشيخ عمر عقبة أنه إذا آل الوقف إلى مقام سيدنا موسى ﷺ فيكون الناظر عليه من يكون متولياً على وقفه الشريف (س. ش، سجل 213، أواخر محرم 1031هـ/ أواسط كانون أول 1621م، ص – ص: 97 – 98).

واشترط الحاج خير الله بن الحاج رجب جلبي الشهير بابن غنيم أنه إذا آل الوقف للمسجد الأقصى يكون الناظر عليه الناظر على أوقاف المسجد الأقصى (س. ش، ملف 3/، 1، 2/ 126/ 13) أواخر ربيع الثاني 1164هـ/ أواخر آذار 1751م، مؤسسة إحياء التراث، القدس).

وبين محمد أسعد بن محمد صالح بن عبد الغني الحسيني أنه إذا انتقل الوقف لمصالح المدرسة الأمينية فالتولية عليه تكون للمتولي على أوقافها كائناً من كان (س. ش، سجل 374، 23 شوال 1306هـ/ 23 حزيران 1889م، ص: 155). أما الحاج إبراهيم بن محمد بن الحاج سالم فقد ذكر أنه إذا آل الوقف للحجرة النبوية الشريفة يكون الناظر عليه لأورع وأعلم وأصلح الخطباء بالقدس الشريف (س. ش، سجل2، أوائل شهر صفر 937هـ/ أواخر تشرين أول 1530م، ص: 247)، أما أبو بكر بن الشيخ صادق الدنف فقد طلب أنه في حالة أيلولة الوقف للصخرة والأقصى أن يكون الناظر عليه من أرشد وأدين وأتقى خدمة الأقصى والقبة المذكورين (س. ش، سجل 305، 1237هـ/ 1821-1822م، ص:113)، وذكر صالح بن عمر نسيبه الخزرجي أنه إذا آل وقفه إلى المسجد الأقصى الشريف والصخرة المشرفة فالنظر والتولية تكون للمتولي على أوقافهما (س. ش، سجل 249، أواخر صفر 1180هـ/ أوائل آب 1766م، ص: 87).

وكذلك بين أبو السعود أفندي[39] بن الشيخ سليمان أفندي أنه في حال انتقال الوقف لمصالح المسجد الأقصى والصخرة المشرفة فالنظر والتولية لمن يكون متولياً على أوقافهما (س. ش. سجل 188، 15 محرم 1098هـ/ 1 كانون أول 1686م، ص: 3).

أما رابعة خاتون الاستانبولية فقد اشترطت النظر على وقفها بعد انتقاله للمسجد الكائن بحارة المئذنة الحمراء لمن يكون مؤذناً بالمسجد، كائناً من كان (س. ش، سجل 188، 15 صفر 1098هـ/ 1 كانون ثاني 1687م، ص: 11).

بينما اشترط الشمسي شمس الدين محمد والشرفي ولدا زين الدين بن شمس الدين محمد الفاخوري أنه في حالة انتقال وقفهما للمسجد الأقصى أن يكون الناظر عليه أفضل الخطباء في المسجد (س. ش، سجل 229، 18 محرم 962هـ/ 13 كانون أول 1554م، ص: 150).

3- الناظر عند انتقال الموقوف للفقراء والمساكين:

نص معظم أصحاب الوقف على أنه إذا آل الوقف للفقراء والمساكين فإن قاضي القدس يكون ناظراً عليه أو يُعين من يراه مناسباً، فقد أشار الشيخ عثمان بن عمر عقبه أنه إذا انتقل وقفه للفقراء والمساكين يكون الناظر عليه لمن يكون قاضياً بالقدس(س. ش، سجل213، أواخر محرم 1031هـ/ أواسط كانون أول 1621م، ص – ص: 97-98).

وكذلك صالح بن عبد الجواد العسلي الذي طلب أن يكون الناظر على الوقف لقاضي القدس إذا آل الوقف للفقراء والمساكين (س. ش، سجل 187، أواخر شهر جمادي الأولى 1096هـ/ أوائل أيار 1686م، ص – ص: 52-53)، وأعطى الشيخ محمد بن أسعد بن محمد صالح بن عبد الغني الحسيني لقاضي القدس أن ينصب من يراه متولياً عليه إذا آل الوقف للفقراء والمساكين (س. ش، سجل 374، 23 شوال 1306هـ/ 23 حزيران 1889م، ص: 155)، واشترط صالح أفندي بن عمر نسيبه أنه إذا انتقل وقفه للفقراء والمساكين فلقاضي القدس أن ينصب ناظراً من هو ذو أمانة وديانة (س. ش، سجل 249، أواخر صفر 1180هـ/ أوائل آب 1766م، ص:87).

واشترطت رابعة خاتون الاستانبولية أنه إذا آل الوقف للفقراء والمساكين أن يكون الناظر فيه لقاضي القضاة الحنفي في القدس(س. ش، سجل 188، 15 صفر 1098هـ/ 1 كانون ثاني 1687م، ص:11).

بينما اشترط إبراهيم بن محمد سالم أنه إذا آل وقفه للفقراء والمساكين كان الناظر عليه أكثر الخطباء ورعاً وأصلاحاً في القدس (س. ش، سجل2، أوائل صفر 937هـ/ أواخر تشرين ثاني 1530م، ص:247).

التحليل والاستنتاج

اهتم عدد من سكان القدس بوقف ما يملكون من عقارات وقفا ذرياً وكانت العقارات تشمل الأشجار المثمرة من زيتون وتين وعنب، وقليلاً من الأراضي اقتصرت على الحواكير وبعض البساتين والكروم وكان وقف الأراضي محدوداً لأن الأراضي في معظمها كانت مشاعية تعود ملكيتها للدولة ولا يملك الفلاحين إلاّ حق زراعتها فقط.

وشملت الموقوفات الدور والمصابن والأفران والحمامات والدكاكين، وكان المالك يوقف العقار كاملاً أو حصة معينة منه، وهذا يعني أن العقار الواحد قد يكون قسمين: أحدهما يكون وقفاً والآخر يكون ملكاً خاصاً. وقد يكون العقار وقفاً كاملاً ولكن يعود لعدد من الملاك.

كان المستفيدون من ريع الوقف الذري هم الواقف وأولاده وأولاد أولاده الذكور، أما البنات والزوجات فقد اقتصر حقهن على السكن والاستفادة من ريع الوقف ما دمن غير متزوجات فإذا تزوجن سقط حقهن في الاستفادة، وحدد بعض الواقفين مبالغ معينة من ريع الوقف للزوجات والبنات وكان ذلك أيضاً مشروطاً بعدم زواجهن وإذا تزوجن سقط حقهن وإذا طلقن عاد حقهن، كما أنه لاحَقّ لأولادهن في الوقف.

إن أحد أسباب الإقبال على الوقف الذري هو المحافظة على ملكية العقارات الموقوفة داخل أسرة الواقف، والحيلولة دون انتقاله إلى آخرين من خارج الأسرة عن طريق التوريث للبنات، وهذا يفسر حرص الواقفين على عدم حق البنات في الاستفادة من الوقف في حالة زواجهن.

أما بعد انقراض ذرية الواقف ونسله فإن الوقف يؤول إلى أحدى المؤسسات الدينية في المدينة أو خارجها، مثل المسجد الأقصى أو قبة الصخرة أو مقام النبي موسى أو الحرم الإبراهيمي الخليل، وفي حالة تعذر إنفاقه على هذه الجهات يؤول للفقراء والمساكين المسلمين في القدس أو حيثما وجدوا وكانوا.

لكن احتمالات انتقال الوقف للمؤسسات الدينية أو للفقراء والمساكين كانت احتمالات قليلة ونادرة، لأن ذلك كان مشروطاً بانقراض ذرية الواقف من الذكور، وأحياناً الذكور والإناث، وفي أحيان أخرى انقراض الذكور والإناث وعصبات الواقف وكان هذا نادر الحدوث.

ولما كان الوقف بحاجة لمن يشرف عليه وينظم أموره ويوزع عائداته ويعتني به فإن أصحاب الوقف اهتموا بتعيين النُظّار (المتولين) لذلك، وكان الواقف نفسه هو أول هؤلاء ثم ينص على من يكون من بعده، فغالباً ما كان الواقف يشترط أن يكون الناظر الأرشد فالأرشد من الموقوف عليهم، وقد ينص على أحد أبنائه أو إخوته إذا لم يكن له أولاد في سن الرشد، أما في حالة انتقال الوقف إلى إحدى المؤسسات الدينية فإن المتولي على هذه الأماكن هو المتولي عليه، أما عند انتقاله للفقراء والمساكين فإن قاضي القدس يعين من يراه مناسباً ومؤهلاً لذلك.

كان الهدف الحقيقي من الوقف الذري المحافظة على الأملاك دون تقسيم، والتحايل على عملية الإرث، ومنع حصول الزوجات والبنات وأولادهن على حقوقهم من هذه الأملاك، وبالتالي الحيلولة دون انتقالها إلى آخرين من غير ورثة الواقف وذريته الذكور وظهر ذلك من خلال:

1- التأكيد على حق الزوجات في الاستفادة من الوقف إن بقين دون زواج بعد الواقف فإذا تزوجن سقط حقهن وأنه لا حق لأولادهن من غير الواقف في الوقف.

2- التأكيد على حق البنات في الاستفادة من الوقف ما دمن غير متزوجات وإذا تزوجن سقط حقهن.

3- التأكيد على حق أولاد الأولاد الذكور دون أولاد الإناث (أولاد الظهور دون أولاد البطون).

4- نصت معظم حجج الوقف بشكل صريح وواضح على عدم حق أولاد البنات في الاستفادة من ريع الوقف.

5- نص بعض الواقفين أنه في حالة انقراض ذرية الواقف من الذكور فإن الوقف يؤول إلى أقرب عصبات الواقف من إخوته وأعمامه.

6- النص في معظم حجج الوقف على أنه في حالة وفاة أحد الأبناء الذكور دون ولد ذكر انتقل نصيبه لأخوته الذكور من مستحقي الوقف.

لكن هذه الشروط لم تكن مطلقة عند جميع الواقفين فبعضهم أهملها وأكد على حق أولاده وأولاد أولاده الذكور والإناث ولكن ذلك كان على نطاق محدود وقليل.

كما ظهرت الخشية من ضياع الوقف من خلال التأكيد على عدم تأجير الوقف لصاحب نفوذ أو جاه أو لذي شوكة والنص على عدم استبدال الوقف أو المناقلة به.

الهوامش:

1- الحاكورة: قطعة صغيرة من الأرض تخصص لزراعة الأشجار المثمرة والخضروات بالقرب من الدور. السهلي،2001،ص:.15

2- كانت الأرض أو الدار أو أي عقار آخر يقسم إلى 24 قيراط بغض النظر عن مساحته.

3- ظاهر المدينة: أطلق هذا المفهوم على المناطق الجغرافية التي تقع خارج سور مدينة القدس.

4- القيراط: وحدة قياس ومساحة ويساوي 24/1 من الفدان أو 175.035 متراً مربعاً واختلفت قيمته ومساحته خلال فترة الحكم العثماني وجزء القراط إلى نصف وثلث وربع وثمن وسدس وخمس ، انظر : هنتس،1970، ص: 98؛ فاخوري وخوام، 2002،ص: .419

5- لفتا: قرية تقع شمال غرب القدس على مسافة 1 كم، شراب، 1996م، ص: 639؛ الدباغ، 1974م، ج8، ق2، ص:102-103؛ العسلي ، 1989، ج2، ص: .272

6- قرية أبي ثور: قرية تقع شمال البقعة إلى الجنوب الغربي من القدس وهي قرية صغيرة بها دير من بناء الروم، يعرف قديما بدير مار قوس، ونسبت القرية إلى أحمد أبو ثور، انظر اليعقوب، 1986م، ص:22؛ العسلي، 1989،ج2، ص:268؛ العسلي، 1981 ، ص: 95،97

7- البقعة: أحد سهول القدس ويقع إلى الجنوب الغربي من المدينة. انظر: اليعقوب، 1986، ص:9؛ العسلي، 1983، ج1،ص: 91-.92

8- آغا: لفظة تركية تعني الرئيس والسيد والقائد وقد أطلقت للدلالة على الفرق العسكرية، انظر: الدمشقي، 2004، ص:71؛ عماد 1993م، ص:113؛ جب وبوون، 1970، ص: 210؛ "AGHA" E.I^2 VOL.1(1966)P:245-246

9- نابلس: مدينة فلسطينية مشهورة تقع إلى الشمال من القدس على بعد 69كم. انظر: شراب، 1996، ص: 697 – 698؛ التميمي والكاتب، 2000، ج1، ص:78؛.

-"Nabulus" E.I^2 VOL3 (1993)P:844-845

10- محلة باب العمود: المحلة جمعها محلات وهي تجمع بيوت في منطقة واحدة والتي تفصل بينها الطرق والأزقة، وباب العمود أحد أبواب القدس القديمة، يقع في الجهة الشمالية من السور، ويطلق عليه: باب النصر وباب دمشق وقد أعيد بناؤه في سنة 944هـ /1537-1538م في عهد السلطان سليمان القانوني في العصر العثماني، ويتكون هذا الباب من مدخل وعقد ، انظر: غنايم، 2002، ص:33؛ نجم، 1983،ص: 344؛ العارف، 1961، ص: 432-433.

11- - حارة الشرف: إحدى الحارات التي تتألف منها محلة اليهود، وتقع في غرب مدينة القدس. المدني، 2004، ص- ص: 301 – 302.

12- عقبة الظاهرية: العقبة تعني الطلعة، واشتملت مدينة القدس على عدد من العقبات، ومنها عقبة الظاهرية التي تقع بمحلة الواد انظر: المدني، 1996، ص:304.

13- أدب خانة: لفظة تركية تعني الحمام أو بيت الخلاء (المستراح)، الذي كان يعتبر جزءاً أساسياً من الدار. انظر: الأنسي، 1318هـ، ص: 13.

14- طوبجي: لفظة تركية تعني الشخص الذي يتولى إطلاق المدفع. الأنسي، 1318هـ، ص: 363.

15- باشا: لفظة من أصل فارسي، مركبة من المفردتين: "با" وتعني قدم، و"شاه" وتعني الملك، وترجمتها الحرفية قدم الملك. أطلقها الأتراك على كبير أبناء العائلات التركية، ثم استعملتها الدولة للدلالة على الرتب العسكرية والمدنية العالية، انظر: الغزي، 1926، ج1، ص:315؛ البديري، 1959، ص34؛ عماد، 1993، ص: 58؛ نخلة، 1986م، ص:218؛ الصباغ: 1999م، ص: 26-27.

16- محلة اليهود: تقع قربة محلة المغاربة، ويقع في هذه المحلة حارة الشرف وحارة الريشة وحارة صهيون وحارة الجواعنة وكانت تعرف أحياناً بالحارة الوسطى وهي تضم حارة اليهود ، القرائيين وتقع في جنوبها حارة المسلخ. انظر: المدني، 2004، ص: 302. Cohen and lewis, 1975, P: 85.

17- بك: لقب تركي، يعني نبيل وذلك للتمييز بينه وبين العامة، أو شيخ القبيلة أو الجماعة، أو كل ذي نفوذ من قادة الجيش ورجال الإدارة والقضاء، وفي العصر العثماني كان يطلق على الباشورات وضباط الجيش الكبار والمبعوثين السياسيين، انظر: سامي، 1317هـ، ص: 321؛ قدامة، 1965م، 1، ج1، ص:140؛ نخلة، 1986م، ص: 272؛ الدمشقي، 2004، ص:77.

18- خط داود: ويقصد بالخط الطريق ويمتد من باب السلسلة إلى باب المحراب، وفيه خطوط فرعية كما توجد فيه بعض الأسواق ، ويقع قرب باب الشوايين وفيه زقاق الضوية. انظر: المدني، 1996، ص:308؛ صالحية ،2002،: .85

19- إسكلة: الميناء، إذ اعتبرت يافا الميناء التجاري لمدينة القدس. انظر: نخلة، 1986، ص: 277.

20- الخلو الشرعي: بيع منفعة العقار الموقوف دون رقبته بحيث تبقى رقبته وقفاً ويقوم على أساس أن يلتزم شخص ما بتعمير ما خرب من الوقف من ماله الخاص على أن يسترد ما ينفقه من أموال من عائدات الوقف، وكان الخلو لا يتم إلا بموافقة القاضي الذي لا يعطي موافقته إلا بعد أن يرسل لجنة للكشف على الوقف لإظهار خرابه وإظهار عدم صلاحيته. انظر: يكن، 1968م، ص: 123-124.

21- باب حطة: من أبواب الحرم القدسي الشريف ويقع في الجهة الشمالية لسور الحرم القدسي الشريف على امتداد باب الأسباط نحو الغرب، وجدد بناؤه في زمن السلطان الأيوبي الملك المعظم شرف الدين عيسى بن الملك العادل سيف بن أبي بكر أيوب في رجب 617هـ/ 1219- 1220م كما يبدو في النقش التذكاري الكتابي الذي يعلو الباب. ويتكون هذا الباب من مدخل عالي الإرتفاع، يغطيه مصراعان من الخشب القوي، وتحف جانبيه مصطبتان حجريتان جميلتا الشكل. وقد فرشت أرضيته بالبلاط الحجري القديم. انظر: العسلي، 1982 ،ص: 281؛ نجم ، 1983، ص: 136؛ العسلي، 1989، ص: .62

22- قرش: وحدة نقدية أخذها العثمانيون عن الأوروبيون، وقد بدأ بضربه في البلاد العثمانية في عهد السلطان سليم الثالث، وكان من الذهب، وبدأ القرش يضرب من الفضة عام 1734م، وهناك اختلافات في العيار والوزن خلال مراحل الدولة العثمانية، انظر: الدمشقي، 2004، ص:62؛ هريدي، 1980م، ص : 156..892-891 :P(1978) VOL4 $E.I^2$ "Kercˇ " C.E.Boswarth

23- المدرسة الأفضلية: تقع في حارة المغاربة. أنشأها الملك الأفضل علي بن السلطان صلاح الدين الأيوبي ووقفها على فقهاء المالكية سنة 589هـ/ 1193م ،وكان الملك الأفضل قد وقف حارة المغاربة على طائفة المغاربة الذين قدموا إلى بيت المقدس من مختلف اقطار أفريقيا الشمالية. وقامت هذه المدرسة بدرها في الحركة الفكرية في القدس وقد أزالتها السلطات الأسرائيلية في سنة 1976. أنظر: نجم، 1983، ص: 416؛ العسلي، 1981،ص: 73؛ العسلي، 1981،ص: 116؛ عبد المهدي، 1981،ج1 ، ص: 339-336.

24- زلطة: قطعة نقد فضية بولندية الأصل، تعرف باسم Zolta، وقد قام الإنجليز والبنادقة بتقليدها، ونظراً لرواجها وكثرة الطلب عليها، أمرت الدولة بضرب مثيل لها، فضربت باسم الطغرة السلطاينة، وكتب على أحد وجهيها عبارة سلطان البرين، وعلى الوجه الآخر تاريخ، ومكان الضرب، انظر: المدني، 1996، ص: 126؛ الصباغ، 1989، ص: 386.

25- المصرية: البارة، وحدة نقد فضية عثمانية، ضربت في القاهرة وعرفها سكان القدس باسم (المصرية) وتحوي 16% نحاس وكل 250 قطعة منها تزن مائة درهم، وحلت المصرية محل وحدة النقد العثمانية المعروفة بالأقجة، انظر: Bowen. H, "AKce" E.I, Vol.1, Leiden, 1960, P. 317.

26- هو الشيخ عبد اللطيف الحسيني ينتمي إلى أسرة عريقة في بيت المقدس اشتهرت بالعلم والتقوى وخدمة الحرم القدسي الشريف. وجد هذه الأسرة هو السيد عبد اللطيف بن عبد الله بن عبد اللطييف وينتسب لهذا الجد جميع أبناء العائلة الحسينية. وتولى الشيخ عبد اللطيف الحسيني منصبين مهمين هما: مشيخة الحرم ونقابة الأشراف وكان من واجب النقيب الاهتمام بالأشراف والحفاظ عليهم من أي أذى تتعرض له كرامتهم أو ممتلكاتهم والسعي لتحصيل حقوقهم الشرعية. أنظر: الحسيني ، 1985، ص: 126 وما بعدها.

27- سورة النساء، الآية 11.

28- كان الواقفون يؤكدون حق أولاد أولادهم بالاسم إذا كان والد هؤلاء متوفى.

29- المارس: مساحة من الأرض تأخذ شكل المستطيل في الغالب وجمعها موارس، ولعل هذا الشكل قد حددته ظروف الميراث عند تقسيم الأرض، انظر: المبيض، 1986م، ص:177؛ السهلي، 2001م، ص:.23

30- القاضي: يمثل القاضي رأس الإدارة الدينية في القدس، وكان يعين القاضي بفرمان خاص يصدره السلطان العثماني بناءً على تنسيب قاضي العسكر، وذلك لمدة سنة واحدة، وتجدر الإشارة إلى امتداد دائرة نفوذ القاضي إلى خارج مدينة القدس لتشمل نابلس وجنين واللد والرملة ويافا والقرى المجاورة لهذه المدن، ويتولى القاضي الفصل في الخصومات بين الناس حسماً للتداعي وقطعاً للنزاع بالأحكام الشرعية المعتمدة على الكتاب والسنة، انظر: المدنين 1996، ص: 52؛ الصباغ، 1999، ص:49.

31- للمزيد حول وقف قراءة القرآن الكريم أنظر: عبد اللطيف، 2008، ص- ص: 1-.28

32- الأسماط والأحباس: حَبَسَهُ – حَبْساً: منعه وأمسكه والشيء: وَقَفَه لا يباع ولا يورث وإنما تملك غلته ومنفعته. وسَمَطَ الشيء: علّقه. للمزيد أنظر: أبو يوسف، 1998. مادة سمط، حبس.

33- مقام النبي موسى: يقع مقام النبي موسى في المنطقة الجغرافية المسماة برية القدس على مسافة زهاء 30كم شرقي مدينة القدس ويبعد عن مدينة أريحا 7كم ويقع المقام على تلة ترابية بناه الظاهر بيبرس سنة 668هـ/ 1269 – 1270م، وفي المقام مسجد وخان، انظر: العسلي، 1990، ص: 3 وما بعدها.

34- الحجرة النبوية: الحجرة التي دفن فيها الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم وتقع في الجزء الجنوبي الشرقي من المسجد النبوي، وقد أحاطت بها السرية والكتمان على مدى التاريخ بسبب المنع للدخول إليها.

35- الربط: مفردها الرباط وهي مشتقة من ربط الشيء أي شده وأصل الرباط من رباط الخيل وهو ارتباطها بازدياد العدو في بعض الثغور لمنعه من الدخول إلى بلاد المسلمين أي أن أهل الرباط يقضون حياتهم في التدريب العسكري وفي التعبد وبذلك فقد استخدم المتصوفون الرباط مكاناً يخوضون فيه جهاداً ضد النفس وكانت الربط مأوى للقراء ، انظر: صالحية ، 2002، ص: 46؛ المدني، 2004، ص: .261

36- الزوايا: ومفردها زاوية وهي مبنى خاص يلجأ إليه المتصوفون للعبادة، وشأنها شأن الخوانق والربط التي اهتم بها العثمانيون، وعينوا لها الشيوخ، وأنفقوا عليها الأموال، وكانت تقام فيها الأذكار وهذا ما يميزها عن الخوانق والربط. وقد ارتبطت الزوايا بالطرق الصوفية، وكان لها مغزى اجتماعي حيث يلتقي فيها أبناء البلد الواحد ممن كانوا في القدس كالمغاربة والهنود أو اتباع الفرق الصوفية المختلفة، انظر: المدني، 1996، ص: 278.

37- الزاوية الأسعدية: تقع في أعلى قمة في جبل الطور، في مقام الشيخ البركة والعالم الصالح الوالي محمد بن عمر العلمي وجامعه، سميت بالأسعدية نسبة إلى منشئها أسعد المفتي الذي إنشائها خلال زيارة له للقدس والمفتي هو: أسعد بن سعد الدين بن حسن بن جان التبريزي الأصل القسطنطيني الذي تقلد منصب مفتي الدولة العثمانية، انظر: الدباغ، 1974م، ج8، ق2، ص – ص: 17-18.

38- المدرسة الأمينية: من المدارس المهمة في القدس أنشأها أمين الدين عبد الله سنة 730هـ/ 1329-1330م زمن السلطان الناصر محمد قلاوون قرب باب الغنم ومن أهم مشايخها السيد عبد الكريم الكشمري وغيره وتتكون هذه المدرسة من طابقين من البناء، وفيهما عدد من الغرف الكبيرة والصغيرة وكانت تستعمل للتدريس والسكنى . انظر: نجم، 1983،ص: 188؛ العارف ، 1961، ص: 245؛ عبد المهدي ، 1981،ج2، ص: 44-47؛ العسلي، 1981 ،ص: 235-237؛ المدني، 1996، ص: 270.

39- أفندي: لفظة تركية تعني السيد والمولى والصاحب والمالك، أطلقها الأتراك العثمانيون على الأشخاص المتعلمين ولقباً لبعض كبار موظفي الدولة العثمانية. انظر: الأنسي، 1318هـ، ص: 32؛ سليمان، 1979، ص –ص: 20-23.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

أ- الوثائق:

1- سجلات محكمة القدس الشرعية المحفوظة في مؤسسة إحياء التراث والبحوث الإسلامية في مدينة القدس:

- سجل رقم (2). 17ربيع ثاني 938-4شعبان 939هـ/ 29تشرين أول 1531- 2آذار 1532م.
- سجل رقم (16). 4جمادي الآخرة 951-اشعبان 959 هـ/ 24 آب 1544- 27 أيلول 1546م.
- سجل رقم (17). 1 ربيع ثاني 953-2 ذي القعدة 953هـ/1حزيران 1546-25كانون أول 1546م.
- سجل رقم (29).19 صفر 961-أواخر شوال 962 هـ/25 كانون ثاني 1554-20آب 1554م.

- سجل رقم (48). 17 رمضان 972-15جمادي الثانية 973هـ/19 نيسان 1565-8 كانون ثاني 1566م.
- سجل رقم (71). أوائل رجب 997-4 شوال 999 هـ /16 أيار 1588- 27 تموز 1590م.
- سجل رقم (82). محرم 1009- ربيع الأول 1009هـ/ 13 تموز 1600- 10آب 1600م.
- سدل رقم (85). 7 رجب 1012-6 ذي الحجة 1013هـ/ 12 كانون أول 1603 – 26 نيسان 1604م.
- سجل رقم (102). 21 جمادي الأولى 1028- 16 ربيع الأول 1029هـ/ 5أيار 1618- 21شباط 1619م.
- سجل رقم (108). غرة جمادي الأولى 1033- أوائل صفر 1038هـ/ 20 شباط 1623-30 أيلول 1628م.
- سجل رقم (110). 3 محرم 1034-2 صفر 1035هـ/ 17 تشرين أول 1624- 3 تشرين ثاني 1625م.
- سجل رقم (150). 3 صفر 1065-4 رمضان 1065هـ/14 كانون أول 1654-9تموز 1655م.
- سجل رقم (171). غرة محرم 1080-16 ذي القعدة 1081هـ/1 حزيران 1669-8 نيسان 1670م.
- سجل رقم (181). محرم 1090-10 شوال 1090هـ/ 12 شباط 1679-15 تشرين ثاني 1679م.
- سجل رقم (187). غرة ربيع الأول 1096- أواسط صفر 1098هـ/ 5 شباط 1684-1كانون ثاني 1687م.
- سجل رقم (188). 4 صفر 1098-12 جمادي الثاني 1099هـ/21 كانون أول 1686- 15نيسان 1687م.
- سجل رقم (198).17 ذي القعدة 1108- اوائل ربيع الأول 1110هـ/8حزيران 1697-7آب 1698م.
- سجل رقم (207). أواسط ربيع الأول 1123-أواسط شعبان 1124هـ/3أيار 1711-18 آب 1712م.
- سجل رقم (213). 7صفر1130-ذي الحجة 1130هـ/ 11 كانون ثاني 1718-26تشرين أول 1718م.
- سجل رقم (218). أواسط شعبان 1134-15صفر 1137هـ/ 1حزيران 1722-4 تشرين ثاني 1724م.
- سجل رقم (224). صفر 1141-8رجب 1143هـ/ 6آب 1728-8شباط 1729م.
- سجل رقم (225).8 ذي القعدة 1143-7 شعبان 1145هـ/ 16 أيار 1731-23 كانون ثاني 1733م.
- سجل رقم (229). 15 شعبان 1150-7 صفر 1152 هـ/ 8 تشرين ثاني 1737-17 أيار 1739م.
- سجل رقم (242). 4 شعبان 1171- صفر 1172هـ/14 نيسان 1758-4 تشرين أول 1758م.
- سجل رقم (247). جمادي الثانية 1177-جمادي الأولى 1178هـ/7 كانون أول 1763-27 تشرين أول 1764م.
- سجل رقم (249). أواسط ذي الحجة 1178-18جامدي الثانية 1180 هـ/6 حزيران 1765-2 كانون أول 1765م.
- سجل رقم (250). 29محرم 1180-جمادي الأولى 1181هـ/8 تموز 1766-25آب 1767م.
- سجل رقم (276). رجب 1208 – ذي الحجة 1209هـ/ 2 شباط 1794- 19 حزيران 1795م.
- سجل رقم (281). آخر جمادى الآخرة 1213- محرم الحرام 1215هـ/10 تشرين ثاني 1797-25 أيار 1799م.
- سجل رقم (283). ربيع الآخر 1212-ذي الحجة 1216هـ/ 23 أيلول 1799-4 نيسان 1801م.
- سجل رقم (284). 25 ذي الحجة 1217-رجب 1218هـ/25 آذار 1802-17 تشرين أول 1803م.
- سجل رقم (305). محرم 1236- رمضان 1239هـ/ 9تشرين أول 1820-30 نيسان 1823م.
- سجل رقم (319). 20 شعبان 1249- جمادي الأولي 1251هـ/ 3كانون ثاني 1834- 25آب 1835م.
- سجل رقم (347). ربيع الأول 1280-صفر 1281هـ/ 16 آب 1863-6تموز 1864م.
- سجل رقم (374). 16 جمادي الأولى 1303- 15 ربيع أول 1305هـ/ 21 شباط 1886- 1 كانون أول 1878م.

2- ملفات مؤسسة إحياء التراث الخاصة بالوقف:

- ملف (3/ 1، 2/ 126/ 13).

ب- المراجع العربية:

1- أبو زهره ، محمد (1959) : محاضرات في الوقف، مطبعة أحمد مخيمر، القاهرة .

2- ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن اسحاق (1998): كتاب الألفاظ ، مكتبة لبنان، بيروت.

3- الأنسي، محمد علي (1900): الدارات اللامعات في منتخبات اللغات، مطبعة جريدة بيروت، بيروت.

4- البديري، أحمد الحلاق (1959): حوادث دمشق اليومية، تحقيق أحمد عزت عبد الكريم، مطبعة لجنة البيان العربي، دمشق.

5- التميمي والكاتب، محمد رفيق ومحمد بهجت (2000): ولاية بيروت، ج1، لواء نابلس، دراسة وتحقيق د. محمد عبد الكريم محافظة ود. زهير غنايم، الشركة الجديدة للطباعة، عمان.

6- جب وبوون، هاملتون وهارولد (1970): المجتمع الإسلامي والغرب، ترجمة أحمد عبد الرحيم مصطفى، دار المعارف، مصر.

7- الحسيني، حسن بن عبد اللطيف (1985): تراجم أهل القدس في القرن الثاني عشر الهجري، دراسة وتحقيق سلامة نعيمات، نشر الجامعة الأردينة، عمان.

8- الدباغ، مصطفى (1974): بلادنا فلسطين، مطبوعات رابطة الجامعيين، الخليل.

9- الدمشقي، ميخائيل (2004): تاريخ حوادث جرت بالشام وسواحل الشام والجيل 1782- 1841م، دراسة وتحقيق د. محمد عبد الكريم محافظة، دار ورد الأردنية، عمان.

10- الزرقاء، احمد (1925): الشمس الجلية في الرد على من أفتى ببطلان الأوقاف الذرية، المطبعة العلمية، حلب.

11- سامي، شمس الدين (1899): قاموس تركي، نشر أحمد جودت، مطبعة أقدام، دار المعارف.

12- سليمان، احمد السعيد (1979): تأصيل ما ورد في تاريخ الجبرتي من الدخيل، دار المعارف، مصر.

13- السهيلي، محمد توفيق (2001): موسوعة المصطلحات والتعبيرات الشعبية الفلسطينية، مركز جنين للدراسات الإستراتيجية، عمان.

14- شراب، محمد حسن (1996): معجم بلدان فلسطين، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان.

15- صالحية، محمد عيسى (2002): سجل أراضي لواء القدس حسب الدفتر 342تاريخه 970هـ/1562م المحفوظ في أرشيف رئاسة الوزراء باستانبول، جامعة اليرموك، اربد.

16- الصباغ، ليلى (1989): الجاليات الأوروبية في بلاد الشام في العهد العثماني في القرنين السادس عشر والسابع عشر، مؤسسة الرسالة، بيروت.

17- الصباغ، عبود (1999): الروض الزاهر في تاريخ ظاهر، تحقيق د. محمد عبد الكريم محافظة، دار الكندي للنشر والتوزيع، اربد.

18- العارف، عارف (1961): المفصل في تاريخ القدس، مطبعة المعارف، القدس.

19- عبد اللطيف ، زهير (2008): وقف قراءة القرآن في المسجد الأقصى، مجلة دراسات بيت المقدس، مج 8، ص-ص: 1-28.

20- عبد المهدي، عبد الجليل (1981): المدارس في بيت المقدس في العصرين الأيوبي والمملوكي (دورها في الحركة الفكرية) مطبعة جمعية عمال المطابع التعاونية ، عمان.

21- العسلي، كامل جميل (1990) : موسم النبي موسى في فلسطين، تاريخ الموسم والمقام، منشورات الجامعة الأردنية ، عمان.

22- العسلي، كامل جميل (1981) : أجدادنا في ثرى بيت المقدس، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الأسلامية، عمان.

23- العسلي، كامل جميل (1983-1989): وثائق مقدسية تاريخية، 3مج، منشورات الجامعة الأردنية، عمان.

24- العسلي، كامل جميل (1982): من آثارنا في بيت المقدس، مطبعة جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان.

25- العسلي ، كامل جميل (1981): معاهد العلم في بيت المقدس، مطبعة جمعية عمال المطابع التعاونية ، عمان.

26- عشوب، عبد الجليل (1935): الوقف، مطبعة الرجاء ، القاهرة .

27- عماد، عبد الغني (1993): السلطة في بلاد الشام في القرن الثامن عشر، دار النفائس، بيروت.

28- الغزي، نجم الدين (1982): لطف السمر وقطف الشمر، تحقيق محمود الشيخ، منشورات وزارة الثقافة، دمشق.

29- غنايم، زهير (2002): القدس، منشورات اللجنة الملكية لشؤون القدس، عمان.

30- فاخوري، وخوام، محمود وصلاح الدين (2002): موسوعة وحدات القياس العربية والإسلامية وما يعادلها بالمقادير الحديثة، مكتبة لبنان، بيروت.

31- قدامة، أحمد (1965): معالم وإعلام بلاد العرب، ق1، ج1، مطبعة الفا باء، دمشق.

32- الكبيسي، محمد عبيد (1977): أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإرشاد، بغداد.

33- المبيض، سليم (1986): الجغرافيا الفلكورية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.

34- المدني، زياد (1996): مدينة القدس وجوارها 1800 – 1830، بنك الأعمال، عمان.

35- المدني، زياد (2004): مدينة القدس وجوارها في أواخر العهد العثماني 1831-1918، عمان.

36- نجم، رائف (1983): كنوز القدس، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت عمان.

37- نخلة، روفائيل (1986): غرائب اللغة العربية، دار المشرق، بيروت.

38- هريدي، محمد عبد اللطيف (1980): شؤون الحرمين الشريفين في العهد العثماني في ضوء الوثائق التركية العثمانية، دار الزهراء، القاهرة.

39- هنتس، فالتر (1970): المكاييل والأوزان وما يعادلها في النظام المتري، ترجمة كامل العسلي، منشورات الجامعة الأردنية، عمان.

40- اليعقوب، محمد احمد (1986): ناحية القدس الشريف في القرن السادس عشر الميلادي، منشورات البنك الأهلي، عمان.

41- يكن، زهدي (1968): الوقف في الشريعة والقانون، دار النهضة، بيروت.

جـ- المراجع الأجنبية:

1- Cohen, Amonon and lewis, Bernard (1975): Population and Revenue in the towns of Palestine in the sixteenth Century, Princeton University Press, New Jersey.

2- Encyclopedia of Islam: New edition, Leiden, E.J. Brill, VOL.1,3,4.

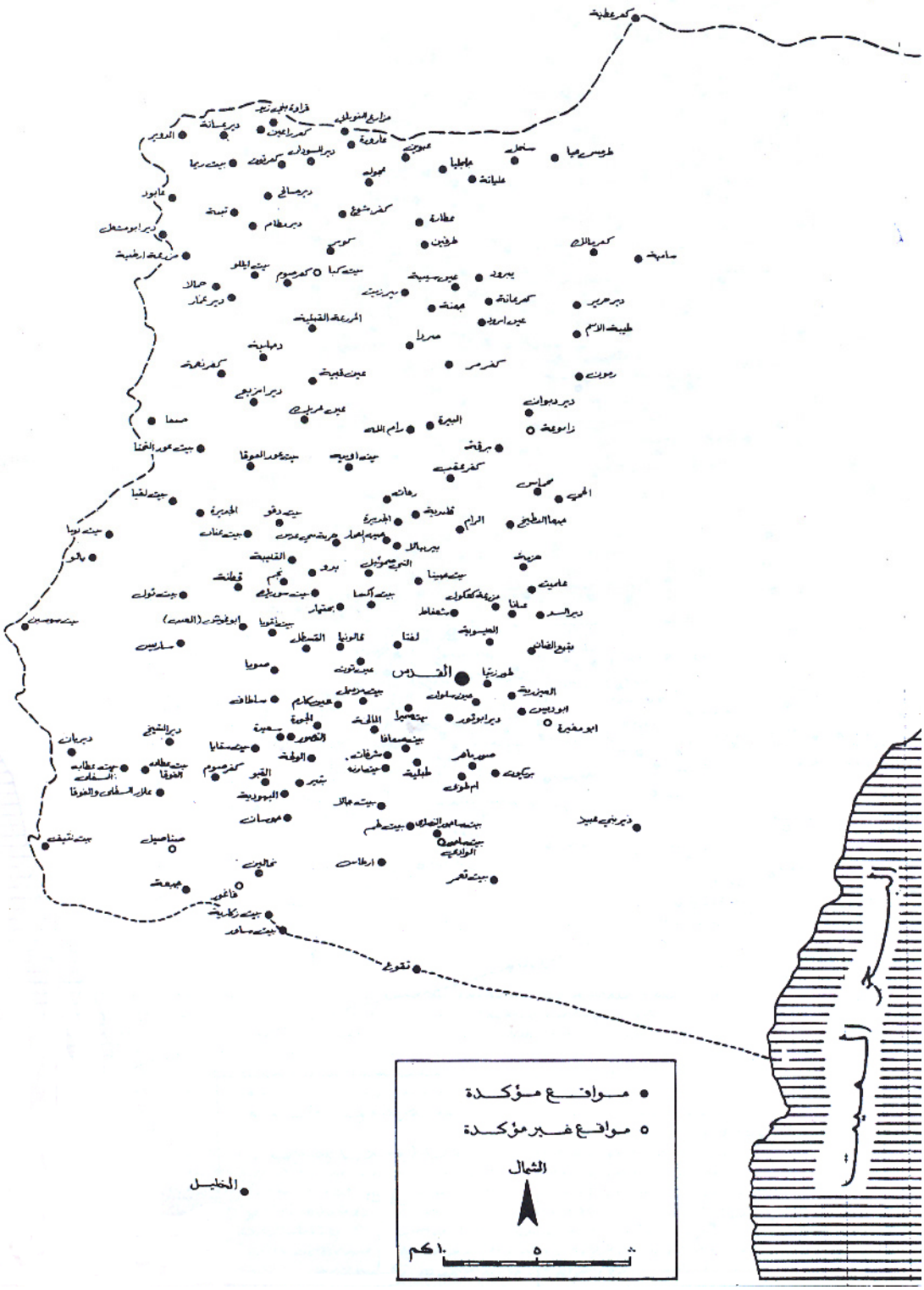

خارطة تبين مدينة القدس وقراها. المصدر: اليعقوب، 1999، ص567.

التعددية الإعلامية في المجال الدولي: المفهوم، المقومات، والمبادرات

محمد الصرايرة، قسم الإعلام، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس، عُمان.

استلم البحث في 2008/1/22 وقبل للنشر 2008/7/28

ملخص

تستند هذه الدراسة إلى المنهج الوصفي التحليلي، وتهدف إلى تقديم إطار شمولي لمفهوم التعددية الإعلامية على الصعيد الدولي والتحديات التي تواجهها. إلى جانب المبادرات التي تعززها في ضوء التحولات السياسية والاقتصادية والتقنية التي شهدها العالم خلال العقديين الماضيين. واثر كل ذلك في بروز خريطة إعلامية جديدة تحمل معها أبعادا ايجابية، تتمثل في المبادرات الدولية لتعزيز قيم التعددية والتنوع، وظهور محركات جديدة تعمل على التخلص من مأزق الصوت الواحد المهيمن دوليا. وأخرى سلبية تستهدف وضع العالم في مسار أحادي الاتجاه، في ظل تراجع المباديء وهيمنة عقلية السيطرة والتحكم.

وتبرز أهمية هذه الدراسة في كونها تقدم إطارا شموليا لمفهوم التعددية الإعلامية، على المستوى الدولي، إلى جانب تقديمها ثلاثة نماذج لمبادرات ساهمت في خرق جدار الهيمنة الإعلامية وسيطرة الصوت الواحد على مستوى الإعلام الدولي

ويجادل الباحث بأن مفهوم التعددية الإعلامية على المستوى الدولي يتجاوز المعنى الشائع حوله، والمقترن بدور وسائل الإعلام في توفير فرص التمثيل للرأي والرأي الآخر، وتأمين وسائل إعلامية متعددة تمثل مصادر متنوعة للمعلومات، يستطيع الجمهور من خلالها الإطلاع على المعلومات والحقائق دون احتكار للحقيقة من قبل مصادر محددة. فمن وجهة نظر هذه الدراسة، فان مفهوم التعددية الإعلامية هو في الحقيقة حالة انعكاس لمجموعة من التعدديات الأخرى التي تمثل مقومات وعناصر جوهرية يجب أخذها في الاعتبار. ويمكن في هذا الإطار رصد خمسة مفاهيم أساسية يرتكز عليها مفهوم التعددية الإعلامية على الصعيد الدولي، هذه المفاهيم تشمل التعددية الإقليمية (الجغرافية)، والتعددية الفكرية (الأيديولوجية)، والتعددية الثقافية، وتعددية النظم الإعلامية، وتعددية المحتوى والاولويات.

Media Pluralism on the International Level

The concept, components and initiatives

Mohammed ???, *Department of Mass Communication, Faculty of Arts and Social Sciences,Sultan Qaboos University, Oman.*

Abstract

The issue of media pluralism on the international level has attracted considerable attention in the last decade, after the evolution of communication technology, which has been spread so rapidly during this period. This study which is based on a descriptive and analytical approach, attempts to present a new comprehensive view of the media pluralism on the international level, as well as, the challenges and initiatives that the practice of the concept has encountered during the past two decades.

Both positive and negative consequences have been noticed throughout the media practice during that period which has witnessed different political, economic and technological development.

The study argues that the concept of media pluralism can not be seen only through the availability of media channels and the presentation of different opinions. The concept can be identified throughout the fact that it is a reflection of other components and the comprehensive view should take into consideration other pluralistic values such as the representation of different regions, ideologies, cultures, media systems and agendas.

.مقدمة:

تستند هذه الدراسة إلى المنهج الوصفي التحليلي، وتهدف إلى تقديم إطار شمولي لمفهوم التعددية الإعلامية على الصعيد الدولي والتحديات التي تواجهها. إلى جانب المبادرات التي تعززها في ضوء التحولات السياسية والاقتصادية والتقنية التي شهدها العالم خلال العقدين الماضيين. وأثر كل ذلك في بروز خريطة إعلامية جديدة تحمل معها أبعادا ايجابية، تتمثل في المبادرات الدولية لتعزيز قيم التعددية والتنوع، وظهور محركات جديدة تعمل على التخلص من مأزق الصوت الواحد المهيمن دوليا. وأخرى سلبية تستهدف وضع العالم في مسار أحادي الاتجاه، في ظل تراجع المبادىء وهيمنة عقلية السيطرة والتحكم.

ويجادل الباحث بان حالة التعددية الإعلامية على المستوى الدولي تتجه نحو مفترق طرق، في ظل التحولات الأخيرة، وما أفرزته من مبادرات، وبين تراجع الدول المنتمية للنظام الليبرالي عن مبادئها في حماية الحريات العامة ومن بينها حرية الإعلام والتعددية الإعلامية.

وتبرز أهمية هذه الدراسة في كونها تقدم إطارا شموليا لمفهوم التعددية الإعلامية، إلى جانب كونها الأولى في هذا المجال على حد علم الباحث، التي تطرح إطارا شموليا جديدا لمفهوم التعددية الإعلامية على المستوى الدولي، إلى جانب تقديمها ثلاثة نماذج لمبادرات ساهمت في خرق جدار الهيمنة الإعلامية وسيطرة الصوت الواحد على مستوى الإعلام الدولي.

حرية التعبير وحرية الإعلام.. والليبرالية الغائبة

واضح أن كافة التيارات الفكرية باختلاف توجهاتها تلزم نفسها بحرية التعبير، بحيث أصبحت القضية في إطار الاتفاق العام، وخارج دائرة النزاع، فالكل مع حرية التعبير بكافة أشكاله. وفي هذا الشأن يرى الباحث أن ما ينص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في هذا المجال، هو نتاج للفكر الليبرالي الذي تهيأت له الفرصة لحقن المواثيق الدولية بمبادئه بعد الحرب العالمية الثانية. فهذا الإعلان الذي صدر عام 1948 ينص على أن لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار ونشرها بأية وسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948).

لكن هذا الاتفاق على المبدأ، خلف وراءه جدلا واضحا في التفسير، وفي آليات التطبيق على أرض الواقع وبخاصة في مجال الإعلام. فحرية الإعلام تشكل المظهر الأساسي الذي يعكس حرية التعبير. إذ ترى كثير من الدول أن حرية الصحافة والإعلام هي نقطة الارتكاز في عملية الممارسة الديمقراطية والتعددية السياسية، لذلك عملت على حمايتها في إطار الدستور والقانون، وفي الاتجاه الآخر هناك دول أخرى ترى أن هذه الحرية لا يجب أن تكون مطلقة، وبالتالي يجب تنظيمها في إطار القانون بما يلبي الاحتياجات الوطنية ويتفق مع طبيعة المجتمع.

واللافت للنظر، أن العديد من الدول الغربية التي تدين بالليبرالية، قد تراجعت إلى حد ما عن مبادئها في حماية حرية الرأي والتعبير، وكذلك حرية الصحافة والإعلام، عند أول اختبار أمني، بعد أن كانت تسخر من الدول التي تبرر وضع قيود على هذه الحريات لاسباب متصلة بحماية الوحدة الوطنية، أو المصلحة الوطنية أو الأمن الوطني. فبعد أحداث 11 سبتمبر، 2001 أصدرت الولايات المتحدة قانونا يعرف ب Patriot Act، منح الأجهزة الأمنية صلاحيات واسعة، وأعطاها الحق القيام بإعمال التنصت والمراقبة والتفتيش دون اللجوء إلى التسلسل القضائي الذي كان متبعا قبل هذه الأحداث، الأمر الذي اعتبره نشطاء الدفاع عن الحريات العامة في الولايات المتحدة الأمريكية خرقا للدستور الأمريكي.

وفي فرنسا يمنع القانون الفرنسي الذي يعرف بقانون جيسو، أية كتابة أو حديث علني من شأنه أن يقود إلى الحقد والكراهية لاسباب عرقية أو دينية، إلى جانب منعه كل ما يؤدي إلى التشكيك في "حقيقة" جرائم الإبادة الجماعية ضد اليهود من قبل النازيين أو نشر أفكار الكراهية بسبب الميول الجنسية لفرد ما. وينص البند الخامس من القانون الألماني المعروف ب Grundgestz على حرية الرأي والتعبير، لكنه يضع حدودا مماثلة لما جاء في القانون الفرنسي بمنع خطابات الكراهية ضد العرق والدين والميول الجنسية، إلى جانب منع استخدام الرموز النازية ومنها الصليب المعكوف. وفي الاتجاه نفسه تسير القوانين الكندية حيث تمنع خطابات أو أفكار الكراهية ضد المجموعات الدينية أو العرقية، إلى جانب منعه نشر أو بث الأفكار أو الكلام أو الصور التي تعتبر مسيئة أخلاقيا من الناحية الجنسية. وفي عام 2004 وافق البرلمان على قانون يمنع الإساءة

لشخص بسبب ميوله الجنسية. وفي استراليا، حكم خلال عام 1996 على السياسي الماركسي ألبرت لانغر بالسجن لمدة عشرة أسابيع لتحريضه الناخبين على كتابة أرقام أخرى لم تكن موجودة ضمن الخيارات في ورقة الاقتراع تعبيرا عن حالة احتجاجية ضد الحزبين الحاكمين في استراليا (ويكيبيديا، موقع اليكتروني، 2007).

نسوق هذه الأمثلة لنشير إلى أن التعامل الغربي الليبرالي مع حرية الرأي والتعبير قد انتقص من حدود المبدأ كما نص عليه الفكر الليبرالي في أصوله، والذي يرفض أية قيود أو حتى ضوابط على حرية الرأي والتعبير. واللافت أنه وفي ضوء هذه القوانين أدين مفكرون وصحفيون ومؤرخون لمجرد إبداء آرائهم ومن بينهم المفكر الفرنسي روجيه جارودي، والصحفي المصري إبراهيم نافع، والمؤرخ البريطاني ديفيد ايرفينغ وغيرهم العديد ممن حوكموا بسبب هذه القوانين. كما منعت قنوات فضائية من البث مثل قناة المنار التي منعت من البث في أوروبا استنادا لهذه القوانين، كما منعت القناة نفسها من البث في الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها ناطقة بلسان "منظمة إرهابية." وتواجه قناة الجزيرة الدولية عقبات عديدة في الوصول إلى المشاهد الأمريكي، بسبب عدم السماح لشركات الكابل ببثها في بعض الولايات الأمريكية.

وتشير أدبيات حرية الصحافة والإعلام حسب الفكر الليبرالي إلى أن النشر يجب أن يكون حرا من أية رقابة، وأن النقد يجب أن لا يكون محلا للعقاب حتى بعد النشر. وأن سوق الصحافة والإعلام يجب أن يكون حرا ومفتوحا للجميع، مع عدم وجود أي نوع من القيود على عملية تدفق المعلومات المعدة للنشر أو البث. وأن يتمتع الصحفيون والكتاب بالاستقلال المهني (MaQuail, 1984: 87). ولعل القوانين التي تم إصدارها في العديد من الدول الغربية والتي عرفت بقوانين منع الكراهية والحقد، انقلبت إلى قوانين مقيدة للمبدأ الأساسي الذي تقوم عليه حرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام، والتي تؤكد على حق النشر الحر، وحق النقد دون أن يترتب على ذلك عقاب. وفي الوقت ذاته تتناقض هذه القوانين مع ابرز العناصر التي تقوم عليها حرية الصحافة والإعلام ومن بينها التعددية، والحق في الحصول على المعلومات، وحقوق الصحفيين وحمايتهم، وهذا ما سنناقشه في الصفحات التالية.

أولا: التعددية والتنوع

من وجهة النظر الليبرالية يجب أن تمثل الصحافة والإعلام منبرا لكافة الآراء الممثلة لكافة اتجاهات الأفراد والجماعات دون تحيز. ويمكن للإعلام أن يتسم بالتعددية والتنوع فقط عندما يكون قادرا على التعبير عن مفهوم الديمقراطية. وما يعكسه هذا المفهوم من تعددية سياسية وفكرية. وبما يضمن حق الجميع في إيصال صوته إلى الآخر استنادا إلى حق الجميع في الاتصال، وحق الجميع في المعرفة. إلى جانب ذلك تعني التعددية والتنوع توفير نظم إعلامية تتيح فرصا متساوية لقنوات متعددة للاتصال، من أجل التعبير عن الرأي وفقا لحق الجميع في امتلاك وسائل إعلامية وإدارتها. غير أن أدبيات حرية الصحافة والإعلام تشير إلى أن الدول الغربية واجهت منذ الخمسينيات من القرن الماضي مشكلة قلبت المفاهيم الليبرالية الأصيلة، وتمثلت في ظاهرة التركيز والاحتكار لوسائل الإعلام، والتي برزت بصورة أكبر خلال عقد التسعينيات وبداية القرن الجديد، من خلال سياسات الاندماج التي نتج عنها قيام امبرطوريات إعلامية عملاقة تسيطر عليها قوى رأس المال والشركات متعددة الجنسية.

ومن الأمثلة الواضحة على سياسة الاندماجات الإعلامية الضخمة التي سادت خلال العقدين الماضي والحالي، الاندماج الشهير بين شركة أمريكا اون لاين من جهة، وشركة تايم وارنر من جهة أخرى، والذي تم إنجازه عام 2000 لينتج امبرطورية إعلامية هي الأضخم على المستوى العالمي، حيث قدرت قيمة هذا الاندماج ب 350 بليون دولارا أمريكيا. ويأتي هذا الاندماج بالطبع في إطار مزيد من السيطرة على عملية التدفق الإعلامي الدولي إلى جانب التحكم في مجال الإعلان الدولي على صعيد التجارة الالكترونية. ويرى العديد من الخبراء أن هذا الاندماج يقدم ظاهرة جديدة في مجال الاحتكار والتركيز، تقوم من خلالها شركات وسائل الإعلام التقليدية بالاندماج مع شركات وسائل الإعلام الجديدة، من أجل إحكام السيطرة على التدفق الإعلامي الدولي في كل أشكاله، دون أن يكون هناك إمكانية للمنافسة (نصر والكندي، 2005:90).

ويستشهد المفكرون والباحثون الليبراليون للتدليل على حالة التركيز والاحتكار في الدول الغربية بأن عشرة شركات كبرى هي التي تسيطر على عملية التدفق المعلوماتي عبر وسائل الاتصال الجماهيري في العالم، من بينها خمس شركات تعمل من داخل الولايات المتحدة الأمريكية، ولا يختلف الأمر كثيرا في الدول الغربية الأخرى. ويذهب باجدكيان في نقده للحالة السائدة في الإعلام الدولي إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية قد تحولت إلى ديكتاتورية شمولية بسبب هذه الظاهرة (صالح، 2005: 96). أما نعوم تشومسكي فينظر إلى وسائل الإعلام الغربية مثل هيئة الإذاعة البريطانية وصحيفتي نيويورك

تايمز، والواشنطن بوست باعتبارها أدوات التعبير اليومي عن الثقافة الفكرية للنخبة في الدول الغربية سواء في الولايات المتحدة الأمريكية أو أوروبا(تشومسكي، 2006: 117).

ثانيا: حق وسائل الإعلام في الحصول على المعلومات

ترى العديد من الدراسات في مجال الحريات الصحفية والإعلامية، أن وسائل الإعلام تمتلك الحق في الحصول على المعلومات ونشرها انطلاقا من المبدأ المعروف الذي يقضي بحق الجمهور في المعرفة، إلى جانب حق الاتصال، وبالتالي فان وسائل الإعلام تمتلك الحق في الحصول على المعلومات لسببين رئيسيين: الأول لان الصحفيين والإعلاميين هم في الأصل مواطنون يمتلكون حقا دستوريا وقانونيا في الحصول على المعلومات. والثاني لأن وسائل الإعلام تمتلك الحق في الحصول على المعلومات في إطار مسؤوليتها تجاه المجتمع. واستنادا للفكر الليبرالي فإن الصحافة والإعلام تعمل في ضوء المباديء التالية (مكاوي، 1994 : 67):

أولا: إن حق الفرد في أن يعرف حق طبيعي كحقه في الماء والهواء، ولكي يمارس الفرد هذا الحق الطبيعي لا بد أن تتمتع الصحافة بحريتها كاملة دون أية قيود تأتي من خارجها.

ثانيا: إن حق الفرد في المعرفة يصبح لا معنى له إذا لم يكن لهذا الفرد الحق في أن يختار ما يريد أن يعرفه، وبالتالي لا بد من أن تتعدد مصادر المعرفة بتعدد الصحف (ووسائل الإعلام) المختلفة والمتباينة.

ثالثا: يؤكد النظام الليبرالي على حق الفرد في أن يصدر ما يشاء من الصحف (ووسائل الإعلام الأخرى) ما دام قادرا على ذلك، ودون تصريح من السلطة الحاكمة.

رابعا: عدم فرض أية رقابة من جانب الحكومة على الصحف سواء ما كان منها سابقا على النشر أو لاحقا له، وأن أي تجاوز تقع فيه الصحيفة يكون الفصل فيه من شأن القضاء وحده.

وتؤكد العديد من الدراسات أن الممارسات الحالية للعديد من الدول الغربية تمثل تراجعا ملموسا عن هذه المباديء، التي صاغها مفكرو الليبرالية الأصيلة، حيث تمارس هذه الدول التي تدين بالليبرالية عملية إعاقة واضحة لسريان المعلومات، سواء بفرض الرقابة، أو إصدار القوانين التي تستخدم لتعطيل حركة التدفق الحر للمعلومات، وبخاصة عبر الحدود. وفي أحيان أخرى تمارس بعض هذه الدول أساليب أخرى في إعاقة الحصول على المعلومات، من خلال التعطيل المتعمد للصحفيين عن القيام بمهامهم في إطار عملية تهدف إلى دفن المعلومات أو امتصاصها.

ومن الأمثلة على الممارسات التي تقوم بها بعض هذه الدول، التي تؤكد إيمانها بالفكر الليبرالي لإعاقة حق وسائل الإعلام في الحصول على المعلومات، الرقابة المباشرة وغير المباشرة أثناء الأزمات، وابتداعها مفاهيم صحفية جديدة تؤكد من خلالها هذه الممارسات. والمثال الذي يمكن أن يشكل حالة في هذا الإطار، ما عرف بمفهوم "الصحفي الملحق" خلال عملية غزو العراق واحتلاله، وقبلها غزو جرينادا وبنما، وما عرف بحرب الناقلات في الخليج إبان الحرب العراقية الإيرانية. هذا المفهوم يؤكد أن الصحفي الملحق لا يرى ولا يسمع الإ بعيون أو أذان من ألحق بهم من العسكريين. في حين عطلت كل السبل للحصول على المعلومات الإ من مصادر تمتلك وحدها القدرة على التعتيم على المعلومات، أو دفنها أو التصريح بها، بما يخدم أهدافها وتوجهاتها. إلى جانب ذلك تمثل القوانين التي تم الإشارة إليها، والتي أصدرتها هذه الدول تحت عناوين مختلفة منها منع الحقد والكراهية، ومحاربة الإرهاب، عائقا أمام عملية تدفق المعلومات بهدف تعطيل وصول الأصوات الأخرى إلى الجمهور. وبخاصة إذا كانت هذه الأصوات تحمل رؤية أو فكرا مغايرا للفكر الذي تتبناه هذه الدول، أو بسبب خصومة سياسية أو إيديولوجية أو مصلحية، وهذا ما حدث مع قناة المنار عندما منعت من البث في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية.

ويشير صالح (2005: 196) إلى أن تزايد ملكية الاحتكارات الكبرى لوسائل الإعلام، قد ساهم بشكل واضح في تشكيل هذه الاحتكارات "لأجندة" هذه الوسائل، في إطار دائرة محددة تضمن عدم الخروج عن أولويات ومصالح هذه الاحتكارات. ونتيجة لذلك فقد تقلص دور هذه الوسائل وكذلك وظيفتها التي تقوم بها في مجال نقد ممارسات هذه الاحتكارات أو أنشطتها، بحيث أصبحت وسائل الإعلام الغربية، كما يرى شيللر، أداة مرتبطة بالسياسات الخارجية والدفاعية للدول التي تنتمي لها هذه الاحتكارات (الصرايرة، 1990: 130).

من هنا يمكن القول إن الحق في الحصول على المعلومات، وبخاصة المعلومات التي تمر عبر الحدود، يعاني من مأزق الهيمنة نتيجة للتحولات السياسية والاقتصادية والتقنية التي شهدها العالم خلال العقدين الماضيين.

ثالثا: حقوق الصحفيين والإعلاميين وحمايتهم

يعد مبدأ احترام الصحفيين والإعلاميين وحمايتهم مرتكزا أساسيا لحرية الصحافة والإعلام. وبدونه لا يمكن لوسائل الإعلام أن تقدم مضمونا صحفيا يتسم بالتوازن والحياد، بحيث يكفل وصول معلومات صحيحة ودقيقة تخدم الحقوق الأساسية في الاتصال والمعرفة. ويوفر في الوقت نفسه مساحات متوازنة للتعددية السياسية والفكرية، بما يخدم الأهداف المجتمعية. فالإعلام الحر لا يمكن أن يتحقق دون ضمان حقوق الإعلاميين والصحفيين في تغطية الأحداث المختلفة، وحقوقهم في حرية الحركة والبحث عن المعلومات والحصول عليه. إلى جانب حمايتهم وعدم المساس بأمنهم أو تهديدهم أو إعاقة عملهم المهني الذي يسعى في النهاية إلى البحث عن الحقيقة.

وتعد هذه الحقوق من أبرز مكونات الفكر الليبرالي حيث ركزت مواثيق الشرف الصحفية والإعلامية الصادرة في العديد من الدول الغربية على هذا الحق، كما أكد إعلان المباديء الأساسية لمشاركة وسائل الإعلام في تدعيم السلام والتفاهم الدولي الذي صدر عام 1978 عن منظمة اليونسكو على هذا الحق بحيث جعله متطلبا أساسيا لتحقيق حق الجمهور في الاتصال والمعرفة (صالح، 2005: 463).

غير أن هذا الحق تعرض للانتهاك بشكل دائم ومستمر من قبل السلطات السياسية على مر السنين، وقد سجلت العديد من هذه الانتهاكات في الدول النامية. وخلال العقدين الأخيرين مارست بعض الحكومات الغربية أشكالا مختلفة وعنيفة في انتهاكاتها لحقوق الصحفيين والإعلاميين، تم رصدها من قبل المنظمات الدولية المعنية بذلك. ومن الأمثلة على انتهاك حقوق الصحفيين، الضغوط المستمرة التي مارستها الإدارة الأمريكية على مراسلي قناة الجزيرة خلال تغطيتهم لأحداث الغزو الأمريكي البريطاني للعراق، حيث وصل إلى حد القتل، أو التهديد به. إلى جانب الملاحقة والاعتقال لمراسلي الجزيرة في أفغانستان. فقد قتل مراسل الجزيرة طارق أيوب ومعه مصور رويترز تاراس بروتسوك وزميله الأسباني خوسيه كوسو، أثناء قصف للقوات الأمريكية المحتلة لفندق في العاصمة العراقية. وقد كان هذا الفندق معروفا بأنه مركز لتجمع الصحفيين والإعلاميين الذين كانوا يغطون أحداث الغزو الأمريكي البريطاني للعراق. وقد حملت منظمة "صحفيون بلا حدود" الإدارة الأمريكية وقيادتها العسكرية في العراق مسؤولية مقتل الصحفيين.

إلى جانب ذلك تم تهديد مراسل الجزيرة أحمد منصور أثناء تغطيته لأحداث مدينة الفلوجة العراقية، بسبب تغطيته للدمار والقتل الذي حل بالمدينة وأهلها، نتيجة هجوم عسكري أمريكي عليها، الأمر الذي دفع قناة الجزيرة لسحبه من المدينة خوفا على حياته.

ويعطي ما حدث مع مراسل الجزيرة تيسير علوني، ومصورها سامي الحاج مثالا صارخا آخر على انتهاك حقوق الصحفيين من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ودول غربية أخرى، حيث تمت ملاحقة تيسير علوني مرات عدة بتهمة الانتماء للقاعدة، انتهت به في احد السجون الأسبانية، في حين تم اعتقال سامي الحاج في المعتقل الأمريكي سيء السمعة "غوانتنامو" دون محاكمة بتهمة الإرهاب وارتباطه بتنظيم القاعدة، وتشير العديد من التقارير أن حالته الصحية متردية بسبب الضغوط والمعاملة غير الإنسانية التي يتعرض إليها، الأمر الذي أكده العديد من المفرج عنهم من المعتقل المذكور.

وتشير تقارير الاتحاد الدولي للصحفيين إلى أن الاحتلال الأمريكي للعراق أدى إلى زيادة عدد الضحايا من الصحفيين والإعلاميين سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، حيث لم يحظ هولاء الصحفيون والإعلاميون بحماية حقيقية أثناء قيامهم بواجباتهم المهنية. وقد كشف احتلال العراق أيضا عن ممارسات أخرى تمثل انتهاكات لحقوق الصحافة والإعلام وذلك من خلال الرشا التي كان البنتاغون يوزعها من خلال شركات علاقات عامة على صحفيين بهدف تحسين صورة الاحتلال في العراق.

التعددية الإعلامية على المستوى الدولي.. خلفية عامة

شكلت العقود الثلاثة من القرن الماضي أكثر الفترات اضطرابا في مجال الاتصال الدولي، فخلال هذه الفترة وجهت موجة من النقد الحاد للنظام الإعلامي الدولي الحر بسبب فشله في التعامل مع مشكلات عديدة أفرزتها الممارسة الواقعية، وعجزه عن إيجاد حلول منطقية وجادة لمشاكل الاتصال الدولي. ولعل من أبرز المشكلات التي طرحتها " المناظرة الدولية" التي

سادت في تلك الفترة قضية عدم التوازن في مجال التدفق الإعلامي بين الشمال والجنوب لأسباب متعلقة بهيمنة وكالات الأنباء الغربية، وغيرها من المؤسسات الإعلامية الغربية الأخرى، على عملية سريان المعلومات عبر الحدود. ومنذ ذلك الحين تعمق مأزق التعددية الإعلامية نظرا لإصرار الدول الغربية على رفض كل البدائل المطروحة ومن بينها نتائج التقرير الدولي المعروف " أصوات متعددة وعالم واحد" الذي أعدته لجنة دولية بتكليف من اليونسكو لدراسة مشاكل الاتصال الدولي برئاسة الايرلندي شون ماكبرايد (الصرايرة، 1990 : 129). وكان التقرير قد خلص إلى أن الواقع الإعلامي الدولي يشير إلى هيمنة عدد صغير من الشركات الغربية على مجمل صناعة الإعلام على المستوى الدولي سواء من ناحية الإنتاج أو التوزيع (Ayish, 2005 : 18). وخلال عام 1980 ناقش المؤتمر الحادي والعشرين لليونسكو القضايا التي تم عرضها خلال المناظرة الدولية وقرر المؤتمر التعامل مع قضايا عديدة من بينها (Nordenstreng, 1999: 235):

- التخلص من كل أشكال حالة عدم التوازن التي تسود النظام الإعلامي الدولي.
- التخلص من كل الآثار السلبية التي تفرضها حالة الاحتكار والتركيز السائدة على الصعيد الدولي.
- التخلص من كل الحالات التي تشكل عوائق أمام التدفق الحر للمعلومات.
- تشجيع التعددية الإعلامية من خلال تشجيع تعددية المصادر وقنوات الاتصال.
- تشجيع حرية الصحافة والإعلام بما في ذلك حرية الصحفيين بما يضمن ارتباط هذه الحرية بمبدأ المسؤولية.
- احترام الهوية الثقافية لشعوب العالم، واحترام حقهم في المساهمة في التبادل المعلوماتي الدولي وفقا لمفاهيم المساواة والعدالة والمصالح المشتركة.
- البحث عن حلول متنوعة لمشاكل الاتصال بما يتفق والأولويات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية لدول العالم.

وقد عكست المناظرة الدولية حول النظام الإعلامي العالمي الجديد الذي لم ير النور، أزمة حقيقية في التعامل مع الحالة الاتصالية الدولية في جوانب عديدة من بينها التعددية الإعلامية، التي شكلت فيما بعد أحد أبرز الاهتمامات للمناظرات التي نظمت على الصعيد الدولي بين المفكرين والأكاديميين والخبراء الدوليين. وخلال التسعينيات تعمقت الفجوة الإعلامية بين الشمال والجنوب بسبب الهيمنة الواضحة للقطب الأمريكي على واقع العلاقات الدولية واتجاهاتها بعد دخول العالم بقوة حالة العولمة، حيث عملت الولايات المتحدة الأمريكية على فرض عملية أحادية الاتجاه والتوجه، تهدف من خلالها إلى إحداث تغييرات سياسية واقتصادية وثقافية على المستوى العالمي طبقا لتصورات المحافظين الجدد في الولايات المتحدة الأمريكية (Ayish, 2005: 22). هذا التوجه أشعل مناظرات ساخنة في كل أرجاء العالم حول التأثيرات التي ستخلفها الحالة الجديدة على البيئات الوطنية للدول المختلفة على كافة الأصعدة السياسية والاقتصادية والثقافية وبالطبع الإعلامية.

التعددية الإعلامية على المستوى الدولي

المفهوم والمقومات

يرتكز مفهوم التعددية على أساس أن الكيانات المختلفة أو المتنوعة في هذا الوجود تمثل حالات مستقلة عن بعضها بعضا، ويذهب المفكرون إلى أبعد من ذلك باعتبار الوجود نفسه يتكون من أجزاء مستقلة يحمل كل منها خصائص مميزة ومتميزة عن آلاخر. فالتعددية تعكس حالة متعارضة بشكل مطلق مع الأحادية في الشكل والمضمون كما في الاتجاه والممارسة (نصر، 2007 : 12). وفي المجتمعات المعاصرة تأخذ التعددية بعدين اثنين الأول تقليدي موروث، يبرز من خلال التعدد الديني والمذهبي والعرقي واللغوي والثقافي إلى جانب الأصول، والثاني يقوم على التعدد الفكري وانعكاساته السياسية إلى جانب التعدد الطبقي والمؤسسي (البشري، 1989: 107). وتنعكس حالة التعددية في المجتمعات المختلفة بطرق متنوعة، أبرزها حق التعبير من خلال الحوار والمناظرة كسبيل للإعلان عن الاختلاف والتعارض وربما التناقض، والسعي من خلال ذلك للوصول إلى ملتقى طرق يوفر قواسم مشتركة، وحلول وسط.

أما مفهوم التعددية الإعلامية على المستوى الدولي فيتجاوز المعنى الشائع حوله، والمقترن بدور وسائل الإعلام في توفير فرص التمثيل للرأي والرأي الآخر، وتأمين وسائل إعلامية متعددة تمثل مصادر متنوعة للمعلومات، يستطيع الجمهور من خلالها الإطلاع على المعلومات والحقائق دون احتكار للحقيقة من قبل مصادر محددة. فمن وجهة نظر الباحث، فان مفهوم

التعددية الإعلامية هو في الحقيقة حالة انعكاس لمجموعة من التعدديات الأخرى التي تمثل مقومات وعناصر جوهرية يجب أخذها في الاعتبار عند الحديث في هذا المجال، الذي يمثل حالة مفصلية في مجال الإعلام الدولي. ويمكن في هذا الاتجاه رصد خمسة عناصر أو مقومات أساسية تمثل مجتمعة مفهوم التعددية الإعلامية على الصعيد الدولي وهي:

أولا: التعددية الإقليمية (الجغرافية)

يقصد بالتعددية الإقليمية حق الأقاليم الجغرافية التي يتكون منها العالم في أن تُمثل بشكل متوازن نسبيا في إطار عملية تدفق المعلومات على الصعيد الدولي. وتمثل التعددية الإقليمية أحد أبرز العناوين التي كانت موضع مناظرة ونقاش بين الشمال والجنوب منذ الستينيات من القرن الماضي وحتى وقتنا الحالي. وتشير بعض الدراسات إلى أن مشكلة عدم التوازن في عملية تدفق المعلومات على الصعيد الدولي تمتد إلى أبعد من عقد الستينيات، حيث كانت الولايات المتحدة الأمريكية أول من عبر عن إحباطه بشأن حالة عدم التوازن هذه خلال "عصر الاحتكار" لسوق الأنباء الدولي مطلع القرن الماضي، والذي لعبت فيه وكالتا رويترز هافاس دور المسيطر على عملية تدفق الأخبار على الصعيد الدولي. ويشير الصرايرة (1989: 241) إلى أن الأمريكيين كانوا قد أعلنوا احتجاجهم على عملية التدفق الإخباري الدولي في ظل الاتفاق الاحتكاري السائد آنذاك، باعتباره يتسم بالسطحية من حيث الكم والنوع، وأن ما تناقلته وكالات الأنباء عن مجتمعهم لا يعبر عن الثقافة الأمريكية، كون أن هذه التغطية كانت قليلة من حيث الكم، ومشوهة من حيث النوع، ولا تعكس حقيقة المجتمع الأمريكي.

وخلال الستينيات والسبعينيات من القرن الماضي تكررت الشكوى نفسها من هذه المرّة قبل دول العالم النامي، حيث وجهت هذه الدول اتهامات مباشرة لوكالات الأنباء الغربية، المعروفة بالأربع الكبار (رويترز، الفرنسية للأنباء، والاسوشيتيدبرس واليونايتيد برس انترناشونال) بسبب تجاهلها لواقع هذه الدول والأحداث التي تجري فيها. وقد تركزت اتهامات دول الجنوب خلال هذه الفترة على البعد الكمي، وتجاهل هذه الوكالات لواقع الحياة في هذه الدول، في حين لم تكن نوعية التغطية قضية أساسية (الصرايرة، 1989: 241).

وبدخول العالم عقد الثمانينيات، اتسعت دائرة القضايا التي طرحتها الدول النامية خلال المناظرة الدولية حول مشكلات الاتصال الدولي لتشمل البعد النوعي للتغطية، حيث عبرت الدول النامية عن قلقها تجاه تغطية وكالات الأنباء الغربية التي وصفتها بأنها متحيزة ثقافيا وتركز على الأحداث الدرامية والعاطفية وأخبار الانقلابات والكوارث، الأمر الذي يساهم بدرجة كبيرة في تكوين صور نمطية سلبية حول هذه الدول. ويستشهد روزنبلم بحادثة كانت قد وقعت أثناء قيام القوات البلجيكية بتحرير مجموعة من الرهائن في إحدى مدن الكونغو سنة 1964، حيث كان أحد المراسلين الصحفيين البريطانيين يجوب أرض المطار وهو يسأل " هل هناك بين الرهائن راهبة تتحدث الإنجليزية وتعرضت لاغتصاب لكي أجري معها مقابلة صحفية." (Rosenblum, 1979 : 36). وتمثل هذه الحالة نمطا سائدا في الصحافة ووسائل الإعلام الغربية التي ترفع من شأن القيمة الإخبارية التي تجعل من الخبر سلعة، والسلبية قاعدة للتغطيات الإخبارية.

وخلال التسعينيات وبعدها، لم يبد أن حالة عدم التوازن هذه قد تغيرت، فقد بقي الوضع على ما هو عليه من التحيز على مستوى الأقاليم الجغرافية، وتعززت حالة بناء الصور النمطية، فالإرهابي مثلا يحمل ملامح شرق أوسطية، ومن يختلف مع السياسات الغربية دوليا يصنف باعتباره متطرفا، والعالم مقسم حسب الرؤية الغربية إلى محور للخير والتحضر، ومحور للشر والتخلف. هذه الحالة جعلت من وسائل الإعلام الغربية، كما أشار تشومسكي، قنوات للتعبير اليومي عن النخب الحاكمة في الغرب ومشاريعها الدولية (تشومسكي، 2006: 117).

وخلال العقدين الأخيرين، شهد العالم تطورا آخر تمارسه وسائل الإعلام الغربية يقوم عل ظاهرتي التجهيل والتضليل في آن معا. فعلى الصعيد الداخلي، وخلال توجهها للرأي العام الغربي، تركز هذه الوسائل على استراتيجية التخويف، التي تقوم على تكثيف الرسائل الإعلامية التي تؤكد أن المجتمعات الغربية مهددة في قيمها وأنماط حياتها من قبل قوى خارجية. وتأتي هذه الاستراتيجية في إطار فلسفة كسب التأييد للنخب الحاكمة لتنفيذ سياساتها الخارجية، وفي الوقت ذاته، تقوم هذه الوسائل بعمليات تحريف منظمة تهدف إلى تضليل الرأي العام العالمي بهدف تشكيل صورة مزيفة للواقع، يتم بواسطتها إدارة الصراع على المستوى الدولي، الأمر الذي دفع العديد من المفكرين لوصف وسائل الإعلام الغربية باعتبارها أدوات دعائية، في حين أطلق العديد من العلماء على هذه الحقبة الزمنية " عصر الزيف" الإعلامي، حيث تحولت وسائل الإعلام الجماهيرية إلى

آلة لنشر المعلومات المزيفة والمضللة التي تخدم أهداف الدول التي تتبعها (صالح، 2003: 66)، وربط الأخطار التي تواجهها بمناطق جغرافية محددة كما ذكرنا.

ثانيا: التعددية الفكرية (الأيديولوجية)

تقضي التعددية الإعلامية أن تقوم وسائل الإعلام بإعطاء تمثيل متوازن للنظم والأطروحات الفكرية المختلفة، بحيث توفر للجمهور قاعدة معلوماتية وتحليلية استنادا إلى رؤى متباينة. فالتمثيل الإيديولوجي المتوازن عبر وسائل الإعلام هو في الحقيقة انعكاس لمدى التزام وسائل الإعلام بحرية الرأي والتعبير، وبالتالي التزامها بمبدأ التعددية الإعلامية، التي تمثل مظهرا من مظاهر التعددية الفكرية. غير أن المتتبع لتغطية وسائل الإعلام الغربية يلحظ أن هذه الوسائل قد عكست تبعية واضحة للنظم الفكرية المهيمنة، حيث تسعى من خلال حالة العولمة إلي تعميم النظام الليبرالي عالميا باعتباره النظام الوحيد الصالح للحكم، وبغيره يصبح أي خيار فكري، في إطار الحالة الاقتصادية والاجتماعية، خيارا مرفوضا يتناقض مع تطلعات الشعوب نحو الحرية وحقوق الإنسان.

فمع بداية التسعينيات، سعت الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها القوة الدولية المهيمنة على النظام الدولي، بلا منازع، إلى تعميم الفكر الليبرالي، وأن تجعل منه حالة عالمية باعتباره يمثل نهاية التاريخ، والبديل المنتصر والأنسب دوليا. ففي هذا الاتجاه دعا الرئيس الأمريكي جورج بوش الأب مع بداية التسعينيات إلى إقامة نظام عالمي جديد يستند إلى الديمقراطية الغربية باعتبارها النظام البديل للنظام الشمولي الاشتراكي الذي تراجع بصورة كبيرة مع انهيار الاتحاد السوفيتي ودول أوروبا الشرقية والعديد من الاشتراكيات الأفريقية والآسيوية واللاتينية. وخلال عام 1993، أعلنت إدارة كلينتون أن سياسة الولايات المتحدة الأمريكية الخارجية ستعمل على "توسيع" الحالة الديمقراطية على المستوى العالمي (Ayish, 2005 : 22) . واستمر هذا التوجه في عهد جورج بوش الابن، حيث أعدت خطط وبرامج تهدف إلى توسيع دائرة النظام الليبرالي. ولم تتوان إدارة بوش الابن عن القيام بتحقيق أهدافها هذه عبر القوة العسكرية من خلال احتلال دول أخرى بزعم تحريرها من أنظمة شمولية، وباختلاق ذرائع عديدة، مثلما حدث في حالتي العراق وأفغانستان، وقبلها احتلال بنما وجرينادا في عهد بوش الأب.

ويؤكد العديد من الباحثين أن الإدارة الأمريكية سعت من خلال العولمة إلى تحويل العالم طوعا أو قهرا إلى الليبرالية باعتبارها نظاما فكريا أحاديا لا يقبل بدائل أو خيارات أخرى، وبالتالي تحقيق الانتصار للرأسمالية كبناء اقتصادي، والعلمنة كنظام سياسي، والأمركة باعتبارها حالة مهيمنة دوليا على الأصعدة العسكرية والاقتصادية والثقافية (المشيخي، 1999: 12). واللافت للنظر، أن علاقة مباشرة كانت قد تشكلت بين هذا الواقع الإيديولوجي المهيمن، وبين تشكل وسائل الإعلام الغربية كقوة اقتصادية ضخمة، إلى جانب سيطرة الشركات متعددة الجنسية على النظام الإعلامي الدولي، وازدياد تضخم المؤسسات الإعلامية الغربية بسبب ظاهرة الاندماج التي سادت خلال التسعينيات وبداية العقد الحالي، الأمر الذي شكل تزايدا في أهمية قطاع الإعلام باعتباره مكونا أساسيا من مكونات الاقتصاد العالمي، إلى جانب أهميته كأداة يتم من خلالها بسط الإيديولوجية الليبرالية في كل أنحاء العالم. وفي هذا الاتجاه يشير رئيس مجموعة بيرتلزمان الألمانية، التي تحتفظ بوجود إعلامي قوي في أكثر من ستين دولة في العالم، وتعد رابع أكبر مجموعة إعلامية دولية بعد المجموعات الأمريكية، إلى أهداف مجموعته في التوسع دوليا بقوله " سوف نستمر في سياستنا الرامية إلى عولمة أنشطتنا وأعمالنا، وبعد اتساع ممتلكاتنا في السوق الأمريكية، فإننا سوف نركز في السنوات القادمة على أسيا" (نصر والكندي، 2003: 121).

وفي ضوء هذا الوضع، فان النخب السياسية الحاكمة في الدول الغربية تنتقد أي محاولة لإعطاء الأيديولوجيات الأخرى فرصة للتعبير عن نفسها في إطار التعددية الإعلامية. فعلى سبيل المثال انتقد نائب الرئيس الأمريكي ديك تشيني قناة الجزيرة لمنحها " الإرهابيين" حسب وصفه، فرصة عرض وجهة نظرهم، ومواقفهم من الأحداث القائمة التي يمثلون فيها طرفا أساسيا (Christians, et. al. 2005:55). وهكذا فعل وزير الدفاع الأمريكي السابق دونالد رامسفيلد في انتقاده للتغطيات الصحفية التي قامت بها القناة نفسها لما يحدث في العراق. وقد ذهب الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن إلى حد التفكير في قصف المقر الرئيسي للجزيرة بسبب تغطيتها الجريئة لما يجري في العراق، بعد أن قامت قواته بقصف مكاتب القناة في كابل وبغداد.

ثالثا: التعددية الثقافية

لعل أبرز ما خلفته التحولات الكبرى على الصعيد السياسي والاقتصادي والتقني التي شهدها العالم خلال العقدين الأخيرين تأثيراتها المتنامية على الخصوصية الثقافية لمجتمعات العالم المختلفة. ويشير المشيخي (1999: 7) إلى أن

مفهومي "العولمة" "والخصوصية الثقافية" أصبحا الأكثر انتشارا واستخداما ليس على المستوى الأكاديمي وحسب، بل امتد ذلك إلى التيارات الفكرية والسياسية والاقتصادية والإعلامية. وقد طرح مفهوم العولمة باعتباره ظاهرة عالمية رغم العديد من التساؤلات المطروحة حول ما تحمله من قيم وعادات ومعايير وأنماط حياة، تسعى للهيمنة الثقافية من خلال استخدام وسائل الإعلام كأداة للترويج الثقافي، كما هي أداة للترويج الإيديولوجي الفكري، والسياسي والاقتصادي.

ويرى ارجيميدو أن الشركات متعددة الجنسية، ومنذ التمهيد لفرض العولمة على المستوى الدولي، عملت على فرض نماذج اجتماعية واقتصادية تشجع على قبول قيم ومعايير ثقافية ملائمة لإحداث هذا التوسع، مشيرا إلى أن وسائل الإعلام بمضامينها المختلفة تروج "لأنماط من الحياة" تساعد في عملية تحويل القيم والمعايير الثقافية من الحالة الوطنية إلى الحالة العالمية، هذه العملية يرافقها انتشار وتركيز للمؤسسات الاقتصادية والمالية المهيمنة على المستوى الدولي Argumedo, (1981: 180).

ومع دخول العولمة بقوة خلال التسعينيات، عملت وسائل الإعلام الغربية، ونماذجها التابعة، على تشكيل حالة من فقدان الهوية الثقافية الذاتية لشعوب العالم ومجتمعاته من خلال إلغاء التنوع الثقافي والحضاري عالميا، وبناء ثقافة موحدة تخدم أهدافا اقتصادية ترغب قوى رأس المال في انتشارها على مستوى العالم بكامله، بحيث يسود نمط ثقافي يكرس قيم الاستهلاك كحالة ثقافية أحادية تسيطر على الثقافات الأخرى. وقد عبرت Cardona (1975: 121) عن حالة تكريس الاستهلاك كثقافة أحادية في أمريكا اللاتينية بقولها أن الناس هناك " ملزمون بغسل أسنانهم ثلاث مرات يوميا حتى وإن كانوا لا يملكون شيئا يأكلوا."

ولعل من أبرز ملامح ثقافة العولمة، كما تم التعبير عنها في الثقافات الأخرى، أنها في الحقيقة هي الثقافة الأمريكية في زمن اختلال موازين العلاقات الدولية، وهيمنة القطب الأوحد على النظام الدولي. هذه الثقافة تستند في انتشارها على التقدم الهائل الذي أنجز في مجال تقنية الاتصال، والمهيمن عليها من قبل الشركات الأمريكية العملاقة. وتمثل لغة العولمة، لغة الصورة التي تتسم بالضرورة بسرعة الإغراء والتأثير، وتتوجه إلى قاعدة عريضة من الجمهور، وبخاصة فئة الشباب من خلال مضامين تختزن على الأغلب الثقافة الشعبية الأمريكية التي تقوم على الغناء والرقص والموسيقى والإعلان، وتستند إلى عوامل الإبهار والتشويق، والجذب، والتشكيل غير المباشر لحالة الوعي لدى هذه الجماهير. هذا المضمون يرافقه مضمون علمي أكاديمي بعضه مزيف يخدم أغراضا خاصة، وبالتالي فإن ثقافة العولمة، وان كانت شكليا تهتم بالرأي الآخر، الا أنها واقعيا تكرس صراع الحضارات، وتفترض أن الثقافات التي لا تثبت أمام المنافسة سيكون مصيرها الذوبان (درويش، 1999: 25).

وهذا بالطبع شكل مأزقا حقيقيا لفكرة التعددية الثقافية التي تمثل في الأساس قاعدة جوهرية لمفهوم التعددية الإعلامية باعتبار أن الأخيرة تمثل حالة انعكاس للأولى. فالتعددية الإعلامية تقضي بأن تمثل الثقافات المتنوعة على مستوى العالم عبر وسائل الإعلام بتوازن نسبي مقبول، بدلا من أن تصبح هذه الوسائل أداة لترويج ثقافة محددة تسعى للهيمنة على الثقافات الأخرى.

رابعا: تعددية النظم الإعلامية

رغم الهيمنة الغربية على وسائل الإعلام الدولية، فالعالم مازال يعيش حالة من التنوع في نظمه الإعلامية المختلفة، حيث تتعدد هذه النظم بحسب الإطار الفكري المحرك لها، مع الأخذ في الاعتبار التحولات الكبيرة التي طرأت على فلسفة كل نظام. فالنظام الإعلامي الغربي يستند إلى مبادئ النظرية الليبرالية، التي ترفض فرض أية قيود على وسائل الإعلام، استنادا إلى أن سوق الإعلام يجب أن يكون حرا ومفتوحا للجميع. في حين يرى النظام الشيوعي أن الصحافة يجب أن تعمل كأداة للتنظيم والتوجيه والتحريض، أما في العالم النامي فإن التركيز ينصب على الدور التنموي لوسائل الإعلام (الصرايرة، 1989: 255).

واستنادا لذلك، فان الصحافة ووسائل الإعلام تختلف في دورها ووظيفتها من نظام إلى آخر، وتختلف كذلك في نظام الملكية، وإن كان الاتجاه الحالي يقضي بتبني نظما مختلطة، تتيح ملكية وسائل الإعلام للقطاع الخاص والعام في النظام التنموي، وحتى النظام الاشتراكي فقد اتجه لتبني إطار أكثر انفتاحا مما كان عليه في الماضي.

والتعددية الإعلامية على المستوى الدولي تقضي بأن التنوع في النظم الإعلامية ينتج مزيدا من التعددية في إطار الملكية التي يجب أن تعكس تنوعا واضحا على المستوى الدولي، وبالتالي تأخذ الملكيات المختلفة لوسائل الإعلام دورها في توضيح الحقائق والمعلومات وتعرض لوجهات النظر المختلفة، فتظهر وسائل الصحافة والإعلام في مستوياتها المختلفة

الخاصة والحكومية والتعاونية إلى جانب صحافة وإعلام الخدمة العامة. كما تظهر الصحافة والإعلام في مستويات متباينة من حيث حجمها فتظهر وسائل إعلامية صغيرة ومتوسطة وكبيرة، تتيح فرصة للجماعات والأقليات والتيارات الفكرية ومنظمات المجتمع المحلي للتعبير عن نفسها، وهذا ما يعبر عنه بتعددية المصادر الإعلامية.

فالوضع الراهن على الصعيد الدولي يعكس هيمنة وسائل الإعلام التي يمتلكها رأس المال، كما يعكس هيمنة في نفس الاتجاه على الصعيد الوطني حيث الملكية الخاصة، وبذلك تتناغم وسائل الإعلام الدولية في خدمة رأس المال وتوجهاته وخدمة مصالحه. وتعكس الحالة الراهنة كذلك هيمنة للنظام الغربي على صعيد المفاهيم والقيم الصحفية والإعلامية، بحيث أصبحت القاعدة الغربية الصحفية التي تقول أن "الأخبار السيئة هي أخبار جيدة" هي السائدة عالميا، وبالتالي فإن السلبية تمثل حالة مهيمنة في عملية التدفق الإخباري الدولي، مع العلم أن العالم بحاجة إلى اعتبار "الأخبار الحسنة" أخبارا جيدة أيضا، والخروج من مأزق التعامل الغربي مع الأخبار باعتبارها سلعة تجارية (Martin & Chandhary, 1983: 2).

ويرى الباحث أن هيمنة إطار فكري محدد على النظام الإعلامي الدولي، سواء على صعيد الملكية أو القيم والمعايير الإعلامية، لا يعكس بالضرورة حالة حقيقية للتعددية الإعلامية، بل يفرض حالة من الأحادية والتركيز في البناء الإعلامي الدولي. كما يرى الباحث أن التعددية تتعاظم في ظل وجود قنوات مثل CNN والجزيرة وتليفزيون الجنوب وقناة أسيا الإخبارية أو غيرها التي تعكس تنوعا في النظم الإعلامية على صعيد الملكية والمعايير والقيم الإعلامية، بدلا من هيمنة قناة واحدة بتوجه فكري معين.

خامسا: تعددية المحتوى والأولويات

تشير الدراسات في مجال النظريات الإعلامية إلى قدرة وسائل الإعلام على ترتيب اهتمامات الجمهور وأولوياته بقضايا تصبح مهمة لديه بسبب تركيز وسائل الإعلام عليها. وتؤكد هذه الدراسات أن معظم الصور التي يختزنها الإنسان في عقله يتم اكتسابها من خلال وسائل الاتصال لدرجة وصل فيها الحال إلى أن الإنسان لا يصدق ما يرى إلا بعد أن يقرأ عنه في الصحف أو المجلات، أو يسمع عنه أو يشاهده من خلال الإذاعة والتليفزيون، وقد تعدى دور وسائل الإعلام تزويد الجمهور بالمعلومات، ليمتد إلى توجيه الخبرات والمعايير والنظرة إلى الواقع (الصرايرة، 2004: 556).

وتثير هذه الحقيقة جدلية من يرتب اهتمامات الجمهور وأولوياته على الصعيد الدولي؟ سواء بتحكمه في المحتوى الذي تقدمه هذه الوسائل أو تحكمه بطبيعة وأولوية القضايا التي تقدم إلى الجمهور. والمتتبع للمضامين الإعلامية التي تقدمها وسائل الإعلام الغربية، أو وسائل الإعلام التي تحمل نفس توجهها في العالم النامي، يجد أن عناصر التركيز تذهب باتجاه محتوى التسلية والترفيه، وقضايا الجريمة والجنس. وعلى صعيد المضمون السياسي والاقتصادي والاجتماعي فإن ما تقدمه وسائل الإعلام الغربية، أو الممتدة منها، والناشئة في العالم النامي فتركز على هذه المضامين من وجهة نظر غربية.

لذا فإن تعددية المحتوى والأولويات محكومة بأجندة رأس المال الذي يهيمن على هذه الوسائل، بحيث تحولت وسائل الإعلام إلى أداة تتحكم في أولويات الجمهور واهتماماته بحسب الوصفة الغربية. هذه الحالة تستدعي بدائل أخرى تعكس اهتمامات الجمهور وأولوياته وخصوصياته. وتتيح فرصا لعرض التحديات التي تواجه المجتمعات المختلفة. فقد تكون اولويات مجتمع معين التركيز على الحالة التنموية، أو تعزيز المشاركة الديمقراطية، أو التعامل مع ظواهر اجتماعية واقتصادية، أو غيرها من القضايا التي تمثل أولويات قد لا تجد طريقها إلى وسائل الإعلام التي تهيمن عليها القيم التجارية والاستهلاكية.

التسعينيات.. بداية خريطة إعلامية جديدة

حمل عقد التسعينيات معه إيقاعا سريعا وهائلا في مجال تقنية الاتصال، وتحولت العولمة خلاله من حالة أكاديمية تثير الجدل والنقاش إلى واقع مستشري، يحمل في بعض جوانبه فرصا وايجابيات، وفي جوانبه الأخرى وضعا ضاغطا يفرض تحديات ومخاطر شديدة الأثر في المجالات كافة. وقد شكل الإعلام والاقتصاد المجالين الرئيسيين الأكثر تعرضا لهذه التداعيات. فالإعلام، في ظل الخريطة الجديدة، لم يعد مجرد قضية ثقافية، كما أنه لم يعد مسألة تقنية بحتة، رغم أهمية هذين البعدين. فالإعلام في عصر العولمة أصبح قضية سياسية عامة تطرح العديد من المشكلات من بينها العلاقة بين الحضارات، والضوابط القانونية لحرية التعبير، والفضاء الإعلامي المفتوح، والتعددية الإعلامية، وغيرها من القضايا التي تشكل تحديات يفترض فتح حوارات حولها (مركز الدراسات العربي الأوروبي، 1998: 9).

هذا الوضع الجديد شكل خريطة إعلامية جديدة، أبرز ملامحها ظهور قنوات اتصال جديدة في مجال الاتصالات الفضائية، واستخدامات شبكة المعلومات الدولية "الانترنت"، الأمر الذي أدى إلى تسارع معدلات معالجة المعلومات وبثها عالميا، وبروز قنوات اتصالية جديدة، تمكن الباحث عن المعلومات من أن يكون حاضرا لحظة صناعة الأخبار وقبل مرورها في مرشحات حراس البوابات الإعلامية.

ولعل أبرز ملامح هذه الخريطة الإعلامية الجديدة، كما يرى الصحافي البريطاني جان بيلوك هو التحول إلى تسريع معالجة المعلومات من قبل وسائل الاتصال الجماهيرية لتصبح قادرة على منافسة القنوات الجديدة التي اتسم أداؤها بالسرعة والتركيز. هذا بالطبع أدى إلى تحول نحو المضمون التافه، ومواد التسلية والترفيه بدلا من التركيز على الموضوعات التي تثير قضايا جادة تؤثر على حياة الناس، ومسيرة المجتمعات. هذه الظاهرة أطلق عليها في الولايات المتحدة الأمريكية ظاهرة "إسكات الصحف والقنوات التلفزيونية (بيلوك، 1998 :51).

وعلى الصعيد الدولي انتشرت الفضائيات التي شكلت التسلية والترفيه أبرز وظائفها إلى الحد الذي بدأنا نسمع فيه أصواتا في غير إقليم جغرافي تروج لفلسفة جديدة مفادها أن التلفزيون هو وسيلة للتسلية والترفيه وما عدا ذلك ربما يأتي بصورة عفوية أو عرضية.

ويمكن الإشارة أيضا إلى ملمح آخر للخريطة الإعلامية الجديدة، حيث انتشرت الملكية الخاصة للصحف ومحطات التلفزة والإذاعة، ربما استجابة للتحولات السياسية التي شهدها العالم، ورغبة في إرضاء التوجهات الأمريكية نحو تعميم القيم الليبرالية. واللافت في هذه الظاهرة أن الكم الأكبر من هذه الوسائل التي ظهرت في العالم النامي عكست الطبيعة التجارية لوسائل الاتصال الغربية التي تعتمد الإثارة والإبهار كأساليب لجذب المشاهدين والقراء، إلى جانب التركيز على مضامين التسلية والترفيه وعزوفها عن طرح القضايا التي تمثل أولويات في مجتمعاتها، رافق ذلك توجه في معظم القنوات الفضائية الرسمية التي تملكها أو توجهها الحكومات يهدف لتجميل شاشاتها مرتكزة في ذلك على محاكاة القنوات التجارية في تبني المضمون السطحي علها تفوز بقدر من الجذب الجماهيري لبرامجها، دون إظهار أية تحولات جادة نحو مزيد من الانفتاح لمجتمعاتها بحيث تتناول القضايا الملحة لهذه المجتمعات.

وعكست الخريطة الجديدة كذلك ظاهرة أخرى يميل الباحث إلى تسميتها بظاهرة وسائل الاتصال الجماهيرية الممتدة، حيث تعكس هذه الظاهرة وجود قنوات وصحف ومجلات تمثل من حيث الشكل والمضمون امتدادا للقنوات التلفزيونية والصحف الغربية تحت مسميات أو هويات محلية أو وطنية، فبرامج مثل "أوبرا" و"تونتي تونتي" وغيرها، إلى جانب ما يعرف أيضا بالبرامج المعلبة ومنها "سوبر ستار" و"ستار أكاديمي" و"من سيربح المليون" وغيرها كثير أخذت طريقها للسيطرة على المضامين الإعلامية في هذه القنوات، الأمر الذي يوحي بعدم قدرة العالم النامي على الإبداع وتطوير نماذج وأشكال برامجية جاذبة للجمهور. فضلا عن ذلك، تتوجه معظم هذه البرامج للشباب في محاولة واضحة لتشكيل قيمهم وأنماط حياتهم بالطريقة التي تتناسب والعقيدة الليبرالية. وفي الإطار نفسه، اتجهت الصحف والمجلات الغربية إلى إصدار طبعات بلغات غير اللغة الأم التي تصدر بها، إضافة إلى ذلك فان صحفا عديدة في العالم ومن بينها صحف عربية، سعت إلى ترجمة صفحات وملاحق تصدر في صحف غربية ونشرها ضمن صفحاتها، وبخاصة في مجال الاقتصاد، الأمر الذي يؤكد الهيمنة المعلوماتية وتعزيز أساليبها لتستكمل دائرة السيطرة في هذا المجال.

ومنذ البدايات الأولى لتشكل هذه الخريطة الجديدة، سعت الشركات متعددة الجنسية التي تسيطر على الامبرطوريات الإعلامية الدولية إلى مزيد من تكريس حالة الاحتكار والتركيز في المجال الإعلامي، حيث تعززت ظاهرة الاندماجات الكبرى لهذه الامبرطوريات بما يضمن الهيمنة على وسائل الاتصال الجماهيرية التقليدية، إلى جانب السيطرة على الوسائل الجديدة، وبدأت وكالات الأنباء العالمية وبخاصة رويترز والاسوشيتيدبرس الأمريكية توسيع دائرة نشاطاتها واهتماماتها وتشكيل خدمات متخصصة إلى جانب دخولها عصر الفضائيات من خلال تقديم خدمات فلمية إخبارية لتعزيز سيطرتها في هذا المجال. ومن بين الاندماجات الكبرى التي شهدها العالم بداية هذا العقد اندماج أمريكا اون لاين وتايم وارنر، واندماج فياكوم ومجموعة CBS الإذاعية والتلفزيونية، واندماج والت ديزني وشبكة تلفزيون ABC (نصر والكندي، 2003: 88-101). وشراء رويترز لشركة الأخبار التلفزيونية العالمية Visnews(نصر والكندي، 2003: 101 239).

وبدا واضحا كذلك، الترابط في المصالح بين النخب السياسية الحاكمة في الدول الغربية ووسائل الاتصال، إلى الحد الذي جعل من هذه الوسائل أدوات دعائية تحركها مصالح النخب السياسية والشركات متعددة الجنسية في آن معا. رافق

ذلك ظهور علاقة مماثلة بين بعض النخب السياسية التي تمثل رأس المال من جهة ووسائل الإعلام من جهة أخرى في العديد من دول العالم النامي، حيث سعت قوى رأس المال للسيطرة على وسائل الإعلام، وتسخير أدوارها لخدمة مصالحها، وغالبا ما تهتم وسائل الإعلام التي تسيطر عليها قوى رأس المال في الدول النامية بمضامين التسلية والترفيه، ومن الأمثلة على هذه الظاهرة في العالم العربي مجموعة روتانا التي تضم عددا من القنوات المسخرة في معظمها في هذا الاتجاه، وكذلك الحال بالنسبة لمجموعة mbc، وكلتاهما مملوكتان لشركات سعودية، وتنطبق هذه الحالة على العديد من القنوات اللبنانية والخليجية والمصرية التي يمتلكها القطاع الخاص.

وحملت الخريطة الإعلامية الجديدة، وضعا آخر يمثل مبادرات جديدة لكسر الهيمنة الغربية، وبخاصة الأمريكية على عملية التدفق الإخباري الدولي، حيث انطلقت خلال العقدين الأخيرين فضائيات إخبارية تستند إلى رسالة وأهداف واضحة، ركيزتها إحداث توازن في عملية تدفق الأخبار على الصعيد الدولي، وقد حققت هذه القنوات نجاحات متباينة في اختراق الوضع القائم للتبادل الإخباري الدولي الذي اتسم بحالة من عدم التوازن، عبرت عنه المناظرة الدولية حول النظام الإعلامي العالمي الجديد، لصالح الدول والمؤسسات الإعلامية الغربية. هذه القنوات هي فضائية الجزيرة القطرية، وقناة أسيا الإخبارية CNA وتلفزيون الجنوب **Televisora del Sur** في أمريكا اللاتينية. هذه القنوات الثلاث شكلت علامات فارقة ومؤثرة في بنية الخريطة الإعلامية الدولية الجديدة من خلال تعزيزها لمفهوم التعددية الإعلامية كل بحسب رؤيته ومنطلقاته.

التعددية الإعلامية.. مبادرات فضائية

(الجزيرة، قناة أسيا الإخبارية، وتلفزيون الجنوب)

قبل الولوج في عقد التسعينيات كانت دول العالم النامي مهتمة في عرض شكواها في المؤتمرات الدولية، وبخاصة تلك التي كانت ترعاها منظمة عدم الانحياز، ومنظمة اليونسكو، حيث ارتكز هدفها على بلورة موقف سياسي من حالة الاختلال في عملية التدفق الإخباري الدولي. في الوقت نفسه، لم تقدم هذه الدول مبادرات عملية حقيقة في محاولة لتجاوز هذا الاختلال ولو حتى بصورة جزئية. أما المحاولات الشكلية، وبخاصة تلك التي دعت إلى إنشاء وكالة أنباء لدول حركة عدم الانحياز فقد باءت بالفشل، وبقيت في حدود الدعوة ولم يتحقق أي إنجاز فعلي بشأنها. في حين أن إنشاء وكالات وطنية للأنباء قد شكل أحد العناوين المهمة في هذا الإطار، غير أن الحكومات قد جعلت من هذه الوكالات ذراعا إعلاميا لها، الأمر الذي لم يساعد على تطوير حالة من الثقة بها كمصادر للمعلومات، إلى جانب عدم قدرتها من حيث الإمكانيات المالية والتقنية والمهنية على المنافسة مع الوكالات العالمية. لذلك تحولت هذه الوكالات إلى أجهزة دعائية تخدم توجه الحكومات وسياستها دون أن تمتلك إمكانية عرض الرأي الآخر، أو القيام بنشاطات مؤثرة تخدم حالة التعددية سواء في البلدان التي تتبعها أو على الصعيد الدولي.

وبدخول العالم عقد التسعينيات بما حمل من تحولات تقنية متسارعة، وانتشار تقنية البث الفضائي من خلال الأقمار الاصطناعية، بدأت معظم الدول في العالم الاتجاه نحو هذه التقنية التي توفر فرصة انتشار المضمون الإعلامي على نطاق واسع. ورغم أن معظم دول العالم النامي قد اتجهت نحو القنوات الفضائية إلا أنها لم تخرج نفسها من دائرة الصوت الواحد الذي يعكس توجه الحكومات، دون الالتفات إلى أثر التقنية في توفير بدائل إعلامية ومعلوماتية عديدة، الأمر الذي أفقد هذه القنوات الرسمية تأثيرها، وبالتالي مشاهديها، وتحولها فيما بعد إلى محاكاة القنوات التجارية في تبني مضامين هابطة وترفيهية لعلها تفوز ببعض المشاهدة.

وفي الاتجاه الآخر، فقد حمل عقد التسعينيات مبادرات إعلامية جادة في العالم النامي على صعيد الفضائيات كان من أبرزها على الإطلاق فضائية الجزيرة القطرية التي انطلقت في 8 فبراير 1996 حيث شكلت انطلاقتها بداية عهد جديد "اتسم بقدرتها على تحريك أمواج البحيرة الإعلامية العربية الراكدة." وذكرت المؤرخين في هذا المجال بانطلاقة الصحافة الأمريكية في فترة بناء الأمة خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، حيث فوجيء المشاهد العربي بأداء هذه القناة التي بدأت توجه النقد للحكومات العربية، الأمر الذي أثار حولها علامات استفهام كبيرة وعديدة، ومع أن القناة عاشت وما زالت ضغوطا كبيرة خلال أداء عملها من خلال طرد مراسليها أو اعتقالهم أو إغلاق مكاتبها في غالبية الدول العربية، الا أنها استطاعت أن تبني لنفسها مصداقية عالية بين المشاهدين العرب بسبب تغطيتها للأحداث المتصلة بالانتفاضة الفلسطينية عام 2000، والغزو الأمريكي لأفغانستان عام 2001، إلى جانب غزو العراق عام 2003 (McPhail, 2006: 209)، وقد تعمقت هذه المصداقية من خلال طبيعة تغطيتها للإحداث التي تلت غزو العراق، وبخاصة تلك المتعلقة بممارسات الاحتلال الأمريكي

في مدينة الفلوجة العراقية، والانتهاكات التي ارتكبتها هذه القوات بحق المعتقلين العراقيين في سجن أبو غريب، إلى جانب ذلك لعبت القناة دورا مميزا، في تغطيتها الإخبارية والتحليلية للعدوان الإسرائيلي على لبنان خلال تموز عام 2006. وفي الجانب الآخر استطاعت القناة أن تقوم بجهود مهنية رفيعة خلال تغطيتها المميزة لكارثة تسونامي المعروفة خلال عام 2004 من خلال عرضها للجوانب الإنسانية لهذه الكارثة.

وتتألف شبكة الجزيرة من عدة قنوات فضائية هي: الجزيرة (العربية)، والجزيرة الدولية الناطقة بالإنجليزية؛ التي انطلقت في 15 نوفمبر 2006، والجزيرة الرياضية، والقناة الوثائقية، والجزيرة مباشر، والجزيرة موبايل، والجزيرة نت، ومركز الجزيرة للتدريب والتطوير، ومركز الجزيرة للدراسات.

وتعرف قناة الجزيرة نفسها بأنها "خدمة إعلامية عربية الانتماء عالمية التوجه شعارها الرأي والرأي الآخر، وهي منبر تعددي ينشد الحقيقة ويلتزم المباديء المهنية في إطار مؤسسي." وقد طورت القناة ميثاق شرف مهني خاص بها يستند في مبادئه إلى الالتزام بالقيم الصحفية، والسعي للوصول إلى الحقيقة وإعلانها بشكل لا غموض فيه، والترحيب بالمنافسة النزيهة الصادقة، وتقديم وجهات النظر دون محاباة أو انحياز، والتعامل مع التنوع البشري بموضوعية، وبكل ما فيه من أعراق وثقافات ومعتقدات، إلى جانب ذلك وضعت القناة لنفسها دليلا للسلوك المهني يتضمن الضوابط والتوجيهات التي ينبغي الالتزام بها في العمل (الجزيرة نت، موقع اليكتروني، 2005). هذا التوجه الذي يعكس انطلاقة القناة التي أخذت بعدا مهنيا خالصا أساسه التعددية، وتقديم الرأي والرأي الآخر، أثار العديد من التساؤلات والجدلية حول أهداف القناة ودورها، حيث يشير منتقدوها في العالم العربي إلى أن إطارها المهني هو غطاء لحركة تطبيع مع الكيان الإسرائيلي، حيث أتاحت القناة فرصة التمثيل للإسرائيليين للتعبير عن أرائهم ومواقفهم التي تتناقض بشكل كلي مع تطلعات الشعوب العربية. وفي الاتجاه الآخر، يرى مؤيدوها أن إتاحة الفرصة للإسرائيليين في عرض أرائهم يأتي في إطار التزامها المهني بمنهج التعددية وعرض الرأي والرأي الآخر. ويذهب بعض مؤيدي القناة إلى أبعد من ذلك حيث يؤكدون أن عرض وجهة النظر الإسرائيلية تأتي في إطار منهجية "اعرف عدوك" ولا بأس من أن يطلع المشاهد العربي على أراء الإسرائيليين ومواقفهم وطريقة تفكيرهم، فهذا لن يقود إلى حالة من التطبيع، بل إلى مزيد من المعرفة بهذا العدو. واللافت أن هذه الآراء على اختلافها كان قد تم التعبير عنها عبر القناة نفسها وفي مناسبات متعددة، وكان رأي الجزيرة دائما تجاه هذه الجدلية أن القناة تعمل استنادا إلى إطار مهني أساسه التعددية وعرض الرأي والرأي الآخر.

وفي الاتجاه الآخر، فقد تعرضت القناة لموجة من النقد الحاد من مسؤولين وإعلاميين غربيين، فقد وصفتها الإدارة الأمريكية باعتبارها ناطقا باسم أسامة بن لادن، في حين وصفها Ze'er Chafets الكاتب الأمريكي الإسرائيلي في صحيفة New York اليومية بأنها أداة دعائية تسيطر عليها حكومة تنتمي للعصور الوسطى في قطر (McPhail, 2006 : 209). وعبر دونالد رامسفيلد وزير الدفاع الأمريكي السابق عن استيائه من الجزيرة بقوله " ما تفعله الجزيرة هو شرس وغير دقيق ولا يغتفر، " كما ذهب مساعد وزير الخارجية الأمريكي السابق ريتشارد أرميتاج في نفس الاتجاه حيث أشار: "لا أعرف هل لدي ما يكفي من أصابع لعد ما أعتبرها أخطاء للجزيرة، نحن لا نعارض أن تقوم الجزيرة بتغطية الأخبار لكنني أجد من وجهة نظري الشخصية أن تقارير الجزيرة غير متوازنة وشديدة الانحياز ونحن نبحث عن التوازن والعدالة في نقل الأحداث." وقد انضم بعض الصحفيين والأكاديميين العرب ممن عرفوا بأفكارهم المؤيدة للولايات المتحدة الأمريكية إلى الحملة التي قادتها الإدارة الأمريكية ضد الجزيرة، وانبرى بعضهم إلى تبني وجهة النظر الأمريكية، ومن بين هولاء الصحفيين سلامة نعمات الذي قال في مقابلة للجزيرة، يجب أن نعرف أن الجزيرة ليست محطة فضائية مستقلة، وهي ليست مثل ال BBC التي تلتزم بمعايير مهنية صحفية أخلاقية صحيحة، في حين أن الجزيرة لا تلتزم بهذه المعايير (الفضائية، موقع اليكتروني، 2006). ومن بين الأكاديميين فؤاد عجمي المتخصص في الدراسات الشرق أوسطية في جامعة جون هوبكينز الذي اتهم القناة بعدم الحيادية كمصدر للأخبار، إلى جانب محاكاتها للقيم الصحفية الغربية في النزاهة، في الوقت الذي تفعل فيه المنكرات بإثارة المشاعر العربية. وفي هذا الإطار فقد اتهم المؤتمر اليهودي الكندي القناة بأنها تعمل ضد السامية (Christians, 2005: 58).

وقد اختلفت النظرة إلى الجزيرة في الغرب، فهناك من يرى أن الجزيرة تقوم بما يجب أن تقوم به، وبخاصة أنها أتاحت لوجهة النظر الإسرائيلية أن تعرض أثناء الانتفاضة الفلسطينية، وبهذا فهي تقدم الرأي والرأي الآخر. بينما ترى أوساط أخرى أن تغطيتها تتسم بالتحيز وبخاصة أثناء تغطيتها لما يحدث في فلسطين وأفغانستان والعراق، إلى جانب بثها لصور ضحايا الحروب دون تصفية مسبقة. فالجزيرة كما ترى مصادر غربية تسلط الضوء على العنف، والدماء جزء من قصصها الإخبارية.

ويؤكد عماد موسى، ردا على منتقدي القناة بسبب بثها لصور ضحايا الحروب، بأن الجزيرة قناة عربية، وهي بذلك تعكس الثقافة العربية، وقد اختارت أن تبث صور القتلى نتيجة الحروب لإيمانها بأن الحرب بشعة، وأن الصور التي تبث تؤكد هذه البشاعة، كما ارتأت القناة أن تقدم لمشاهديها معلومات حية ودون تصفية مسبقة وبسرعة كبيرة قبل أن تتدفق الضغوط عليها من كل حدب وصوب، رغم الاتهامات لها بأن ما تبثه يؤذي المشاعر الإنسانية (Christians, 2005: 58). ويمكن للمرء أن يجادل هنا، حول ما إذا كان نشر نتائج فعل القتل والدمار هو ما يثير المشاعر الإنسانية باتجاه سلبي، أم أن من يقوم بالفعل نفسه هو من يصنع هذا الأذى على الصعيد الإنساني، وأن تسليط الضوء على نتائج الفعل السلبي هو في الحقيقة تحريك إيجابي للمشاعر الإنسانية للوقوف في وجه مروجي الحروب والدمار والقتل.

وتشير الدراسات إلى أن "الجزيرة" استطاعت من خلال أدائها الفعلي أن تحقق درجة عالية من القبول لدى المشاهد، ففي دراسة أجريت عام 2002 حول الاستخدامات والإشباعات شملت 5379 مشاهدا ناطقا باللغة العربية في 137 دولة، تبين أن أكثر من (7) من بين كل (10) مشاهدين وجدوا القناة تتسم بالمصداقية، وتقول الحقيقة، وتتصف بالدقة، والإنصاف، والموثوقية، والأخلاق، والواقعية وعدم الإثارة (McPhail, 2006: 209). وفي سلطنة عمان، أشارت دراسة حول "اتجاهات الصفوة العمانية نحو برامج الحوار والرأي في القنوات الفضائية العربية: دراسة مقارنة على الإعلاميين والأكاديميين العمانيين" أجريت عام 2006 إلى أن قناة الجزيرة احتلت المرتبة الأولى بين القنوات العربية المفضلة للمشاهدة بنسبة 31.44 %، وقد احتلت أربعة برامج من برامج القناة الحوارية سلم اهتمامات الإعلاميين والأكاديميين العمانيين حيث جاءت برامج "الاتجاه المعاكس 21.63 %،" و"أكثر من رأي 15.44 %،" و "بلا حدود 10.14 %،" و "الشريعة والحياة 5.59 %،" في المراتب الأربع الأولى من بين برامج الحوار في القنوات الفضائية العربية. كما جاء أربعة من مقدمي البرامج في الجزيرة "فيصل القاسم 17.7 %،" و "احمد منصور 14.92 %، " وسامي حداد 12.13 %، " و محمد كريشان 7.61 %، " في مقدمة مقدمي البرامج الحوارية حسب عينة الدراسة

(الرواس، 2006: 22-26).

وفي دراسة حديثة أجراها مركز المعرفة لاستطلاعات الرأي في الأردن بشأن آراء أساتذة العلوم السياسية والإعلام حول مدى مهنية قناة الجزيرة شمل 611 أستاذا جامعيا على مستوى الوطن العربي، تبين أن 98.4% من أفراد العينة يشاهدون قناة الجزيرة، وأن متوسط معدل المشاهدة اليومية لديهم تبلغ 3.2 ساعة يومية، وأن هناك تنوعا في مشاهدة برامج الجزيرة التي تجاوزت العشرين برنامجا، مع الإشارة إلى أن البرامج الإخبارية كانت الأكثر متابعة بين هذه البرامج. واستنادا لنتائج هذه الدراسة، فقد حصلت الجزيرة على المرتبة الأولى بين القنوات الإخبارية الأكثر مشاهدة كخيار أول بفارق كبير يزيد ثلاثة أضعاف عن القناة التي جاءت في المرتبة الثانية، وحوالي 28 ضعفا مقارنة بالقناة التي حصلت على المرتبة الثالثة(مركز عالم المعرفة لاستطلاعات الرأي، 2008).

وفي الثامن من حزيران عام 2006، نظمت منظمة "صوت حر" الهولندية بالتعاون مع عدد من الجمعيات الإعلامية العربية غير الحكومية ندوة تحت عنوان "الجزيرة: مستقلة أم دعاية" تناولت فيها أسباب سطوع نجم الجزيرة منذ نشأتها. وأشارت الندوة إلى أن قناة الجزيرة نجحت في جذب انتباه الأوساط الإعلامية والسياسية والأمنية والعسكرية في العالمين العربي والغربي في آن معا، مؤكدة أن نجاح القناة يعود في الأساس إلى قدرتها على منافسة الإعلام الغربي وكسر احتكاره لسوق الأخبار، إلى جانب قدرتها على توصيل وجهة النظر العربية والإسلامية من الأحداث المختلفة للعالم. وأشار الخبراء المشاركون في الندوة إلى امتلاك الجزيرة أدوات قوية لفهم الواقع العربي والإسلامي من لغة وثقافة، وتمتع صحفييها بقدرات متنوعة من بينها إتقان اللغات المحلية، ومعرفة ثقافة وتقاليد مناطق الأحداث التي يقومون على تغطيتها، بالإضافة إلى امتلاك القناة الجرأة والاستقلالية في عرض الأخبار وتحليلها بطريقة مميزة ومنافسة (نواة، موقع اليكتروني، 2006).

وبالنظر في الأسباب التي ساهمت في تقدم الجزيرة كقناة ذات تأثير دولي، وحالة عكست تطورا معترفا به للقنوات الفضائية الإخبارية التي تبث من دول العالم النامي، ومنافسا حقيقيا للفضائيات الغربية المعروفة مثل CNN و BBC، فان الباحث يرى أن هناك مجموعة من المعطيات والمقومات التي عملت مجتمعة لكي تأخذ الجزيرة مكانتها الحالية على الصعيد الدولي يمكن إجمالها فيما يلي:

- أن القناة ومنذ انطلاقها عملت على تعزيز درجة مصداقيتها ومستوى موثوقيتها لدى المشاهد من خلال إصرارها على تثبيت مهنيتها على مستوى الأداء، وعدم استجابتها للضغوط المتنوعة التي مورست ضدها، سواء من خلال طرد

مراسليها أو اعتقالهم أو مضايقتهم أو إغلاق مكاتبها. وتشير المعلومات إلى أن معظم الدول العربية، إلى جانب دول غربية، قد مارست شكلا أو أكثر، من أشكال الضغوط المشار إليها، أو غيرها كالضغوط السياسية، غير أن القناة لم تتراجع في أدائها نتيجة لذلك، الأمر الذي عزز مصداقيتها وموثوقيتها لدى مشاهديها.

- تمكنت القناة من ترجمة رؤيتها ومهمتها إلى حقيقة واقعة، دون تردد أو مواربة، حيث عسكت بشكل حقيقي مفهوم التعددية والرأي والرأي الآخر على الرغم من الانتقادات المتلاحقة من التيارات الفكرية والسياسية والأكاديمية المختلفة، سواء العربية منها أو الغربية. ولم تتردد القناة في إعطاء كل الأطراف مساحات زمنية متوازنة نسبيا للتعبير عن وجهات نظرها بما في ذلك الأمريكيين والإسرائيليين، أو من ينعتون بالمتطرفين أو الإرهابيين رغم النقد الذي وجه للقناة بسبب ذلك من الأطراف المختلفة.

- أن القناة عكست من خلال مضامينها مفهوم التعددية الإعلامية في إطاره الأشمل، الذي يمثل انعكاسا لمجموعة من التعدديات الثقافية، والفكرية، والإقليمية، والأولويات والمحتوى، وبالتالي فإن مفهوم التعددية ارتبط في أداء الجزيرة بالإطار الأوسع والأشمل للمفهوم، الذي يتجاوز حدود تعددية الرأي والرأي الآخر في إطارها السياسي الضيق لينطلق إلى فضاء ثقافي وفكري أرحب.

- نجحت القناة في استقطاب كفاءات مهنية عالية من كافة الأقطار العربية، بدأت بمجموعة تملك مهارات مهنية عالية (مجموعة ال BBC العربية)، ثم امتدت لتستقطب إعلاميين متميزين، إلى جانب منحها الفرصة لآخرين يمثلون مشاريع ناجحة متوقعة، حيث ساهمت القناة في إعدادهم إعلاميا ومهنيا من خلال مركز التدريب الإعلامي الذي أنشأته، وبهذا عززت القناة هويتها العربية بحيث أصبح ينظر إليها باعتبارها قناة لكل العرب دون استثناء في هذا المجال.

- توفرت للقناة إمكانيات مادية مناسبة أتاحت لها فرصة امتلاك التقنية الملائمة، والحرفية المتميزة، والانتشار الواسع لمراسليها ومكاتبها على المستوى العالمي، بحيث تحولت القناة إلى مصدر مهم للمعلومات من قبل قنوات وشبكات إعلامية عريقة في هذا المجال.

- وضعت القناة لنفسها مبادىء مهنية وأخلاقية واضحة، واختارت أن تقدم نفسها خارج دائرة الابتذال والإثارة، ووضعت للعاملين فيها وبخاصة من يظهرون على شاشتها، إطارا سلوكيا ومظهريا يتلاءم مع مخاطبة عقول المشاهدين واحترام إنسانيتهم وثقافاتهم وتفكيرهم.

- أدخلت الجزيرة بتجربتها الإعلامية مفهوم السلطة الرابعة وأدوارها الحقيقة في الرقابة والمتابعة المجتمعية إلى العالم العربي، ومارست دورها بصورة مستقلة أخرجتها من نطاق الوصاية الحكومية التي تخضع لها الأغلبية الساحقة من وسائل الإعلام العربية، الأمر الذي انعكس إيجابا على أداء هذه الوسائل، والتي بدخول الجزيرة دائرة الفعل الإعلامي، بدأت بتغيير سلوكها، بدرجات متباينة، في التعامل مع الأخبار والحقائق والمعلومات، وبدا أن هناك ميلا متزايدا إلى محاكاة أسلوب الجزيرة ومعالجتها للأحداث المختلفة.

- تمكنت القناة من المحافظة على هويتها وانتمائها العربي والإسلامي، والتزامها بالثقافة، والقضايا العربية، دون الخروج عن استقلالها المهني، الأمر الذي ساهم في بناء مصداقيتها لدى الجمهور المتلقي.

- تمكنت الجزيرة أن ترفع مستوى الحوار وقيمته في العديد من برامجها، التي تناولت مختلف قضايا العالم العربي بلا تردد، إلى جانب تنوع المحتوى الإعلامي الذي تقدمه، بحيث يلامس اهتمامات قطاعات كبيرة من الجمهور، مع الأخذ في الاعتبار طبيعة المحتوى الإعلامي وملاءمته للفترات الزمنية المختلفة على مدار اليوم الواحد، بالإضافة إلى تنوع الأنماط الإعلامية التي تعالج من خلالها القضايا المختلفة.

- أثبتت الجزيرة وقوفها مع قضايا العرب والمسلمين، ومارست ذلك بدرجة عالية من المهنية والإرادة، دفعت ثمنها من حياة وحرية العديد من منتسبيها من الإعلاميين الذين قضوا من اجل مهنتهم، أو أولئك الذين يقبعون في سجون الغرب أو معتقلاته لا لسبب سوى أنهم مارسوا مهنتهم كما يجب أن تمارس.

وعلى الجانب الآخر فقد شكلت تجربة قناة أسيا الإخبارية Channel NewsAsia حالة أخرى مهمة على صعيد مشاركة وسائل الإعلام في دول العالم النامي في عملية التدفق الإخباري الدولي، وكسر هيمنة وسائل الإعلام الغربية في هذا المجال، رغم أنها لم تعكس نفس الدرجة من الجدلية التي أثارتها قناة الجزيرة منذ انطلاقتها. وتعرف القناة، التي تأسست في

مارس 1999 نفسها بأنها قناة إخبارية آسيوية تزود مشاهديها بالأخبار والمعلومات حول التطورات العالمية من خلال منظور آسيوي. فالقناة استنادا لمصادرها لا تعمل على تزويد مشاهديها بآخر الأخبار وحسب، بل تقدم لهم ما وراء الأخبار. وتبث القناة من مركزها الرئيسي في سنغافورة، وتضم شبكة من المراسلين في معظم المدن الآسيوية الرئيسية، إلى جانب مراسلين يعملون على تغطية مراكز صناعة القرار الدولي في نيويورك، وواشنطن، ولندن، وموسكو. وفي سبتمبر عام 2000 أطلقت القناة خدمتها الدولية التي تغطي الشرق الأوسط، وجنوب أسيا، وجنوب غرب أسيا، وشمال غرب أسيا، واستراليا. وتشير مصادر القناة أنها تشاهد في أكثر من 20 منطقة آسيوية. أما على صعيد برامج القناة فهي تتوجه إلى الآسيويين جميعا من حيث محتواها وأسلوبها، وتركز على تقديم رؤية تحليلية للتطورات الدولية، وتسعى لأن تكون الاختيار المفضل لدى المهنيين الآسيويين الذين يسعون إلى تغطية إعلامية متوازنة وموضوعية. وتمتلك شركة MediaCorp News التي تمثل الذراع الإخباري لشركة MediaCorp الأم، قناة أسيا الإخبارية. وتعد الشركة الأم الأكبر على الصعيد الإعلامي في سنغافورة، حيث تعمل في مجالات إعلامية عديدة، من بينها مجال الإذاعة والتلفزيون، وإنتاج برامج التسلية والترفيه، وإنتاج الأفلام، إلى جانب الصحف والمجلات والوسائل الاليكترونية (MediaCorp News, Website, 2007).

وتعد قناة أسيا الإخبارية نموذجا مشابها لقناة " Euro News " الأوروبية التي تتبنى تقديم تغطية إخبارية عالمية من منظور أوروبي، وتتنافس مع العديد من الخدمات الإخبارية العالمية الرئيسية مثل CNN الدولية، وقناة BBC، و CNBC الآسيوية. وتحاول قناة أسيا الإخبارية، خدمة 16 مليون أسرة آسيوية، وهو الرقم الذي وصلت إليه قناة BBC في الوقت الذي تهيمن فيه قناة CNN على السوق الإخباري الآسيوي بما مجموعه 30 مليون اشتراك (McPhail, 166 :2006). ويشير Natarajan & Xiaoming (2003: 301) إلى أن القنوات الغربية، وتحديدا CNN و BBC و CNBC احتكرت تشكيل صورة أسيا من خلال تغطيتها الإخبارية لفترات طويلة قبل ظهور قناة أسيا الإخبارية، التي استطاعت حتى عام 2003 من الوصول إلى 14.5 مليون منزل وفندق في 19 منطقة آسيوية حسب مصادر القناة (Indiantelevision, website, 2007).

وفي مقابلة أجريت معه في الأول من مارس عام 2000، وعد Shaun Seow الرئيس التنفيذي للقناة بأن المستقبل سيحمل معه برامج أفضل، مع الحرص على تحسين عامل التوقيت في تغطية الأخبار، ومزيدا من التغطيات المباشرة، ومكاتب إعلامية أكثر قوة، كل ذلك سيتحقق في ظل رسالة القناة التي تقوم على المحافظة على المنظور الآسيوي للتغطية، رغم انه أكد صعوبة تحديد المقصود بذلك. وفي الإطار نفسه يرى Cheng Wai Keung رئيس شركة ميديا كورب التي تمتلك القناة، أنه رغم صعوبة تعريف المنظور الآسيوي للتغطية، إلا أن هذا التوجه يمكن الوصول إليه من خلال معرفة أسيا بحميمية أكبر، فالقناة تنقل الأخبار الآسيوية بكل تعقيداتها، وتقدم تفسيرا للأحداث وسبب وقوعها.

وفي هذا الإطار فان تغطية أسيا من منظور آسيوي يعني وضع الأحداث في إطارها المحلي والثقافي. ولكي تفي القناة بذلك فقد نشرت عشرة مكاتب إعلامية، بطاقات بشرية آسيوية تصل إلى 300 منتسب للقناة من هونج كونج، والفلبين، والهند ومناطق آسيوية أخرى للقيام بهذه المهمة، (Natarajan & Xiaoming, 2003: 301) ويشير مسح نيلسون السنوي لوسائل الإعلام في أسيا الذي أجري عام 2004 إلى أن قناة أسيا الإخبارية قد أصبحت من بين القنوات المشاهدة من قبل المهنيين والمدراء والتنفيذيين ورجال الأعمال حيث أشار المسح إلى أن 52% منهم يتابعون القناة. وتشير مصادر أخرى إلى أن القناة قد صنعت لنفسها مكانة مهمة كقناة آسيوية إخبارية، وبتقديمها برامج حول أنماط الحياة الآسيوية يتوقع للقناة مزيد من التقدم في هذا المجال (MediaCorp, website, 2007).

وعلى صعيد استقلالية القناة، تشير مصادر غربية إلى أن بعض النقاد والصحفيين متشككون من الدور الذي تلعبه، ما أسمته هذه المصادر، الحكومة السلطوية في سنغافورة من تأثير على استقلالية القناة (McPhail, 2006: 166). وفيما يتصل بتقديمها لمنظور آسيوي للأحداث، أوضحت دراسة أجريت لمقارنة المضمون الإخباري التي تبثه القناة مع ما تبثه قناة CNN، أنه لا يوجد فروق يعتد بها بين تغطية القناة الإخبارية للأحداث المختلفة وبين تغطية CNN، من حيث التركيز على أخبار الصراعات في القارة الآسيوية. وقد أشارت الدراسة إلى أن القناتين أبدتا اهتماما كبيرا بالموضوعات السياسية، والحروب، والأعمال، والكوارث والجريمة، وأنه لا يوجد فروق إحصائية يعتد بها بين تركيز القناتين على تلك الموضوعات. كما أكدت الدراسة أنه لا يوجد فروق إحصائية يعتد بها بين القناتين فيما يتعلق بتغطيتها للقضايا التنموية (Natarajan & Xiaoming, 2003: 307-308).

أما النموذج الثالث فيتمثل في قناة الجنوب الفضائية Telesur، ومركزها كاركاس، فنزويلا، والتي أطلقتها مجموعة من بلدان أمريكا اللاتينية (فنزويلا والأرجنتين وكوبا والبرازيل والارجواي) باللغتين الأسبانية والبرتغالية، على غرار فضائية "الجزيرة" العربية من حيث انتشار بثها، كما قال الرئيس الفنزويللي تشافيز نفسه. وعبارة Televisora del Sur في الأسبانية تعني "تلفزيون الجنوب." ويعمل في هذه القناة نخبة من المثقفين و الإعلاميين أبرزهم أدولفو بيريز الحاصل على جائزة نوبل للسلام والشاعر إرنستو كاردينال و الكتّاب: طارق علي، إدواردو غاليونو وسول لوندو، إلى جانب رائد البرمجيات الحرّة ريتشارد ستولمان. ويرأس المحطّة أندري إيزارا، الذي شغل سابقا منصب وزير الاتصالات والمعلومات في الحكومة الفينزويلية. (ويكيبيديا، موقع اليكتروني، 2007).

وقد بدأت القناة بثها في 24 يوليو 2005، وهو اليوم الذي يصادف الذكرى 222 لمولد سيمون بوليفار الذي قاد حركة تحرير كولومبيا وفنزويلا والإكوادور وبيرو وبوليفيا من الحكم الأسباني، ويعرف بمحرر أميركا اللاتينية من الاحتلال الأميركي. والقناة كما هو واضح، تنطلق من أساس أيديولوجي، لمواجهة "وسائل الإعلام اليمينية" الواسعة النفوذ في بلدان أميركا اللاتينية، وكذلك الفضائيات الغربية الكبرى، مثل CNN الأميركية، التي تبث بالإسبانية، وBBC البريطانية، وغيرها من الفضائيات الغربية. وبرامج هذه الفضائية الجديدة، متعددة اللغات وهي تفتح المجال، كما ترى المصادر المؤيدة لها، لكشف خلفيات السياسات العدوانية الأميركية، ليس في قارة أمريكا اللاتينية وحدها وإنما في العالم كله (تلحمي، موقع اليكتروني، 2007).

وأكد الرئيس الفنزويللي تشافيز على أن قناة الجنوب تمثل ضربة استباقية، لجهود "بعض أعضاء الكونغرس الأمريكي" من أجل شن حرب إلكترونية وإعلامية، ضد الديموقراطية الفنزويلية. أما رئيس القناة فقد أوضح أن قناة الجنوب الجديدة، تهدف إلى كسر احتكار النظام الإعلامي الدولي، وتقديم رؤى وأصوات ما تزال غائبة. وفسر إعلاميون لاتينيون، إطلاق هذه القناة، بإعلان الحرب على "الإمبريالية الثقافية" التي تمثلها وسائل الإعلام الأمريكية والغربية (صادق، موقع اليكتروني، 2005).

وأطلق أرام أهارونيان مدير قناة الجنوب أوصافا عديدة على القناة منها "قناة البوليفار" و"CNN الجنوب" "وقناة الجزيرة في أميركا اللاتينية، " واعتبرها مشروعا إستراتيجيا ولد لتلبية حاجة ملحة هي إيجاد صوت إعلامي معبر عن دول أميركا اللاتينية. وأكد أهارونيان أن قناة الجنوب تعد بمثابة مشروع إعلامي بديل يسعى لكسر الاحتكار الإعلامي الأميركي لتداول الأخبار والمعلومات في دول أميركا اللاتينية، إلى جانب دورها في دمج إعلام هذه المنطقة في الإعلام العالمي من خلال التركيز على حياة البشر، وتقديم معلومات ومضامين مختلفة عما يرد في الإعلام الاستهلاكي الأمريكي (الجزيرة نت، موقع اليكتروني، 2005).

ويشير تشومسكي إلى قناة الجنوب باعتبارها واحدة من التحولات الواعدة في أمريكا اللاتينية التي تهدف لكسر أحادية الإعلام الغربي (تشومسكي، موقع اليكتروني، 2007). وترى بعض المصادر أن انطلاقة القناة تأتي في إطار حركة تمرد أصيل على مركز القوة الحقيقي في هذا العالم، والذي تمثله وسائل الإعلام التجارية، وتؤكد أن انطلاقة القناة تمثل تحولا تاريخيا في تطور العلاقة بين وسائل الإعلام والناس والعكس أيضا صحيح. وتشير هذه المصادر إلى أن انطلاقة القناة تعد إيذانا بحرب صحفية باردة بين وسائل الإعلام القادمة من أعلى، ووسائل الإعلام القادمة من أسفل (Al Giordano, website, 2005).

ومنذ اللحظة الأولى على بدء قناة الجنوب بثها، جاء رد الفعل الأمريكي سلبيا، فقد أصدر الرئيس الأميركي جورج بوش تفويضا لهيئة البث الإذاعي والتلفزيوني الحكومية الأميركية بتوجيه محطة تشويش باتجاه فنزويلا لتعطيل بث واستقبال قناة الجنوب الفضائية الجديدة. وقد عبر الرئيس بوش عن انزعاجه الشديد من القناة الجديدة التي اشتركت في تأسيسها خمس من دول أميركا اللاتينية ووصفها بالمعادية للولايات المتحدة. وأصدر تفويضه بالتشويش عليها بناء على توصية تقدم بها السيناتور الجمهوري كوني ماك المحسوب على صقور اليمين المحافظ (الجزيرة نت، موقع اليكتروني، 2005). وقد أقر مجلس الشيوخ الأمريكي مشروعا يقضي بتوجيه بث إذاعي وتلفزيوني ضد فنزويلا على غرار راديو مارتي الموجه ضد كوبا ويبث برامج ضد الشيوعية. وتأتي هذه الخطوة لمواجهة قناة الجنوب التي اعتبرتها أوساط في الولايات المتحدة الأمريكية إحدى أدوات الرئيس الفنزويللي تشافيز الدعائية (The Narcosphere, website, 2005).

وتشير المصادر إلى أن بث القناة خلال مرحلته الأولى سيغطي 240 مليون نسمة هم سكان الدول المؤسسة لها، على أن يتم توسيع هذه الشريحة بعد ذلك لتشمل في المستقبل جميع سكان أميركا اللاتينية المقدرين بنصف مليار نسمة. ومن المتوقع أن تشكل القناة التي استغرق الإعداد لإطلاقها أربع سنوات كاملة منافسا قويا لقناة CNN الأميركية، ويتوقع أن تستقطب نسبة كبيرة من مشاهديها في منطقة أميركا اللاتينية. وتركز قناة الجنوب في خريطتها البرامجية المستقبلية وفق ما نسب لمديرها أهارونيان على تسليط الضوء على محورين رئيسيين، هما اتفاقية التجارة الحرة بين دول أميركا اللاتينية التي اقترحتها فنزويلا كمشروع اقتصادي بديل للتحرر من الاحتكار الرأسمالي الأميركي، إلى جانب العلاقة بين السيطرة الأميركية على أميركا اللاتينية وتزايد معدلات العسكرة لأنظمة دول المنطقة (الجزيرة نت، موقع اليكتروني، 2005).

ومن الواضح أن التجارب الثلاث، على أهميتها وحيويتها لم تلق قبول الإدارة الأمريكية، ربما بسبب طرحها بدائل خارج دائرة التوجه الأحادي على مستوى الإعلام الدولي، الذي تدعمه الإدارة الأمريكية، والذي يقوم على أساس بناء دولي متنوع في كياناته، لكنه يتحدث بصوت واحد هو الصوت الأمريكي الذي لا يقبل البدائل، ويجمد بل وينهي حركة التاريخ، عند نقطة يعتقد المحافظون الجدد بأنها تشكل حالة انتصار نهائية للفكر الليبرالي ونموذجه الاقتصادي الرأسمالية. غير أن التحولات الجديدة على الأصعدة المختلفة ستساهم في المستقبل في إعادة تشكيل حالة التوازن الإعلامي الدولي، وبناء حالة من التعددية على المستوى الدولي بدخول وسائل إعلام جماهيرية جديدة وبخاصة في مجال الفضائيات. فعلى المستوى العالمي، بدأت فضائيات متنوعة إيجاد مكان لنفسها على الخريطة الجديدة للنظام الإعلامي الدولي من بينها الفضائية الروسية "روسيا اليوم" التي أطلقت خدمتها العربية خلال مارس من عام 2007، والفضائية الفرنسية "فرنسا 24" والفضائية القطرية "الجزيرة الدولية" والفضائية الإيرانية "العالم" التي تبث باللغة العربية، إلى جانب خدمة فضائية دولية أخرى هي The Press التي تبث باللغة الإنجليزية، وغيرها الكثير التي ربما تشكل إطارا تعدديا يسهل من إحداث اختراق حقيقي في مجال الاختلال في التوازن الإعلامي الذي سيطرت عليه لفترة طويلة وسائل الإعلام الغربية بشكل عام، والأمريكية بشكل خاص. ويمكن الزعم بأن زمن هيمنة قناة CNN الأمريكية، وقناة BBC البريطانية قد ولى، مع ظهور فضائيات متنوعة التوجه، تتحدث بأصوات متعددة، وبلغات متنوعة، ربما لأول مرة منذ زمن طويل، خارج دائرة حالة التحكم الأمريكية. لقد ساد العالم شعور بأن الولايات المتحدة الأمريكية، ومنذ بداية التسعينيات، تمارس تناقضا واضحا بين أقوالها وأفعالها بشأن حرية الإعلام ومتطلبات التعددية الإعلامية الأمر الذي افقدها مصداقيتها كقوة تدافع عن هذه الحرية وهذه التعددية.

الانترنت والوسائل الجديدة والتعددية الإعلامية

لا أحد يشك في أن التطور الذي أحدثته شبكة الانترنت كان تاريخيا بكل المعايير، حتى أن البعض يرى أن شبكة الانترنت قد شكلت بالنسبة لعصر المعلومات ما شكله اختراع "السيارة" بالنسبة للعصر الصناعي. إلى جانب ذلك، استطاعت شبكة "الانترنت" أن تقدم نفسها كوسيلة اتصال جماهيري، الأمر الذي أثر بشكل واضح على بيئة الاتصال الدولي بشكل عام، وأضاف أبعادا جديدة متنوعة لحقلي الاتصال والمعلومات في آن واحد (McPhail, 2006: 291). ومنذ بداية عقد التسعينيات، لم تكتف "الانترنت" في تسريع حالة التقدم التقني الذي تم منحه دفعا غير محدود بفضل وجود الشبكة، بل امتد تأثيرها إلى تشكيل خريطة اتصالية جديدة من أبرز ملامحها ظهور الصحافة الاليكترونية، والمواقع الإخبارية، والمنتديات الحوارية، والقوائم البريدية، والمدونات بأشكالها المختلفة. وما جاءت به الانترنت ليس كله ايجابيا، فقد حملت معها أيضا وجها قبيحا يستهدف تدمير الحالة الثقافية الوطنية للشعوب، بإتاحتها الفرصة لترويج أنماط ثقافية استهلاكية، وفي أحيان كثيرة إباحية وغير أخلاقية. غير أن أهم ما اتاحته الشبكة على صعيد التعددية الإعلامية هو مساهمتها، إلى حد بعيد، في توفير حالة من التكاثر المثير لمنافذ الاتصال، التي تتنوع في توجهاتها وقيمها والأطر الفكرية والحضارية والأخلاقية التي تستند إليها، إلى جانب بناء حالة من التواصل التفاعلي أو التشاركي بين أطراف العملية الاتصالية، لتأخذ هذه العملية شكلها الدائري المؤثر، بحيث تسير باتجاهين وهو الوضع الأمثل للعملية الاتصالية، وبذلك أتاحت الشبكة إمكانية تعزيز العلاقات بين المؤسسات الإعلامية وفئات الجمهور المختلفة.

فالوسائل الاتصالية الجديدة سواء كانت فضائية أو اليكترونية ساهمت إلى حد بعيد في ارتفاع مستوى التفاعلية بين أطراف العملية الاتصالية، وهذا ما تم تعزيزه من خلال تكنولوجيا الوسائط المتعددة التي حولت عملية الاتصال من الحالة الخطية إلى الحالة الدائرية، وهذا بالطبع اكتسب أهمية عالية على المستويات السياسية والاجتماعية باعتباره يعزز فرص الشراكة والحوار، ويتيح في الوقت نفسه تشكيل أولويات المجتمع استنادا إلى رؤية جماعية تأخذ بعين الاعتبار مدخلات الفئات المجتمعية المختلفة (عايش، 2007:21).

ولعل شبكة الانترنت قد قدمت فضاء واسعا، لم يكن متوفرا في السابق، في مجال التعبير عن الرأي أو الموقف من خلال منتديات الحوار والمجموعات البريدية والمواقع الإخبارية فقد شكلت هذه الوسائل مجالا رحبا لحرية الرأي والتعبير، غير أنها لم تخل من مثالب أهمها ضيق المساحة المتاحة للتعبير عن الرأي، إلى جانب عمليات الرقابة والتصفية التي تخضع لها الآراء من قبل مشرف المنتدى أو المجموعة، أو من جانب الشركات الوطنية المزودة لخدمات الانترنت داخل الدول، خاصة دول العالم النامي.

وقد استحدث فيما بعد إطار آخر يعزز من حرية الرأي والتعبير عبر الشبكة يتمثل فيما يسمى المدونات Weblogs، التي انطلقت في نهاية التسعينيات من القرن الماضي، وقد أخذت أشكالا متعددة. وقد ساعدت المدونات إلى حد بعيد في تعزيز الحوار والمشاركة على أصعدة مختلفة. وتشير بعض الدراسات إلى اعتبار المدونات وسائل اتصال جماهيري بحكم قدرتها على مخاطبة جمهور عريض كما هو الحال بالنسبة لوسائل الاتصال الجماهيرية المعروفة. غير أن هناك اتجاها آخر ما زال يشكك في هذا الطرح باعتبار أن المدونات وسائل شخصية وذاتية من حيث توجهها ولا يمكن اعتبارها وسيلة جماهيرية. وقد تعززت المدونات في الآونة الأخيرة إلى درجة دفعت زعماء وقادة دول إلى بناء مدونات خاصة بهم، إلى جانب مدونات خاصة بحركات سياسية واجتماعية بالإضافة إلى مدونات تتعلق بقضايا اقتصادية ومهنية ومؤسسية (نصر، 2007: 8).

واضح أن وسائل الاتصال الجديدة والاليكترونية قد ساهمت بشكل كبير في تعزيز فرص التعددية الإعلامية، من خلال إتاحتها الفرصة لمزيد من منافذ الاتصال، إلى جانب إتاحة المجال لتنوع في الطرح الفكري والجغرافي والثقافي، بمعنى أن الشبكة رغم السيطرة عليها من قبل الولايات المتحدة الأمريكية إلا أنها عززت مفهوم التعددية الإعلامية بمفهومها الشامل رغم ممارسات التقييد التي تضعها الجهة المهيمنة.

خلاصة

يمثل مفهوم التعددية الإعلامية حجر الزاوية في بناء نظام إعلامي دولي تتعزز فيه مقومات الإعلام المتعدد، لأن مفهوم استقلالية وسائل الإعلام يبقى موضوعا خاضعا للنقاش، ويخضع في حالات كثيرة للنسبية، كما يخضع لمجموعة من المتغيرات يصعب أحيانا التحكم فيها. ورغم المبادرات الإيجابية لليونسكو في تشجيع قيام إعلام مستقل ومتعدد، إلا أن هذه المبادرات تواجه تحديات كبيرة على أرض الواقع. فالقضية ليست مرتبطة بنوايا المنظمات الدولية، بقدر ما هي مرتبطة بعناوين مختلفة من بينها إرادة الدول السياسية في بناء نظام إعلامي دولي عادل ومتوازن، بغض النظر عن الصراع الأيديولوجي أو الهيمنة الفكرية.

ومن وجهة نظر الباحث، فإن التعددية الإعلامية تقضي بأن يتم تشجيع النظام الإعلامي المختلط الذي يتيح لكل اللاعبين أخذ أدوارهم في العملية الإعلامية دون أن يكون هناك هيمنة لفريق على آخر، أو لفكر على آخر، أو لقطاع على آخر، مع الأخذ في الاعتبار تعميم التجارب والمبادرات الجديدة التي تؤكد حق المشاركة الديمقراطية للجميع سواء على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو الدولي.

المراجع

■ المراجع العربية

- البشري، طارق، الصيغ التقليدية والحديثة في التعددية السياسية.. حالة مصر، في سعد إبراهيم (محررا)، التعددية السياسية والديمقراطية في الوطن العربي، عمان، الأردن، 1989.
- الصرايرة، محمد نجيب، "التدفق الإخباري الدولي: مشكلة توازن أم اختلاف مفاهيم، " مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، العدد الأول، مجلد (17)، ربيع 1989.
- الصرايرة، محمد نجيب، "الهيمنة الاتصالية: المفهوم والمظاهر"، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، ا لعدد الثاني، مجلد (18)، صيف 1990.
- الصرايرة، محمد نجيب، "وسائل الاتصال الجماهيرية وفرضية وضع الخطة وترتيب الاهتمامات: إطار نظري تحليلي"، مجلة أبحاث اليرموك، 2003، مجلد 19، العدد 1 (ب)، 2003.

- الرواس، أنور بن محمد، اتجاهات الصفوة العمانية نحو برامج الحوار والرأي في القنوات الفضائية العربية: دراسة مقارنة على الإعلاميين والأكاديميين العمانيين، قسم الإعلام، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس، 2007
- المشيخي، احمد بن علي، العولمة والخصوصية الثقافية، بحوث الندوة الفكرية التي نظمتها جامعة السلطان قابوس وجامعة الزيتونة، جامعة السلطان قابوس، مسقط، 2000.
- بيلوك، جون، الخريطة الإعلامية الدولية الجديدة، في الإعلام العربي _ الأوروبي: حوار من اجل المستقبل، أعمال المؤتمر السادس الذي نظمه مركز الدراسات العربي _ الأوروبي، البحرين، 23 إلى 25 /2/ 1998.
- تشومسكي، نعوم، طموحات إمبريالية، (ترجمة عمر الأيوبي)، بيروت، دار الكتاب العربي، 2006.
- درويش، احمد، تحديات الهوية العربية بين ثقافة العولمة وعولمة الثقافة، في احمد بن علي المشيخي (محررا)، العولمة والخصوصية الثقافية، بحوث الندوة الفكرية التي نظمتها جامعة السلطان قابوس وجامعة الزيتونة، جامعة السلطان قابوس، مسقط، 2000.
- عايش، محمد إبراهيم، "وسائل الإعلام الجديدة ومجتمع المعرفة في الوطن العربي الواقع الحالي والاتجاهات المستقبلية، " ورقة مقدمة للحلقة الدراسية للإعلاميين "من اجل إعلام مستقل ومتعدد، " قسم الإعلام، جامعة السلطان قابوس بالتعاون مع مكتب اليونسكو الإقليمي، الدوحة وبالتنسيق مع اللجنة الوطنية العمانية للتربية والثقافة والعلوم، مسقط، سلطنة عمان، 12-14 فبراير، 2007.
- صالح، سليمان، أخلاقيات الإعلام، الكويت، الإمارات العربية المتحدة، مكتبة الفلاح للتوزيع والنشر، 2005.
- صالح، سليمان، الإعلام الدولي، الكويت، الإمارات العربية المتحدة، مكتبة الفلاح للتوزيع والنشر، 2003.
- نصر، حسني، " ظاهرة الصحافة المستقلة في إفريقيا جنوب الصحراء: دراسة تحليلية خلال العقد الأخير من القرن العشرين، المجلة المصرية لبحوث الإعلام، جامعة القاهرة، العدد 21 (أكتوبر-ديسمبر 2006).
- نصر، حسني، "المدونات الاليكترونية ودعم التعددية في العالم العربي" دراسة مقدمة للحلقة الدراسية الإقليمية للإعلاميين (من اجل إعلام مستقل ومتعدد) قسم الإعلام، جامعة السلطان قابوس، بالتعاون مع اليونسكو، 12-14 فبراير 2007.
- نصر، حسني، وعبدالله الكندي، الإعلام الدولي: النظريات، الاتجاهات، الملكية، (كتاب مترجم)، العين، الإمارات العربية المتحدة، دار الكتاب الجامعي، 2005.
- مكاوي، حسن عماد، أخلاقيات العمل الإعلامي: دراسة مقارنة، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، 1994.
- مركز الدراسات العربي الأوروبي، الإعلام العربي _ الأوروبي: حوار من اجل المستقبل، أعمال المؤتمر السادس الذي نظمه مركز الدراسات العربي _ الأوروبي، البحرين، 23 إلى 25 /2/ 1998.
- مركز عالم المعرفة لاستطلاعات الرأي، "آراء أساتذة العلوم السياسية والإعلام حول مدى مهنية قناة الجزيرة،" الأردن، 2008.

■ المراجع الأجنبية

- Argumedo, A. "The New World Information Order and International Power," Journal of International Affairs, 1981, 35 (2): 179-188.
- Ayish, Muhammad, "From "Many Voices, One World" to "Many Worlds, one Voice": Reflections on Current International Communication Realities in the Age of Globalization," The Public, Vol. 12, 2005.
- Cardona, E. "Multinational Television" Journal of Communication, 25 (2): 121-127, 1975.
- Christians, Clifford G. et al, Media Ethics: Cases and Moral Reasoning, Boston Pearson Education, Inc., 2005.

- Martin, J. & Chaudhary, A. Comparative Mass Media Systems, New York: Longman, 1983.

  McQuail, Denis, Mass Communication Theory: An Introduction.
- London, Beverly Hills, California, Sage, 1984.
- McPhail, Thomas, L. Global Communication: Theories, Stakeholders, and Trends, Malden, MA, USA, Blackwell Publishing, 2006.
- Nataragan, Kalai and Hao Xiaoming, "An Asian Voice? A Comparative Study of Channel News Asia and CNN," Journal of Communication, Vol. 53, No. 2, 2003.
- Nordenstreng, Kaarle, "The context: Great Debate, in Vincent R.C, et al Toward Equity in Global Communication, New Jersey: Hampton press Inc., 1999.
- Rosenblum, M. "Reporting from the Third World," Foreign Affairs 55 (4): 815-835, 1977.

■ مواقع اليكترونية

- الجزيرة نت، (2005)، قناة "الجزيرة" اللاتينية تزعج واشنطن وتهدد سي إن إن،

  http://www.aljazeera.net/News/archive/archive?ArchiveId=122066 ، تاريخ الزيارة: 2007/3/22
- الجزيرة نت (2005) قناة الجزيرة الفضائية.. الرؤية والمهمة،

  http://www.aljazeera.net/NR/exeres/1819FBDE-A854-4337-8A58-323E9BB850E2.htm، تاريخ الزيارة، 2007 /3/25
- الفضائية (2006) الانتقادات الأمريكية لقناة الجزيرة، برنامج من واشنطن، تاريخ الحلقة 2004/4/20، http://www.aljazeera.net/NR/exeres/754BE869-2C09-4D83-AFF1-FD43A88C9B30.htm، تاريخ الزيارة، 2007/3/3.
- داود تلحمي (2007) انتصارات اليسار في أميركا اللاتينية... خلفيات وآفاق، الحرية، العدد 1132 (2206)، 55 http://www.alhourriah.org/? Page=ShowDetails&table=articles&Id=2، تاريخ الزيارة: 2007/4/10
- عدلي صادق، القدس العربي، درس فنزويلا في حرب التلفزة و"المنار" تواجه الحصار وحدها، 20أغسطس، 2005، http://www.adlisadek.net/body_s.asp?id=30 تاريخ الزيارة: 2007/5/1.
- ويكيبيديا الموسوعة الحرة (2007) حرية الرأي والتعبير،

  http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A3%D9%8A_%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%A8%D9%8A%D8%B1%، تاريخ الزيارة، 2007/3/25.
- ويكيبيديا الموسوعة الحرة (2007) تيليسور، تكوين المحطّة،

  http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D9%8A%D9%84%D9%8A%D8%B3%D9%88%D8%B1، تاريخ الزيارة: 2007/1/1.
- نعوم تشومسكي (2007)، عن الهيرالد تريبيون- ترجمة مالك ونوس، أميركا اللاتينية باتجاه مستقبل بديل، الوطن، http://www.alwatan.sy/newsd.php?idn=2497، تاريخ الزيارة: 2007/4/17
- نواة (2006) الجزيرة: قناة عادية في بيئة غير عادية، بقلم: سامي بن غربية،

  http://www.nawaat.org/portail/article.php3?id_article=1036، تاريخ الزيارة، 2007/1/12.

- Al Giordano (2007) Welcome Telesur to the Struggle to Light up the Skies, Notes on the Civil War between Media from Below and Media from Above 2005, http://www.narconews.com/Issue38/article1392.html, Date of visit: 22 April, 2007.
- Indiantelevision (2007) Channel NewsAsia joins Asia sat 3S, http://us.indiantelevision.com/headlines/y2k3/aug/aug3.htm, Date of Visit: 9, April, 2007.
- MediaCorp News (2007) About Channel NewsAsia, http://www.channelnewsasia.com/about, Date of visit: 22, Dec. 2006.
- MediaCorp News (2004) MediaCorp's Channel News Asia Attracts 52% of PMEBs: Media Survey, http://www.smu.edu.sg/news_room/smu_in_the_news/2004/sources/CN A_041019_1.pdf, Date of Visit: 3, Dec. 2007.
- The Narcosphere (2005) Radio Free Venezuela, By: Dan Feder,

  http://narcosphere.narconews.com/story/2005/7/22/151714/063, Date of Visit: 22/4/2007

جهود الأمم المتحدة المعاصرة لتعريف الإرهاب الدولي

صلاح الرقاد، قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة اليرموك، اربد، الأردن.

استلم البحث في 2008/6/5 وقبل للنشر 2008/11/17

ملخص

يُعدّ موضوع تعريف الإرهاب الدولي من أكثر الأمور تعقيداً، حيث لا يمكن تخطي صعوبة التوصل إلى تعريف مجرّد للإرهاب كمسألة حيوية أو عملية؛ لأنّ مضمون التعريف للمصطلح يميل إلى تجاوز حدود المناقشات النظرية والصراع المستمر ضد الإرهاب. كما تُعدّ مسألة تعريفه عنصراً حاسماً، أقلّها تنسيق الجهود الدولية للتعاون بالاعتماد على قوانين حرب الجماعات التقليدية المقبولة في الوقت الحالي. فأسلوب عمل المنظمات الإرهابية في تنفيذ العمليات وما تأول عنه هذه العمليات أصبح حجر الأساس في بناء القواعد الأساسية لمجموعة من التعريفات من قبل الخبراء القانونيين والسياسيين والأكاديميين.

لقد أحجم مجلس الأمن عن استخدام مصطلح الإرهاب، بينما عدّ في الفترة السابقة مجموعة من الأنشطة المتباينة إرهاباً، ومعظمها مشمولة في المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة، حيث إنّ الأمم المتحدة بحاجة ماسة للتوصل إلى تعريفٍ خاص بالإرهاب يحصل فيها على الموافقة الدولية الواسعة؛ لتفعيل العمليات ضد الإرهاب ومكافحته، والمناط به تسهيل تفعيل التشريعات والعقوبات ضد مرتكبي الأعمال الإرهابية أو المتورطين بها أو الذين يقومون بدعمها، فالإغراء الكامن خلف التخلص من القيود القانونية مسألة مفهومة عندما تكون هناك مواجهة مع جماعة معادية لا تطيع بحد ذاتها الشرعية الدولية.

The U. N. Contemporary Endeavours to Determine a Definition of International Terrorism

Salah Raggad, *Department of Public Law,Faculty of Law, Yarmouk University,Irbid,Jordan.*

Abstract

The determination of a definition for international terrorism is a very complicated issue because it is not possible to overcome the difficulty in reaching as abstract definition of terrorism as a critical or academic topic. By its nature, the subject matter of the definition sought tends to go beyond the theoretical debate and the continuous struggle against terrorism. The question of defining terrorism in solid terms is so important at least when it comes to coordinating international efforts in accordance with the rules of war of recognized conventional groups in recent times. It is found that the method of terrorist organizations in carrying out their actions and the irresults have become the corner stone for several definitions of terrorism proposed by academics, legal experts, and politicians.

The Security Council has usually refrained from using the term "terrorism". However, previously the Security Council has classified different activities as terrorism; most of such activities are the subject matter of pertinent international conventions and treaties. The U. N. does need to reach a definition of terrorism that gains wide international consensus in order to facilitate activating the efforts against terrorism. Reaching such definition would help introduce and enforce appropriate national legislation to combat terrorism and penalize the perpetrators of terrorist actions and their sponsors.

The inclination to avoid legal restrictions may be understood when certain international players have interests in using hostile groups that do not abide by international legitimacy.

.مقدمة:

بدأت الحملة الدولية بوضع تعريف الإرهاب في ظل الأزمة الأخلاقية التي يعيشها النظام العالمي الجديد، على ألاّ نتجاهل ظل الإنتقائية في تطبيق القانون الدولي المعاصر والشرعية الدولية وتوظيفها بالشكل الذي يتناسب ومفهوم الاستخدام غير المشروع للعنف، وهو "الإرهاب" نظراً لإختلاف المعايير بين الدول وتباين الرؤوى حولها.

أصبحت مسألة التعريف واختيار المفهوم نظرية بحته، وآلية للباحث المراد منها التوصل إلى مجموعة العوامل المناسبة للبحث الذي ينوي إجراءه. إنّ مصطلح العنف واستخدام القوّة مفهوم نسبي الدلالة له وظيفته واستخداماته وظروفه وبيئته، وبطبيعة الحال ليس مجرّد لفظ عادي بحدّه مستحسناً أو مستقيماً، إلاّ أنّ سيف الاختلاف سيبقى سيفاً ذو حدين وعقبة لمهمة التعريف بين حضارات المجتمع الدولي.

حال وجود الإرهاب "كمشكلة" من حيث الأفعال يصبح تعريفه من الناحية النظرية مشكلة أعظم يعتريها القلق والأرق، كما تكمن المعوّقات الأساسية في تعريف الإرهاب بدرجة معينة من الوضوح والدقة باعتباره، أخذ عدة تفسيرات دولية وإقليمية وداخلية، من حيث الفعل والجريمة. فقد أخذ مصطلح الإرهاب بالتطور والتغيير اللامتناهي وكأنّه يكتسب اللون المناسب حسب المنطقة التي يقطن فيها. إذا استذكرنا الماضي القريب كان يقصد به الأعمال السياسية الحكومية، وتطوّر إلى أن أصبح سمة وصبغة الأعمال التي يقوم بها الأفراد والجماعات لأهداف معينة.

تمحورت الصراعات الدولية والنقاشات كافة حول مشكلات تعريف الإرهاب من الناحية التاريخية. كما نوّهت سابقاً على ألاّ نغفل المبررات والمسببات المتباينة في الخلط الواضح والصريح بين مختلف أشكال الإرهاب، الذي أصبح بدوره جريمة ضد حقوق وحريّات الإنسان الأساسية، وقهراً واضحاً للإرادة الحرّة ومغالاة في سفك دماء الأبرياء الذين لا حول لهم ولا قوّة، وبناءاً على ما تقدّم أخذت منظمة الأمم المتحدة على عاتقها وضع تعريف للإرهاب والجريمة الإرهابية حسب ورودها في المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية، وإظهارها بنوع من الدقة والشمولية المتناهية، رغم تجاهلها لحالات كثيرة سوف يتم التنويه عنها في متن البحث.

خطة البحث:

تسعى الدراسة إلى إبراز الجهود التي قامت بها الأمم المتحدة لتعريف الإرهاب من خلال أجهزتها الرئيسية: مجلس الأمن والجمعية العامة، منذ بداية أعمالها، والتي يمكن أن يجيب عليها البحث وفق خطة مقسمة إلى مبحثين رئيسين، يبين أولهما الدوافع المؤيدة والسعي الدولي لوضع تعريف للإرهاب، ويتحدث ثانيهما عن مبررات الدعوة لتعريف الإرهاب الدولي وينقسم إلى مطلبين، حيث يبين الأول مدى أهمية تعريف الإرهاب الدولي وتصنيفه، لكي يتسنى التفرقة وعدم الخلط بين الإرهاب وغيره من أنواع المقاومة المشروعة والثاني إظهار أهمية تعريف الإرهاب باعتباره سلاحا لمكافحة الإرهاب.

المبحث الأول: الدوافع المؤيدة والسعي الدولي لوضع تعريف للإرهاب.

إنّ الأحداث المصاحبة للأعمال الإرهابية جعلت مجلس الأمن يأخذ بعين الاعتبار تحليلها وتفسيرها على محمل الجد، والذي كشف بدوره الشيء الكثير وخصوصاً بعد أحداث أيلول عام 2001، والتي شكلت نقلة نوعية خطيرة في نمط الإرهاب الجديد، ولا سيما من حيث دلالته الواضحة فيما يتعلق بالإتجاه التصاعدي في نطاق وحجم العمليات الإرهابية والآثار المترتبة عليها. وبناءاً على ذلك أصبح مجلس الأمن أمام مشكلات خطيرة وهامة في تحديد وتعريف الإرهاب منذ تبنيه إجراءات تشريعية ضد الإرهاب ذات الطابع العام المبهم بعض الشيء، كما يغفل حقيقة أنّه يحمل في جعبته عواقب قانونية تتسم بالخطورة، دون أن يعمل مجلس الأمن على تعريفه بالشكل الذي يتناسب والصراعات والمفاهيم الدولية، وهذه المهام بطبيعة الحال كما هو مألوف، تعود أصلاً للجمعية العامة والمعروف عنها جانب الأمم المتحدة اللين. وهناك عدة مطالب في هذه الدراسة تدعو إلى تعريف محدد للإرهاب ومنها:

المطلب الأول: الدوافع المؤيدة لوضع تعريف للإرهاب.

تكمن الدوافع المؤيدة لوضع تعريف واضح وصريح للإرهاب من منطلق أنّ كافة الأعمال الإرهابية وما ينتج عنها من دمار ومآسي تعادل جرائم الحرب ويعادلها وقت السلم. وتأكيداً على ذلك يمكن أن ترتكب الأعمال الإرهابية أثناء الصراعات المسلّحة أو في وقت السلم، فعندما ترتكب أعمال إرهابية ضمن صراع مسلّح دولي أو داخلي بما في ذلك "حرب

العصابات أوالتمرّد" (P. Scharf, 2004) فإنّها تكون مشمولة في البنود والأحكام المفصّلة لمعاهدات جينيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافية التي ألحقت بها (دباح، 2004)، ويمكن التذكير في هذه الحالة بتعريف القانون الدولي الإنساني على أنّه "مجموعة القواعد الدولية المكتوبة والعرفية التي تهدف في حالة أي صنف من أصناف النزاعات المسلّحة إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال، وتخفيف الآلام عن الضحايا مهما كان صنفهم، وكذلك حماية الممتلكات وبصورة عامة التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات أو بالأعمال العسكرية (أبو عيشة، 2003).

إنّ معاهدات القانون الدولي الإنساني توفر العديد من التعريفات، ومحددة جداً لمجموعة من الأفعال المحظورة (1) وهي تنطبق على المجرمين من الجنود والمدنيين، كما تثير مسؤولية القيادات العسكرية وغير العسكرية، وتقيم سلطة شاملة لمحاكمة أولئك الذين ينخرطون في أعمال محظورة (المخالفات الجسيمة) أياً كانت جنسيتهم [2]، كما أنّ هذه المعاهدات تحظر استخدام العنف بحق غير المقاتلين واحتجاز الرهائن وحظر العقوبات الجماعية وعلى غرارها الإجراءات كافة التي تقوم على الترويع أو ارتكاب أعمال إرهابية [3] فمن الناحية التقليدية تهدف عملية احتجاز الرهائن إلى ترويع شعب يعتبر عدواً ومقاوماً؛ بغية ضمان انصياعة والسيطرة على المناطق المحتلة [4]. وقد كانت حادثة احتجاز الرهائن الأمريكيين عام 1979 من أبرز الأحداث التي حملت بجعبتها تفسيراً قانونياً لميثاق الأمم المتحدة وإصدار أهم القرارات [5] وفي بداية الثمانينيات ازدادات عملية خطف الطائرات [6] كما تحتوي البروتوكولات الإضافية على عدد من البنود والأحكام التي تستهدف الأعمال الإرهابية التي ترتكب خلال الصراعات المسلّحة [7]، على الرغم من قيام الولايات المتحدة بالتوقيع على البروتوكول الأول الإضافي خلال إدارة الرئيس السابق كارتر، إلاّ أنّ إدارة ريغن قررت بعد ذلك ألاّ تسعى إلى المصادقة عليه؛ بسبب المخاوف التي مفادها أنّه سيضفي الشرعية على مطالب منظمة التحرير الفلسطينية بالحصول على إمتيازات أسير الحرب لمقاتليها وتشجيع حركات التحرر المختلفة على المطالبة بوضع الدولة أو ما يشابهها (P. Scharf, 1998). لهذا السبب لم تقم الولايات المتحدة الأمريكية بالمصادقة على البروتوكول الإضافي الأول، حيث شعرت أنّه يقدم حماية مفرطة للجماعات الإرهابية.

لو أردنا سؤال أنفسنا حول النصوص والأحكام القانونية الواردة في المعاهدات والبروتوكولات للقانون الدولي الإنساني السالفة الذكر؛ هل تنطبق على الأعمال الإرهابية أم لا خلال (مرحلة الصراع المسلّح). . في نظره سريعة . نجد في بعض الأحيان أنّ التعبيرات والمصطلحات لا تنطبق أحكامها ونصوصها على كثير من الحالات، على سبيل المثال "الاضطرابات والتوترات الداخلية، ومنها الشغب وأعمال العنف العرضية والمتفرقة" وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلّحة [8].

أما تعريف الإرهاب من وجهة نظر مايكل بي سكارف (Michael P. Scharf) الأستاذ في القانون الدولي هو أن الإرهاب يعادل وقت السلم جرائم الحرب ويساويها سبيلاً لسد معظم هذه الفجوات، وبلغة تفسيرية أخرى هو تمتع الدول بحق استخدام القوّة العسكرية دفاعاً عن النفس ضد أي مجموعة إرهابية تتواجد داخل حدود دولة أخرى (P. Scharf).

قامت بعض الهيئات القضائية في المجتمع الدولي منفردة أو مجتمعة بتطبيق قوانين الحرب على الأفعال الإرهابية التي ترتكب في وقت السلم، وقد شكّل ذلك سابقة لنهج يعمل على تخفيف مرحلة الصراع المسلّح لمساواة الأعمال الإرهابية بجرائم الحرب. هذا واتضح عقب أحداث الحادي عشر من أيلول، حيث قامت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها بشن هجوم على نظام القاعدة في أفغانستان رغم عدم وجود أي نص أو حكم قانوني دولي أو إنساني يجيز الدخول في حرب معلنة داخل حدود دولة أخرى من أجل ملاحقة جماعات إرهابية [9]، وكذلك الحال في غزو العراق لعدة أسباب ومنها أنّها اعتبرت من الدول الراعية للإرهاب والجماعات الإرهابية مثلاً "أنصار الإسلام" (Baud, 2003)، وزراعة الأفيون وممارسة التمييز ضد البنات والنساء والإنتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في أفغانستان [10].

ولنأخذ مثلا ذريعة الحرب المعلنة على العراق ففي السابع من آذار/مارس 2003 صرّح الرئيس الأمريكي جورج بوش أنّ الحرب على العراق باتت وشيكة، وبعد مضي عدة أشهر من المناقشات والمناظرات المحتدة، أعلن بالتحالف مع بريطانيا وبعض الدول أنّها ستقوم بجهود الحرب وبمفردها ودون الحاجة إلى دعم المجتمع الدولي "وبمحض الصدفة" يشير الكاتب فيليب غولب (Philip Golab) إلى آراء بعض النقّاد أنّ تاريخ السابع من آذار/ مارس السالف الذكر كان يصادف ليلة عيد البوريم (Purim)، وهو عيد تقليدي عند اليهود وللإحتفال بذكرى انتصارهم على عدوهم اللدود هامان وخلاصهم من المذبحة التي دبرها لهم (Collins Piper, 2004) وهذه القرارات تعتبر أحادية الجانب وتحدياً لإرادة المجتمع الدولي بتطبيق

قواعد القانون الدولي، ويمكن القول في مثل هذه الحالة تلتقي بعض العواطف العرقية أو الدينية أو السياسية بين القادة لأهداف مشتركة حتى ولو كانت على حساب خرق القوانين والأعراف الدولية.

وفي اللحظات التي بدأت فيها القوّات الأمريكية هجومها على الجمهورية العراقية ألقى السيناتور روبرت بير (Robert Byrd) ديمقراطي من ولاية فيرجينيا الغربية ويعتبر أقدم سيناتور في المجلس وزعيم سابق للديمقراطيين كلمةً في مجلس الشيوخ، وجاء في خطابه: إننا ننادي بمبدأ جديد من الحرب الوقائية يفهمه القليل ويخشاه الكثيرون، إننا نقول بأنّ الولايات المتحدة تملك الحق في توجيه قوّتها العسكرية إلى أي زاوية في العالم لمجرّد اشتباهنا بأنّها يمكن أن تكون متهمة في الحرب على الإرهاب، إننا ندّعي إمتلاك هذا الحق دون أي إقرار من المجتمع الدولي، ونتيجة لذلك أصبح العالم اليوم أكثر خطورة. ومن باب التعظيم يقول أيضاً، لقد زهونا بمكانتنا كقوّة عالمية بإطراء وكبرياء (Collins Piper).

أمّا التفسير المغاير فيما يتعلق بالنص القانوني لتطبيق أمر الرئيس العسكري هو أنّ مخالفة قانون الحرب لم يأت من فراغ، فقد يحدث ضمن سياق دولة معترف بها وطرف في نزاع مسلّح. لذلك فقد أثارت أحداث سبتمبر ردنا المسلّح للدفاع عن أنفسنا ضد أسامة بن لادن وتنظيم القاعدة في أفغانستان، وتعتبر هذه الأحداث إرهاباً واضحاً بخرق القانون الدولي ولكن ليس بالضرورة خرق قوانين الحرب [11] وعلى الرغم من أنّ تنظيم القاعدة كان مسؤولاً عن شن بعض الهجمات المتفرقة ضد الولايات المتحدة الأمريكية (Baud) قبل هذا التاريخ [12]، إلاّ أنّ هذه الأحداث لم ترق إلى مستوى أعمال عنف مسلّحة ممتدة بين سلطات حكومية وجماعات مسلّحة يستدعي الأمر تطبيق قوانين الحرب (P. Scharf).

المطلب الثاني: أهمية السعي الدولي للتوصل إلى تعريف عام للإرهاب.

تبنت الجمعية العامة قراراً يعترف بإمكانية زيادة فاعلية الكفاح ضد الإرهاب بوضع تعريف للإرهاب متفق عليه عموماً، وكانت اللجنة المخصصة " القانونية " قد عهد أليها هذه المسألة من قبل وهي اللجنة السادسة التابعة للأمم المتحدة إذ كان لها دور فاعل في تقديم العديد من المسودات لعدد من المعاهدات طوال السنين الماضية التي تعالج جرائم معينة ارتكبها الإرهابيون، على الرغم من أنّ أياً من هذه المسوّدات والمعاهدات لم تستخدم مصطلح (الإرهاب) على الإطلاق [13]، وعندما أخفقت اللجنة السادسة بإحراز أي تقدم في التوصل إلى تعريف مجمع عليه للإرهاب في تلك الحقبة، قامت الجمعية العامة بتشكيل لجنة خاصة لوضع إطار شامل للتعامل مع الإرهاب الدولي لحفظ السلام والأمن الدوليين وتعزيز العلاقات الودية والتعاون بين الدول والتي تعتبر من أهم مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة [14]، ومما زاد من أهمية السعي في تحديد مصطلح الإرهاب عدة عوامل أهمها تصاعد أعمال الإرهاب بأشكاله في جميع أنحاء العالم [15]، إذ كان هذا العامل سبباً بأن تتسم اتفاقية " ميثاق الأمم المتحدة " بإدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارسته بوصفها أعمالاً إجرامية لا يمكن تبريرها، أينما ارتكبت وأياً كان مرتكبوها بما في ذلك ما يعرض منها للخطر العلاقات الودية فيما بين الدول والشعوب وخصوصا بين الغرب والشرق وعلى رأسها الدول الإسلامية كما يهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها [16]. وفي المقابل، نجد أنّ تصرفات الموقع ميمري (Mimri) للرقابة الإعلامية لا تسهم في تعزيز الثقة بين الدول، وتؤدي بدورها إلى زيادة التوترات ومُناخ متقلب وعاصف وتهدد بدورها السير الطبيعي للعلاقات الدولية، واسم الموقع هو اختصار لمعهد البحوث الإعلامية للشرق الأوسط، ويدير هذا الموقع ضباط متقاعدون من الجيش والإستخبارات الإسرائيلية، ويتخصص الموقع بمراقبة وترجمة ونشر وتوزيع ما ينشر في الإعلام العربي وخطابات القادة العرب ليتم توزيعها على أعضاء الكونغرس الأمريكي والمنافذ الإعلامية الأمريكية. وقد كشف تحقيق حديث أجرته صحيفة الغارديان اللندنية أنّ ترجمات ميمري (Mimiri) يغلب عليها طابع الإنتقائية، ومع أنّ الموقع يتخير ترجمة وتوزيع أكثر المقالات والتصريحات تطرفاً في العالم العربي، إلاّ أنّه يتجاهل الأصوات المعتدلة في الإعلام العربي ويتجاهل التصريحات المتطرفة التي تنشر باللغة العبرية (Collins Piper). وهذه الأفعال لا تنسجم مع مقاصد الأمم المتحدة.

إنّ من أهم الإنجازات الرئيسة قيام اللجنة الخاصة التي شكلتها الجمعية العامة بالتوصل إلى معاهدة دولية لقمع ومحاولة (قطع) تمويل الإرهاب، وذلك من مبدأ عدد وخطورة أعمال الإرهاب الدولي يتوقفان على التمويل الذي يمكن أن يحصل عليه الإرهابيون، ونلاحظ أيضاً أنّ الصكوك القانونية المتعددة الأطراف القائمة لا تعالج تمويل الإرهاب صراحة، حيث وضّحت تعريف الإرهاب الدولي على أنّه "أي نشاط تشمله المعاهدات الإثنتا عشرة المناهضة للإرهاب"، وكذلك " أي عمل آخر يهدف إلى التسبب بوفاة شخص مدني أو أي شخص آخر، إو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلّح، عندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو في سياقه موجهاً لترويع

السكّان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الإمتناع عن القيام به" [17]، وكان هذا الأمر أقرب ما استطاع المجتمع الدولي الوصول إليه على الإطلاق بغية تبني تعريف عام للإرهاب مقبول على نطاق واسع.

وبالعودة إلى مبدأ روح التعاون الدولي وتحسينه الذي اتسمت به الساعات الأولى بعد هجمات الحادي عشر من أيلول، توصّل أعضاء مجموعة العمل تقريباً إلى إجماع حول التعريف التالي، أنّ "الإرهاب" عبارة عن عمل يهدف إلى التسبب بوفاة أي شخص أو إلحاق أذى جسدي خطير به، أو محاولة ترهيب السكان المدنيين في تلك الدولة أو إلى إلحاق أضرار جسيمة بمنشأة حكومية أو نظام للمواصلات العامة أو نظام للاتصالات أو بمنشأة تشكل بنية تحتية، وعندما تكون الغاية من مثل هذا العمل، هي ترويع أو إجبار الحكومة أو منظمة دولية ما للقيام بأمر أو الامتناع عن القيام به [18]. إنّ هذا التعريف يتسم بوصف الأفعال الإجرامية بطريقة مطوّرة وصراع مستمر لوضع صيغة مميزة ما بين المفهوم والتعريف رغم التقارب والتناغم. وفي سياق السعي عن تحديد تعريف للإرهاب كان لماليزيا دور في ذلك حيث ساندت الجهود باقتراح قدمته نيابة عن مجموعة منظمة المؤتمر الإسلامي ومفاده يضاف نص الفقرتين (2 و3) من المادة (1) من معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي وهو كما يلي:

"الإرهاب"، هو كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أعراضهم أو حريّتهم أو أمنهم أو حقوقهم إلى الخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الإستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو المرافق الدولية إلى الخطر، أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سياسة الدولة.

أمّا الجريمة الإرهابية: "فهي كل جريمة أو شروع أو اشتراك فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول الأطراف أو ضد رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها أو المرافق والرعايا الأجانب الموجودين على إقليمها مما يعاقب عليها قانونها الداخلي". كما تضاف فقرة جديدة إلى الفقرة (2) تتضمن نص الفقر (أ) من المادة الثانية من المعاهدة المذكورة أعلاه وهو كما يلي:

لا تعد جريمة إرهابية حالات كفاح الشعوب بما فيها الكفاح المسلّح ضد الإحتلال والعدوان الأجنبيين والإستعمار والسيطرة الأجنبية من أجل التحرر أو تقرير المصير وفقاً لمبادئ القانون الدولي [19]. إنّ محاولة الخلط بين مفهومي "الإرهاب" و"التحرير الوطني" تأتي في طليعة مختلف التصريحات الرسمية الصادرة عن العالم العربي والإسلامي، حيث أعربت القمة الإسلامية الخامسة خلال اجتماعها الذي عقد في "الكويت" ؛ ليؤكد عن إيمانها المطلق في الحاجة إلى التفريق بين الأنشطة الإرهابية والوحشية وغير المشروعة التي يمارسها أفراد أو جماعات أو دول، وبين النضال المشروع لبعض الدول المضطهدة والمقموعة ضد الإحتلال الأجنبي أياً كان نوعه. كما يضيف أنّ هذا النضال سمح به القانون السماوي والقيم الإنسانية والمعاهدات الدولية [20]. إننا نرى أنّ هذه المادة تحمل بطياتها أسلوب الحدّة والرأي الواحد حول التفريق بين المفهومين، أما مؤتمر "دكار" كان أقل حدة واتخذ موقف الإدانة والتعاون والحوار مع أفراد المجتمع الدولي [21] والنتيجة المرجوة في هذه الحالة هو عدم خلط الأوراق والمصطلحات لكفاح الشعوب بما في ذلك الكفاح المسلّح ضد الإحتلال ؛ بهدف تقرير المصير فيما يتفق مع الشرعية الدولية ومبادئ القانون الدولي، لا يعتبر جريمة إرهابية. وقد كانت الغاية من إقتراح منظمة المؤتمر الإسلامي هي إستثناء الأعمال التي ترتكب ضد إسرائيل بسبب الأراضي المحتلة وكذلك الأعمال التي ترتكب ضد الهند بسبب إقليم كشمير من تعريف الإرهاب، ووصم إنتهاكات قوانين الحرب من قبل القوّات العسكرية الحكومية وعلى رأسها قوّات الدفاع الإسرائيلية بالأعمال الإرهابية (Rostow, 2002). وعندما فشل المشروع المذكور أعلاه بعدم قدرة الوفود المشاركة من التفاهم والتوصل إلى حل وسط لهذه المسألة تم دفعه جانباً إلى أجل غير مسمى.

وقد قامت بعض الدول بإستغلال الشرعية الدولية التي منحها تفويض المجلس لتعريف الإرهاب بهدف قمع المعارضين السياسيين أو نزع الشرعية السياسية منهم، ودمجهم مع تنظيم القاعدة (Ben Saul, 2005). وهكذا تصف الصين إنفصاليي أويغور في إقليم زينجيانغ بشكل صريح بأنهم إرهابيون [22]. وفي مثل هذه الواقعة يمكن التأكيد على غياب التآنس الدولي إلى الحد الأدنى، وقف حائلاً دون تبني تعريف مقبول لمصطلح الإرهاب. على إثر ذلك تبنى مجلس الأمن القرار رقم (1373)، الذي حوّل المعاهدة بدوره الخاصة بتمويل الإرهاب من حيث الجوهر إلى صيغة إلزامية لدول المجتمع الدولي كافة، والطلب

منها منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية وتجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالاً إرهابية، أو يحاولون إرتكابها، كما طالب المجلس الدول بموجب الفصل السابع من الميثاق على قمع الإرهاب، مصادقاً ضمنياً على التوصيات السابقة للجمعية العمومية [23]، مما جعل الدول تجوب في خضم النشاط التشريعي والتنظيمي، فبعد التمحيص في القرار السالف الذكر فوّت مجلس الأمن فرصة اعتماد تعريف شامل للإرهاب، عندما قرر عدم إدراج المعاهدة الخاصة بتمويل الإرهاب، تم صياغة أحكام أخرى على شكل مطالب بدلاً من كونها إلتزامات. بل فضّل ترك المصطلح مبهماً دون تعريف وإعطاء الحق لكل دولة أن تختار تعريفها الخاص، وعلاوة على ذلك قام المجلس بتشكيل لجنة للإشراف على تطبيق القرار. والمحير في مثل هذا القرار أنّه لم يمنح اللجنة بأي شكل من الأشكال التفويض اللازم لإصدار ونشر قائمة بالإرهابيين أو حتى المنظمات الإرهابية التي يحض عليها تلقي المساعدات أو التسهيلات المادية بموجب القرار المذكور (Rosand,2003). وهذا ما يؤكده البيان الصادر عن رئيسة لجنة مكافحة الإرهاب حول مسألة "السأم من تقديم التقارير" [24].

أما فيما يتعلق بنظر المجلس في البند المتضمن "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جرّاء الأعمال الإرهابية" أكّد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل أحد الأخطار الجسيمة التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وأن أي أعمال إرهابية تعتبر إجرامية وغير مبررة، بغض النظر عن الدافع إليها ووقت إرتكابها، وايا كان الشخص الذي ارتكبها، وذلك على إثر حادثة أخذ رهائن في إحدى المدارس الثانوية في مدينة بيسلان في الإتحاد الروسي [25]، ولكن صيغة قرار مجلس الأمن للحادثة نفسها وبعد مرور شهر تقريباً يذكر من جديد بأنّ الأعمال الإجرامية، بما في ذلك تلك التي ترتكب ضد المدنيين بقصد القتل أو إلحاق إصابات جسمانية خطيرة، أو أخذ الرهائن، بغرض إثارة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معنيين، أو لتخويف جماعة من السكّان، أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو عدم القيام به والتي تشكل جرائم في نطاق الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب ووفقاً للتعريف الوارد فيها، لا يمكن تحت أي ظرف من الظروف تبريرها بأي اعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو عقائدي أو عنصري أو عرقي أو ديني أو أي طابع آخر من هذا القبيل [26].

إنّ التعريف الذي يتضمنه هذا القرار لا يتطلب دافعاً سياسياً أو أي دافع آخر. كما يدعو المجلس بدوره كافة دول المجتمع الدولي إلى منع مثل هذه الأعمال، وأن تكفل كذلك في حال عدم منعها، المعاقبة عليها بعقوبات تتماشى مع ما لها من طابع خطير. إنّ هذه الفقرة تبدو للوهلة الأولى أنّها بمثابة تعريف عام للإرهاب، إذ إنّها تنسجم مع ما ورد فيما تتضمنه المعاهدة الخاصة بتمويل الإرهاب، ومن الواضح أنّ اتخاذ المجلس مثل هذا القرار هو إعادة التأكيد بأنّه لا يمكن أن يكون هناك أي تبرير لارتكاب أي من هذه الأعمال المحظورة في المعاهدات الإثنتي عشرة المناهضة جميعها للإرهاب. وهو شعور تم التعبير عنه في القرارات العديدة السالفة التي أصدرتها الجمعية العمومية ومجلس الأمن.

اعتمدت الأمم المتحدة إستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب، وهي على شكل قرار وخطة عمل مرفق به- صك عالمي مقبول مبدئيا سيحسن الجهود الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى مكافحة الإرهاب. وهذه هي المرة الأولى التي اتفقت فيها الدول الأعضاء جميعها على نهج إستراتيجي موحد لمكافحة الإرهاب، ليس بتوجيه رسالة واضحة مفادها أنّ "الإرهاب غير مقبول بجميع أشكاله ومظاهرة فحسب بل أيضاً بالعزم على اتخاذ خطوات عملية فردياً وجماعياً لمنعه ومكافحته. وتلك الخطوات العملية تشمل مجموعة واسعة من التدابير التي تتراوح بين تعزيز قدرة الدول على "مكافحة التهديدات الإرهابية إلى تحسين تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب" واعتماد الإستراتيجية يفي بالإلتزام الذي قطعه قادة العالم في مؤتمر القمة الذي عقد في أيلول/ سبتمبر 2005 ويستفيد الكثير من العناصر التي اقترحها الأمين العام في تقريره الصادر في 2 أيّار/ مايو 2006 بعنوان "معاً ضد الإرهاب: توصيات من أجل إستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب" [27] وفي هذا السياق نقول إنّ الأمم المتحدة تفسر الماء بعد الجهد بالماء.

المبحث الثاني: مبررات الدعوى لتعريف الإرهاب الدولي.

إنّ الإرهاب ظاهرة معقدة وغير محددة بل إنّه أصبح نوعاً من الحروب بين الدول والجماعات وخطورته في أنّه بلا قواعد أو قوانين أو قيود تنظمه "الإرهاب" لا يعرف أدنى خلق، ومن المعروف أنّه يعتمد على بث الرعب في النفوس ويحدث في العادة مع من لا يتوقعون ذلك حتى ولو كانوا من النساء والأطفال (حلمي، 1988)، ومع زيادة التقدم العلمي في وسائل المواصلات والإتصالات فإننا نجد أنّ العالم بأسره يتأثر بالأعمال الإرهابية المشينة، ويعتبر من أكثر الجرائم رعباً في وقتنا

الحاضر، وحوادث الإرهاب تكتسب الصفة الدولية لعوامل مختلفة ومن أهمها أنّ المجموعات الإرهابية تضم أفراداً أكثر من جنسية واحدة. ولهذا تبرز المطالب التالية:

المطلب الأول: أهمية تعريف الإرهاب يحجم التناقضات.

يرى البعض أنّ الإرهاب الدولي في تطوره الحديث أصبح صالحاً للإستخدام كبديل للحروب التقليدية، فالإرهاب قد يستخدم لإثارة بعض الأحداث الدولية وإثارة التوتر وحالة الإستعداد والترقب لدى الدولة المعادية. كما يمكن إستخدام الجماعات الإرهابية الموجودة بالفعل داخل الدولة الخصم، وقد تنشئ الدولة جماعات إرهابية خاصة بها لتنفيذ أغراضها، والإرهاب الدولي كبديل للحروب التقليدية يمكن أن يحقق عدة أهداف أهمها، الدعاية للقضية التي يحارب من أجلها، وإظهار قدراتهم على توجيه ضربات مؤثرة، والأهم من ذلك شل تفكير الخصم بإحباط الروح المعنوية لديه، وتشتيت جهوده في إتجاهات كثيرة وتهديد حلفائه إذا ما حاولوا مساعدته (حلمي،1988).

وقد ذكر عن السيناتور هنري جاكسون (Jackson) في مؤتمر معهد جوناثان عام 1979، أنّ التناقض بين الديمقراطية والإرهاب يبدو واضحاً وأساسيا؛ مما يجعل من الصعب التصور لماذا لا يزال هناك تشويش فكري بما يخص هذا الموضوع؟ جميعنا سمعنا بالإدعاء الماكر الذي يقول:- إن الشخص الذي يبدو لشخص ما كإرهابي، هو مناضل من أجل الحرية بالنسبة إلى شخص آخر. وهذه المقولة اقتبست من كتاب "بنيامين نتنياهو" وهو بعنوان "الإرهاب كيف يمكن للغرب أن يربح". أما رئيس إسرائيل السابق والمؤلف "نتنياهو" يعلّق على هذه المقولة "إنّ فكرة المناضلين من أجل الحرية لا يمكن القبول بها"، حيث إنّ المناضلين أو الثوريين لا يقومون بتفجير الباصات التي تحمل فيها غير المقاتلين "المدنيين"، أما الإرهابيون القتلة فيفعلون ذلك، والمناضلون من أجل الحريّة لا يقومون بخطف وذبح أطفال المدارس أو قتل رجال الأعمال، أو إحتجاز الأشخاص الأبرياء دون التفريق بين الرجال والنساء والأطفال، أما الإرهابيون فيفعلون ذلك، إنّه من عار الديمقراطيات في العالم أن تسمح بتبرير الأعمال، الإرهابية كأداة للقتال من أجل الحريّة (Netanyahu, 1986)، وقد تم تعريف الإرهاب على أنّه القتل والتشويه والترهيب المقصود والمنظم بحق الأبرياء لتحقيق الذعر والخوف لتحقيق نتائج سياسية. ويقول الكاتب: "هذا بإعتقادنا هو التعريف الصحيح للإرهاب" وكأنّه يريد أن يقول إنّه من الواجب أن يكون كافياً للغرض ولكن لا يمكن لأي تعريف مهما كان كاملاً أن يكون مقبولاً من كافة دول المجتمع الدولي (Netanyahu,1986). في كتاب نتنياهو الثالث استبدل مصطلح "الأبرياء" في التعريف السابق بمصطلح "المدنيين"، وذلك إنطلاقاً من قناعته الشخصية بأنّ مصطلح الأبرياء لا معنى له، وقد يحوّل إلى أداة سياسية وعليه لا يجب أن يتضمن تعريف الإرهاب مصطلح الأبرياء، وإنّما مصطلح المدنيين؛ حتى لا يكون هناك مجال لإستخدام التعريف كما تشاء الأطراف المتنازعة (Netanyahu, 1995). وعودة الى مساعي الجمعية العمومية فإنها توقفت مجدداً، وهذه النتائج المؤسفة أعطت مجلس الأمن الذريعة بالدخول وبصفة التحدي، وبالتصرف بناءً على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فيما يتخذ من الأعمال في حالات السلم والإخلال به ووقوع العدوان [28]. ربما يكون الإجراء المتخذ ضد ظاهرة مجرّدة وغير محددة أو ضد تهديدات بعيدة أو تخمينية أو محتملة مشكوك بصلاحيتها، بغض النظر تماماً عن السؤال الواضح؛ ما إذا كانت هناك هيئة قضائية مؤهلة بمراجعة إجراء المجلس؟

إنّ مسألة تعريف الإرهاب ليست مسألة نظرية فحسب بل تعد اهتماماً فاعلاً للطلب الأول أيضاً، وهو الإرهابي. فالإرهاب لم يعد مجرّد مشكلة محلية تقتصر على بلدان معينة وإنّما أصبح أمراً يتضمن عدداً من الجوانب الدولية (Ganor, 1997) وتكمن الصعوبة في أنّ الإرهابيين قد زعموا في جميع عصور التاريخ أنّهم محررون، ويحاربون ضد الإستبداد الذي يجل عن الوصف وحد ما فيه من شراسة. والرد الخبيث على ذلك هو أنّ مثل هذه المزاعم لا توصف بأنّها مشروعة إلا عندما تحقق نجاحاً فحسب (حلمي،1988). يكون المعيار هو ما تحققه من إنتصار على المضطهد، وتكون كل دولة هي المحك الأخلاقي لنفسها، وهي التي تضع معايير السلوك والتي تحدد ما يليق وما لا يليق. ومن الثابت شرعاً أنّ الهجمات الإجرامية تشن في أماكن مختلفة من الأقطار، ومن المؤكد أن يكون ضحايا مثل هذه الهجمات من جنسيات مختلفة، كما أنّ مقار ومعسكرات المنظمات تعمل في دول عديدة، وتتلقى دعماً مباشر أو غير مباشر من دول مختلفة ومجتمعات عرقية على شكل أموال وأقلها معنوياً، وبما أنّ الإرهاب ظاهرة دولية، فإنّ ردود الفعل على هذه الحالة يجب أن تكون على نطاق دولي، ويتطلب وضع إستراتيجية دولية فاعلة، والعمل على وضع اتفاق حول ماهية الأمر الذي يتعاملون معه، وبعبارة أخرى إنّ المجتمع الدولي بحاجة إلى تعريف واضح يتفق مع الإرهاب كظاهرة دون الخلط أو المساس بالمصطلحات ذات الشرعية الدولية مثلاً (حق تقرير المصير) أو (المقاومة).

فالتعبئة الدولية ضد الإرهاب كتلك التي حدثت في منتصف تسعينيات القرن الماضي، وتوّجت بالتوصل إلى معاهدات دولية خصوصاً في مؤتمر الدول السبع الذي عقد في باريس، وتصميمهم لإعطاء أولوية مطلقة إلى المعركة ضد الإرهاب، ووضع كل الإجراءات المحتملة لتقوية قدرة المجموعة الدولية لهزيمة الإرهاب، وكما أكّد المؤتمر أيضاً، بأنه يجب ألاّ يكون هناك أعذارٌ للإرهاب، ومناقشة كل الاتفاقيات وحث الدول على إيجاد حلول تحسب حساب كل العوامل المحتملة لضمان تسوية دائمة للنزاعات العالقة ومعالجة كافة الشروط التي يمكن أن تساعد على تطوير الإرهاب، ووضع دليل مكافحة الإرهاب [29] وبناءاً على الفقرة الرابعة حول البحث عن طرق كشف المتفجرات والمواد الضارة الأخرى، توصّلت الجمعية العامة إلى الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل [30] وفي الحقبة نفسها توّجت جهود جامعة الدول العربية بعقد مؤتمر قمة شرم الشيخ ضد الإرهاب لتعزيز السلام وتدعيم الأمن ومحاربة وإدانة الإرهاب (شريف، 1997) ومثل هذه المؤتمرات لا يمكن أن تؤدي إلى نتائج فاعلة طالما لا يستطيع المشاركون الاتفاق على تعريف واحد، ودون تقديم إجابة على السؤال الدائم أو المُحيِّر "ما الإرهاب"، ومن هذا المنطلق لا يمكن إلقاء المسؤولية على الدول الداعمة للإرهاب، كما لا يمكن اتخاذ أي خطوة لمقاومة المنظمات الإرهابية وحلفائها.

وبناءً على ما تقدم فإنّ مجلس الأمن يعرب عن استعداده للنظر في الأحكام ذات الصلة من التقارير المذكورة في الفقرة (5) واتخاذ الخطوات اللازمة وفقاً لمسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة للتصدي للأخطار الإرهابية التي تهدد السلم والأمن الدوليين [31]. ومن جهة أخرى فإنّ ما يشكل "تهديداً للسلم والأمن الدوليين" هو عبارة عن سؤال يبرز باستمرار ذي طابع سياسي إلى حد كبير، ومنذ بداية تسعينيات القرن الماضي يشير الإجراء الذي يتخذه المجتمع الدولي في ميثاق الأمم المتحدة إلى تفسير واسع للمادة رقم (39) السالفة الذكر [32]. لكننا لا نزال للأسف بعيدين عن تحقيق إجماع مماثل حول كيفية جعل العالم مكاناً أكثر أمناً، ففي هذا الجانب ازداد الوضع سوءاً خلال السنوات القليلة الماضية، إذ إنّ الفترة التي كان من المفترض أن تشهد تضامناً عالمياً ضد الإرهاب عام 2001، تحوّلت بسرعة إلى جدل حاد حول الحرب في العراق، وعكست بوضوح الإنقسامات العميقة حول قضايا ومسائل أساسية. ويحق لنا أن نتساءل، يا ترى ما هي أفضل السبل إلى حماية أنفسنا من الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل؟ ومتى يكون استخدام القوّة مسموحاً به، ومن الذي يقرر ذلك؟ ثم هل "الحرب الاستباقية" خطوة مبررة، أم أنّها مجرّد عدوان تحت مسمى آخر؟ وما الدور الذي ينبغي أن تضطلع به منظمة الأمم المتحدة في عالم "الأحادية القطبية" الراهن؟ للتوصل إلى إجابات على هذه التساؤلات الجواب هو أنّ الأمم المتحدة كانت قد قد عينت لجنة من ستة عشر شخصاً من مختلف دول العالم يعملون في شتى التخصصات والمجالات السياسية والعسكرية والدبلوماسية والاقتصادية والاجتماعية، وأوصت إلى إجراء تغيرات في السياسات والمؤسسات بغرض مواجهة هذه الأخطار، يضاف إلى ما سبق أنّ التقرير يشرح بوضوح العلاقات المتداخلة والمتشابكة في عصرنا الحالي، حيث مصائر الناس والأخطار التي تواجههم تتسم بالتداخل. فالخطر الذي يتهدد دولة محددة لا يعتبر خطراً ضد الجميع، بل إنّ الفشل في حسم أي من المهددات يمكن أن يضعف دفاعنا ضد جميع الأخطار الأخرى، إذ إنّ وقوع أي هجوم كبير داخل العالم الصناعي يمكن أن يتسبب في تدمير الاقتصاد العالمي ودفع ملايين البشر إلى مستنقع الفقر، كما أنّ إنهيار الدولة في الأجزاء الفقيرة من العالم، يمكن أن يحدث ثغرة في دفاعنا المشترك ضد الإرهاب والأوبئة على حد سواء [33] وخلاصة القول يعمل الإرهاب والجريمة المنظمة العالمية على تعريض الأمن للخطر.

وبإمكاننا أن نؤكّد أنّه دون وجود تعريف للإرهاب فمن المستحيل التوصل إلى اتفاقات دولية أو تطبيقها ضد الإرهاب، وخير مثال على ضرورة وجود تعريف للإرهاب، ما يتعلق بموضوع تسليم الإرهابيين، فعلى الرغم من أنّ العديد من الدول قد وقعت على اتفاقات ثنائية ومتعددةِ الأطراف حول مجموعة من الجرائم، إلاّ أنّ تسليم المتهمين بتهم سياسية أمر تمّ استثناؤه بشكل واضح، مع العلم أن خلفية الإرهاب تكون سياسية دوماً، وتسمح هذه الثغرة للعديد من الدول التهرب من إلتزامها بتسليم الأفراد المطلوبين لقيامهم بأنشطة إرهابية. فليست الدول مثل إيطاليا وفرنسا وليبيا هي وحدها التي امتنعت عن تسليم الإرهابيين وإبراز دوافع سياسية لذلك، كما أنّ الولايات المتحدة الأمريكية أيضاً في حزيران عام 1988 رفض قاضي بروكلين (Brooklyn) إلتماساً قدّمه مدعي عام فدرالي يطلب فيه تسليم محمود عطا والمعروف (بمحمود عباد أحمد)، وهو من أصل أردني ويبلغ عمره 33 عاماً الذي نفّذ في 12 نيسان 1986، بعد أن نصب كميناً لحافلة في الضفة الغربية التي تحتلها إسرائيل، وقد أوقف عطا (بالتعاون مع شريك له) الحافلة باستخدام قنبلة حارقة ثم أطلق النار عليها باستخدام سلاح عوزي، وقتل السائق وأصاب ثلاثة ركّاب بجروح خطيرة. تم إعتقال عطا في فنزويلا بعد سنة ولكن السلطات الفنزويلية لم تقم بتسليمه إلى إسرائيل لعدم وجود اتفاق تسليم مجرمين بين الدولتين، بل قامت بإبعاده بسبب مخالفته لقوانين الهجرة إلى الولايات المتحدة الأمريكية، حيث إنّ عطا مجنّس بالجنسية الأمريكية، بعد ذلك تم إعتقاله من قبل عناصل ال "إف بي آي"

(.FBI) في مطار كينيدي الدول، وأوضح القاضي أثناء إلتماس المدّعي العام أنّ هذا الهجوم كان "عملاً سياسياً" وجزءاً من إنتفاضة الأراضي المحتلة وذا دور فاعل في تحقيق "الأهداف السياسية لمنظمة التحرير الفلسطينية"، ففي الضفة الغربية يمكن لثوّار الحاضر أن يكونوا حكّام الغد، ووفقاً للقاضي يعتبر هذا الأمر تهمة سياسية، وهي مستثناة من فئة الجرائم التي أُدرجت في معاهدة تسليم المجرمين بين إسرائيل والولايات المتحدة. والغريب في ذلك بعد قضاء مدة الحكم- وهي ثلاث سنوات في السجن- تم تسليمه من قبل قاضي آخر إلى السلطات الإسرائيلية عام 1990، حيث قضت محكمة إسرائيلية بإدانة محمود عطا وحكمت عليه بالسجن مدى الحياة في تشرين الأول عام 1991 [34].

المطلب الثاني: تعريف الإرهاب سلاح لمكافحة الإرهابيين.

في الواقع، إنّ الحاجة إلى وجود تعريف واضح للإرهاب في كل مرحلة من مراحل مكافحة الإرهاب تقريباً، تعد من أهم مراحل القانون والعقوبة، حيث إنّ القوانين والأنظمة التي سنت لتزويد القوى الأمنية بالأداة المناسبة لمكافحة الإرهاب، ولذا فإن وجود تعريف للإرهاب أمر مهم عند سن القوانين الموضوعة لمنع الإرهاب أو تقديم العون له، بالإضافة إلى وضع عقوبات دنيا تخص الإرهابيين. وهذا ما لا ينطبق على اتفاق الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات [35] التي لم يرد بها ما يفيد اعتبار الإستيلاء غير المشروع على الطائرة جريمة تستوجب العقاب، كما أنّ الاتفاقية لا تلزم الدول التي تهبط فيها الطائرة المختطفة بقمع هذا الإستيلاء غير المشروع. ويمكن ملاحظة أوجه الشبه بين اتفاقية مونتريال واتفاقية لاهاي في العديد من المواضيع إلى الحد الذي يمكن فيه القول إنّ اتفاقية مونتريال قد تضمنت النصوص نفسها التي وردت في اتفاقية لاهاي ولكنها تختلف عنها في أنّ هدفها مناهضة الإعتداءات والتخريب الموجّه إلى الطائرات المدنية سواء أكان أثناء طيرانها أم أثناء وجودها على أرض المطار، أما اتفاقية لاهاي فقد ركّزت على الإستيلاء غير المشروع على الطائرة، أي عملية "الخطف" ذاتها [36].

إنّ مجلس الأمن يشعر ببالغ الإنزعاج لما يشهده العالم في مختلف أرجائه من استمرار أعمال الإرهاب الدولي بجميع أشكاله، وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الأنشطة غير القانونية الموجّهة ضد الطيران المدني الدولي، إذ يؤكد حق جميع الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة في حماية رعاياها من أعمال الإرهاب الدولي التي تشكل تهديدات للسلم والأمن الدوليين، كما يؤكد من جديد قراره رقم (286) الذي طلب فيه من الدول أن تتخذ جميع الخطوات القانونية الممكنة للحيلولة دون أي تدخل في حركة السفر الجوي المدني الدولي، وإذ يعيد تأكيد قراره رقم (635) الذي دان فيه جميع أعمال التدخل غير القانوني، وإذ يشير إلى البيان الذي أدلى به في 30 كانون الأول/ ديسمبر 1988 رئيس المجلس نيابة عن أعضاء المجلس ودان فيه بشدة نسف طائرة "بان أمريكان" القائمة بالرحلة رقم (103) وطلب إلى جميع الدول أن تساعد في إلقاء القبض على المسؤولين عن هذا العمل الإجرامي ومحاكمتهم، ويعرب عن إستيائه الشديد لعدم إستجابة الحكومة الليبية [37]، علاوة على ذلك فإنّ الدول مطالبة بتقديم أولئك الذين يقومون بتمويل الأعمال الإرهابية والتخطيط والإعداد لها أوارتكابها أو دعمها إلى العدالة، واعتبار مثل هذه الأعمال الإرهابية جرائم جنائية خطيرة في القوانين المحلية، ولها ما يناسبها من العقوبات، ومساعدة الدول الأخرى في إجراء تحقيقات جنائية أو إقامة الدعاوى ومنع حركة الإرهابيين وتنقلهم من خلال فرض ضوابط على الحدود والتوثيق والتزييف (ويحبذ القرار 1373 السالف الذكر القانون الجنائي والإجراءات التنظيمية على الردود العسكرية) (Myjer, White, 2002) هذا وتتم صياغة أحكام أخرى على شكل مطالب بدلاً من كونها إلتزامات [38]، كما أعلن المجلس تأييده استبعاد من يقوم بذلك من الحصول على وضع اللاجئ (بسيوني، 2003، ص 824). لأغراض هذه الاتفاقية تنطبق لفظة لاجئ على [39] والمجلس عاقد العزم على اتخاذ الخطوات الضرورية كافة بغية تطبيق القرار، إضافة إلى قيام لجنة مكافحة الإرهاب بمراقبة عملية التطبيق عبر إلزام الدول برفع التقارير. وركّز مجلس الأمن على مصادرة أموالهم وإمداداتهم المالية، نشير بهذا الخصوص إلى الفقرة (3) للبند (و) من قرار الجمعية العامة 210/51 المؤرخ في 17 كانون الأول/ ديسمبر 1996، السالف الذكر، التي طلبت بها الجمعية إلى جميع الدول اتخاذ خطوات بالوسائل الداخلية الملائمة، لمنع تمويل الإرهابيين والمنظمات الإرهابية والحيلولة دون هذا التمويل، سواء أكان بطريقة مباشرة أم غير مباشرة، حيث ورد صراحة في نص المادة (2) الفقرة (1) يرتكب جريمة، بمفهوم هذه الاتفاقية، كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مباشر وبإرادته بتقديم أو جمع أموال بغية استخدامها، أو يعلم أنّها ستستخدم كلياً أو جزئياً للقيام بعمل يشكل جريمة أو التسبب في موت شخص مدني أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، ومن الملاحظ أنّ نصوص الاتفاقية قيّدت العام من الخاص، وخصوصاً ما ورد في نص المواد التالية (2، 4، 8) حول الاختصاص القانوني والتدابير المناسبة [40] وتطبيقاً لنص المادة (8) من اتفاقية "قمع تمويل الإرهاب" السالفة الذكر

صدر قرار الأمم المتحدة بموجب حق التصرف الوارد في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مواصلة التدابير المفروضة بموجب الفقرة (8) (ج) من القرار رقم (1333) ويحيط علماً باستمرار تطبيق التدابير المفروضة بموجب الفقرة (4 ب) من القرار (1267) وذلك وفقاً للفقرة (2) والتي يقرر المجلس أن تتخذ جميع الدول التدابير التالية فيما يتعلق بأسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وجماعة طالبان وسائر الجماعات والأفراد والمشاريع والكيانات المرتبطة بهم، وحث الدول على القيام دون تأخير بتجميد الأموال حسب ما ورد في نص الفقرة (أ) من القرار نفسه [41]. وفي هذه الحالة يمكن التحايل على القانون بطرق أخرى غير شرعية، فإنّ هذا القانون لا يحمل بطياته أي قيمة، ويجب على القانون والعقوبة في هذه الحالة تمييز الإرهاب عن الجريمة العادية حتى وإن تشابهها بالفعل من ناحية عملية، وتنبع الحاجة إلى وجود قانون وعقوبة منفصلين للإرهاب من الخطر الذي يشكلهُ؛ بسبب بعده السياسي بعكس الجريمة، على المجتمع وقيمه والحكومة التي تتولى السلطة والمجتمع ككل.

على صعيد التعاون الدولي هناك حاجة ماسة إلى وجود تعريف مقبول للإرهاب على الصعيد الدولي بغية تعزيز التعاون بين البلدان في حربها على الإرهاب، وضمان فاعليته وحتمية مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وبكل الوسائل، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وإذ يشدد أيضاً على أنّه يجب على الدول ضمان تقييد كافة التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب بجميع إلتزاماتها بموجب القانون الدولي، واعتماد تلك التدابير وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين والقانون الإنساني [42]، وإذ يؤكّد المجلس من جديد أنّ الإرهاب بجميع صوره ومظاهرة يشكل أحد الأخطار الجسيمة التي تهدد السلم والأمن، وأنّ أي عمل من أعمال الإرهاب هو عمل إجرامي لا يمكن تبريره، وبغض النظر عن دوافعه وبصرف النظر عن توقيته أو هوية مرتكبه [43]. إنّ من أهم صور الإرهاب الدولي التي وردت صراحة في المعاهدات الدولية وتناولت هذه الصور بالتجريم والعقاب، حوادث اختطاف الطائرات وتغيير مسارها بالقوة واحتجاز الرهائن والأعمال التخريبية والإغتيالات، والإرهاب يكون جريمة داخلية أو جريمة دولية، ومن المعروف أنّ التعاون الدولي يتحقق من خلال طرق ووسائل متعددة يمكن اللجوء إليها عند العمليات الإرهابية أو الحد منها، وتختلف وسائل المنع باختلاف نوع العمل الإرهابي والهدف الذي يوجه إليه [44].

وبات من المعروف أنّ الإرهابيين يعتمدون حالياً بإضطراد على دعم الدول لهم، حيث تستخدم الدول الراعية للإرهاب المنظمات الإرهابية كوسائل لتحقيق غاياتها، في حين تعتمد هذه المنظمات على المساعدة التي تتلقاها من مثل هذه الدول على الصعد الاقتصادية والعسكرية وتلك التي تتعلق بالعمليات الحربية [45]، وتعتمد بعض هذه المنظمات بشكل كبير جداً على دعم الدول لها حتى إنّها تصبح "دمى" تعمل بناءاً على مبادرة وتوجيه ودعم كامل من هذه الدول، ومن المستحيل التعامل بشكل فاعل مع الإرهاب دون قطع العلاقة الوثيقة بين المنظمات الإرهابية والدول الراعية لها، بيد أنّه لا يمكن قطع هذه العلاقة دون الاتفاق على تعريف شامل للإرهاب، وبالتالي الدول الراعية له بالإضافة إلى الخطوات الواجب اتخاذها ضده [46] ومفاده أنّه من واجب كل دولة عضو أن تمتنع عن تنظيم أي أعمال إرهابية في دولة أخرى أو التحريض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها، أو قبول أنشطة منظمة في أراضيه بهدف ارتكاب تلك الأعمال.

الخاتمة:

إنّ القوّة الأحادية ذات النفوذ العسكري والاقتصادي والسياسي في تطبيق القوانين ضد الإرهاب- كما حدث مع الولايات المتحدة الأمريكية- لا تستطيع بأي حال من الأحوال الرد عسكرياً على التهديدات في مختلف أرجاء العالم، وأنّ التهديدات في هذا السياق، تعتبر أفعالاً عشوائية أو منظمة، تهدف إلى نشر الإرهاب، وتنفذها مجموعات صغيرة من الأفراد الذين يرغبون بالتضحية أو الموت أثناء التنفيذ لمخططاتهم وأهدافهم الناجمة عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالضيم واليأس، والتي تتسبب في قتل الأبرياء وتهديد للحريّات الأساسية، لو استعاض المجتمع الدولي، وعلى رأسه الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام قدراته بإقناع الآخرين بالإنضمام إلى حملة الحرب ضد الإرهاب ومكافحته، من خلال إقامة المؤسسات الدولية ووضع معايير دولية للقيام بذلك على أن تكون عادلة، مما يرغب الدول بتطبيقها ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب، لكان أفضل لإحداث تغييرات جذرية، وهذا الإجراء العسكري الأمريكي المساند من الدول المتحالفة، هل يشكل سابقة هامة على الصعيدين الدولي والداخلي للدول المعنية، والسؤال الذي يطرح نفسه: هل تم تعزيز المحتوى المعياري والإطار المؤسساتي الخاص بالقانون الدولي؟

ما زال من السابق لأوانه الحكم ما إذا كانت إجراءات الأمم المتحدة ممثلة بالأجهزة الرئيسة قد ساهمت بالمعايير المعروفة المتعلقة بالإرهاب، حيث كان ذكر الإرهاب يقتصر على أوضاع معينة بالرغم من أنّ المرجعيات المعممة كانت تمهيدية، وساهمت على نحو هامشي بصياغة العرف، مع أنّ القرارات طبقت في أغلب الأحيان، المعايير المعروفة الواضحة في إعلان العلاقات الودية المبرم بين دول المجتمع الدولي في حقبة السبعينيات. إنّ القيام بوصف الإرهاب على نحو متكرر بأنّه تهديد للسلام والأمن الدوليين أمر هام لكنه ليس دليلاً على وجود سلطة شاملة مسموحة، كما أنّ الإشارة إلى الإلتزام الذي يقضي بمحاكمة الإرهابيين أو تسليمهم يعتبر خادع، لأنّ العديد من الدول تحاكم مرتكب الأعمال الإرهابية على أنّها جريمة عادية أو جرائم مذكورة في المعاهدة ذات الصلة.

ما زال من السابق لأوانه الإدعاء بوجود سلطة شاملة على الإرهاب في ظل عدم وجود تعريف متفق عليه مع أنّ ممارستها ربما لا تمنح دافعاً للاحتجاج، لقد عانت الإجراءات المكافحة للإرهاب والإلزامية من عدم وجود تعريف لها، قام المجلس على نحو متوقع بتعريف الإرهاب على أنّه "أعمال عنف إجرامية خطيرة تهدف إلى إشاعة حالة من الذعر وترويع السكّان أو إجبار حكومة أو منظمة ما"، ففي وقت لاحق بعد عملية التعريف، ربما تعمل إجراءات المجلس تدريجياً على المدى الطويل لتنسيق القوانين الجنائية الوطنية، الأمر الذي قد يشكل بدوره دليلاً على الإلتزام بالمعايير المعروفة المتعلقة بالإرهاب، رغم أنّ المجلس قد أحكم قبضته على رد المجتمع الدولي على الموضوع، وأثناء تقييم صياغة العرف، يجب أن يؤخذ بعين الإعتبار موقف الدول في الجمعية العامة والنظام الوطني عند تقييم إجراءات المجلس.

ولذا فإنه وبعد هذه الدراسة أميل إلى تعريف الإرهاب كما عرفه "مايكل بي سكارف" "بأنّه يعادل وقت السلم جرائم الحرب ويساويها أثناء تطبيق قوانين الحرب على الإرهابيين"، وهذه الحال تغطي بعض الفجوات المتعلقة بنصوص معاهدة مناهضة الإرهاب بوجه التحديد، مما يزيد فاعلية السماح بالمد والجزر بتطبيق الإجراءات الفاعلة بشكل أوسع التي ربما ليس من الجائز في بعض الأحيان استخدامها بموجب تعليمات الأجهزة الأمنية، وهذا يحفز على القدرة لمناقشة مبدأ المسؤولية للقيادات، الأمر الذي لم يكن مطلبقاً على الأعمال التي ترتكب في وقت السلم، وبهذا يمكن منع الجماعات الإرهابية بالتلاعب بقوانين القانون الدولي الإنساني، والحد من وضع المتمردين من خلال معاملتهم كمقاتلين بدلاً من مجرمين عاديين.

الهوامش:

(1) في هذا القبيل أنظر نص المادة (3) الورادة في اتفاقيات جينيف الأربع لعام 1949، التي تحظر الإعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه والمعاملة القاسية، والتعذيب، وأخذ الرهائن، والإعتداء على الكرامة الإنسانية، وإصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون وجه حق أو محاكمة غير عادلة.

(2) في هذا القبيل أنظر نص المادة (146) الباب الرابع، لمعاهدة جينيف الرابعة لعام 1949، تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة على اتخاذ إجراءات تشريعية لغرض عقوبات جزائية فاعلة على الأشخاص الذين يقترفون أي مخالفات جسيمة، وملاحقتهم وتقديمهم إلى المحاكمة أياً كانت جنسيتهم واتخاذ التدابير اللازمة حسب نص المادة (147)، أنظر مرجع سابق دباح، ص 157.

(3) في هذا القبيل أنظر نص المواد (32، 147)، تحظر الأطراف السامية المتعاقدة صراحة جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها، وعدم اقتراف المخالفات الجسيمة المشار إليها أعلاه، المرجع السابق ص 124 و157.

(4) في هذا القبيل أنظر نص المادة (4) المرجع السابق ص 116.

(5) عملاً بنص المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان رد مجلس الأمن على إحتلال السفارة الأمريكية في العاصمة الإيرانية من قبل طلاب ثوريين في تشرين الثاني عام 1979، حيث تحاشى الإشارة إلى "الإرهاب" وعوضاً عن ذلك عالجت سلسلة من القرارات وأهمها القرار (461 و457) للحادث ضمن الأطر القانونية للحصانات الدبلوماسية والقنصلية ومسؤولية الدولة.

Résume de la pratique: a propos de la détention de personnel de l'ambassade des éétats- unie en Iran, le conseil de sécurité a adopte, a sa séance 2184, le 31decembre 1979, la résolution 461 (1979), dans laquelle il a rappelle et réaffirme sa résolution 457 (1979) sur la question, s'est de Claire gravement préoccupe par la tension croissante entre la république Islamique d'Iran et les Etast-Unis, "qui pourrait avoir des conséquences graves pour la paix et la sécurité international", a demande instamment une fois encore au Gouvernement de la République Islamique d'Iran de libérer immédiatement tous les ressortissants des Etats-Unis détenus en otages en Iran, d' assurer leur protection et de leur permettre de quitter le pays, et décide de se réunir le 7 Janvier 1980 pour examiner la situation et, en cas d'inobservation de la présente résolution, pour adopter des mesures efficaces conformément aux Articles 39 et 41 de la Charte de Nations Unies".

(4) اختطاف طائرة فنزويلية "بهدف السرقة" في 1980/12/7 واختطاف طائرة لنيكاراغوا "بهدف اللجوء السياسي" في شهر أيّار عام 1982 واختطاف طائرة أمريكية "بهدف السطو" بتاريخ 1980/7/12 واختطاف طائرة باكستانية "بهدف سياسي" بتاريخ 1981/3/10 واختطاف طائرة بولندية "بهدف اللجوء السياسي" بتاريخ 1980/12/5، وخطف طائرة فرنسية بتاريخ 1984/8/1، وخطف طائرة إيرانية بتاريخ 1984/9/9، وخطف طائرة كويتية بتاريخ 1984/12/5، وخطف طائرة أردنية بتاريخ 1985/6/21، والكثير من حالات الاختطاف حيث أصدر مجلس الأمن القرار رقم (579) المؤرخ في 18 كانون الأول/ ديسمبر 1985، حيث يدين إدانة قاطعة جميع أعمال أخذ الرهائن والاختطاف، (وهو أول قرار للمجلس يستخدم مصطلح الإرهاب). "أنظر في ذلك": الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلّد 860، العدد 12325، ص 105 (من النص الإنجليزي). وأنظر ص 73 بيان الرئيس وقرار الجمعية العام (34/ 146).

(7) على سبيل المثال، أنظر نص المواد (5 و6) من البروتوكول الثاني لعام 1949 التي تنص "على حظر العقوبات الجماعية وعلى غرارها الإجراءات كافة التي تقوم على الترويع أو ارتكاب أعمال إرهابية"، المرجع السابق، دباح، ص 241.

(8) في هذا القبيل أنظر المادة (2) الفقرة (1) من الباب الأول، الملحق (البروتوكول الثاني) لعام 1949. أنظر مايكل بي سكارف المرجع السابق ص 359، وكذلك تقريره المعنون Report on Terrorism and Human Rights- Michael P. Scharf, American Journal of International Law, October 2007, Vol. 101, No 4

(9) وافق الكونغرس على عدد من القوانين لتأمين الجبهة الداخلية ضد الإرهاب أهمها ما عرف باسم القانون الوطني الأمريكي لعام 2001، وقد تقدمت الإدارة بهذا المشروع بعد أحداث 11 سبتمبر بوقت قليل، و"الكونغرس" وافق عليه بشكل سريع وبأغلبية كبيرة بلغت 98 ضد واحد في مجلس الشيوخ، و356 ضد 66 من مجلس النوّاب. ووقع عليها الرئيس يوم 26 أكتوبر 2001 ليصبح قانوناً نافذاً منذ ذلك الوقت : أنظر في ذلك موقع الإنترنت: L'encyclopedia De L'AGORA http://agora.qc.ca/reftext.nsf/Documents/Terrorism

(10) أنظر في هذا القبيل القرار رقم 1618 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5246، المعقودة في 4 آب/ أغسطس 2005، إذ يعيد تأكيد جميع قراراته السابقة ذات الصلة بالعراق ولا سيما القرار 1546 المؤرخ في 8 حزيران/ يونيه 2004.

(11)Testimony United States Senate Committee on the Judiciary, DOJ Oversight: Preserving our freedoms while Defending Against Terrorism, Nov. 28, 2001, Mr. Scott- Silliman, Executive Director, Center on Law, Ethics and National Security, Duke University School of Law.

(12) (Afghanistan) (La Base) non Donne au réseau terroriste islamiste place sous l'autorité morale d'Oussama ben Laden depuis le Soudan (1991- 196), puis, des 1996< depuis l'Afghanistan. Al-Qaida s'est rendue célèbre par le double attentat contre les ambassades Américaines de Nairobi et de Dar Essalaam en août 1998 et le triple attentat du 11 Septembre 2001 a New York et a Washington DC. "En fait, Al-Qaida n'est qu'une organisation virtuelle qui repose sur le réseau informel des combattants vétérans d'Afghanistan (Ibid, Baud, p.35).

(13)United Nations, General Assembly Distr. General 7 Dec. 1987, Original: English, A/RES/42/159, 7 Dec. 1987, the General Assembly, Recalling its resolutions 3034 (XXVII) of 18 Dec. 1972, 31/102 of 15 Dec. 1976, 32/147 of 16 Dec. 1977, 34/145 of 17 Dec. 1979, 36/109 of 10 Dec. 1981 and 38/130 of 19 Dec. 1983.

(14) أنظر في ذلك تقرير اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العام 210/51 المؤرخ في 17 كانون الأول/ ديسمبر 1997، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم 37 (A/52/37).

(15) أنظر في ذلك الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، نيويورك، 12 كانون الثاني/ يناير 1998، إذ تشير هذه الاتفاقية إلى قرار الجمعية العامة "السالف الذكر" رقم 210/51، وإلى الإعلان المكمل لإعلان عام 1994 المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

(16) أنظر نص المادة (2) من الاتفاقية، المرجع السابق.

(17) أنظر في هذا السياق الدورة الرابعة والخمسون البند 160 من جدول الأعمال، قرار اتخذته الجمعية العامة "بناءً على تقرير اللجنة السادسة A/54/615-109/54، الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب، فتح باب التوقيع عليها في مقر الأمم المتحدة- نيويورك في الفترة من10 كانون الثاني/ يناير 2000 إلى 31 كانون الأول/ ديسمبر 2002، ومرفقاتها الواردة في نص المادة 28، وهي كما يلي: 1- اتفاقية قمع الإستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1970. 2- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال في أيلول/ سبتمبر 1971. 3- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفين الدبلوماسيين، والمعاقبة عليها، التي اعتمدتها الجمعية العامة في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1973. 4- الاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن التي اعتمدتها الجمعية العامة في 17 كانون الأول/ ديسمبر 1979. 5- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، المعتمدة في فيينا 3 آذار/ مارس 1980. 6- البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير القانونية الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، والموقع في مونتريال في 24 شباط/ فبراير 1988. 7- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، الموقعة في روما 10 آذار/ مارس 1988. 8- البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة الواقعة على الحرف القاري الموقع في روما 10 آذار/ مارس 1988 Distr. General, A/Res/54/109, 25 February 2000.

(18) الجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، اللجنة السادسة، البند 164 من جدول الأعمال، التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، تقرير الفريق العامل، الرئيس روهان بيريرا (سريلانكا)، لمزيد من المعلومات أنظر في الوثيقة: A/c.6/55/L.2, Distr.: Limited, 19 Oct. 2000.

(19) أنظر في هذا السياق الإقتراح المقدّم من ماليزيا نيابة عن مجموعة منظمة المؤتمر الإسلامي إضافة إلى فقرات المادتين (1 و2) الواردتين في الوثيقة A/c.6/55/1، أنظر الإقتراح في الوثيقة (A/c.6/55/WG.1/CRP.30).

(20) أنظر إعلان منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الخامسة، الكويت- دولة الكويت، للفترة الواقعة من 26- 29 جمادي الأول 1407 هـ الموافق 26- 29/ يناير 1987، وهي متوفرة على موقع الإنترنتwww.oic.oci.org/oicnew.

(21) أنظر إعلان منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الحادية عشرة، دكار- السنغال، الفترة الواقعة من 6- 7 ربيع الأول 1429 هـ الموافق 13- 14/ مارس/ 2008، وهي متوفرة على موقع الإنترنت www.oic.oci.org/oicnew. أهم ما تضمنه الإعلان العبارات التالية: بناءً على هذه الاعتبارات المرتبطة بمعتقداتنا الدينية، ندين مجدداً الإرهاب بكل أشكاله وتجلياته، بالرجوع إلى برنامج العمل العشري المعتمد في مؤتمرنا الإستثنائي الثالث للقمة الذي يشير إلى أنّ الأمر يتعلق بـ "ظاهرة عالمية لا ترتبط بأي عرق أو لون، أو بلد"، وأنّه يجدر تمييز هذه الآفة عن "المقاومة المشروعة للاحتلال الأجنبي، التي تحظر إراقة دماء المدنيين الأبرياء". وأنّ اعتماد اتفاقية لمنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن الإرهاب، وغيرها من المبادرات ذات الطابع الدولي في الفضاء الإسلامي لمكافحة

الإرهاب، وكذلك مشاركة المنظمة في الجهود الرامية إلى اعتماد مدونة سلوك دولية لمكافحة هذه الظاهرة المقيتة، لتترجم رفضنا التام لها.

(22)Sc, 4688th mtg., press release SC/7638, 20 January 2003 (China): Chinese information office of state council, East Turkistan Terrorist forces cannot get away with impunity, 21 January 2001; Jim Yardley, China puts minorities on terrorist watch list, Sydney Morning Herlad, 17 Dec. 2003; Amnesty International Rights at Risk: Concerns regarding security legislation and law enforcement measures, 18 January 2002, al index ACT 30/002/2002, 5; Chien-peng Chung, China's "War on Terror". September 11 and Uighur separatism, foreign affairs (July- August 2002), 8: Rajan Menon, the new great game in central Asia, 45 Survival (2003), 187, 192, 198-9, Ibid, No. 11, Ben Saul,.

(23) أنظر القرار رقم 1373 (2001) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4385 المعقودة في 28 أيلول/ سبتمبر 2001، إذ يدين الهجمات الإرهابية ويؤكد على أنّه تهديداً للسلام والأمن الدوليين وإعطاء الحق للفرد أو الجماعة في الدفاع عن النفس كما هو معترف به في ميثاق الأمم المتحدة وكما هو مؤكد في القرار 1368 (2001) كما يؤكد ضرورة التصدي بجميع الوسائل إزاء تزايد الأعمال الإرهابية، كما يهيب جميع الدول العمل معاً لمنع الأعمال الإرهابية والقضاء عليها من خلال التعاون المتزايد والتنفيذ الكامل للاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالإرهاب وبضرورة إكمال التعاون الدولي بتدابير إضافية تتخذها الدول لمنع ووقف تمويل أي أعمال إرهابية أو الإعداد لها في أراضيها بجميع الوسائل القانونية. "مثلاً على ذلك أنظر": رسالة مؤرخة في 25 شباط/ فبراير 2005 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة الأمن المنشأة عملاً بالقرار نفسه بشأن مكافحة الإرهاب S/2005/162, Distr. General, 15 March 2005.

(24) أنظر بيان الرئيسة لوي، مجل الأمن، لجنة مكافحة الإرهاب، المؤرخ في 30 أيّار/ مايو 2006، وهو متوفر على موقع الإنترنت: www.un.org/arabic/sc/ctc/30man.

(25) أنظر في ذلك بيان لرئيس مجلس الأمن في جلسته رقم 5026 المعقودة في 1 أيلول/ سبتمبر 2004، S/PRST/2004/31, Distr. General, 1 September 2004.

(26) أنظر في ذلك القرار 1566 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5053 المعقودة في 8 تشرين الأول/ أكتوبر 2004، S/RES/1566 (2004), Distr. General, 8 Oct. 2004.

(27) أنظر في هذا القبيل نص القرار الذي اتخذته الجمعية العامة يوم 8 أيلول/ سبتمبر 2006، الأمم المتحدة في مواجهة الإرهاب، الإطار الإستراتيجي، قرار الجمعية العامة، ومتوفر على: www.un.org/arabic/terrorism/strategy/resolution.html

(28) أنظر في هذا السياق ميثاق الأمم المتحدة، الفصل السابع.

(29)See G7/P8 Ministerial Conference on Terrorism, Paris, July 30, 1996, obtained from: Department of Foreign Affairs and International Trade (CANADA), http://epic.org/privacy/terrorism/g7.

(30) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الجلسة العامة 72 بتاريخ 15 كانون الأول/ ديسمبر 1997، القرار رقم 164/52 الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، إذ تشير إلى قرارها 60/49 المؤرخ في 9 كانون الأول عام 1994، فتح باب التوقيع على الوثيقة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من 12 كانون الثاني/ يناير 1998 لغاية 13 كانون الأول/ ديسمبر 1999. (أنظر نص المادة الثانية والتي ركّزت على الأشخاص والأفعال الإرهابية دون الإشارة إلى الإرهاب).

(31) أنظر القرار رقم 1269 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4053 المعقودة في 19 تشرين الأول/ أكتوبر 1999، فهذا القرار كسائر القرارات الأخرى يدين إدانة قاطعة جميع أعمال الإرهاب وأساليبه، وممارستها بوصفها أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها بغض النظر عن دوافعها وذلك بجميع أشكالها ومظاهرها، وأينما وقعت وأيّاً كان مرتكبها ولا سيما الأعمال التي مكن أن تهدد السلم والأمن الدوليين.

(32) أنظر في هذا السياق المادة 39 المرجع السابق من ميثاق الأمم المتحدة، ص 28.

(33) أنظر في هذا السياق تقرير الفريق رفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير بعنوان عالم أكثر أمناً: مسؤوليتنا المشتركة، نشرت المقالة في صحيفة الشرق الأوسط في 3 كانون الأول/ ديسمبر 2004، وهي متوفرة على موقع الإنترنت للأمم المتحدة: http://www.un.org/arabic/secureworld/op-ed.

(34)Israel Ministry of foreign affairs http://www.mfa.gov،ولمزيد من التفصيلات حول القضية أنظر على موقع الإنترنت http://www.snopes.com/rumors/atta.asp

(35) أنظر المرجع السابق اتفاقية قمع جرائم الإعتداء على سلامة الطيران المدني الموقعة بمدينة مونتريال بتاريخ 23 سبتمبر 1971، منذ عام 1972 كثّفت الأمم المتحدة حملتها ضد الإرهاب الدولي وانتقلت من مرحلة الإدانة إلى شجب أعمال الإستيلاء على الطائرات إلى مرحلة أكثر عمقاً تتميز بالشمول والإتساع وذلك من خلال تناول الإرهاب بمختلف صوره وأشكاله والبحث عن الأسباب والظروف في محاولة يائسة للتوصل إلى تعريف محدد للعمل الإرهابي والاتفاق على وسائل التعاون والتضامن الدولي لمكافحته.

(36) أنظر في هذا القبيل المرجع السابق، اتفاقية قمع الإستيلاء غير القانوني على الطائرات، الموقعة في لاهاي في تاريخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 1970. أنظر كذلك أهم القرارات في هذا الصدد، الجلسة العامة رقم 102 المؤرخة في 17 كانون الأول/ ديسمبر 1984.

(37) أنظر في هذا القبيل القرار رقم 635 المؤرخ في 14 حزيران/ يونيو 1989 والقرار رقم 637 المؤرخ في 27 تموز/ يوليو 1989 والقرار رقم 731 المؤرخ في 21 كانون الثاني/ يناير 1992، وجميعها متعلقة بالجماهيرية العربية الليبية.

(38) أنظر في هذا القبيل البند الثامن من القرار 1373 لعام 2001 السالف الذكر وعلى سبيل المثال أنظر الرسالة الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة الأمن المنشأة عملاً بالقرار بشأن مكافحة الإرهاب (التقرير المرفق المقدّم من الأردن عملاً بالفقرة 6 من القرار نفسه S/2002/127, Distr. General, 29 January 2002.

(39) أنظر نصوص المواد (1، 9، 31، 32، 33) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، اعتمدت يوم 28 تموز/ يوليو 1951، مؤتمر المفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية التي دعته الأمم المتحدة إلى الإنعقاد بمقتضى قرار الجمعية العام 429 (د-5) المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1950 وتاريخ بدء النفاذ في 22 نيسان/ أبريل 1954 طبقاً للمادة 43.

(40) أنظر على سبيل المثال، نص المادة (2) المشار إليها سابقاً في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي نهجت التركيز على الأشخاص والأفعال الإجرامية دون "تعريف الإرهاب" أو الإشارة إليه ولو بشكل عام.

(41) أنظر في هذا القبيل القرار 1390، 2002 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4452 المعقودة في 16 كانون الثاني/ يناير 2002 والقرار رقم 1333، 2000 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4251 المعقودة في 19 كانون الأول/ ديسمبر 2000 والقرار 1267، 1999 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4051 المعقودة في 15 تشرين الأول/ أكتوبر 1999.

(42) أنظر في هذا القبيل القرار رقم 1624، 2005 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5261 المعقودة في 14 أيلول/ سبتمبر 2005.

(43) أنظر في هذا القبيل القرار 1617، 2005 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5244 المعقودة بتاريخ 29 تموز/ يوليو 2005.

(44) أنظر في هذا القبيل الرسالة المؤرخة في 8 كانون الثاني/ يناير 2008 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1267، 1999 بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات.

(45) أنظر في هذا القبيل قرار اتخذته الجمعية العامة في الدورة التاسعة والأربعين البند 142 من جدول الأعمال، بناءً على تقرير اللجنة السادسة (A/49/743)، 60/49 التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، Distr. General, A/RES/49/60, 17 February 1995.

(46) أنظر في هذا القبيل، قرار اتخذته الجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، البند 164 من جدول الأعمال بناءً على تقرير اللجنة السادسة (A/55/614)، 158/55 التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، Distr. General, A/RES/55/158, 30 January 2001، أنظر كذلك تأكيد المبدأ الذي أرسته الجمعية العامة في إعلانها الصادر في تشرين الأول/ أكتوبر 1970 (والقرار 2625، د- 25) وكرر تأكيده مجلس الأمن في قراره 1189 (1998) المؤرخ في 13 آب/ أغسطس 1998، والواردة في القرار رقم 1373 السالف الذكر.

المراجع العربية:

1) دباح، عيسى، موسوعة القانون الدولي، أهم الاتفاقيات والقرارات والبيانات والوثائق الدولية للقرن العشرين في مجال القانون الدولي العام، المجلّد السادس، دار الشرق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى لعام 2004، ص 15 وما يليها.

2) أبو عيشة، توفيق، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، الطبعة الأولى لعام 2003، دار المستقبل العربي، ص 379.

3) حلمي، نبيل أحمد، دار النهضة العربية، الطبعة بلا، القاهرة، 1988، ص 8.

4) شريف، حسين، الإرهاب الدولي وإنعكاساته على الشرق الأوسط خلال الأربعين قرناً، الجزء الثاني، الطبعة بلا، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1997، ص 635.

5) بسيوني، محمود شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، دار الشروق، الطبعة الأولى لعام 2003، ص224.

المراجع الأجنبية:

1) Michael P. Scharf, 2004 Symposium “Terrorism on Trail” Case Western Reserve, Journal International Law, No.: 36 CWRJIL 359 “University School of Law.”

2) Michael P. Scharf, Results of the Rome Conference for an International Criminal Court, August 1998, the American Society of International Law, accessed 4 Dec. 2006, http://en.wikipedia.org.

3) Baud, Jacques, Encyclopédie des Térrorismes et Violences Politiques, Charles Lavauzelle 2003, p. 62.

4) Collins Piper, Michael, Original Title, The High Priests of War, copyright 2004, ISBN 0-9745484-1-3, p. 55. نقله إلى العربية عبد اللطيف أبو البصل، الطبعة العربية الأولى 2006، مكتبة العبيكان، الرياض، 1426هـ

5) Rostow Nicholas, Before and After: the Changed UN Response to Terrorism since September 11, Cornell I. L. J., No. 3, 482, 490 (Winter 2002). www.globalct.org.

6) Ben Saul, Definition of “Terrorism” in the UN Security Council: 1985- 2004, Chinese Journal of International Law, June, 2005, 4:141-166.

7) Rosand Eric, Security Council Resolution 1373, the Counter- terrorism Committee and the fight against Terrorism, American Journal of International law, April 2003, pp. 333, 334.

8) Netanyahu, Benjamin, Terrorism How the West Can Win, printed in the United States of America published simultaneously in Canada by Collins publishers, Toronto, First edition 1986, p. 18.

9) Netanyahu, Benjamin, Fighting Terrorism, Farrar Straus Giroux, New York, 1994, pp. 8-9.

10) Ganor, Boaz, Countering State- Sponsored Terrorism, Herzlia: ICT papers, the International Policy Institute for Counter- Terrorism, the interdisciplinary center, 1997, p. 7.

11) Myjer, White, Eric, Nigel, the Twin Towers Attack: An Unlimited Right to Self- Defence? Journal of Conflict & Security Law, Vol. 7, No. 1, April, 2002, pp. 5-17. See, institute-for-afghan-studies.org/contributions/projects/Watkins-PRTslbibliography.htm.

مبدأ الإخلال المُسبق (المبتسر) للعقد المُعد للتنفيذ في المستقبل: دراسة مقارنة بين القانون الإنجليزي والقانون المدني الأردني

يوسف عبيدات، قسم القانون الخاص، كلية القانون، جامعة اليرموك- إربد، الأردن.

استلم البحث في 2008/2/26 **وقبل للنشر 2008/7/17**

ملخص

الأصل أن جزاءات عدم تنفيذ العقد لا تطبق إلا بعد حلول ميعاد التنفيذ. إلا أن القانون الإنجليزي منذ عام 1853 و من بعده اتفاقية فينا للبيوع الدولية منحا الدائن حق إنهاء العقد و طلب التعويض إذا ما تبين أن المدين لن ينفذ التزاماته المترتبة عليه بموجب عقد سينفذ في المستقبل. و يسمى المبدأ الذي يخول الدائن هذا الحق بمبدأ الإخلال المسبق للعقد. فقد يحدث أن تقع ظروف بعد إبرام العقد و قبل حلول الوقت المحدد للتنفيذ تشير بوضوح إلى أن أحد الطرفين لن ينفذ التزاماته المترتبة عليه بموجب العقد. يهدف هذا البحث إلى دراسة هذا المبدأ و إمكانية تطبيقه في القانون المدني الأردني. و لتحقيق هذه الغاية تم تقسيم البحث إلى مبحثين تناول الأول مبدأ الإخلال المسبق في القانون الإنجليزي، و الثاني مدى إمكانية تطبيق المبدأ في القانون المدني الأردني. الخاتمة تشير إلى النتائج و التوصيات، و بصفة خاصة إلى أن مبدأ الإخلال المسبق هو مبدأ فعال له مبرراته القانونية و الاقتصادية و الدولية.

The Doctrine of Anticipatory Breach of an Executory Contract: A Comparative Study between English Law and Vienna Convention and Jordanian Civil Law

Yusuf Obeidat, *Department (Private Law), Faculty of Law, Yarmouk University, Irbid, Jordan.*

Abstract

The general rule is that remedies for breach of contract are applied only after the performance deadline. However, the English Law since 1853 and the Vienna Convention on International Sale of Goods since 1980 have given the injured party the right to rescind the contract and claim damages for the loss he suffered from anticipatory breach. This doctrine is called The Doctrine of Anticipatory Breach of an executory Contract. Sometimes, some circumstances may occur after the conclusion of the contract and before the date of performance which indicate clearly that one party will not perform what is due from him under an executory contract. This article aims at examining the doctrine of anticipatory breach and the possibility of applying it under Jordanian Law. The article has been divided into two sections: the first deals with the doctrine under English Law and the second deals with its application under Jordanian Civil Law. The article ends with some results and recommendations.

.مقدمة:

تنص المادة 1/246 من القانون المدني الأردني على أنه: "في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه"[1]. يتبين من هذا النص أن الفسخ هو جزاء يترتب على عدم تنفيذ أحد المتعاقدين ما وجب عليه بالعقد، أي يُمنح للمتعاقد بعد أن يكون عدم التنفيذ قد وقع فعلاً من المتعاقد الآخر. في المقابل قد يحدث أن يكون امتناع المتعاقد عن التنفيذ امتناعا مشروعا، و هذه هي الحالة التي يكون فيها سبب التزام هذا المتعاقد، هو التزام المتعاقد الآخر بالتنفيذ[2]، الأمر الذي يفترض أن تكون الالتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء. فما دام أن هذا الأخير لم يقم بالتنفيذ فإن القانون يكفل للمتعاقد الأول الحق في حماية حقه من خلال منحه ما يُسمى الدفع بعدم التنفيذ[3] و الذي يعد تطبيقا للقاعدة العامة المعروفة بحق الاحتباس[4].

لكن قد يحدث أن تقع ظروفا بعد إبرام العقد و قبل حلول الوقت المحدد للتنفيذ تشير بوضوح إلى أن أحد الطرفين لن ينفذ التزاماته المترتبة عليه بموجب العقد. فهل يستطيع أحد الطرفين، الذي تبين له أن الطرف الآخر سوف لن ينفذ التزاماته المترتبة عليه بموجب عقد سينفذ في المستقبل، أن يطالب بفسخ العقد و التعويض قبل حلول ميعاد تنفيذ العقد؟ القانون المدني الأردني لا يتضمن أي إجابة على هذا السؤال، لأن النصوص القانونية تعالج فقط الحالات التي وقع فيها الإخلال بالعقد فعلا. أما الأمر في القانون الانجليزي فمُختلِف حيث تبنى منذ عام 1853 ما يُسمى بمبدأ الإخلال المسبق للعقد (أي المبتسر، و المبتسر لغويا يعني المعجل أو الحادث قبل الأوان) و الذي يخول الدائن إنهاء العقد و طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به.

هذه الدراسة مكرسة لبحث مبدأ الإخلال المسبق (المبتسر[5]) للعقد الذي يعني تنصل المدين مسبقا من تنفيذ الالتزام الواقع على عاتقه بموجب عقد سينفذ في المستقبل[6]. هذا المبدأ هو إحدى أهم الموضوعات التي يختص بها النظام القانوني الإنجليزي، و الذي لم يتناوله القانون الأردني. و نظرا لأهمية هذا المبدأ فإننا سنتناول مفهومه، تطوره، و آثاره في القانون الانجليزي، ثم نبين مدى إمكانية تطبيقه في القانون المدني الأردني.

و قد تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين نتناول في الأول مبدأ الإخلال المسبق في القانون الانجليزي، و في الثاني إمكانية تطبيقه في القانون المدني الأردني، و على النحو التالي:

المبحث الأول: مبدأ الإخلال المسبق في القانون الانجليزي

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الإخلال المسبق في القانون الإنجليزي و شروط تطبيقه

المطلب الثاني: نشأة مبدأ الإخلال المسبق

المطلب الثالث: آثار مبدأ الإخلال المسبق للعقد (الخيار للدائن)

أولاً: للدائن حق قبول الإخلال المسبق (إنهاء العقد و رفع دعوى تعويض)

ثانياً: للدائن حق تأكيد و طلب تنفيذ العقد من المدين في الموعد المحدد للتنفيذ

المبحث الثاني: إمكانية تطبيق مبدأ الإخلال المسبق في القانون المدني الأردني

المطلب الأول: زمان الوفاء في القانون المدني الأردني

المطلب الثاني: تطبيق مبدأ الإخلال المسبق في حالة وجود الأجل

المطلب الثالث: مبررات اعتماد مبدأ الإخلال المسبق للعقد

أولا: المبررات الاقتصادية

ثانيا: المبررات القانونية

ثالثا: المبررات الدولية

المبحث الأول: مبدأ الإخلال المسبق في القانون الانجليزي

نتناول في هذا المبحث مفهوم مبدأ الإخلال المسبق و شروط تطبيقه، نشأة المبدأ، و آثاره في القانون الانجليزي، وذلك من خلال ثلاثة مطالب على التوالي.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الإخلال المسبق في القانون الإنجليزي و شروط تطبيقه

الفرض في هذا المبدأ أن عدم التنفيذ أو الإخلال بالالتزامات التعاقدية من أحد الأطراف لم يقع بعد، إذ لو كان وقع فعلا لطبقنا النصوص القانونية الحالية التي تمنح المتعاقد المتضرر الحق في أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه. ما هو جديد في مبدأ الإخلال المسبق هو أن ظروفا قد تطرأ ما بين إبرام العقد و ما قبل حلول موعد تنفيذه من شأنها أن تشير إلى عدم إمكانية أحد طرفي العقد من تنفيذ العقد أو الاستمرار في تنفيذه إذا ما كان ينفذ على دفعات. من الظروف التي قد تؤدي إلى هذه النتيجة انهيار ائتمان أحد الطرفين، أو تعرضه لأزمة اقتصادية خانقه، أو احتراق مصنعه، أو وقوع خلاف بين الشركاء في الاستثمار ينشأ عنه اضطراب سير العمل في منشأتهم فتصبح غير قادرة على الإنتاج بالكثافة و الجودة المطلوبة (شفيق، محسن، بدون سنة نشر، ص 221).

إذن يحدث الإخلال المسبق للعقد إذا ما أقدم أحد طرفي العقد، قبل الموعد المحدد للتنفيذ، على إنكار العقد نهائيا أو على جعل نفسه غير قادر على تنفيذه. و هذا ما يعني أنه يقع على عاتق الدائن (الطرف المتضرر) إثبات أن إخلالا لعقد سيتم تنفيذه مستقبلا قد وقع، بما يعني إنكار المدين وتنصلّه من تنفيذ ما التزم بالوفاء به في المستقبل. و هذا ما يستلزم أن يكون إنكار العقد واضحاً و ثابتاً لا ريب فيه (Absolute and Unequivocal). لا شك في أن صدور بيان صريح من المدين بأنه لن ينفذ التزاماته التي التزم بالوفاء بها فيما بعد سوف يكفي لإثبات تأكيد و وضوح الإنكار و التنصل من العقد. إلا أنه لا يشترط أن يكون إنكار العقد صريحا، إذ قد يشير سلوك المتعاقد إلى أنه غير راغب في تنفيذ العقد حتى و لو كان لدية القدرة على ذلك (Furmston, Michael, 2001. P 595. Poole, Jill, 2001. P 248.). كل ما في الأمر أنه في هذه الحالة الثانية عندما يستنتج الإخلال المسبق من السلوك لا يكفي ببساطة أن يكون التنفيذ غير محتمل، بل يجب أن يتأكد بعد دراسة كافة الظروف بأن المدين لن ينفذ التزامه بموجب العقد (Richrds, Paul, 1995, P 261)[7]. و لا شك في أنه إذا ما أقدم المدين على تدمير محل العقد أو قام بأي عمل من شأنه أن يجعل تنفيذ التزاماته التعاقدية مستحيلا، فإن سلوكه هذا يعتبر مكافئا (مرادفا) للإخلال بالعقد على الرغم من أنه تم قبل موعد التنفيذ. أيضا إذا ما كان العقد يتطلب القيام بسلسلة من الأعمال فإن التقصير في تنفيذ إحداها و رفض تنفيذ بقية الأعمال من شأنه أن يسمح للطرف الآخر أن يعتبر الرفض إخلالا مسبقا لكل العقد (Richrds, Paul, 1995 P 263. Rowley, Keith, 69 Winter 2001 P 565-639.).

و عندما ذكرنا أعلاه بأن الإخلال المسبق للعقد يحدث إذا ما أقدم أحد طرفي العقد، قبل الموعد المحدد للتنفيذ،على جعل نفسه غير قادر على تنفيذ العقد، فإن ذلك لا يعني بالضرورة وجوب أن يكون عدم القدرة على التنفيذ بالالتزام متعمدا (Deliberate). بمعنى أنه يمكن أن يكون هنالك إخلال مسبق للعقد على الرغم من أنه لم تكن نية الطرف المخل (المدين) هي جعل نفسه غير قادر على تنفيذ العقد، إلا أن ما يشترط هو أن يكون سبب عدم القدرة على التنفيذ راجعا إلى عمله أو خطئه. و هذا ما يمكن توضيحه من خلال الحالات التي يقوم فيها أحد الأطراف بعمل ايجابي من شأنه أن يؤدي إلى إعاقة تنفيذ العقد، مثل قيام البائع ببيع محل الالتزام إذا كان شيئا معينا بالذات إلى شخص آخر غير المشتري (Treitel, G.H, 1999, p 796.). و قد أكدت إحدى المحاكم الانجليزية هذه الحقيقة عندما قضت بأنه أما إذا لم يكن الشيء معينا بالذات و قام البائع بالتصرف به فإن ذلك لا يشكل إعاقة للتنفيذ، إذ باستطاعة البائع الحصول على نفس الشيء محل الالتزام و بنفس المواصفات[8].

كما يمكن أن يكون سبب عدم القدرة على التنفيذ راجعا إلى تقصير المدين. و مثال ذلك إبرام عقد بيع بضائع تصنع من البائع على أن يتم تسليمها في المستقبل. يمكن أن يفشل البائع في اتخاذ الخطوات اللازمة لتصنيع البضاعة المطلوبة. هذا الفشل يمكن رده إلى تقصير البائع، إذ أنه يكون قد أخفق في القيام بعمل كان يجب عليه القيام به بموجب العقد، بحيث لو أنه كان قد قام به لكان من شأن ذلك وضع نفسه في موقف يجعله قادرا على الوفاء بالالتزام في الوقت المحدد (Treitel, G.H, 1999, p 796.).

يتبين مما سبق أنه لا مجال لتطبيق مبدأ الإخلال المسبق إلا إذا كنا بصدد عقد ملزم لجانبين[9] معد للتنفيذ في المستقبل، لأنه يفترض وجود التزامات متقابلة و بالتالي فلا مجال لتطبيقه إذا ما كنا بصدد عقد ملزم لجانب واحد. كما أنه يجب أن ينكر أو يجحد أحد الطرفين التزاماته التعاقدية بتعبير صريح أو بسلوك يدل على ذلك كما بينا أعلاه. بالإضافة إلى أن الإنكار يجب أن يكون مؤكدا و واضحا لا لبس فيه، أي يدل دلالة واضحة على أن أحد الطرفين لن ينفذ التزاماته التعاقدية أو أنه لن يكون بإمكانه التنفيذ. و بصرف النظر عن الوسيلة التي عبر فيها المدين عن إخلاله للالتزام التعاقدي صراحة أو ضمنا أو بعدم اتخاذ إجراء كان يجب عليه القيام به، فإن هذا الإخلال المسبق لن يمنح الطرف الآخر (الدائن) حق رفع دعوى التعويض إلا إذا أُخبر الدائن بالإخلال المسبق ببيان واضح لا لبس فيه. و السؤال الذي يطرح نفسه هو: لماذا يجب إعلام الطرف الآخر بالإخلال المسبق؟ في الحقيقة إن السبب واضح من حيث أن الطرف الآخر المتضرر عندما يعلم بإخلال العقد من قبل الطرف الأول يقع عليه واجب تخفيف الأضرار التي قد تلحق به بسبب الإخلال بالعقد. و هذا ما تجسد فعلا في القضية التاريخية التي تعتبر الأصل التاريخي للمبدأ و هي *Hochster v De La Tour*[10]. فعندما (بتاريخ 1852/5/11) أخبر المدعى عليه المدعي بأنه لن يشغله لديه بتاريخ 1852/6/1 كما اتفقا مسبقا، بدأ المدعي Hochster بالبحث عن عمل آخر، و فعلا استطاع أن يجد عملا و بشروط مماثلة و لكنه لا يبدأ إلا في 1852/6/4. و هذا ما يعني أن المدعي من تاريخ إخباره من قبل المدعى عليه بأنه لن ينفذ التزامه بتشغيله، عَمل على تخفيف الضرر الذي قد يلحق به نتيجة إخلال العقد[11] إلا أنه لم يستطع أن يتلافاه بالكامل و لذلك لجأ إلى رفع دعوى مطالبا بالتعويض كما سنرى عند التعرض لهذه القضية التاريخية في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: نشأة مبدأ الإخلال المسبق

مبدأ الإخلال المسبق للعقد ليس بفكرة جديدة[12]، و إنما هي فكرة تعود تاريخيا لعام 1852 و مصدرها القانون الإنجليزي. القضية التي تعتبر نقطة البداية لهذا المبدأ و التي حكم فيها بمنح الطرف المتضرر حق رفع دعوى للمطالبة بالتعويض فورا عند حدوث الإخلال المسبق من الطرف الآخر هي *Hochster v De La Tour*[13] و التي تعود أحداثها لعام 1853. في هذه القضية اتفق De La Tour على تشغيل Hochster لديه كساعي أو رسول لمدة 3 أشهر تبدأ من 1852/6/1. بتاريخ 1852/5/11 (أي قبل موعد التنفيذ بعشرين يوما) كتب De La Tour إلى Hochster مخبرا إياه بأنه غَيّر رأيه و أنه لن يشغله لديه كما اتفقا مسبقا.

نتيجة لذلك رفع الدائن Hochster دعوى بتاريخ 1852/5/22 أي قبل عشرة أيام من يوم الوفاء بالالتزام محتجا بأن تنصل المدين المدعى عليه De La Tour من الوفاء بالتزامه يشكل إخلالا للعقد، على الرغم من أن المدين أخل بالعقد قبل موعد التنفيذ. طالب الدائن المدعي Hochster في هذه الدعوى بالتعويض. احتج المدعى عليه بأن المدعي لا يستحق أي تعويض إلا إذا أثبت أنه كان قادرا و راغبا في الوفاء بالتزامه في الوقت المحدد للتنفيذ. رفضت المحكمة هذه الحجة بالقول بأن المدعي كان لديه الحرية في الاختيار بين الانتظار حتى موعد التنفيذ و هذا يعني الانتظار حتى 1852/6/1 و في هذا الحالة يجب أن يثبت بأنه قادر و راغب في الوفاء بالتزامه كساعي أو رسول، أو أن يدعي الإخلال المسبق من قبل المدعى عليه و يعتبر نفسه متحررا من أي تنفيذ لالتزامه المستقبلي، و عندها لا يشترط أن يثبت بأنه كان قادرا و راغبا في الوفاء في الوقت المحدد للتنفيذ. و بالنتيجة أصدرت المحكمة قرارها الشهير و الذي لا زال يعتبر حجر الأساس و الأصل التاريخي لمبدأ الإخلال المسبق للعقد بتأكيد حق المدعي في رفع دعوى التعويض، و بتأكيد أنه غير ملزم على الانتظار حتى 6/1 و هو الوقت الذي كان محددا للوفاء بالالتزام.

و بعد هذا الحكم بدأت المحاكم الإنجليزية تستند إلى قضية *Hochster v De La Tour*[14] لتطبيق مبدأ الإخلال المسبق للعقد حتى على عقود الزواج. و نسوق مثالا على ذلك الحكم الصادر في *Synge v Synge*[15]. تتلخص وقائع هذه القضية في أن الزوج نقل إلى ابنته كل ما يملكه في ملك معين كان قد اتفق أن يتركه لزوجته عند وفاته(و ذلك بكتابة هذا الوعد في وصيته) كمقابل لالتزامها بالزواج منه. رفعت الزوجة دعوى مطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بها نتيجة إخلال زوجها للعقد المبرم بينهما قبل وفاة زوجها. قضت المحكمة بأن عمل الزوج بنقل الملكية إلى ابنته جعل أمر تنفيذ العقد من قبله مستحيلا، و هذا خير مثال على قيام المدين بسلوك إيجابي من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا بالنسبة له.

و من هنا يمكن القول بأن المبدأ الذي يقضي بوجود إخلال مسبق لعقد معد للتنفيذ في المستقبل يُستنتج من تنصل أحد الأطراف من التزاماته بموجب العقد (بالرفض الصريح أو بالاستنتاج من السلوك) أصبح مبدأً مستقرا في القانون الإنجليزي حتى يومنا هذا. و قد تم تطبيقه على عقود الخدمات كما ظهر من القضية التاريخية المشار إليها، و عقود الزواج[16]، و عقد بيع البضائع.

أما أحدث تطور على هذا المبدأ فقد كان باعتناقه من قبل الأمم المتحدة بالنص عليه في المادة 71 و المادة 72 من اتفاقية فينا الخاصة بعقود بيع البضائع الدولية لعام 1980، و التي سنتناول أهم ما جاء فيها بإيجاز في المبحث الثاني.

المطلب الثالث: آثار مبدأ الإخلال المسبق للعقد (الخيار للدائن)

يترتب على إخلال أحد الأطراف لعقد معد للتنفيذ في المستقبل ثبوت الخيار للدائن بين إنهاء العقد و رفع دعوى تعويض، أو تأكيد العقد و الانتظار حتى موعد التنفيذ. و نتناول أدناه كل خيار بشكل مستقل.

أولاً: للدائن حق إنهاء العقد و رفع دعوى تعويض

كما هو الحال في الإخلال العادي للالتزام الذي يتحقق بعد حلول موعد التنفيذ، فإن الإخلال المسبق للعقد يمنح الدائن حق فسخ العقد. على أنه ليس كل إخلال للعقد يبرر الفسخ، بل يجب أن يكون إخلالا جوهريا (Cracknell, D G, 2001. P 306 Fundamental Breach) أي أن يرتكب المدين مخالفة جوهرية. لم يَثبت وجود معيار معين لتحديد مفهوم الإخلال الجوهري[17]، إلا أن القضايا التي عرضت أمام القضاء الإنجليزي[18] تبين أنه يمكن تحديد فيما إذا ما كان الإخلال جوهريا أم لا بإحدى طريقتين، و هما مدى الأهمية التي ألحقها أطراف العقد بالشرط الذي تم الإخلال به أو مدى خطورة النتائج التي ترتبت عن الإخلال (Furmston, Michael, 2001. P 599)

و نتيجة لذلك يعتبر الإخلال جوهريا إذا ما تبين من العقد أن الشرط الذي أخل به المدين من الأهمية بمكان لدرجة أن الدائن ما كان ليبرم العقد إذا لم يكن قد حصل على تأكيد بأنه سيتم تنفيذ هذا الشرط (Furmston, Michael, 2001. P 599). كما يعتبر الإخلال جوهريا إذا ما كانت نتائجه خطيرة من شأنها أن تجرد الدائن مما كان يتوقع الحصول عليه بموجب العقد و بالتالي إلحاق ضرر جسيم به، و يتحدد ذلك من خلال دراسة كل قضية بشكل مستقل. و عليه يمكن القول بأنه لم يكن هنالك قواعد ثابتة لتحديد مفهوم الإخلال الجوهري للعقد، فما قد يعتبر إخلالا جوهريا في قضية قد لا يكون كذلك في قضية أخرى (Poole, Jill, 2001, P 193.).

كما أنه من الثابت أيضا أن مبدأ الإخلال المسبق للعقد يمكن تطبيقه إذا ما كان الإخلال متعلقا بما يسمى في القانون الانجليزي Condition. و في هذا الصدد يميز القانون الانجليزي بين ما يسمى ب Condition أي البند الذي يمثل ركن أو قلب العقد، و Warranty أي الالتزام بضمان توافر مواصفات معينة في الشيء محل الالتزام (Richrds, Paul, 1995. P 128.). و مثال الأول أي Condition اتفاق شخص مع تاجر سيارات على شراء سيارة جديدة، ففي هذا المثال يمكن القول أن نوع السيارة و ثمنها يعتبر من قبيل المسائل الجوهرية التي من شأن عدم الالتزام بها أن يشكل إخلالا جوهريا للعقد. و بالتالي منح المتضرر أي المشتري في مثالنا الخيار بين فسخ العقد و المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء عدم التنفيذ أو تأكيد العقد (أي المطالبة بالتنفيذ) و المطالبة بالتعويض. أما النوع الثاني Warranty فهو إذا جاز التعبير يتعلق بالمسائل التفصيلية التي عادة لا يؤدي عدم الالتزام بها إلا إلى منح المتضرر الحق في طلب التعويض فقط، و هذا ما يعني أن الطرف المتضرر لا يستطيع أن يطالب بفسخ العقد بل يجب عليه أن يستمر في تنفيذ التزاماته. هذا كله ما لم يتفق الأطراف على اعتبارها من المسائل الجوهرية (McKendrick, Ewan, 1997, P179.).

و يتعرض القانون المدني الأردني أيضا لهذه المسألة في حالة اتفاق أطراف العقد على المسائل الجوهرية للعقد تاركين المسائل التفصيلية يتفقان عليها فيما بعد. نفرق هنا بين حالتين:

الحالة الأولى: حالة اتفاق أطراف العقد على عدم تعليق انعقاد العقد على الاتفاق على المسائل التفصيلية: في هذه الحالة ينعقد العقد لمجرد اتفاق الأطراف على البنود الجوهرية. فعقد البيع يعتبر منعقداً بمجرد اتفاق الطرفين على المبيع

والثمن. فعدم الاتفاق على مكان و زمان التسليم و لون المبيع على سبيل المثال و تركها لاتفاق لاحق للعقد لا يكون حائلاً دون انعقاد العقد و عند الخلاف على تحديدها يحددها القاضي حسب طبيعة العقد و أحكام القانون و قواعد العرف و العدالة. تنص المادة 100 من القانون المدني على أنه "1-يطابق القبول الإيجاب إذا اتفق الطرفان على كل المسائل الجوهرية التي تفاوضا عليها أما الاتفاق على بعض هذه المسائل فلا يكفي لالتزام الطرفين حتى ولو ثبت هذا الاتفاق بالكتابة. 2- و إذا اتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية في العقد و احتفظا بمسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد و لم يشترطا أن العقد يكون غير منعقد عند عدم الاتفاق على هذه المسائل فيعتبر العقد قد انعقد، و إذا قام خلاف على المسائل التي لم يتم الاتفاق عليها فإن المحكمة تقضي فيها طبقاً لطبيعة المعاملة ولأحكام القانون والعرف والعدالة". يستفاد من المادة 100 من القانون المدني، أن القانون لم يشترط كي ينعقد العقد الاتفاق على كل المسائل الجوهرية و كل المسائل التفصيلية بل اشترط الاتفاق على المسائل الجوهرية فقط[19]. و نعتقد أن القانون الأردني- و إن لم يتعرض لذلك- يمنح الطرف المتضرر من جراء عدم التزام الطرف الآخر بالمسائل التفصيلية التي يتم الاتفاق عليها لاحقا حق المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق به.

الحالة الثانية: حالة اتفاق أطراف العقد تعليق انعقاد العقد على الاتفاق على المسائل التفصيلية: في هذه الحالة يعتبر العقد غير منعقد لمجرد الاتفاق على البنود الجوهرية، لأن اتفاق الأطراف في هذه الحالة يشير إلى وجوب الاتفاق على المسائل التفصيلية أيضا كشرط لانعقاد العقد.

نعود إلى ممارسة الدائن لخياره في قبول الخرق. وفقا لمبدأ الإخلال المسبق إذا ما مارس الدائن (الطرف المتضرر) خياره و قرر إنهاء العقد فإنه يترتب على ذلك نتيجتين هما: **أولاً** أنه لم يعد مسئولا عن تنفيذ التزاماته المترتبة عليه بموجب العقد في المستقبل حتى و لو كان المدين قد غير رأيه و عرض التنفيذ ما بين وقت الإخلال المسبق و قبوله من قبل الدائن، و ما بين الوقت المحدد لتنفيذ العقد. ففي عقد البيع لو وقع الإخلال المسبق من قبل البائع و قبله البائع لكان معنى ذلك انقضاء التزام المشتري بتسلم المبيع و دفع الثمن. **ثانياً** لم يعد الدائن أيضا ملزما حتى بأن يثبت أنه كان على استعداد لتنفيذ العقد من أجل أن يرفع دعوى يطالب فيها بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به بسبب الإخلال المسبق(Treitel, G.H, 1999, p 802-803.). إلا أنه تجب الملاحظة إلى أن مقدار التعويض عن الضرر بسبب الإخلال المسبق يمكن أن يتأثر ببعض الظروف المحيطة بالعقد. من هذه الظروف بالتأكيد ثبوت أن الدائن لم يكن لديه القدرة على التنفيذ في موعد التنفيذ فيؤدي ذلك إلى إنقاص مقدار التعويض بقدر تأثير هذا الظرف، و مرجع ذلك كله السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع. نؤكد أن ما يتأثر هو مقدار التعويض بسبب ثبوت ذلك و ليس حق الدائن في المطالبة بالتعويض. و يقع عبء إثبات أن المدين قد أخل بالعقد مسبقا على عاتق الدائن لأن البينة على من يدعي[20].

على أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار أن بإمكان المدين الرجوع عن موقفه الذي ينكر فيه التزاماته التعاقدية (أي الرجوع عن الإخلال المسبق)، و لكن بشرط ألا يكون الدائن قد قبل الإخلال المسبق و رفع دعوى مطالبا بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به بسبب ذلك.

ثانياً: للدائن حق تأكيد و طلب تنفيذ العقد من المدين في الموعد المحدد للتنفيذ

الخيار الثاني الذي يمكن للدائن ممارسته بموجب مبدأ الإخلال المسبق هو رفض قبول الإخلال و تأكيد العقد، أي عدم الاكتراث بتصريح المدين بأنه لن ينفذ أو بالعمل الذي قام به و الذي من شأنه أن يجعله غير قادر على الوفاء. و هذا ما يعني أن الدائن يختار في هذه الحالة الانتظار حتى موعد التنفيذ ليطلب من المدين الوفاء بالتزاماته.

و يجب التركيز هنا إلى أنه حتى يتحقق الاختيار بعدم قبول الإخلال و تأكيد العقد فإنه يشترط أن يكون ذلك واضحا و مؤكدا لا لبس فيه بحيث يدلل على نية الدائن الاستمرار في العقد. فلا يكفي أن يرسل الدائن للمدين طالباً منه العدول عن رأيه و تنفيذ ما هو مطلوب منه بموجب العقد في الموعد المحدد. و السبب في اشتراط أن يكون عدم قبول الإخلال واضحا و مؤكدا هو أنه إذا ما اختار الدائن ذلك فإن قراره غير قابل للسحب كما سنرى أدناه (Poole, Jill, 2001. P 251.). و إذا ما اختار الدائن هذا الطريق أي تأكيد العقد و الانتظار حتى ميعاد الوفاء فإنه يترتب على ذلك عدد من النتائج و كالآتي:

أولاً: سلوك هذا الطريق لا يمنع الدائن، في الوقت المحدد لتنفيذ العقد، من قبول الإخلال الفعلي للعقد إذا ما استمر المدين في رفض الوفاء بما يجب عليه بموجب العقد. لكنه يمنعه من المطالبة بالتعويض قبل حلول الوقت المحدد للتنفيذ لأن سلوك هذا الطريق يفيد أن الدائن قد تنازل ضمنا عن حقه في إنهاء العقد مسبقا و طلب التعويض (Cracknell, D G, 2001. P 306.).

ثانياً: إن الدائن بالإضافة إلى رفض الإخلال المسبق من المدين و تأكيد العقد، يمكن أن يستمر في تنفيذ التزاماته المترتبة عليه بموجب العقد حتى و لو كان يعلم بان التنفيذ هو غير مقبول من قبل الطرف الآخر (McKendrick, Ewan, 1997, P 350-351.). و هذا ما حدث فعلا في قضية *White and Carter (Councils) Ltd v McGregor*[21]. تتلخص وقائع هذه القضية في أن المدعى عليه أبرم عقدا اتفق بموجبه مع المدعي على أن يتولى الأخير أمر الدعاية لكراج المدعى عليه لمدة 3 سنوات. بعد إبرام العقد كتب المدعى عليه إلى المدعي مخبرا بأنه لا يرغب في تنفيذ العقد. رفض المدعي هذا الفسخ من المدعى عليه للعقد و استمر في تنفيذ ما التزم به بموجب العقد و رفع دعوى يطالب فيها بالبدل المتفق عليه. قضت المحكمة بالأغلبية و مستندة إلى القضية التاريخية المتعلقة بالإخلال المسبق *Hochster v De La Tour*[22] بأن المدعي يستحق ما هو مستحق له بموجب العقد لقاء تنفيذه الجزء المترتب عليه.

ثالثاً: يترتب على اختيار الدائن هذا الطريق أيضا أن الدائن- كما قررت المحكمة في إحدى القضايا[23]- لا يستطيع أن يغير رأيه و يختار فسخ العقد و المطالبة بالتعويض[24] ما دام الإخلال هو إخلال لعقد معد للتنفيذ في المستقبل (Poole, Jill, 2001. P 251.)، أي (The election is irrevocable). السبب في ذلك هو تحقيق الحماية للمدين الذي يمكن أن يكون قد سحب قراره بإخلال العقد مسبقا[25] و بدأ ببذل مزيد من الجهود لتنفيذ العقد اعتمادا على قرار الدائن تأكيد العقد و عدم قبول الإخلال المسبق. فلو منح الدائن حرية تغيير رأيه كيفما يشاء لأدى ذلك إلى الإضرار بالمدين الذي اعتمد على قرار الدائن و بدأ يتعامل بحسن نية (Treitel, G.H, 1999, p 803.). إلا أننا نعتقد أن هذا الأمر بالذات لا يمكن أن يتحقق إلا بالنسبة للمدين حسن النية الذي قام بأعمال و اتخذ إجراءات من شأنها أن تدلل على نيته بأنه اعتمد على قرار الدائن بعدم قبول الإخلال و بدأ بإرسال إشارات على تغيير نيته هو و سحب قراره بإخلال العقد مسبقا. و نعتقد أن هذا الأمر لا ينطبق إلا على الحالات التي يصرح فيها المدين انه لن ينفذ، أما الحالات التي قام بها المدين بعمل من شأنه أن يجعله غير قادر على تنفيذ العقد فإننا لا نعتقد بأن تغيير الدائن قراره و قبول الإخلال المسبق و مطالبته بفسخ العقد و بالتعويض يمكن أن يلحق أي ضرر بالمدين.

و يمكن أن يستفيد المدين، بالإضافة إلى منحه فرصة سحب قراره الذي يتنصل فيه من التزاماته، من القاعدة التي لا تجيز للدائن تغيير رأيه عندما يقرر عدم قبول الإخلال المسبق و تأكيد العقد من عدة أوجه أهمها: أن يطرأ ما يجعل الدائن نفسه غير قادر على التنفيذ و يتفق مع المدين على إنهاء العقد، أو أن يطرأ-قبل ميعاد الوفاء بالالتزامات التعاقدية- سبب أجنبي يجعل تنفيذ العقد مستحيلا[26] كحدوث زلزال أو بركان أو نشوب حرب في الدولة التي سينفذ فيها العقد. مثل هذه الأحوال يستفيد منها المدين، و لكنها تضر بالدائن الذي كان باستطاعته استعمال الخيار الأول أي قبول الإخلال المسبق و المطالبة بالتعويض (Treitel, G.H, 1999, p 803.). إذن اختيار الدائن عدم قبول الإخلال و الرغبة في الاستمرار في العقد ينطوي على مخاطرة بإلحاق الضرر بنفسه كما بينا، و لذلك فهو يتحمل بالنهاية نتائج خياره.

بعد أن بيّنا جميع الأمور المتعلقة بمبدأ الإخلال المسبق وفقا للقانون الإنجليزي، فإننا ننتقل لبيان مدى إمكانية تطبيق قواعده في القانون الأردني الذي لا يرتب جزاءً على عدم التنفيذ إلا إذا تحقق فعلاً.

المبحث الثاني: إمكانية تطبيق مبدأ الإخلال المسبق في القانون المدني الأردني

كقاعدة عامة ليس هنالك تنظيم قانوني خاص لمبدأ الإخلال المسبق للعقد في القانون المدني الأردني، لكن بعض القواعد القانونية قد تتضمن تطبيقا لمبدأ الإخلال المسبق للعقد بطريقة غير مباشرة. مدى إمكانية تطبيق المبدأ في ظل القانون المدني الأردني هو الهدف الذي نرمي له في هذا المبحث. و للوصول إلى هذه الغاية نتناول: زمان الوفاء في القانون المدني الأردني، تطبيق مبدأ الإخلال المسبق في حالة وجود الأجل، و مبررات اعتماد مبدأ الإخلال المسبق للعقد، و ذلك في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: زمان الوفاء في القانون المدني الأردني

تنص المادة (334) من القانون المدني الأردني على أنه "يجب أن يتم الوفاء فوراً بمجرد ترتيب الالتزام نهائياً في ذمة المدين، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك". القاعدة إذن أنه يجب أن يتم الوفاء في الوقت الذي يصبح فيه الالتزام مستحق الأداء، و الالتزام يعتبر بصفة عامة مستحق الأداء فور نشوئه في ذمة المدين. أما إذا كان الالتزام معلقاً على شرط واقف فإن ترتبه نهائياً في ذمة المدين لا يكون إلا من وقت تحقق الشرط الواقف، أو كان مضافاً إلى أجل واقف فإن ترتبه نهائياً لا يكون إلا من وقت حلول الأجل. ففي عقد البيع مثلاً تترتب التزامات كل من البائع و المشتري فور إبرام العقد، فيقع على عاتق البائع تسليم المبيع، و على عاتق المشتري دفع الثمن. لكن إذا ما وجد اتفاق بين البائع و المشتري على منح المشتري مدة لدفع الثمن فإن التزام المشتري لا يكون مستحق الأداء إلا بحلول الأجل.

على أن القانون يعود و يستثنى من القاعدة المنصوص عليها في المادة (1/334) أعلاه و المتعلقة بوجوب الوفاء بالالتزام فوراً أو عند حلول الأجل أو تحقق الشرط الواقف، نظرة الميسرة التي يخول القانون بمقتضاها القاضي أن يُنْظِر المدين إلى أجل معقول لتنفيذ التزامه. تنص المادة (2/334) من القانون المدني الأردني "على أنه يجوز للمحكمة في حالات استثنائية إذا لم يمنعها نص في القانون أن تنظر المدين إلى أجل معقول أو آجال ينفذ فيها التزامه إذا استدعت حالته ذلك و لم يلحق الدائن من هذا التأجيل ضرر جسيم". يتبين من هذه المادة أنه يشترط لمنح نظرة الميسرة توفر الشروط التالية: أن لا يوجد نص في القانون يمنع منح نظرة الميسرة[27]. كما يجب أن تستدعي حالة المدين و ظروفه منحه أجلاً للوفاء بدينه لأن نظرة الميسرة هي مهلة تمنح للمدين حسن النية. بالتالي فإن المدين يجب أن يكون حسن النية غير متعمد أو مقصر في تأخره في تنفيذ التزامه، بل يجب أن يكون حظه العاثر هو الذي حرمه من توفير سيولة نقدية لديه كأن لم يتقدّم مشترٍ لشراء قطعة أرضه ليستعمل ثمنها في سداد الدين (السنهوري، الوسيط، ج3، ص 781، الذنون، حسن و الرحو، محمد، 2004، ص 32). إذا كانت حالة المدين تستدعي منحه نظرة الميسرة، و لا يوجد نص في القانون يمنع منحها، فإن الاستجابة لطلب المدين بمنحه أجلاً قضائياً للوفاء بدينه تتوقف على عدم إصابة الدائن بضرر جسيم من منح نظرة الميسرة. و مثال ذلك أن يؤدي منح نظرة الميسرة إلى تأخر الدائن هو الآخر في سداد ديونه أو أن منحها تفوت عليه صفقة رابحة كان توقيتها متوقفاً على استيفاء مبلغ الدين(الفار، عبدالقادر 2005، ص 37. الجبوري، ياسين، 2003، ص 71).

كما يشترط أن لا يكون الأجل الذي يمنحه القاضي للمدين أجلاً طويلاً يؤدي إلى إلحاق ضرر جسيم بالدائن، بل يجب أن يقاس هذا الأجل بما هو ضروري لتمكين المدين من الوفاء بالتزامه (السنهوري، الوسيط، ج3، ص 783.) و تمكين الدائن من الحصول على حقه في وقت مناسب. و بالنهاية يشترط صدور حكم من المحكمة بمنح نظرة الميسرة، و هذا الشرط واضح من صيغة مطلع نص المادة (2/334) من القانون المدني الأردني حيث تقول: "على أنه يجوز للمحكمة في حالات استثنائية...". إذن إذا ما توافرت الشروط الأربعة السابقة فإنه يجوز للمحكمة منح المدين أجلاً قضائياً للوفاء بالتزاماته. فسلطة المحكمة هي تقديرية، أي أن المحكمة هي التي تقدّر فيما إذا كان المدين يستحق منحه نظرة الميسرة أم لا. و قرار محكمة الموضوع بمنح أو رفض منح نظرة الميسرة هو قرار نهائي و لا رقابة لمحكمة التمييز عليها في ذلك.

و الأمر الآخر الذي يعنينا في هذا المقام هو موضوع الأجل الواقف لأن مبدأ الإخلال المسبق لا يمكن أن يظهر إلا إذا كنا بصدد عقد سيتم تنفيذه في المستقبل. تنص المادة (402) من القانون المدني الأردني على أنه: "يجوز إضافة التصرف إلى أجل تترتب عند حلوله أحكام نفاذه أو انقضائه". يتبين من هذه المادة أن الأجل الواقف هو أمر مستقبل محقق الوقوع يترتب على حلوله نفاذ الالتزام، و هذا ما يعني أن الأجل الواقف لا يؤثر في وجود الالتزام و إنما يوقف نفاذه. و مثال ذلك اتفاق المشتري مع البائع على دفع الثمن في ميعاد معين، فيكون التزامه بدفع الثمن مضافاً إلى أجل لا يجوز معه للبائع مطالبة المشتري بالثمن إلا عند حلول أجل الاستحقاق. و مثال ذلك أيضاً بيع السلم وهو بيع مال مؤجل التسليم بثمن معجل[28]، و هذا عكس الحال في المثال الأول حيث يكون هنا التزام البائع بتسليم المبيع مؤجل إلى أجل معين لا يستطيع معه المشتري مطالبة البائع بتسليمه قبل حلول أجل استحقاقه. و مثاله أيضا أن يقرض شخص آخر مبلغا من النقود يلتزم المقترض بردها بعد سنة و نصف، يكون عندها التزام المقترض مضافا إلى أجل لم يحل بعد.

و لا يعنينا في هذا المقام تناول زمان الوفاء أو تفصيل موضوع الأجل لأنهما من الموضوعات التي ترد أحكامها بالتفصيل في مؤلفات أحكام الالتزام. فما يعنينا هو بيان مدى تطبيق مبدأ الإخلال المسبق في حالة وجود الأجل.

المطلب الثاني: تطبيق مبدأ الإخلال المسبق في حالة وجود الأجل

ذكرنا سابقا بأن مبدأ الإخلال المسبق لا يطبق إلا إذا ما كنا بصدد التزامات متقابلة سيتم تنفيذها في المستقبل، و صرح المدين أنه لن ينفذ أو قام بسلوك من شأنه أن يظهر عزمه على عدم تنفيذ ما هو مطلوب منه بموجب العقد. و هذا يظهر بشكل جلي في حالة الأجل الواقف. فلو كان الالتزام مضافا إلى أجل واقف و صدر من المدين ما يدل على عدم نيته التنفيذ فإن القانون المدني الأردني يوجب على الدائن الانتظار حتى حلول موعد التنفيذ و هو الموعد الذي يستطيع فيه الدائن أن يطالب بحقه، إذ أن الحق قبل هذا الموعد لا يكون مستحق الأداء. و الأصل في القانون المدني الأردني أن يقوم المدين بتنفيذ التزامه اختيارا، و الطريق الطبيعي لهذا التنفيذ هو وفاء المدين بما التزم به. لكن الالتزام قد يتم تنفيذه بوسائل تقوم مقام الوفاء وعندها يُسمى هذا الطريق بالتنفيذ بما يعادل الوفاء كالوفاء الاعتياضي، و المقاصة و اتحاد الذمة[29]. لكن قد يحدث أن يتخلف المدين عن الوفاء بحق الدائن اختياراً، عندها يجب أن يتم تنفيذه جبراً على المدين. و الأصل في التنفيذ الجبري هو التنفيذ العيني، وإذا لم تتوافر شروط التنفيذ العيني كان للدائن حق طلب التعويض[30]. و في ظل هذا الوضع في القانون الأردني فإن مبدأ الخرق المسبق لا يمكن أن يطبق لسببين هما:

أولاً: أن حق الدائن في إنهاء العقد لعدم تنفيذ المدين لالتزاماته التعاقدية لا يُمارس في القانون المدني الأردني من قبل الدائن إلا إذا حل ميعاد الوفاء و امتنع المدين عن التنفيذ. و لا يصبح حق الدائن قبل مدينه مستحق الوفاء إلا إذا حل الأجل أو تحقق الشرط. كما أنه لا يوجد في نصوص القانون ما يشير صراحة إلى أن للمتعاقد الحق في إنهاء العقد مسبقاً بسبب تصريح مسبق أو سلوك أتاه المدين يستنتج منه أنه لن ينفذ ما التزم الوفاء به في المستقبل.

ثانياً: إن الميزة الرئيسية لمبدأ الإخلال المسبق للعقد هي تمكين الدائن من المطالبة بالتعويض فورا و دون حاجة للانتظار حتى موعد التنفيذ. بالطبع لا يستطيع الدائن أن يطالب بالتنفيذ إلا في الوقت المحدد لذلك، مع الأخذ بعين الاعتبار أن القانون الانجليزي لا يمنح الدائن المطالبة بالتنفيذ العيني حتى في ذلك الوقت إذ الأصل فيه الحق في طلب التعويض أولاً و لا يلجأ إلى التنفيذ العيني إلا في أحوال استثنائية على أساس أن الهدف من المطالبة بالتنفيذ العيني يمكن أن يتحقق دائما عن طريق التعويض (Cracknell, D G, 2001. P 307. McKendrick, Ewan, 1997, P179.). و أمام هذا الوضع فإنه لا يمكن القول بأن نصوص القانون المدني الأردني يمكن أن تحقق هذه الميزة، إذ أن القواعد العامة في القانون كما رأينا تُجبر المدين بعد أعذاره على تنفيذ ما التزم به تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكنا. على انه إذا كان في التنفيذ العيني إرهاق للمدين جاز للمحكمة بناء على طلب المدين أن تقصر حق الدائن على اقتضاء عوض نقدي إذا كان ذلك لا يلحق به ضررا جسيما[31].

أما في حالة منح نظرة الميسرة فإننا نعتقد أن منحها لا يؤدي إلى تغير طبيعة الدين من كونه مستحق الأداء، فالأجل القضائي لا يُمنح للمدين إلا إذا كان دينه مستحق الأداء فهو لا يؤدي إلى جعل الدين مضافاً إلى أجل على الإطلاق، و يمنح له بسبب عسرة أصابته فإن زالت العسرة زال معها سبب منح هذا الأجل (الذنون، حسن و الرحو، محمد، 2004، ص33.). و بالتالي فإن الدائن يجبر على الانتظار لحين الانتهاء من الأجل الممنوح من قبل المحكمة و ليس له حق إذا ما ثبت أن المدين لن ينفذ التزامه. و لا يعتبر المدين في هذه الحالة في حالة إخلال مسبق و إنما يكون في حالة إخلال بتنفيذ التزام تعاقدي مستحق الأداء لمصلحة الدائن.

إلا أننا نعتقد أن نص المادة (362) من القانون المدني الأردني يمكن أن يثير التساؤل التالي عند دراسته: ألا يعتبر هذا النص تطبيقا لمبدأ الإخلال المسبق و لكن بمصطلح مرادف؟ تنص المادة 362 على أنه: " لا ضرورة لأعذار المدين في الحالات الآتية:

1- إذا أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن أو غير مجد بفعل المدين

2- إذا كان محل الالتزام تعويضا ترتب على عمل غير مشروع

3- إذا كان محل الالتزام رد شيء يعلم المدين انه مسروق أو شيء تسلمه دون حق وهو عالم بذلك

4- إذا صرح المدين كتابة انه لا يريد القيام بالتزامه". يبين النص أنه يشترط لصحة المطالبة بالتنفيذ العيني و التنفيذ بالتعويض إعذار المدين أولا لتنفيذ ما وجب عليه بالعقد. و يقصد بالإعذار وضع المدين في حالة المتأخر في تنفيذ الالتزام الذي تعهد به، بمعنى أن الإعذار هو دعوة المدين لتنفيذ عين ما التزم به، لأن مجرد حلول أجل الالتزام لا يكفي في جعل المدين في هذا الوضع القانوني بل لا بدّ من إعذاره. و بالتالي فإن هذا النص يشترط لتطبيقه أن يكون قد حل زمان الوفاء و رفض المدين تنفيذ عين ما التزم به. إلا أننا نعتقد بأن الحالة الأولى و الرابعة من هذا النص هما حالتان ذات صلة وثيقة بموضوع دراستنا. يقول النص في الحالة الأولى أنه لا ضرورة لدعوة المدين للتنفيذ إذا ما أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن أو غير مجد بفعل المدين. ذكرنا بأن الغرض من الإعذار هو وضع المدين موضع المقصر في التنفيذ، فإذا ما أصبح تنفيذ الالتزام مستحيل أو غير مجدٍ بفعل المدين نفسه انتفت الحاجة إلى الإعذار. و مثال ذلك أن يكون محل الالتزام هو امتناع عن عمل و أتاه المدين، أو أن يكون قياما بعمل و صدر من المدين ما يجعله مستحيل التنفيذ[32]، و كل عمل يخفق المدين القيام به، بحيث لو أنه كان قد قام به لكان من شأن ذلك وضع نفسه في موقف يجعله قادرا على الوفاء بالالتزام في الوقت المحدد.

لنتصور أن المدين قام بهذه الأعمال قبل موعد التنفيذ ألا يعتبر سلوكه هذا مساو أو مكافئ (مرادف) لإخلال العقد بعد حلول ميعاد التنفيذ على الرغم من أنه تم قبل ميعاد التنفيذ؟ و قد بيّنا عند تعرضنا لمفهوم الإخلال المسبق في القانون الإنجليزي أن الإخلال المسبق للعقد قد يحدث إذا ما أقدم أحد طرفي العقد، قبل الموعد المحدد للتنفيذ،على جعل نفسه غير قادر على تنفيذ العقد، و أنه يمكن أن يكون هنالك إخلال مسبق للعقد على الرغم من أنه لم تكن نية المدين أن يجعل نفسه غير قادر على تنفيذ العقد، لأن ما يشترط هو أن يكون سبب عدم القدرة على التنفيذ راجعا إلى عمله أو خطأه. و مثال ذلك قيام البائع ببيع محل العقد و الذي يمثل شيئا معينا بالذات إلى شخص آخر غير المشتري. لذلك نرى بأن نص المادة (362) من القانون المدني الأردني يتضمن تطبيقا حقيقيا لمبدأ الإخلال المسبق و لكن دون تطبيق فعلي من قبل المحاكم. فالمبررات القانونية و الاقتصادية من توفير في الوقت و الجهد تجعلنا نتساءل لماذا يجبر الدائن على الانتظار حتى موعد تنفيذ العقد إذا ما ثبت أن تنفيذ الالتزام أصبح غير ممكن أو غير مجد بفعل المدين؟ و ينطبق ذلك بشكل خاص في حالة إذا ما كان محل الالتزام هو من القيميات أي الأشياء المعينة بالذات.

و نعتقد بأن هذه الحالة منطبقة تماما على ما يقضي به مبدأ الإخلال المسبق من منح الدائن حق طلب التعويض فقط دون التنفيذ العيني، إذ أنه لا مجال فيها لطلب التنفيذ العيني لاستحالته.

و يقول النص في الحالة الرابعة أنه لا ضرورة لدعوة المدين للتنفيذ إذا ما صرّح كتابةً أنه لا يريد القيام بالتزامه. بالطبع العلة من عدم ضرورة الإعذار في هذه الحالة واضحة و هي أن تصريح المدين سلفاً و بشكل مكتوب تظهر نية واضحة لديه بأنه عازم على عدم تنفيذ عين ما التزم به. و اشترط القانون للإعفاء من الإعذار في هذه الحالة كتابة التصريح. و لذلك فإنه يقوم الإقرار أو النكول عن حلف اليمين مقام الكتابة في إثبات تصريح المدين أنه لا ينوي التنفيذ (الجبوري، ياسين، 2003، ص 227. الفار، عبد القادر، 2005، ص 70.). نعتقد بأن العلة ذاتها متوافرة في تصريح المدين قبل الموعد المحدد للتنفيذ بأنه لن ينفذ ما التزم به بموجب العقد. السبب هو أن هذا التصريح يعني إنكار و تنصل المدين من تنفيذ ما التزم بالوفاء به في المستقبل، و هذا ما يستلزم أن يكون إنكار العقد واضح و ثابت لا ريب فيه. عبء إثبات ذلك يقع على الدائن لأن البينة على من ادعى[33]. و هذه الحالة تصدق بشكل واضح على الحالة يكون فيها تدخل المدين شخصياً للقيام بالعمل ضرورياً. يقرر القانون بأنه إذا كانت شخصية المدين محل اعتبار[34] في تنفيذ الالتزام فإن التنفيذ العيني لا يكون ممكناً إلا إذا تدخل المدين شخصياً لإتمام العمل المطلوب[35]. لهذه الحالة خصوصية معينة و هي أنه لا يمكن إجبار المدين على التنفيذ العيني لأن في ذلك مساساً بحرية المدين الشخصية، بالإضافة إلى أن الإجبار في هذه الحالة لا يكون مثمراً لأن الذي يعمل تحت القهر يحاول أن لا يتقن عمله في غالب الأحيان (أبو السعود، رمضان، 1994، ص 67. جمعه، عبد الرحمن، 2006، ص 61). لكن في المقابل للدائن حق رفض الوفاء بالالتزام من غير المدين، الأمر الذي يجعل الدائن أمام خيار واحد و هو المطالبة بالتعويض. و هذا هو منطق مبدأ الإخلال المسبق الذي ينشىء للدائن حق المطالبة بالتعويض قبل الموعد المحدد للتنفيذ[36].

فإذا ما تحققت إحدى الحالتين الأولى أو الرابعة المنصوص عليهما في المادة 362، لماذا نُجبر الدائن على أن ينتظر إلى أن يحل موعد التنفيذ ليطالب المدين (الذي لن يكون باستطاعته التنفيذ إذا ما تسبب بفعله بجعل التنفيذ العيني غير ممكن، أو إذا ما صرح بأنه لن ينفذ و كانت شخصيته محل اعتبار في العقد) ثم يُثبت ما كان ثابتا في وقت سابق بشكل واضح لا لبس فيه حتى يمكن اللجوء إلى التعويض؟

و بناء على ما تقدم نعتقد أن نص المادة 362 من القانون المدني الأردني يعتبر نقطة الانطلاق لاعتناق مبدأ الإخلال المسبق.

المطلب الثالث: مبررات اعتماد مبدأ الإخلال المسبق للعقد

بعد أن بينا موقف القانون المدني الأردني من مبدأ الإخلال المسبق للعقد، و ظهر أن نص المادة 362 منه تتضمن ما يمهد السبيل لاعتناق هذا المبدأ نورد أيضا بعض المبررات التي تقوي هذه النتيجة.

أولا: المبررات الاقتصادية

تكمن المبررات الاقتصادية في عدة أمور. اعتناق مبدأ الإخلال المسبق يؤدي إلى توفير الجهد و الوقت بالنسبة لطرفي العقد. فإذا ما قبل الدائن الإخلال المسبق وجب أن تكون له الحرية في اعتبار نفسه متحللا من التزاماته المترتبة عليه مستقبلا، محتفظا بحقه في رفع دعوى تعويض يطالب فيها بالأضرار التي لحقت به من خرق المدين المسبق للعقد. فمن الأفضل بالنسبة لطرفي العقد أن يتجنب الدائن إنفاق الأموال للتحضير و التجهيز العقيم و عديم الجدوى لتنفيذٍ أخبره المدين بأنه لن يقبله و لن ينفذ مقابله (Poole, Jill, 2001, P 248.). فبدلا من التبذير و إلحاق الخسارة به، يجب أن يمنح الدائن الحرية في البحث عن فرص أو خدمات أو صفقات أخرى[37]. و هذا ما ينعكس بالنهاية بفائدة اقتصادية بالنسبة لأطراف العقد و المجتمع بالكامل.

ليس بالضرورة أن يكون في الإخلال المسبق للعقد جانب سلبي تجاه المدين، بل على العكس قد يكون أكثر فائدة بالنسبة له. فالظروف التي تدفعه إلى التصريح بأنه لن ينفذ ما التزم به مستقبلا قد لا تكون أسبابا أجنبية تجعله غير قادر على التنفيذ. فما قد يدفعه إلى ذلك يمكن أن يكون حصوله على فرصة أخرى مماثلة لتلك التي يتضمنها العقد، و لكنها أكثر جدوى من الناحية الاقتصادية. و هذه الحالة بالذات تسمى بنظرية الإخلال (الخرق) الفعّال أو الإيجابي للعقد[38] Efficient breach سواء أكان خرقا مسبقا لعقد سينفذ في المستقبل أو خرقا لعقد قائم و ينفذ. و هذه النظرية الاقتصادية تقضي بأن الخرق يحدث عندما يتوقع المدين بأن دفع التعويض سوف يجعله أفضل حالا من تنفيذ التزاماته التعاقدية (Goetz, Charles and Scott, Robert, 1977, P 554.). لنفرض بأن بائعا اتفق مع مشتر على أن يبيعه آلة بثمن 20000 دينار. و لنفرض أيضا بأن البائع قبل التسليم وصله عرض من مشتر ثان لشراء الآلة بثمن 30000 دينار. وفقا لنظرية الخرق الفعال أو الإيجابي فإن البائع سوف يخرق العقد مع المشتري الأول إذا ما كان الثمن المقدم من المشتري الثاني أكثر من الثمن المقدم من المشتري الأول بالإضافة إلى التعويض المستحق للمشتري الأول من جراء الخرق. لنفرض بأن الثمن الأول مع التعويض يساوي 26000 دينار و هو ما يعني جعل البائع في وضع أفضل من تنفيذ العقد الأول، فلماذا لا يُمنح البائع فرصة خرق العقد في مثل هذه الأحوال حتى و لو مسبقا و يُمنح المشتري الأول الحق في قبول الخرق المسبق و طلب التعويض؟

كما أن الحالة المعاصرة للأوضاع الاقتصادية في العالم (متأثرة ببعض الظروف كعدم القدرة على التنبؤ بالتقلبات و تَغيُّر الظروف التي تؤثر في التجارة و الاستثمار، و كعدم استقرار و زعزعة بعض الأسواق المتطورة) تجعل الحاجة ملحة إلى وجود أساس قانوني يعول عليه من شأنه أن يسمح للأطراف التغلب أو الهروب من الظروف الاقتصادية المشار إليها في معاملاتهم التجارية[39]. لنفرض أن مشتر- (يتوقع تسلم 1000 طن من زيت الزيتون من المُزوّد الدائم لهذه المادة)- يعلم بأنه نظرا لظروف الطقس أو أي أسباب مماثلة معظم المحصول كان قد فقد لهذا العام، بالإضافة إلى أن المزود (البائع) كان قد باع سلفا إلى مشتر آخر كمية المحصول التي كان بالإمكان إنقاذها. عندها نطرح السؤال التالي: هل يجب على المشتري الأول الانتظار إلى أن يحل موعد التنفيذ ليعلن التحلل من العقد؟ و مثال آخر لنفرض أن (أ) اتفق مع (ب) على إعطاءه تمثال فريد من نوعه Unique Sculpture مقابل أن يقوم (ب) بطلاء منزل (أ). و لنفرض أن (أ) قام بعد ذلك ببيع التمثال

إلى (ج) قبل أن يبدأ (ب) بعمله، هذا العمل الذي قام به (أ) يشكل بلا شك إخلالا مسبقا للعقد من شأنه أن يجعل (ب) متحللا من التزامه. فهل يجب على (ب) الانتظار إلى أن يحل موعد التنفيذ ليعلن التحلل من العقد و يطالب بالتعويض، خاصة و نحن نعلم بأن مجرد تسليم (أ) التمثال إلى (ج) يجعل من المستحيل على (أ) تنفيذ العقد بعد ذلك؟

نرى بأن القواعد القانونية يجب أن تصاغ بطريقة تقلل إلى الحد الأدنى عدم العدالة و الدمار أو الفساد الاقتصادي من اشتراط بقاء أحد الأطراف مرتبطا بالعقد عندما يكون الأمر واضحا لا لبس فيه بأن تنفيذ العقد من قبل الطرف الآخر لن يتحقق[40]. و هذا لا يتحقق إلا باعتماد مبدأ الإخلال المبتسر أو المسبق للعقد.

و بالنهاية فإن مبدأ الإخلال المسبق بما يمنحه للدائن (التحلل من العقد و المطالبة بالتعويض) ضروري لحماية هذا الدائن الطرف المتضرر من الإخلال المسبق. لنفرض أن الدائن قد أوفى سلفاً بما هو مستحق عليه بموجب العقد، مقابل وعد من المدين بالتنفيذ في المستقبل ثم جحد هذا المدين العقد. في مثل هذه الأحوال يمكن أن يلحق الدائن الضرر إذا لم يُمنح الحق في رفع دعوى قبل الوقت المحدد لتنفيذ العقد، إذ –آخذين بالاعتبار قيامه بالدفع سلفا- قد لا يكون لديه من السيولة النقدية ما يمكنه من إبرام عقد بديل (Treitel, G.H, 1999, P 803.).

ثانيا: المبررات القانونية

ذكرنا سابقا بأن المادة 246 من القانون المدني الأردني تشير إلى أنه في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه. بالتأكيد تتحدث هذه المادة عن نشوء الفسخ بعد حلول موعد التنفيذ و إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته التعاقدية في ذلك الوقت. لكن هل هنالك ما يمنع من اعتبار أحد المتعاقدين مخلا بالتزاماته إذا ما صدر منه ما يؤكد بأن لن ينفذ ما التزم بتنفيذه في المستقبل؟ لا نرى بأن ذلك غير ممكن وفقا لما أشرنا عند تناول موقف القانون المدني الأردني خاصة و أن ذلك يكون بشروط مبدأ الإخلال المسبق المطبقة في القانون الإنجليزي و بحالات محددة ذكرنا بأن بعضها مشار إليها في القانون المدني الأردني. و تجنبا للتكرار أحيل القارئ الكريم إلى ما قيل أعلاه.

إن أطراف عقد مُعد بشكل كامل للتنفيذ في المستقبل، لديهم الحق في المحافظة على العلاقة التعاقدية حتى يحل موعد التنفيذ. إذا ظهر بأن أحد الأطراف يرفض بشكل قاطع أن ينفذ التزاماته المترتبة عليه بموجب العقد و ينوي أن ينهي العقد، أو أنه يقوم بأعمال من شأنها أن تجعله غير قادر على أو من المستحيل عليه تنفيذ العقد، فإن سلوكه في هذه الأحوال بلا شك يشكل خرقا للعقد و إن كان قبل موعد التنفيذ. فإذا ما قبل الطرف الآخر هذا الخرق، نتساءل لماذا لا يكون هنالك تسوية سريعة بالنسبة لحقوق الطرفين؟ لماذا يكافئ المدين (الطرف المقصر) الذي بعمله ترك الدائن (الطرف المتضرر) في وضع غير موات؟ (Rowley, Keith, 69 Winter 2001, P 565-639.) فهل من المقبول قانونيا أو منطقيا أن يُترك المدين يتلاعب في الدائن حتى موعد التنفيذ المحدد في العقد، إن شاء أنكر العقد إذا مال لغير فائدته، أو إن شاء أبقى على العقد إذا مال لفائدته؟

على أننا نؤكد بأن جزاء الخرق المسبق هو حق الدائن في طلب التعويض فقط. و إذا ما أراد طلب التنفيذ العيني فعليه الانتظار لحين موعد التنفيذ و يقاضي المدين آنذاك. و السبب في ذلك أن مبدأ الإخلال المسبق الذي نشأ بأصله في ظل القانون الإنجليزي لا يمنح الدائن إلا طلب التعويض. و نحن بدورنا، للمحافظة على قواعدنا العامة التي تعطي الدائن حق طلب التنفيذ العيني للالتزام، نقول بأن المبدأ إذا ما كتب له التطبيق في القانون الأردني فإنه لا يطبق إلا في الحالات التي يستحيل فيها طلب التنفيذ العيني للالتزام. ذكرنا أن الأصل هو التنفيذ العيني للالتزام، لكن عندما يصبح هذا التنفيذ مستحيلاً أو أنه ممكن و لكن المدين يتعنت و يرفض التنفيذ[41]، لا يكون أمام الدائن خيار غير طلب التنفيذ بطريق التعويض. و يمكن إجمال الحالات التي يمكن فيها للدائن اللجوء إلى طلب التعويض كما يلي:

1. إذا أصبح التنفيذ العيني مستحيلاً بخطأ المدين[42]، أما إذا كانت الاستحالة راجعة إلى سبب أجنبي فإن الالتزام ينقضي.
2. إذا كانت شخصية المدين محل اعتبار في التنفيذ، و أصرّ على رفض التنفيذ[43].

3. إذا كان التنفيذ العيني ممكناً، و لكن فيه إرهاق للمدين و لم يكن العدول عنه و اللجوء إلى التعويض يلحق ضرراً جسيماً بالدائن[44].

4. إذا كان التنفيذ العيني ممكناً، و لكن لم يطلبه الدائن (جمعه، عبد الرحمن 2006، ص 72، الجبوري، ياسين 2003، ص 180، الذنون، حسن والرحو، محمد 2004، ص 70.) بل يكتفي بالمطالبة بالتعويض و لم يبد المدين استعداده للقيام بالتنفيذ[45] أو أن يعرض المدين تعويضاً نقدياً و يقبل الدائن ذلك بدلاً من التنفيذ العيني، و هذا ما يدخل في نطاق الاتفاق (الوفاء الاعتياضي).

ظهور مبدأ الإخلال المسبق للعقد لم يسلم من النقد من الناحية القانونية. فقد انتقد بعض الفقه هذا المبدأ على أساس أن منح الدائن رفع دعوى فورية غير منطقي لأنه لا يمكن أن يكون هنالك إخلال بالعقد قبل الموعد المحدد لتنفيذه (Williston, Samuel, 1920, P 2351-2352.). الدفاع عن هذا المبدأ في مواجهة هذا الانتقاد نسوقه كالآتي: إن حق الدائن في رفع دعوى للمطالبة بالتعويض هو خيار ضروري لتعزيز العلاقات التجارية المفيدة للدائن. فالعقود الحاضرة التي تم عقدها- حتى و لو أن تنفيذها سيتم في المستقبل- تمثل جزءا مهما لتحقيق الجدارة و الائتمان في التجارة. و على أساس ذلك من السهل تفهم مدى تأثير إخلال المدين بعقد معد للتنفيذ في المستقبل على ائتمان و ثقة الدائن من الناحية التجارية في الوقت الحاضر(Vold, Lauriz, 1928 41, P 340, at353-354.)[46].

نقول يبدو غير منطقي، إلى حد ما، ما يذهب إليه مبدأ الإخلال المسبق بأن أحد طرفي العقد يمكن أن يكون في حالة إخلال بالعقد **قبل الموعد المحدد للتنفيذ**. لذلك فإننا نعتقد أن أفضل أساس قانوني يُمكن أن يُبنى عليه هذا المبدأ يبدو بالنسبة لنا:

1- أن هذا المبدأ يمكن أن يُبرر على أساس أن ما تم الإخلال به هو شرط ضمني في العقد مفاده أنه ليس لكلا طرفي العقد، بدون مسوغ قانوني، حق التنصل مما التزما بتنفيذه بموجب العقد قبل حلول ميعاد الوفاء (McKendrick, Ewan, 1997, P350.) فإن وقع الإخلال كان إخلالا بهذا الشرط الضمني.

2- كما يجد مبدأ الإخلال المسبق للعقد تبريرا له أيضا بالقياس على الالتزام المعلق على شرط واقف. تنص المادة (396) من القانون المدني الأردني على أن "الشرط التزام مستقبل يتوقف عليه وجود الحكم أو زواله عند تحققه". لا يكفي لقيام الشرط أن يتضمن أمراً مستقبلاً، لأنه ليس كل أمر مستقبل يصلح أن يكون شرطاً، وإنما ينبغي أن يكون هذا الأمر غير محقق الوقوع. تنص المادة (396) من القانون المدني الأردني بأنه "يشترط لصحة التعليق أن يكون مدلول فعل الشرط معدوماً على خطر الوجود لا متحققاً و لا مستحيلاً". فالشرط يجب أن يكون أمراً محتملاً، يمكن أن يتحقق و يمكن أن لا يتحقق وهو ما هو معبّر عنه في النص بـ "معدوماً على خطر الوجود"، لأن الأمر إذا ما كان مؤكد الوقوع لكنا بصدد التزام مضاف إلى أجل و ليس معلق على شرط، حتى و لو كان وقت وقوعه غير معروف كالوفاة[47].

يمكن قياس مبدأ الإخلال المسبق للعقد على حالة تعليق الالتزام على شرط واقف. فيمكن القول بأن الانتظار حتى موعد التنفيذ للتحلل من عقد سيتم تنفيذه في المستقبل (في حالة وجود مؤشرات قوية على عدم نية أحد الأطراف التنفيذ)، هو التزام معلق على شرط واقف و هو أن يَثبت وجود إمكانية لتنفيذ العقد إذا ما حل ميعاد التنفيذ. و هذه واقعة مستقبلية يمكن أن تتحقق و يمكن أن لا تتحقق. بمعنى أن الانتظار حتى موعد التنفيذ يتطلب أن يكون المدين (و إن صرح أنه لن ينفذ في وقت الوفاء المحدد) قادرا على الوفاء بما التزم به في الموعد المحدد للتنفيذ. هذا لا يتعارض مع القواعد العامة للقانون المدني الأردني الذي يمنح الدائن حق المطالبة بالتنفيذ العيني، و يمنع المدين من عرض التعويض ما دام التنفيذ العيني ممكنا.

لكن إذا ما أصبح من المؤكد أن الأمر أو الواقعة التي تمثل الشرط لن تتحقق فإن الشرط يعتبر متخلفاً. فإذا ما تأكد بأن المدين بعمله جعل نفسه عاجزاً أو من المستحيل عليه تنفيذ العقد مستقبلا، فإن سلوكه هذا بلا شك يعتبر مكافئا للإخلال بالعقد حتى و لو كان ذلك قبل موعد التنفيذ. بالتالي يعتبر الشرط، و هو وجود إمكانية لتنفيذ العقد، متخلفا مما

يبرر حق الدائن في طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به بسبب الإخلال. فأي تمييز ذاك الذي بين الإخلال بعقد فوري، و عقد سيتم تنفيذه في المستقبل إذا ما ثبت أن التنفيذ العيني أصبح مستحيلا بفعل المدين؟

و استند منتقدو المبدأ إلى حقيقة أخرى و هي أن المدين يمكن أن يتوب- إذا جاز التعبير- و ينفذ العقد في الوقت المحدد. هذا الانتقاد تم الرد عليه بالقول أن حق المدين في أن يتراجع عن الإخلال المسبق أو التنصل من العقد يبقى محفوظا، لكن بشرط أن يتم قبل قبول الدائن للإخلال و رفع دعوى التعويض[48]. أما أن يُجرد الدائن من حق رفع الدعوى فورا فهو أمر غير مقبول، و القول بأنه لا يمكن للقانون أن يرتب جزاء على المدين إلا إذا نفذ هذا المدين تهديده الضار بالدائن يبدو و كأنه Pacifistic كمن يقول أن الدولة لا تستطيع أن تتخذ أي إجراءات للدفاع عن نفسها بناء على إعلان الحرب من قبل دولة أخرى، بل يجب عليها أن تنتظر حتى يتم اجتياحها و احتلالها بالفعل من قبل العدو. لا يوجد أي ضرورة منطقية تقضي بأن القانون يجب أن يطلق العنان للمدين بمنحه امتياز التنصل من العقد و تركه يهدد بذلك بدون جزاء[49]. مبدأ الإخلال المسبق للعقد ليس مُبرر و مُقوى فقط بالحاجة إليه من الناحية العملية، بل لاعتبارات تحقيق العدالة للدائن، فهو لا يؤدي إلى زيادة واجبات المدين، كما لا يؤدي إلى إقامة مسئولية المدين عن وعد لم يلتزم به. المبدأ ببساطة يسمح للدائن باتخاذ الإجراءات القضائية عندما يشير الواقع أو سلوك المدين إلى أنه لن يقوم بالتنفيذ في الوقت المحدد لذلك (Winthrop Ballantine, 1924, P 329, at 352.).

ثالثاً: المبررات الدولية

أحدث تطور في تاريخ مبدأ الإخلال المسبق للعقد كان في ميدان عقود بيع البضائع الدولية عام 1980 عندما صدرت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع[50]. ما يعنينا في نصوص هذه الاتفاقية تلك التي أشارت إلى مبدأ الإخلال المسبق للعقد.

تنص المادة 71 من الاتفاقية[51] على أنه[52]: " 1- يجوز لكل من الطرفين أن يوقف تنفيذ التزاماته إذا تبين بعد انعقاد العقد أن الطرف الآخر سوف لا ينفذ جانبا هاما من التزاماته: (أ)- بسبب وقوع عجز خطير في قدرته على تنفيذ هذا الجانب من التزاماته، أو بسبب إعساره أو. (ب)-بسبب الطريقة التي يعدها لتنفيذ العقد أو التي يتبعها فعلا في تنفيذه"[53].".

أن يُمنح كل طرف- وفقا لهذا النص- الحق في وقف تنفيذ التزاماته التعاقدية عندما يساوره الشك بأن الطرف الآخر سيخرق العقد يتناقض مع أهداف اتفاقية فينا للبيوع الدولية و هي: من جهة المحافظة على عقود التجارة الدولية و سلامتها قدر الإمكان و ذلك لتعزيز و تشجيع مبدأ حسن النية، الوفاء و الجدية في التعاملات الدولية، و من جهة أخرى تجنب زيادة المنازعات الدولية. و مع ذلك فإن صائغي الاتفاقية اعتبروا أن الطرف الذي يكون ملزما بالوفاء بالتزاماته التعاقدية أولا، أو ملزما بالقيام ببعض الأعمال التحضيرية يستحق الحماية إذا ما ثبت بعد انعقاد العقد أن الطرف الآخر سوف لا ينفذ جانبا هاما من التزاماته. في الواقع صائغو الاتفاقية اعتقدوا بأنه إذا ما تبين بأن أحد الأطراف لن ينفذ التزاماته، سيكون من غير المناسب أن يُطلب من الطرف الآخر أن يستمر في التنفيذ، الأمر الذي قد يؤدي إلى معاناة من خسائر لا يمكن جبرها. و بالتالي فإن المشتري الذي وافق على دفع الثمن قبل تسلم البضاعة يجب أن تُقدم له الحماية في حالات يتبين فيها أن البائع سوف لا ينفذ التزاماته كالإفلاس[54]. تأسيسا على ذلك اتفق صائغو الاتفاقية على حماية الطرف المتضرر في مثل هذه الأحوال و ذلك بالسماح له بوقف تنفيذ التزاماته.

و تنص الاتفاقية أيضا في المادة 72 [55]على انه: " إذا ما تبين بوضوح قبل ميعاد تنفيذ العقد أن أحد الطرفين سوف يرتكب مخالفة جوهرية للعقد جاز للطرف الآخر أن يفسخ العقد"[56]. نلاحظ أن المادة 72 جاءت بشروط أشد من شروط المادة 71 و ذلك لحقيقة واضحة و هي أن الجزاء الممنوح للطرف المتضرر بنص المادة 72 هو إعلان فسخ العقد و ليس فقط وقف التنفيذ كما جاء في المادة 71. و هذه الشروط تتمثل **أولاً**: بأنه يجب أن يَثبت بأن أحد الطرفين سوف يرتكب مخالفة جوهرية للعقد، و نعتقد بأن هذا هو ذات الشرط في القانون الانجليزي أيضاً. و **ثانياً**: يجب بنص المادة 2/72 على الطرف الذي يريد الفسخ حتى يتمكن من الفسخ، أن يوجه، إذا ما كان الوقت يسمح له بذلك، إلى الطرف الآخر إخطارا بشروط معقولة، تتيح له تقديم ضمانات كافية تزيل الشكوك و تعيد الثقة في قدرته على تنفيذ التزاماته عند حلول ميعاده.

أي أن خيار الفسخ لا يثبت له إلا إذا وجه الإخطار المطلوب في المادة 2/72. أما إذا ما كان الوقت لا يسمح له بتوجيه الإخطار، أو أعلن الطرف الآخر (الطرف المقصر) أنه سوف لا ينفذ التزاماته، يكون الطرف المتضرر عندها أمام خيارين إما أن يفسخ العقد أو أن يؤكده و ينتظر حلول ميعاد التنفيذ ليطالب بالتنفيذ العيني. بينما لاحظنا بأن هذا الخيار بقبول الإخلال بالعقد و طلب التعويض، أو عدم قبول الإخلال و الانتظار حتى حلول ميعاد التنفيذ يثبت من البداية للطرف المتضرر في ظل القانون الإنجليزي، حيث لا يتطلب هذا القانون توجيه الإخطار السابق الإشارة إليه.

ما يعنينا هو أن مبدأ الإخلال المسبق هو مبدأ عالمي ثبتت فعاليته و أهميته، و لولا ذلك لما صاغ واضعو الاتفاقية قواعده فيها ليكون من ضمن القواعد التي يتضمنها القانون الموحد للبيوع الدولية.

الخاتمة

تناولنا في هذا البحث دراسة إحدى أهم المبادئ التي تميز بها القانون الانجليزي و هو مبدأ الإخلال المسبق للعقد، و مدى إمكانية تطبيقه في القانون المدني الأردني. و يمكن إجمال النتائج التي توصلنا إليها كما يلي:

أولاً: يحدث الإخلال المسبق للعقد عندما يتنصل أحد الطرفين- قبل الوقت المحدد لتنفيذ العقد- من التزاماته المترتبة عليه بموجب عقد سينفذ في المستقبل. و هذا قد يعبر عنه صراحة (لن أقوم بتنفيذ التزاماتي، أو لن أسلم ما بقي من بضائع بموجب العقد)، أو بالسلوك (القيام بعمل من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا). و إذا ما تبين إخلال أحد الأطراف لعقد معد للتنفيذ في المستقبل، فإن من شأن ذلك أن يؤدي إلى ثبوت الخيار للدائن بين قبول الإخلال بإنهاء العقد و رفع دعوى تعويض أو تأكيد العقد و الانتظار حتى موعد التنفيذ. و في هذه الحالة الأخيرة يترك الدائن العقد قائم الأمر الذي من شأنه أن يحقق مصلحة المدين إلى جانب مصلحته هو (أي الدائن) إذا ما كان مهتما بالتنفيذ العيني للالتزام. و يحقق مصلحة المدين ليس فقط من خلال منحه الفرصة لتنفيذ العقد، بل من خلال منحه فائدة الاستفادة من الظروف غير المتوقعة التي يمكن أن تحدث بعد إخلاله المسبق و التي من شأنها أن تجعل تنفيذ العقد أكثر فائدة بالنسبة له.

ثانياً: يعود مبدأ الإخلال المسبق للعقد تاريخيا إلى القانون الإنجليزي الذي ابتدعه عام 1953. معدل، بشكل عصري هذا المبدأ تم اعتناقه من الأمم المتحدة في اتفاقية فينا للبيوع الدولية لعام 1980. على الجانب الآخر لم يُعرف هذا المبدأ من قبل الدول التي تنتمي لنظام القانون المدني و منها القانون الأردني بطريقة مباشرة. فلم يوجد- على عكس الحال في دول القانون العام Common Law (الدول الأنجلو سكسونية)- نص صريح في قوانين الدول التي تنتمي لنظام القانون المدني يبين معاملة سلوك المدين على أنه إخلال مسبق للعقد. إلا أننا نعتقد أن مصطلحات مناظرة و نصوص متفرقة يمكن أن تدلل على اعتناق هذا المبدأ بطريقة غير مباشرة و تمهد السبيل لاعتماده صراحة. كقاعدة عامة لا يتضمن القانون المدني الأردني نصا قانونيا مستقلا لمبدأ الإخلال المسبق للعقد، لكن بعض القواعد القانونية تتضمن تطبيقا لهذا المبدأ. و نعتقد بأن نص المادة (362) من القانون المدني الأردني يشكل الانطلاقة لهذا المبدأ كما بيّنا عند تناول موقف القانون الأردني.

ثالثاً: تبين بأن استيراد مبدأ الإخلال المسبق للعقد و النص عليه في القانون المدني لا يتضمن أي تناقض مع القواعد العامة طالما أن المبدأ لن يطبق إلا إذا ما تأكد بأن التنفيذ العيني أصبح غير ممكن. و الأصل التاريخي للمبدأ يشير إلى أنه لا يعطي الدائن إلا الحق في طلب التعويض فقط.

و كل ذلك يتفق مع القواعد الدولية التي أرستها اتفاقية فينا للبيوع الدولية لسنة 1980، الأمر الذي يساعد في إزالة الشك لدى أي من الفريقين و إقدامه على التنفيذ بكل ثقة، و إشاعة الطمأنينة في التعامل التجاري الدولي. على أننا نشدد بأن مبدأ الإخلال المسبق للعقد هو مبدأ استثنائي لأنه يجعل للشك قوة اليقين، و لذلك يجب التشدد في تطبيق قواعده و في توفر شروط إعماله[57].

رابعاً: إن من الأمور التي يجب أن تستقر لتطوير نظامنا القانوني هو أن استعارة أو نقل بعض الأفكار الجديدة الهامة التي يختص بها النظام الغربي ليس بالمبدأ الخاطئ خاصة إذا ما كانت هذه الأفكار الجديدة متفقة مع القواعد القانونية التي يقوم عليها نظامنا القانوني و تحقق العدل و توفر الجهد و النفقات.

و تأسيسا على ذلك نوصي مشرعنا الكريم بضرورة إضافة نص جديد في القانون المدني الأردني يجيز تطبيق مبدأ الإخلال المسبق. ما يبرر ذلك هو أنه إذا ما تبين أن أحد الطرفين لن ينفذ التزاماته التعاقدية، النتيجة تكون بأن الطرف الآخر المتضرر لا يعقل أن يُطالب بالتنفيذ و لا يُعقل أن يكون مسئولا عن عدم قيامه بذلك. فلا يمكن أن يُقبل من أحد الطرفين أن يتنصل من التزاماته التعاقدية و يطالب في نفس الوقت الطرف الآخر بالتنفيذ.

الهوامش

1 يتناول هذا النص الحالة التي يمتنع فيها أحد المتعاقدين (المدين) عن التنفيذ على الرغم من أن بإمكانه القيام بذلك، و يضع المتعاقد الآخر (الدائن) بالخيار بين أن يطلب التنفيذ أو الفسخ. فامتناع أحد المتعاقدين عن التنفيذ يعني بالضرورة إعفاء المتعاقد الآخر من التزامه الذي اشترط لتنفيذه حصوله على مقابله ممن تعاقد معه. لذلك تظهر أهمية الفسخ بشكل واضح عندما يكون التزام أحد المتعاقدين مرتبطا بالتزام المتعاقد الآخر، مما يترتب عليه أن عدم تنفيذ أحد المتعاقدين لالتزامه تزداد أهميته كلما وجدت مثل هذه الالتزامات المتقابلة و التي تظهر في حالة العقود الملزمة للجانبين. فالفسخ وفقا لما تقدم هو حق أحد المتعاقدين بطلب إلغاء العقد في حالة عدم تنفيذ المتعاقد الآخر التزاماته الناشئة عن العقد. و **فسخ العقد بذلك يختلف عن إبطال العقد**. الفسخ هو إحدى الطرق التي يزول فيها العقد نتيجة عدم تنفيذ أحد المتعاقدين للالتزامات التي تقع على عاتقه بموجب العقد الصحيح. أي هو انقضاء لعقد صحيح يتولد من امتناع أحد المتعاقدين عن التنفيذ يؤدي بالضرورة إلى انقضاء الالتزام المقابل الواقع على عاتق المتعاقد الآخر. و يترتب على ذلك أن الفسخ لا يتعلق بمدى توافر أركان العقد و شروطها و إنما يَظهر في المستقبل، أي بعد إبرام العقد. أما البطلان فيظهر دوره في المرحلة التي يولد فيها العقد الذي يشكل مصدر الالتزام بالنسبة للمتعاقدين، و بالتالي فهو لا يظهر في المستقبل كما هو الحال في الفسخ. تُعرف المادة 1/168 من القانون المدني الأردني العقد الباطل بأنه "ما ليس مشروعاً بأصله ووصفه بأن اختل ركنه أو محله أو الغرض منه أو الشكل الذي فرضه القانون لانعقاده ولا يترتب عليه أي أثر ولا ترد عليه الإجازة". فالعقد الباطل هو عقد تتوافر فيه أركانه من رضا و محل و سبب و لكنّ أحد هذه الأركان أو جميعها يقع مختلاً لعدم توافر ما يشترطه القانون فيه من شروط أو يتخلف أحد هذه الأركان بأكمله. فلا يترتب على العقد الباطل أية أثر لأنه يحول دون إنشاء الالتزامات التعاقدية منذ البداية. بكلمات أخرى، العقد الباطل لا ينشىء أية التزامات على عاتق المتعاقدين و لذلك فإن البطلان لا يتعدى مرحلة الانعقاد، أما الفسخ فهو يتعدى هذه المرحلة لأن العقد يكون صحيحا و ينشىء التزامات على عاتق المتعاقدين. و بالتالي يظهر جليا أن للمتعاقد أن يطلب بطلان العقد إذا ما تحققت إحدى أسبابه و هي اختلال ركن العقد أو الشكل الذي فرضه القانون لانعقاده. قضت محكمة التمييز بأنه "يستفاد من أحكام المادتين (1148 و 168) من القانون المدني أن الملكية و الحقوق العينية الأخرى لا تنتقل بين المتعاقدين وفي حق الغير إلا بالتسجيل، وأن العقد الباطل هو ليس مشروعا بأصلة ووصفه بأن أختل ركنه أو محلة أو الغرض منه أو الشكل الذي فرضه القانون لانعقاده ولا يترتب عليه أي أثر ولا ترد عليه الإجازة، كما أن المادة (3/16) من قانون تسوية الأراضي التي تمت فيها التسوية غير صحيحة واعتبرت مثل هذا البيع جرما معاقبا عليه بالغرامة. وعليه وحيث أن عقد موضوع الدعوى باطل بطلانا مطلقا ولا يترتب أي أثر قانوني لأجرائه خارج دائرة التسجيل ورتب على هذه المخالفة عقوبة الغرامة على كل من كان طرفا فيه فإن مطالبة المدعية بالتعويض عن نكول البائع عن إتمام البيع وتسجيله في دائرة التسجيل دعوى غير مقبولة لأنها لا تستند إلى سبب قانوني صحيح وتستوجب الرد". تمييز حقوق رقم 2002/2673. مجلة نقابة المحامين. سنة 2003. ص 1658. و قضت محكمة التمييز أيضاً أنه "إذا اختل ركن العقد أو الشكل الذي فرضه القانون لانعقاده فإنه يُعتبر عقداً باطلاً". تمييز حقوق رقم، مجلة نقابة المحامين لسنة 1981، ص1002.

2 تنص المادة 203 من القانون المدني الأردني على انه " في العقود الملزمة للجانبين إذا كانت الالتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء جاز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به".

3 قضت محكمة التمييز بأنه "يستفاد من أحكام المادة 203 من القانون المدني انه في العقود الملزمة للجانبين إذا كانت الالتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء جاز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إذا لم يقم المتعاقد الآخر

بتنفيذ ما التزم به و عليه فإن عدم قيام وزارة الأشغال – صاحب العمل- بتنفيذ التزاماتها كما قنعت محكمة الموضوع في الوقت المحدد في العقد يجعل الحكم عليها بما تستحقه المدعية – المقاول- من حقوق العقد متفقاً و أحكام القانون. إخلال المدعى عليها (وزارة الأشغال) بدفع استحقاقات المدعية – المقاول- رغم إشعارها حسب العقد فإن سلوك المدعية باعتبار العقد منتهياً يعتبر استعمالاً منها لحق مستمد من نصوص العقد و موافقاً للقانون". تمييز حقوق رقم 97/928. مجلة نقابة المحامين. سنة 1997. ص 4581.

4 تنص المادة 387 من القانون المدني الأردني على أن:" كل من التزم بأداء شيء أن يمتنع عن الوفاء به ما دام الدائن لم يوف بالتزام في ذمته نشأ بسبب التزام المدين وكان مرتبطا به". و تنص المادة 388 على أنه:"لكل واحد من المتعاقدين في المعاوضات المالية بوجه عام أن يحتبس المعقود عليه وهو في يده حتى يقبض البدل المستحق. و تنص المادة 389 على أنه:".لمن انفق على ملك غيره وهو في يده مصروفات ضرورية أو نافعة أن يمتنع عن رده حتى يستوفي ما هو مستحق له قانونا ما لم يتفق أو يقض القانون بغير ذلك".

5 مصطلح "الإخلال المبتسر" أُستخدم من قبل قسم الترجمة بهيئة الأمم المتحدة عندما قام بترجمة نصوص اتفاقية فينا للبيوع الدولية لعام 1980 إلى اللغة العربية، و المبتسر لغويا يعني المعجل أو الحادث قبل الأوان، أي المسبق. و قد فضل الكاتب استخدام مصطلح الإخلال المسبق في هذه الدراسة.

6 أنظر دراسة في هذا الموضوع نسرين محاسنة، الخرق المسبق للعقد في القانون الانجليزي و مدى إمكانية تطبيقه في التشريع الأردني، أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية، سنة 2005 المجلد 21 العدد الثالث ب، ص 843.

7 See the case of *Alfred Toepfer v Itex Itagrani Export SA* [1993] 1 Lloyd's Rep p 360. and the case of *Mersey Steel and Iron Co v Naylor Benzon & Co* (1884) 9 AC 434 where Lord Selbourne stated that: "You must look at the actual circumstances of the case in order to see whether one party to the contract is relieved from its future performance by the conduct of the other; you must examine what that conduct is so as to see whether it amount to a renunciation to an absolute refusal to perform the contract…and whether the other party may accept it as a reason for not performing his part".

8 See the case of *Texaco Ltd v Eurogulf Shipping Co. Ltd [1987] 2 Lloyd's Rep*. 541.

9 تعرف العقود الملزمة لجانبين بأنها العقود التي ترتب التزامات في ذمة الطرفين المتعاقدين. فما يميز هذا النوع من العقود بان كل من الأطراف المتعاقدين يعتبر دائنا و مدينا في نفس الوقت. ففي عقد البيع مثلا هناك التزام يقع على عاتق البائع بتسليم العين محل البيع باعتباره مدينا و حقا بتسلم الثمن باعتباره دائنا، وأما المشتري فيقع عليه التزام دفع الثمن باعتباره مدينا و له حق تسلم العين باعتباره دائنا. و كذلك الحال في عقود الإيجار و العمل.

10 (1853) 2 E&B 678, 118 ER 922.

11 و هذا ما يسمى في القانون الإنجليزي: The Doctrine of Mitigation

12 For the origin of this doctrine see Rowley, Keith. A Brief History of Anticipatory Repudiation in American Contract Law. 69 University of Cincinnati Law Review (Wnter 2001) P 565-639.

13 (1853) 2 E&B 678, 118 ER 922. See also Four other early English cases: *Danube & Black Sea Railway and Harbour Co. v Xenos* 142 ER 753, *Frost v Lnight* (1872) LR 7, *Johnstone v Milling* (1886) QBD 16, *Synge v Synge* [1894] 1 QB 466.

14 (1853) 2 E&B 678, 118 ER 922. See also Four other early English cases: *Danube & Black Sea Railway and Harbour Co. v Xenos* 142 ER 753, *Frost v Lnight* (1872) LR 7, *Johnstone v Milling* (1886) QBD 16, *Synge v Synge* [1894] 1 QB 466.

15 *Synge v Synge* [1894] 1 QB 466.

16 See the case of *Frost v Lnight* (1872) LR 7**,** in this case the Exchequer Chamber (on Appeal) judged on the authority of *Hochster v De La Tour* which the court referred to as "Settled law" that was "obviously quite as applicable to a contract in which personal status or personal rights are involved, as to one relating to commercial or pecuniary interest"**.** See also *Synge v Synge* [1894] 1 QB 466.

17 لقد نصت اتفاقية فينا بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لعام 1980 صراحة على المخالفة الجوهرية في المادة 25: "تكون مخالفة العقد من جانب أحد الطرفين مخالفة جوهرية إذا تسببت في إلحاق ضرر بالطرف الآخر من شأنه أن يحرمه بشكل أساسي مما كان يحق له أن يتوقع الحصول عليه بموجب العقد، إلا إذا لم يكن الطرف المخالف يتوقع مثل هذه النتيجة و لم يكن أي شخص سوي الإدراك من نفس الصفة يتوقع مثل هذه النتيجة في نفس الظروف".

18 As for example the case of *Bunge Corpn v Tradax Export SA* [1981] 2 All ER 513, [1981] 1 WLR 711, and the case of *Ellven v Topp* (1851) 6 Exch 424.

19 تمييز حقوق رقم 2005/222، تاريخ 2005/5/29، منشورات مركز عدالة. و قضت محكمة التمييز بأنه: " إذا اتفق الطرفان على نقاط العقد الأساسية ولم يحددا المدة لانجاز العمل المتعاقد عليه فلا يؤثر ذلك على تمام العقد لان تحديد المدة من النقاط الفرعية وفي حالة السكوت عنها تعينها المحكمة بحسب ماهية العقد وغاية العاقدين والعرف والعادة". تمييز حقوق رقم 256/1967 (هيئة خماسية) تاريخ 28/9/1967

20 المادة 77 من القانون المدني الأردني.

21 *White and Carter (Councils) Ltd v McGregor* [1962] AC P 413.

22 (1853) 2 E&B 678, 118 ER 922

23 The case of *Stocznia Gdanska SA v Latvian Shipping Co* [1997] 2 Lloyd's Rep. 228 at 236.

24 إلا أنه يستثنى من ذلك حالة إذا ما كان تنفيذ العقد دوريا أي لا يتم دفعة واحدة فإن اختيار الدائن عدم قبول الإخلال في إحداها لا يمنعه من اختيار قبول الإخلال المسبق و المطالبة بالتعويض بعد ذلك. أنظر قضية بهذا الخصوص في القانون الانجليزي:

Stocznia Gdanska SA v Latvian Shipping Co [2001]1 Lloyd's Rep 537.

See for this Poole, Jill. Textbook on Contract Law. Blackstone Press, London. Sixth Edition. 2001. P

25 See the case of *Harrison v Northwest Holt Group Administration* [1985] I.C.R. 668.

26 و هذا ما يسمى في القانون الانجليزي: The Doctrine of Frustration أي انفساخ العقد لأسباب خارجية لا علاقة للطرفين فيها.

27 فمثلا تنص المادة 56 من قانون التجارة الأردني على أنه: "لا يحق للمحكمة في المواد التجارية أن تمنح مهلا للوفاء إلا في ظروف استثنائية". و مثال الظروف الاستثنائية الحروب و الأزمات الاقتصادية حيث قد تلجأ السلطات العامة في الدولة إلى اتخاذ بعض الإجراءات التي تجعل المدينين في وضع لا يستطيعون فيه من الوفاء بديونها في موعد استحقاقها كأن تقرر الحكومة سحب النقود من الحسابات في البنوك إلا في حدود مبلغ معين. أنظر زهير عباس و حلو أبو حلو. الوجيز في شرح القانون التجاري الأردني، الجزء الأول نظرية العمل التجاري و التاجر و المتجر و العقود التجارية. الطبعة الثانية. 2002، ص 89.

28 تنص المادة (532) من القانون المدني الأردني على أن: " السلم : بيع مال مؤجل التسليم بثمن معجل".

29 تنص المادة 1/316 من القانون المدني الأردني على أنه: " يكون التنفيذ اختياريا إذا تم بالوفاء أو ما يعادله".

30 تنص المادة 315 من القانون المدني الأردني على أنه: " يجب الوفاء بالحق متى استوفى شرائط استحقاقه قانونا فان تخلف المدين فقد وجب تنفيذه جبرا عليه تنفيذا عينيا أو تعويضيا طبقا لنصوص القانون". و تنص المادة 316 من القانون المدني الأردني على أنه: " 1- يكون التنفيذ اختياريا إذا تم بالوفاء أو ما يعادله. 2- ويكون جبريا إذا تم عينيا أو بطريق التعويض".

31 المادة 355 من القانون المدني الأردني.

32 كأن يلتزم محام برفع استئناف عن حكم و انتهى ميعاد الاستئناف قبل أن يرفعه.

33 تنص المادة 77 من القانون المدني الأردني: " البينة على من ادعى واليمين على من أنكر".

34 و قد يرجع اعتبار شخصية المدين محل اعتبار في التنفيذ إلى اتفاق الدائن مع المدين على أن يقوم بالعمل شخصياً، و قد تستوجب طبيعة العمل على أن يقوم به المدين شخصياً كتعهد طبيب قلب مشهور بإجراء عملية جراحية، أو فنان للتمثيل في فلم معين أو رسام برسم لوحة زيتية.

35 تنص المادة (1/356) من القانون المدني الأردني على أنه: "إذا كان موضوع الحق عملاً و استوجبت طبيعته أو نص الاتفاق على أن يقوم المدين به بشخصه جاز للدائن أن يرفض الوفاء به من غيره".

36 أنظر رأي موافق نسرين محاسنة، الخرق المسبق للعقد في القانون الانجليزي و مدى إمكانية تطبيقه في التشريع الأردني، أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية، سنة 2005 المجلد 21 العدد الثالث ب، ص 858.

37 و هذه الأمور جميعا توصل بالنتيجة إلى تخفيض مقدار التعويض الذي سيحكم به على المدين المدعى عليه، إذ يقع على عاتق الدائن واجب التقليل من التعويض بحكم القانون إذا ما كان باستطاعته ذلك.

38 سيتناول الباحث بالتفصيل نظرية الخرق الفعال أو الإيجابي بالنسبة للمدين في دراسة أخرى إن شاء الله.

39 See Seliazniova, Tatsiana. Prospective non-performance or anticipatory Breach of Contract (Comparison of the Belarusian Approach to CISG Application and Foreign Experience). 24 Journal of Law and Commerce (Fall 2004) PP 111-140. Available at: http://cisg.law.pace.edu/cisg/biblio/seliazniova.htm.

40 See Seliazniova, Tatsiana. Prospective non-performance or anticipatory Breach of Contract (Comparison of the Belarusian Approach to CISG Application and Foreign Experience). 24 Journal of Law and Commerce (Fall 2004) PP 111-140. Available at: http://cisg.law.pace.edu/cisg/biblio/seliazniova.htm.

41 هذه هي الحالة التي يكون فيها شخصية المدين محل اعتبار حيث لا يجوز إجباره على التنفيذ العيني حتى و لو كان ممكناً لما فيه مساس بحريته الشخصية.

42 لأنه يشترط أن يكون التنفيذ العيني ممكناً حتى يجبر المدين عليه بنص المادة (1/355) من القانون المدني الأردني و التي تنص على أنه:" 1- يجبر المدين بعد أعذاره على تنفيذ ما التزمه تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكنا. 2-على انه إذا كان في التنفيذ العيني إرهاق للمدين جاز للمحكمة بناء على طلب المدين أن تقصر حق الدائن على اقتضاء عوض نقدي إذا كان ذلك لا يلحق به ضررا جسيما".

43 يفهم من نص المادة (1/356) من القانون المدني الأردني و التي تنص على أنه: " إذا كان موضوع الحق عملا واستوجبت طبيعته أو نص الاتفاق على أن يقوم المدين به بشخصه جاز للدائن أن يرفض الوفاء به من غيره".

44 المادة (2/355) من القانون المدني الأردني و التي تنص: "على انه إذا كان في التنفيذ العيني إرهاق للمدين جاز للمحكمة بناء على طلب المدين أن تقصر حق الدائن على اقتضاء عوض نقدي إذا كان ذلك لا يلحق به ضررا جسيما".

45 وهذا ما يُشتق من شرط المطالبة بالتنفيذ العيني. من شروط التنفيذ العيني مطالبة الدائن بالتنفيذ العيني. على الرغم من أن المادة (355) من القانون المدني الأردني لم تتعرض لهذا الشرط كما تعرضت لغيره، فهذا الشرط تمليه القواعد العامة و يستخلص من عمل القضاء دون حاجة للنص عليه. فالقاضي المدني لا يفصل في أي مسألة إلا إذا قدّم بها طلب من صاحب المصلحة. فإذا لم يطلب الدائن التنفيذ العيني، بل تقدم بطلب تعويضه بسبب امتناع المدين عن التنفيذ(و لم يثبت المدين أن التنفيذ العيني ممكناً بأن لم يقدم دليلاً على أنه نفذ جزءاً من التزامه أو أنه مستعد للتنفيذ، أي أنه لم يعرض التنفيذ العيني مطلقاً)، فإن المحكمة لا تحكم إلا بما يطلبه صاحب المصلحة، إذ ليس لها أن

تحكم بأمر لم يطلبه أو بأكثر مما طلب الحكم له به. و تطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز بأنه: "حيث أن المميز ضده و بما له من حق عملا بالمادة (356) من القانون المدني في تحديد موضوع دعواه قد أعطى الخيار للمحكمة الحكم بالتنفيذ العيني بحدود المادة (355) من القانون المذكور أو التنفيذ بطريق التعويض بحدود المادة (360) من ذات القانون و حيث أن محكمة الموضوع قد قضت بالتنفيذ بطريق التعويض بنفقات إعادة الحال إلى ما كانت عليه و هو من ضمن طلبات المدعي و قد ارتضى بذلك سيما وان قيام الجهة المميزة بالذات بالتنفيذ العيني يجعله معلقا على رغبتها و مبادرتها بزمن يطول أو يقصر مما يسبب ضررا للمميز ضده يتوجب تحاشيه وان الجهة المميزة لم تقم بعرض استعدادها للتنفيذ العيني إذ أنها تنكر ابتداء حق المميز بكافة طلباته وهو ذات ما ذهبت اليه محكمة الاستئناف من حيث النتيجة مما يتعين معه رد هذا السبب". قرار محكمة تمييز حقوق رقم 2747/1999 (هيئة خماسية) تاريخ 31/5/2000 المنشور على الصفحة 338 من عدد المجلة القضائية رقم 5 بتاريخ 1/1/2000. و تطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز بأنه: " " تقضي المادة 355 وما بعدها من القانون المدني بان التنفيذ الجبري يتم إما بطريق التنفيذ العيني أو التنفيذ بطريق التعويض والخيار في ذلك عائد للمتضرر وحيث أن من حق المدعي عملا بالمادة 56 من قانون أصول المحاكمات المدنية تحديد موضوع دعواه وعليه فإذا طالب المميز (المدعي) بتكاليف إزالة الضرر فيكون بذلك قد اختار طلب التنفيذ بطريق التعويض بحدود المادة 360 من القانون المدني ولم يطلب التنفيذ العيني بإلزام المميز ضده (المدعى عليه) بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعدي ويكون بالتالي القرار المميز بإلزام المميز ضده بالتنفيذ العيني ابتداء المتمثل بإزالة الضرر لا يستند إلى أي أساس قانوني ومستوجب الرد من هذه الناحية ما دام ان المميز قد اختار التنفيذ بطريق التعويض يضاف إلى ذلك التنفيذ العيني يقتضي قيام الجهة المميز ضدها به بالذات ويجعل الأمر معلقا على رغبتها ومبادرتها بزمن يطول أو يقصر مما يسبب ضررا للمميز يتوجب تحاشيه هذا عدا عن أن الجهة المميز ضدها لم تبد استعدادها للتنفيذ العيني إذ أنها أنكرت ابتداء حق المميز بكافة طلباته". قرار محكمة تمييز حقوق رقم 616/1999 (هيئة خماسية) تاريخ 8/7/1999 المنشور على الصفحة 326 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1/1/2000. أنظر في هذا الشرط عبد الرحمن جمعه، مرجع سابق، ص 72، ياسين الجبوري، مرجع سابق، ص 180، حسن الذنون و محمد الرحور، مرجع سابق، ص 70.

46 For this see Rowley, Keith. A Brief History of Anticipatory Repudiation in American Contract Law. 69 University of Cincinnati Law Review (Winter 2001) P 565-639.

47 و مثال ذلك أيضاً تعليق المدين التزامه بدفع مبلغ من النقود في موسم الزيتون القادم، فهذا الموسم أمر محقق الوقوع، ومن ثم فهو لا يصلح أن يكون شرطاً، وإنما أجلاً.

48 و يمكن أن يُقبل التراجع عن الإخلال المسبق للعقد بعد رفع الدعوى لكن بشرط أن يقبل الدائن هذا التراجع.

49 و لا يخفى تأثير الإخلال المسبق لعقد سينفذ في المستقبل على الائتمان و الثقة بشخص الدائن و عمله.

50 تنص المادة 1 من الاتفاقية على أنه: " تطبق أحكام هذه الاتفاقية على عقود بيع البضائع المعقودة بين أطراف توجد أماكن عملهم في دول مختلفة: أ- عندما تكون هذه الدول دولا متعاقدة أو. ب- عندما تؤدي قواعد القانون الدولي الخاص إلى تطبيق قانون دولة متعاقدة".

51 تحليل هذا النص خارج مجال هذه الدراسة لذلك نحيل القارئ الكريم إلى بعض المراجع للتزود:

Seliazniova, Tatsiana. Prospective non-performance or anticipatory Breach of Contract (Comparison of the Belarusian Approach to CISG Application and Foreign Experience). 24 Journal of Law and Commerce (Fall 2004) PP 111-140. Available at: http://cisg.law.pace.edu/cisg/biblio/seliazniova.htm. See als Schlechtriem, Peter. Commentary on the UN Convention on the International Sale of Goods (CISG). Clarendon Press. Oxford. Second Edition (in translation), 1998, P522-531.

52 هذه الترجمة صادرة عن قسم الترجمة بهيئة الأمم المتحدة عندما قام بترجمة نصوص اتفاقية فينا للبيوع الدولية لعام 1980 إلى اللغة العربية.

53 و تنص الفقرة الثانية من المادة 71 من الاتفاقية على أنه: 2- إذا كان البائع قد أرسل البضائع قبل أن تتضح الأسباب المذكورة في الفقرة السابقة جاز له أن يعترض على تسليم البضائع إلى المشتري و لو كان المشتري يحوز وثيقة تجيز له استلام البضاعة. و لا تتعلق هذه الفقرة إلا بالحقوق المقررة لكل من البائع و المشتري على البضائع. 3- يجب على الطرف الذي يوقف تنفيذ التزاماته قبل إرسال البضائع أو بعده إرسالها أن يرسل مباشرة إلى الطرف الآخر إخطارا بذلك و عليه أن يستأنف التنفيذ إذا قدم له هذا الطرف ضمانات كافية تؤكد عزمه على تنفيذ التزاماته".

54 Azeredo Da Silveira, Mercedeh. Anticipatory Breach Under the United Nations Convention On Contracts For the International Sale of Goods. Nordic Journal of Commercial Law, Issue 2005, Available at http://www.njcl.fi.

55 تحليل هذا النص خارج مجال هذه الدراسة لذلك نحيل القارئ الكريم إلى بعض المراجع للتزود أنظر:

Bennett, Trevor. Article 72, In Bianca-Bonell Commentary on the International Sales Law, Giuffre': Millan (1987) 525-530. Available at http://cisg.law.pace.edu. Azeredo Da Silveira, Mercedeh. Anticipatory Breach Under the United Nations Convention On Contracts For the International Sale of Goods. Nordic Journal of Commercial Law, Issue 2005, Available at http://www.njcl.fi. Available also at http://cisg.law.pace.edu

56 و تنص الفقرة الثانية و الثالثة من المادة 72 على أنه: " 2- يجب على الطرف الذي يريد الفسخ، إذا كان الوقت يسمح له بذلك، أن يوجه إلى الطرف الآخر إخطارا بشروط معقولة، تتيح له تقديم ضمانات كافية تؤكد عزمه على تنفيذ التزاماته. 3- لا تسري أحكام الفقرة السابقة إذا أعلن الطرف الآخر أنه سوف لا ينفذ التزاماته".

57 شفيق، محسن. اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع (دراسة في قانون التجارة الدولي)، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 221.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

1- حسن الذنون و محمد الرحو: الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، أحكام الالتزام: دراسة مقارنة، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2004.

2- رمضان أبو السعود، أحكام الالتزام، دراسة مقارنة في القانون المصري واللبناني، الجزء الثاني، الدار الجامعية، بيروت، 1994.

3- زهير عباس و حلو أبو حلو. الوجيز في شرح القانون التجاري الأردني، الجزء الأول نظرية العمل التجاري و التاجر و المتجر و العقود التجارية. الطبعة الثانية. 2002.

4- شفيق، محسن. اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع (دراسة في قانون التجارة الدولي)، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 221.

5- عبد الرحمن جمعه، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني: آثار الحق الشخصي، أحكام الالتزام: دراسة متقابلة مع الفقه الإسلامي و القوانين المدنية العربية، دار وائل للنشر، عمان، 2006، ص 61.

6- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، الجزء الثالث.

7- عبد القادر الفار، أحكام الالتزام، آثار الحق في القانون المدني، الطبعة الأولى/ الإصدار الثامن، دار الثقافة، عمان، 2005، ص 37.

8- نسرين محاسنه، الخرق المسبق للعقد في القانون الانجليزي و مدى إمكانية تطبيقه في التشريع الأردني، أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية، سنة 2005 المجلد 21 العدد الثالث ب، ص 843.

9- نصوص اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (المعروفة باتفاقية فينا بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لعام 1980)

10- نصوص القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976

11- ياسين الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، الجزء الثاني آثار الحقوق الشخصية، أحكام الالتزامات: دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية للنشر و دار الثقافة للنشر، عمان، الطبعة الأولى/ الإصدار الأول، 2003، ص 71.

ثانياً: المراجع باللغة الإنجليزية

1- Azeredo Da Silveira, Mercedeh. Anticipatory Breach Under the United Nations Convention On Contracts For the International Sale of Goods. Nordic Journal of Commercial Law, Issue 2005, Available at http://www.njcl.fi. Available also at http://cisg.law.pace.edu

2- Bennett, Trevor. Article 72, In Bianca-Bonell Commentary on the International Sales Law, Giuffre': Millan (1987) 525-530. Available at http://cisg.law.pace.edu..

4- Cracknell, D G. Obligations: Contract Law. Old Bailey Press, London. Third Edition 2001. P 306.

5- Furmston, Michael. Cheshire, Fifoot & Furmston's Law of Contract. Butterworths Press, London. Fourteenth Edition. 2001. P 595.

6- Goetz, Charles and Scott, Robert. "Liquidated Damages, Penalties and the Just Compensation Principle: Some Notes on an Enforceable Model and a Theory of Efficient Breach". Columbia Law Review. (1977) 77 P 554.

7- Mahasneh, Nisreen. The Seller's Obligation of Delivery and Conformity under a Contract for Sale of Goods. The Approaches of both English Law and The Vienna Convention on Contracts for the International Sale of Goods 1980. Ph.D Thesis (unpublished), Aberdeen University, UK, 2001.

8- McKendrick, Ewan. Contract Law. Macmillan Law Masters, London. Third Edition, 1997, P179.

9- Poole, Jill. Textbook on Contract Law. Blackstone Press, London. Sixth Edition. 2001. P 248.

10- Richrds, Paul. Law of Contract. Pitman Publishing, London. Second Edition. 1995. P 261.

11- Rowley, Keith. A Brief History of Anticipatory Repudiation in American Contract Law. 69 University of Cincinnati Law Review (Winter 2001) P 565-639.

12- Schlechtriem, Peter. Commentary on the UN Convention on the International Sale of Goods (CISG). Clarendon Press. Oxford. Second Edition (in translation), 1998, P522-531.

13- Seliazniova, Tatsiana. Prospective non-performance or anticipatory Breach of Contract (Comparison of the Belarusian Approach to CISG Application and Foreign Experience). 24 Journal of Law and Commerce (Fall 2004) PP 111-140. Available at:

http://cisg.law.pace.edu/cisg/biblio/seliazniova.htm.

14- Treitel, G.H. (1999). The Law of Contract. 10th Edition. Sweet and Maxwell, London, p 796.

15- Vold, Lauriz, The Tort Aspect of Anticipatory Repudiation of Contract, (1928) 41 Harvard Law Review 340.

16- Williston, Samuel, The Law of Contracts, 1920, four-volumes, P 2351-2352.

17- Winthrop Ballantine, Henry, Anticipatory Breach and the Enforcement of Contractual Duties, 1924, 22 Mich. Law Review 329.

التخريج الفقهي والقانوني لمعاملات الاسواق المالية في العقود الاخيرة "دراسة تحليلية في الفقه الاسلامي والقانون الاردني"

احمد المومني وعماد ربيع، قسم القانون العام، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا.

استلم البحث في 2008/3/23 **وقبل للنشر 2008/7/17**

ملخص

يبين البحث أعمال السوق المالية في الأردن كمثيلاتها في الدول الأخرى، وأنها من الوقائع أو التصرفات الجديدة التي بحاجة إلى تكييف شرعي، ليكون حكم العمل بها واضحاً لحاجة المسلمين لذلك. وبينا عوامل التحكم بأسعار الأوراق المالية والتكييف الشرعي لها.

وقد أفتى مجمع الفقه الإسلامي في جدة بجواز العمل في شركات الأسهم بشرط أن تكون أعمالها حلالاً ومشروعة.

وقد ظهر أن الشركات التي تكتتب أسهمها في الأسواق المالية (البورصة) إما أن تتعامل بموارد أعمال مشروعة، ولا تخرج في حفظ مالها وأعمالها عن المشروع فالعمل بها مشروعاً والتعامل معها بيعاً وشراءاً أمراً مشروعاً.

وإن كانت تعمل بالإنتاج غير المشروع لإنتاج أصناف المحرمات من خمر وخنزير، أو الخدمات غير المشروعة كتمويل دور الزنا وغيرها، أو كانت تعمل بأعمال مشروعة مختلطة بأعمال غير مشروعة في عين عملها وإنتاجها فإنه يحرم التعامل معها خاصة إذا كانت شركات خاصة.

وظهر من البحث أن التعامل بالسندات عند اشتراط الربح مسبقاً بقدر معين نوع من الربا وهو عقد حرام، ويمكن أن يحدد نسبة من الربح حسب نسب رأس المال وبذلك يصبح العقد مشروعاً إذا توفرت سائر الأركان والشروط المشروعة في بيع المضاربة أو المرابحة. أما عمليات الصرافة وبيع النقدين شرطها في الإسلام الفورية في القبض وعدم الزيادة إذا اتحد الجنس والقدر. وهذه الأنواع من العقود بحاجة إلى دراسات واسعة ومستقلة. وبهذا نرجو أن نكون قد أضفنا شيئاً جديداً يمكن أن يكون خطوة على طريق البحث والإثراء العلمي. وبالله نستعين.

The cases in Amman stock exchanges and their legal description

Ahmad Al-Momani and Emad al- Rabee', *Department of Public Low, College of Legal and Political Studies, Amman Arab University.*

Abstract

The research explains the treatment in Amman stock exchange which it is belong to the Jordan securities commission. It follows up on any cases brought by or against the A.S.E (Amman Stock Exchange).

These cases are news, its need legal description and the effects for raising and lowing shares and their legal description.

The commission legal Islamic give a legal opinion in the A,S.E. (Amman Stock Exchange).

The research shows that the companies in the A.S.E. which deal in legal material or services are in legal ways when it is forbidden to deal with it, but when their acts mix with legal and un legal and their work save for common people as the government forms. Ht is legal to deal with it by removing the hardship.

The treatment with bells when but the court wines before it is illegal in Islam. The treatment with gold and silver legal, when it's immediate and similar.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2009 ISSN (1023- 0165)

مقدمة:

الحمد الله الذي أحسن خلق الإنسان، فصنعة على عينه، وألهمه الأسماء كلها، وجعله متفضلاً بالعقل الذي إن سار على المنهاج الذي بينه الله في كتبه، أدرك ما ينفعه في الدنيا وما يفوز به في الآخرة إتباعاً لما جاء به الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، والصلاة والسلام كاملين على إمام لواء الأنبياء كلهم محمد رسول الله وخليله وحبيبه، الرحمة المهداة من الخالق إلى البشرية عامة لينقذهم من الظلمات إلى النور، فكان هذا الدين الذي كمل بقوله تعالى { اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا} (المائدة آية 4).

ولما رحم الله هذا الإنسان وأعطاه القدرة العقلية والعضلية أحياناً على ما سخر له في السموات والأرض، وكانت حاجة الناس متجددة جعل لهم هذه الشريعة التي أنزلت على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، يفصل لهم ما أنزل إليهم ليميزوا الخبيث من الطيب، وترك باب الاجتهاد مفتوحاً لأهل العلم ورثة الأنبياء وليقدموا للناس ما استبقوه من الأحكام بما يشفي قلوب المؤمنين { ولو ردوه إلى الله والرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم} النساء آية 83.

وجعل السؤال والاستفسار من مرتكزات البحث والفهم فقال تعالى { فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون } (الأنبياء آية 7).

ومع تطور الآلة واكتشاف الإنسان لهذه الوسائل في التقنية الحديثة، وابتداع الإنسان الوسائل المتعددة للعمل بما يتحصل معه تأمين المال الذي ينفعه بالوجه الذي يريد، ونظراً لتقارب الأمكنة مع تجدد وتطور وسائل النقل للأشخاص وللثقافات المتنوعة تنوعت وسائل الكسب وتعددت سبله بما لم يكن على وجه التخصيص أيام نزول الوحي، وهنا يبرز دور العلماء في التعرف على النوازل والوقائع التي يحتاج إلى حكمها العامة وبشكل خاص ذوو الاختصاص من أهل العمل بها، فكان باب الاجتهاد بما يحتاجه الناس، من أهم وأشد الأمور حاجة في المجتمعات، حتى يكون الناس على بينة فيما يعلمون ومما يكسبون، وقد جرت العادة على مرّ العصور أن يتصدى العلماء المسلمون من الأمة إلى ما يستجد من الوقائع [1] فيبحثوا في كتاب الله وسنة ورسوله وأفعال أصحابه وأقوال العلماء بما يهديهم إلى الحكم الشرعي الذي يجلب للعامة الخير بإتباعه ويدفع عنهم مفاسد حالة أو مستقبلية. ومن هذه الوقائع المستجدة المعاملات التجارية في الأسواق المالية بأنواعها المتعددة.

مشكلة البحث:الغرض من هذا البحث هو بيان حكم المعاملات المتداولة في الأسواق المالية، وفي سوق الأوراق المالية الأردني بشكل خاص من خلال الإجابة على التساؤلات التالية: ما سوق الأوراق المالية؟ وما أنواع المعاملات التي تجري فيه؟ وكيف تتم عملية التمليك وتسليم الثمن؟ ومن الأطراف التي تتحكم في أنواع وأعداد وأثمان هذه الأوراق المالية؟ وما هو التكييف الشرعي لهذه المعاملات؟وما حكم الموظفين العاملين في الشركات المساهمة العامة؟ والعاملين في الشركات التي تقوم بعمل الوسيط بين البائع والمشتري؟ وما حكم ما يكتسبون من رواتب إن كانت تعمل في شركات خاصة؟ وكيف يكون الحال في الشركات التي تقوم بأعمال إنتاجيه (الشركات المساهمة العامة الإنتاجية والخدمية)، أو تقوم بأعمال خدمات محرمة أو مشروعة؟ وخاصة أنه لا بد لمن يعمل في هذا المجال من الإطلاع بكل ما يصح به البيع أو يفسده لتكون معاملته صحيحة، فقد روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه [كان يطوف بالأسواق ويضرب المخالفين بالدرة ويقول لايبيع في سوقنا إلا من يفقه، وإلا أكل الربا شاء أم أبى][2].

ووجدنا لزوم زيارة الشركات الوسيطة وكذلك هيئة الأوراق المالية في المملكة الأردنية الهاشمية، للإطلاع على الأسس التي اعتمدتها الهيئة في رقابة وإدارة وتنظيم المديريات المتفرعة عنها من مركز الإيداع أو سوق الأوراق المالية أو هيئة الرقابة للأوراق المالية. ثم إجراء مقابلات شخصية مع بعض العاملين في هذه الفروع، والاتصال كذلك بمن يعمل في هذه الأسواق ممن اعتمد على فتاوى سابقة بالسماح أو ممن لم يسأل أصلاً عن مثل هذه الأحكام ولم يفكر بها أصلاً.

قال صلى الله عليه وسلم [الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة فمن ترك ما يشتبه عليه من الإثم كان لما استبان اترك ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أوشك إن يواقع ما استبان، والمعاصي حمى الله – من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه] [3].

منهج البحث: فيكون المنهاج في هذا البحث التصدي لهذه الواقعة بفهم وتدبر موضوع النازلة فهماً عميقاً، يمكن الباحث من أن يهتدي إلى الحكم الأقرب إلى الصواب، لكون الحكم على الواقعة فرع عن تصورها، ولا يستطيع الحكم على الواقعة من

لم يستوعبها، وذلك يتم بجمع المعلومات المتعلقة بالواقعة من حيث موضوع العمل في الأسواق المالية – وقد اتخذنا السوق المالية في عمان كنموذج لذلك- وأنواع الشركات، وتكييف أعمالها شرعاً، وبيان أركان البيع وأنواعه والتكييف الشرعي لما يجري من بيع الأوراق المالية فيه. ثم تعرض هذه الأعمال على نصوص القرآن الكريم وأحاديث النبي –صلى الله عليه وسلم – وأفعال الصحابة وأقوال أهل العلم من الفقهاء لقوله – صلى الله عليه وسلم – يا أيها الناس إني تركت فيكم ما إن اعتصمتم به لن تضلوا أبداً كتاب الله وسنة نبيه][4]، فيكون المنهج باستقراء النصوص وتنزيلها على الوقائع مع استقصاء الأدلة.

ومع علمنا بأن النصوص محصورة والوقائع متعددة ومتنوعة، لذا لا بد من النظر والاجتهاد وتنزيل الوقائع على الأحكام المستفادة من النصوص بدلالة المفهوم، لاشتراكها في علة تدرك باللغة أو الاجتهاد فسيكون البحث ببيان الوقائع[5]، بما يتعلق بالأوراق المالية وتكييف الشرع لأعمالها[6]،

الدراسات السابقة:

لقد ظهرت عدة فتاوى في فرعيات من أسلوب وطرق عمل شركات الخدمات المالية بما فيها الشركات الوسيطة، من أشخاص منفردين بصفة وظيفتهم كمستشارين شرعيين لمؤسسات مالية، أو من هيئة فقهية للاجابة على تساؤلات تطرح عليها مثل مجمع الفقه الاسلامي في جدة،والفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصاديةالصادرة عن بيت المال الكويتي رقم 258، أو المستشار الشرعي لنقابة المهنيين في الاردن، لكنها فتاوى جزئية لم يظهر بما دون منها الأدلة والنصوص التي اعتمدتها في الحكم، وكذلك لم تكن هناك دراسة وافية لمجريات الأعمال في هذه الشركات، واستقراء الحالات على ما في النصوص الفقهية لاستنباط الأحكام مع الأدلة عليها والذي سنبحثه في هذه الدراسة.والتي تشمل بالإضافة للبحث التمهيدي بمبحثين،المبحث الأول يشمل مطلب يبين شروط البيع في الشريعة ومدى تطبيق سوق عمان المالي لهذه الشروط، بعدة فروع:الأول يبحث في شرط طهارة العين المباعة، والثاني كون المباع مما ينتفع به، والفرع الثالث في كون المبيع مملوكا، والفرع الرابع في القدرة على التسليم، والفرع الخامس كون المبيع والثمن معلوما بما ينفي الجهالة المؤدية إلى النزاع، والفرع السادس بأن يكون مقبوضا او في حكم المقبوض. ثم المبحث الثاني في بيان معنى الشركات وأنواعها وحكم معاملات سوق الأوراق المالية والعاملين فيه، والذي يشمل مطلبين، الأول يبحث في أنواع الشركات ومدى انطباق أحكام الشركات المساهمة العامة على نصوص وأحكام الشركات في الشريعة الإسلامية، بفرعين، الأول في تعريف معنى الشركات، والفرع الثاني في أنواع الشركات في الشريعة ومدى انطباق معاملات سوق الأوراق المالية عليها،والمطلب الثاني في الحكم الشرعي لأعمال الشركات في سوق عمان المالي،وشمل الفرع الأول في التخريج الفقهي لعمليات العقود في الشركات المساهمة العامة في السوق، والفرع الثاني في بيان حكم معاملات الصرف، والفرع الثالث في بيان حكم عمل الشركات الوسيطة وعمل المستخدمين فيها ثم الخاتمة.

المبحث التمهيدي: سوق الأوراق المالية في الأردن

المطلب الأول: تأسيس السوق المالي وتطوره وأعماله.

الفرع الأول:- تأسيس سوق عمان المالي.

لقد تأسس سوق عمان المالي في الأردن عام 1976، ووضع إطار قانوني ينظم سوق الأوراق والفعاليات المرتبطة به في المملكة الأردنية الهاشمية. وكان السوق يقوم بدور الجهة الرقابية التنظيمية ودوره كسوق للتداول للأوراق المالية.وعرف بأسم البورصة نسبة لمن اسسه أول مرة ألأيطالي" فان دين بورص van den Burse " كان يمارس تجارته مع عملائه في فندق يملكه في مدينة بريج البلجيكية.

وقد بدأت عملية إعادة هيكلة رأس المال الوطني في ألأردن مع صدور قانون الأوراق المالية، رقم (23 لسنة 1997م) والذي تم بموجبه فصل الدور الرقابي والتشريعي عن الدور التنفيذي، وإنشاء هيئة الأوراق المالية، وبورصة عمان، ومركز إيداع الأوراق المالية، وتعززت عملية إعادة الهيكلة مع صدور قانون الأوراق المالية رقم 76 لسنة 2002م.[7] وتم بهذا التطوير فصل الدور الرقابي والتشريعي عن الدور التنفيذي، وإنشاء مؤسسات متخصصة في سوق رأس المال الوطني. فأنشئت هيئة الأوراق المالية كجهة رسمية رقابية، منظمة لسوق رأس المال الوطني تتمتع باستقلال إداري ومالي، وترتبط برئيس الوزراء. وتهدف إلى حماية المستثمرين في الأوراق المالية، وتنظيم سوق رأس المال وتطويره يكفل العدالة والكفاءة والشفافية، وتم إنشاء بورصة عمان كسوق نظامي لتداول الأوراق المالية وتتمتع باستقلال مالي وإداري. وتم إنشاء إيداع

الأوراق المالية كجهة وحيدة مصرح لها بمزاولة أعمال تسجيل الأوراق المالية، وحفظ ونقل ملكيتها، وإيداعها وإجراء التقاص والتسوية لها[8].

الفرع الثاني:- أعمال سوق الأوراق المالية[9]

أصدرت الهيئة تعليمات خاصة تنظم تقديم الخدمات المالية، ومن أهمها أعمال الوسيط المالي والوسيط لحسابه، وأمين الاستثمار، ومدير الاستثمار، والمستشار المالي، ومدير الإصدار، والحافظ الأمين. وقد بينت هذه التعليمات شروطاً وقواعداً محددة لترخيص شركات الخدمات المالية للعمل في سوق رأس المال، وترخيص الأشخاص الطبيعيين الذين يعملون في هذه الشركات، حتى يتم تقديم الخدمة المالية للمستثمرين، ضمن مستوى عال من الكفاءة العلمية والمهنية. وتعمل الهيئة على مراقبة أداء هذه الشركات والأشخاص والعاملين فيها، من خلال التفتيش، ومتابعة التزامهم بالتشريعات، وتم منح 103 تراخيص ل 40 شركة و242 ترخيص لأشخاص طبيعيين، للقيام بأعمال الخدمات المالية حتى نهاية أيار 2004.

وقد استحدثت أدوات وممارسات جديدة في سوق رأس المال الوطني في الأردن، مثل الخيارات options، والعقود الآجلة formatted contract، والعقود المستقبلية، كما وضع السند التشريعي لتنظيم البيع المكشوف Short Selling [10].

أما عملية تسجيل وإيداع الأوراق المالية من الشركات فيكون خلال أسبوعين من تاريخ حصولها على حق الشروع بالعمل، وبعد موافقة هيئة الأوراق المالية.ويتم تحويل الأوراق المالية المشتراة من حساب العميل لدى الحافظ الأمين مباشرة دون تدخل مركز الإيداع[11]. ويتم تحويل الأوراق المالية المباعة من حساب العميل لدى الحافظ الأمين إلى حسابه لدى الوسيط مباشرة دون تدخل مركز الإيداع. ويقوم مركز الإيداع بعمل التسوية لعقود التداول وتعتبر من اليوم الثاني بعد التداول، وهنا يدخل عملية الغرر أو الجهالة أو المقامرة بالنسبة لمن دفع الثمن ولم يسجل له ملكية المبيع إلا بعد يومين من يوم الشراء (ت+2) [12]. وهذا شرط مخل بصحة عقد البيع كما سنرى بعد قليل، وكما جاء في فتوى مجمع الفقه الإسلامي بالفتوى رقم 10779 تاريخ 19 رجب 1422 لعدم إجراء التقابض بين طرفي العقد. وعقود التداول لأغراض التسوية إما أن تكون عقود تداول مقبولة أو عقود معلقة، بسبب العجز في رصيد الأوراق المالية الحر، في حالة حجز الأوراق أو كونها مرهونة أو مقيدة بأية قيد، أو نتيجة العجز في رصيد الأوراق المالية المسجلة في حساب العميل لدى الوسيط البائع، كونه لا يكفي لتنفيذ عملية البيع.يستوفي المركز بموجب المادة 66 للتعليمات الصادرة 2002 الأجور التي ينص عليها النظام الداخلي لعوائد المركز عن كل عقد تحويل مرتجع، مهما كان سبب الإرجاع، ويتحملها الوسيط المتسبب في الإرجاع. هنا لم يحصل تمليك فينبغي أن لا يتقاضى الوسيط عمولة عليها، فيكون قد اكتسب مالاً (مكتسباً) بغير عمل فهو مال غير مشروع.الأموال العائدة لمركز الإيداع تودع في بنك من بنوك المملكة الأردنية الهاشمية، وفق الأسس التي يحددها مجلس الإدارة طبقاً للمادة 29 من الأنظمة الداخلية والتعليمات لمركز إيداع الأوراق المالية.وهنا يكون الإيداع في بنك ربوي، وبذلك يدخل العمل بالحرام، حيث بدعم وتشجيع المؤسسة الربوية البنكية على عملها المحرم [13].

المبحث الأول: الوصف الشرعي للمعاملات في سوق عمان المالي

والعمل في سوق الأوراق المالية يتكون من بيع الأوراق المالية- للشركات المساهمة العامة، وبالنظر إلى عقد البيع إذا تحققت أركانه [14]، فهو أمر مشروع في الإسلام، بل رغب الإسلام بالعمل والتجارة قال تعالى { وأحل الله البيع وحرم الربا } (البقرة آية 275).

وجاء في الحديث عن رافع بن خديج أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم:أي الكسب أطيب؟ قال صلى الله عليه وسلم [عمل المرء بيده وكل بيع مبرور] [15].وينعقد البيع بواسطة ممثل (رسول) أو وسيط من أحد المتعاقدين إلى الآخر، بشرط أن يقبل المرسل إليه عقب الإخبار، ويتم العقد بحصول القبول، ولا يتوقف على علم الموجب بقبول الطرف الآخر[15]، وذهب بعض الفقهاء(منهم عطاء والنخعي وأبو جعفر والطبري) إلى وجوب الأشهاد، وعند جمهور الفقهاء عدم وجوب الأشهاد، وهو الأرجح، لأن الأمة نقلت خلفاً عن سلف عقود المداينات والأشربة والبيعات في أمصارهم من غير إشهاد، مع علم فقهائهم بذلك من غير نكير منهم عليهم، ولو كان الأشهاد واجباً لما تركوا النكير على تركه مع علمهم به.[16]

وعدم معرفة سعر الأسهم عند تسليم العميل الثمن لشركة الوساطة في بيع أو شراء الأسهم يمكن قياسه على بيع السلم كون الأسهم موصوفة وفي الذمة بسعر كما يحدده هيئة الأوراق المالية، بسعر لا يزيد ولا ينقص عن 5% من سعره في الإعلان السابق في الأحوال العادية، ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم:[من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى

اجل معلوم][17]، والوصف المبين لسعر السهم بالتقريب والمضمون في الذمة يرفع الجهالة في المبيع، أو لا يدخل هذا في نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع المرء ما ليس عنده كما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام:{ لا تبع ما ليس عندك][18].

لأن المقصود من النهي أن يبيع المرء ما لا قدرة له على تسليمه، ولأن ما لا قدرة له على تسليمه ليس عنده حقيقة، فيكون بهذه الحالة بيعه غرراً ومغامرة، أما بيع المضمون في الذمة مع غلبة الظن بإمكان توفيته في وقته، فليس من هذا الباب في شيء والله أعلم. طالما أن رأس المال –ثمن الشراء- يتسلم بالمجلس للشركة الوسيطة في الحال، والأسهم –المسلم فيه- في الذمة وموصوفاً بما يؤدي إلى العلم بمقداره التقريبي وأوصافه التي تميزه عن غيره، كي ينتفي الغرر وينقطع النزاع، وهو على الغالب معلوم بمدة لا تزيد عن يومين من وقت يوم الشراء في تعليمات هيئة الأوراق المالية. وكون شركة الوساطة لا تملك الأسهم المراد بيعها أو شرائها في الحال، فذلك لا يضر لما روي عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا في عهده يسلفون في الحنطة، فقال عبد الله اجل معلوم؟، قلت (عبد الله بن شداد أبو بردة): إلى من كان أصله عنده؟

قال عبد الله بن شداد: ما كنا نسألهم عن ذلك[19]. فهذا دلالة على جواز بيع السهم ولو لم يكن يملكه البائع، أو لو لم تملكه شركة الوساطة في الحال.

المطلب الأول: شروط البيع المشروع ومدى تطبيق السوق لها

وللبيع شروط في الشريعة الاسلامية بجدر بنا أن نبحث فيها، قبل البحث في الوصف الشرعي لأعمال هيئة الأوراق المالية. وأهم هذه الشروط التي يعتمد على صحتها انعقاد البيع وبفسادها يفسد عقد البيع:

الفرع الأول: طهارة العين (المباع)

لا بد أن يكون عين المبيع (البضاعة) طاهراً فلا ينعقد بيع على خمر أو ميتة أو خنزير، لأنها نجسة عند جمهور الفقهاء[20]. ويتعدى ذلك إلى كل نجس. وذلك لما روي عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إن الله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام)،فقيل يا رسول الله: أرأيت شحوم الميتة؟ فإنه يطلي بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس: فقال صلى الله عليه وسلم: لا، هو حرام)[21].

والضمير في (هو حرام) يعود إلى البيع بدليل أن البيع هو المقصود مما نعاها الله على اليهود في نفس الحديث. وعلى هذا يجوز الانتفاع بشحم الميتة بغير البيع، فيدهن بها الجلود ويستضاء بها وغير ذلك من المنافع مما لا يكون أكلاً أو ما يدخل في بدن الآدمي[22]. وقد بين ابن قيم الجوزية من الحنابلة في كتابه أعلام الموقعين بأن قول النبي صلى الله عليه وسلم (هو حرام) يحتمل قولان:

<u>الأول</u>: إن هذه الأفعال حرام، أي الانتفاع بها وبيعها.

<u>الثاني</u>: أن البيع لها حرام، بمعنى أن عين شحم الميتة هو حرام.

وبين ابن قيم الجوزية أن الحنابلة أنما أجازوا الانتفاع بها- أي بشحوم الميتة- ذلك لأنهم –الصحابة- سألوه عن البيع في الحديث السابق، ولم يكن السؤال عن شحم الميتة بعينها، ولقوله صلى الله عليه وسلم {قاتل الله اليهود، إن الله لما حرّم شحومها (الأبقار) جملوه ثم باعوه:أكلوا ثمنه}، جملوه – أي أذابوه -.[23] وهذا برأي الحنابلة. وكذلك عند الحنفية في الأصل إذا تم تحويله لما فيه منفعة للناس، فقياسا على هذه الحالات يجوز بيع الأسهم في السوق المالي، طالما أنها ينتفع بها الناس ولو كانت عينها الأصلية حرام، على رأي عند الحنابلة كما أظهر استدلالهم بالحديث السابق.

الفرع الثاني: أن يكون المباع – المعقود عليه – منتفع به.

لا يجوز بيع الأشياء الزهيدة التي لا ينتفع بها كالحشرات والحية والفأرة[24]، ولا الحية ولا الفأرة والتي لا ينتفع بها في الغالب، لكن لو تحولت من نجسه إلى طاهرة بما يسمى عملية التدوير، وأصبحت مما ينتفع بها فإنها تكون مشروعة عند الحنفية والحنابلة كما بينا سابقا.

فلو كانت الشركات التي تعمل على تدوير المياه العادمه (مياه الصرف الصحي) إلى مياه يمكن الانتفاع بها، أو يمكن سقي الأشجار، أو الحيوانات منها، أو استخدامها في مواد الإنشاءات والأبنية، فإن هذا التدوير يحولها إلى مادة منتفع بها، فيباح التعامل بأسهم تلك الشركة بيعا وشراء بشرط اكتمال الشروط الأخرى.

وإذا نظرنا إلى ما يباع في بعض الشركات المساهمة العامة التي يتم تداول أسهمها في السوق المالية (البورصة) فهي أما منتجة أو متعاملة بالحرام غير المشروع، وهذا إن كان مما نص عليه الحديث من الخمر، أوالميتة أو ما شابه ذلك مما لا يمكن تحويله إلى مادة ينتفع بها طاهرة، فالتعامل معها تعامل بنجس، وتعامل بحرام غير جائز في الإسلام [25].

وإما أنها شركات تتعامل بالحلال كشركات الإنتاج للحديد، والأسمنت،والبوتاس، وما ينتفع به من المنتجات المتعددة، فهذه الشركات ينطبق عليها هذا الشرط، فإن اكتملت الشروط الأخرى جاز البيع والعمل بها والتعامل بأسهمها.

أما إذا كان المباع مختلط حلالا وحراما، فقيل يصح العقد بالمباح، ويبطل بالمحظور، وهو أظهر القولين للشافعي وكذلك عند مالك، وقيل يبطل العقد فيها [26].

الفرع الثالث: ملكية العاقد للمبيع

بأن يكون المتصرف فيه مملوكاً لأحد المتعاقدين، أو مأذوناً فيه من جهة المال، فإن وقع البيع أو الشراء قبل إذن المالك فإن هذا يعتبر من تصرفات الفضولي، كبيع الزوجة ما لا تملك من مال الزوج دون إذنه. فهذا يعتبر عقدا صحيحا يتوقف على إجازة المالك أو وليه. فإن أجازه نفذ وإن لم يجزه بطل [27]. لما روي عن عروة أنه قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم بدينار لأشتري له به شاة، فاشتريت له به شاتين، بعت إحداهما بدينار وجئته بدينار وشاة، فقال لي: (بارك الله في صفقة يمينك)[3].

وبالنظر إلى الأسواق المالية فإن الشركات الوسيطة تمثل العميل البائع أو المشتري حسب مقتضى الحال، وهي بمثابة الوكيل أو النائب عن طرفي العقد في البيع ودفع الثمن، ومن هنا فإنها تملك وتقبض بأمر من المالك، أو البائع والمشتري، فهو عند المالكية والشافعية في قول وعند الحنابله أمر جائز يتوقف نفاذه على موافقة الطرف الأخر، إذا توفرت الشروط الأخرى كما بينا[29]

الفرع الرابع: القدرة على التسليم

أما كون المعقود عليه مقدوراً على تسليمه شرعاً وحسا فهو شرط لصحة عقد البيعً، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عند الشخص – العاقد- لما روي عن حكيم بن حزام قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يأتيني الرجل فيسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق ثم أبيعه، قال: لا تبع ما ليس عندك) [30]، أما إن كان مقدوراً على تسليمه وليس عند العاقد فقد أجاز جمهورالفقهاء مثل هذا البيع، كبيع النحل في الخلية إلا الحنفية لعدم القدرة على التسليم[31].

ويمكن أن تنطبق هذه الحالة الأخيرة على شراء العميل من الوسيط عندما ينكشف حسابه، بمعنى لا يبقى عنده رصيد لدى الشركة الوسيطة ليشتري به، عندها تقدم الشركة الوسيطة تسهيلاً بمبلغ معين كقرض للعميل، لكن هذا القرض يعود عليه بزيادة يمكن أن توصف بأنها منفعة فهي ربا والربا حرام قال تعالى { وأحل الله البيع وحرم الربا } (البقرة آية 275). وكذلك الأسهم (الأوراق المالية) تسلم من قبل شركة الوسطاء بناءً علىقواعد التداول وتسوية العقود المعمول بها في البورصة ومركز الإيداع، بمقابل مبلغ من المال يكون مرصوداً كحساب للعميل لمثل هذه العمليات من بيع وشراء. فإذا خلت من الجهالة فهي جائزة لأنه وعد بالتسليم كما مرّ ولأنه مقدور على تسليمها.

الفرع الخامس: العلم بالثمن والمبيع

لا يصح أن يكون المبيع أو الثمن أو أحدهما مجهولاً لما فيه من الغرر[33]، والعلم بالمبيع يكتفي به بالمشاهدة في المعين، ولو لم يعلم قدره، كما في بيع الجزاف، أما ما كان في الذمة فلا بد من معرفة قدره وصفته بالنسبة للمتعاقدين، وكذلك يجب أن يكون الثمن معلوما الصفة والقدر والآجل [34]. أما بيع ما غاب عن مجلس العقد وبيع ما في رؤيته مشقة أو ضرر، فيشترط أن يوصف وصفاً يؤدي إلى العلم به، ثم ان ظهر موافقاً للوصف لزم البيع، وإن ظهر مخالفاً ثبت لمن لم يره من المتعاقدين الخيار في إمضاء العقد أو رده، ويستوي في ذلك البائع والمشتري عند الحنفية، لما روي عن ابن عمر رضي

الله عنهما أنه قال: بعت من أمير المؤمنين عثمان مالاً بالوادي بمال له في خيبر)[35]. وعن أبي هريره أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: [من اشترى شيئاً لم يره فله الخيار إذا رآه][36]. وفي إسناده عمر بن إبراهيم الكوري وهو ضعيف. إلا إن جمهور الفقهاء يرون بطلان هذا البيع لما فيه من الغرر والجهالة المنهي عنهما[37].

وباعتبار أن الوسيط يقدم المعلومات عن سعر أسهم الشركة،ومن الأمور الميسورة على المشترين مراقبة شاشات العرض لمعرفة حركة بيع أو شراء الأسهم، خاصة بعد التقدم التقني في الحواسيب وشبكة المعلومات الدولية، والتي تكون عاملا هاما في ارتفاع أو انخفاض سعر الأسهم للشركات، فهو وصف لمعرفة حالة أو سعر السهم، أما ما يتعلق بالشركة التي طرحت الأسهم في السوق فيمكن للعميل أن يستخبر عنها وعن أعمالها وعن مؤسسيها وأحوالهم، وأن يقوم بالزيارة لمكاتبها قبل الشراء، وهذا يقلل من الجهالة، ويعتبر وصفاً للحال والمآل، مما ينفي الجهالة، وهو أشبه ما يكون ببيع الجزاف المسموح به، كما مرّ في الحديث، إن توفرت الشروط المشروعة الأخرى.

الفرع السادس: أن يكون المبيع مقبوضاً

الأصل أن يكون المبيع مقبوضا[38]، أو في حكم المقبوض، كما في العقار يكون بالتخلية بينه وبين من انتقل اليه الملك، على وجه يمكن معه الانتفاع به، فيما يقصد منه كزرع الأرض وسكني المنزل، وجني ثمار الشجر، والقبض فيما يمكن نقله كالطعام والشراب والحيوان،ويكون باستيفاء القدر كيلاً أو وزناً إن كان مقدراً، أو بنقله من مكانه إن كان جزافاً، يرجع إلى العرف فيما عدا ذلك، لما روي عن النبي –صلى الله عليه وسلم – قال لعثمان بن عفان رضي الله عنه: [إذا بعت فكل، وإذا ابتعت فاكتل][39].

فإن كان المبيع حاصلاً بالمعاوضه فيجب أن يكون مقبوضاً، وكذلك يجوز بيع الميراث والوصية والوديعة، وإن لم يكن المبيع حاصلا بالمعاوضة قبل القبض وبعده.

ويجوز لمن اشترى شيئاً أن يبيعه أو يهبه أو يتصرف فيه التصرفات المشروعة بعد قبضه، أما إذا لم يكن قبضه فإنه يصح التصرف فيه بكل نوع من أنواع التصرفات المشروعة ما عدا التصرف بالبيع، أما صحة التصرف فيما عدا البيع فلأن المشتري يملك المبيع بمجرد العقد، ومن حقه أن يتصرف في ملكه كما يشاء. قال ابن عمر رضي الله عنهما: نصت السنة أن ما أدركته الصفقة حباً مجموعاً فهو من مال المشتري].[40]

أما التصرف بالمبيع قبل القبض فلا يجوز. إذ يحتمل أن يكون المبيع هلك عند البائع الأول فيكون بيع غرر، وبيع الغرر غير صحيح سواء كان عقاراً أم منقولاً، وسواء كان مقدراً أم جزافاً، لما روي أن حكيم بن حزام قال: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم:إني اشتري بيوعاً فما يحل لي منها وما يحرم؟ قال: لا تبع طعاما حتى تشتريه وتستوفيه) [41]. وروى أن اناساً كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتروا طعاماً جزافاً، أن يبيعوه في مكانه حتى يؤدوه إلى رحالهم[42]. يستثني من هذه القاعدة جواز بيع أحد النقدين بالآخر قبل قبضه. فقد سأل ابن عمر رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عن بيع الإبل بالدنانير وأخذ الدراهم بدلاً منها فأذن له)[43].

أما ما يحصل في السوق المالية فإن البعض يبيع أسهمه (الأوراق المالية) قبل أن يقبضها – قبل أن تسجل باسمه- لأن مركز الإيداع يقوم بتسجيل أو نقل الملكية للأوراق المباعة أو المشتراه، عن طريق شركة الوساطة من خلال مركز الإيداع. والذي بينا حكمه، وبذلك يتم البيع قبل القبض، وهذا يؤدي إلى الغرر الذي يبطل العقد، كون المباع غير مقبوض كشرط لصحة البيع والله أعلم.

وقد يكون هذا البيع بنفس سعر الشراء دون زيادة أو نقصان وهذا جائز وهو ما يعرف بالشرع ببيع التولية، وإذا كان البيع برأس المال مع ربح فيه فهو بيع المرابحة، وإن كان ثمن البيع بأقل من رأس المال أو ثمن الشراء فهو بيع الوضيعة، وهذه بيوع جائزة، اذا تحققت الشروط الأخرى السابقة[44].

المبحث الثاني

أنواع الشركات والوصف الشرعي لأعمالها وأحكام أعمال سوق الأوراق المالية الأردنية.

قبل أن نبين أنواع الشركات لا بد من بيان معنى الشركة لغة واصطلاحا في الشريعة والقانون وأنواعها كمطلب أول، ثم بيان التخريج الفقهي لمعاملات الشركات المساهمة العامة والخاصة في سوق عمان المالي في المطلب الثاني، والذي يشمل ثلاثة فروع: الأول للتخريج الفقهي لمعاملات الشركات، والثاني لبيان حكم إجراء عمليات الصرف،والفرع الثالث لبيان حكم العمل في شركات الوساطة، بما يلي:

المطلب الأول: أنواع الشركات في الإسلام ومدى انطباق حكم الشركات المعاصرة المكتتبة في الأردن عليها.

الفرع الأول: التعريف بالشركة لغة واصطلاحا

الشركة لغة هي الاختلاط[45]. ويعرفها الفقهاء: بأنها عقد بين المشاركين في رأس المال والربح، أو عقد يحدث الاختيار بقصد التصرف وتحصيل الربح. والشركة من العقود الجائزة وليست من العقود اللازمة: أي لأحد الشريكين أن ينفصل من الشركة متى شاء، وهي عقد غير موروث، ونفقتها وكسوتها من مال الشريكين إذا تقاربا في العيال ولم يخرجا من نفقة مثليها، ويجوز لأحد الشريكين أن يبضع، وأن يقارض وان يودع إذا دعت إليه ضرورة، ولا يجوز له أن يهب شيئاً من مال الشركة، ولا أن يتصرف فيه إلا أن يرى أنه نظر لهم[4].

وأما من قصر في شيء أو تعدى فهو ضامن بسبب تقصيره أو اهماله، مثل أن يدفع مالاً من التجارة فلا يشهد عليه، ولا ينكره القابض[46]. فإنه ضامن لأنه مقصر إذ لم يشهد عليه، وله أن يقبل الشيء المعيب في الشراء.

وإقرار أحد الشريكين في مال لمن يتهم عليه لا يجوز، ويجوز إحالته وتوليته، ولا يضمن أحد الشريكين لما ذهب من مال التجارة باتفاق.

ولا يجوز للشريك المفاوض أن يقارض غيره إلا بإذن شريكه، ويتنزل كل واحد منهما منزلة صاحبه فيما له وفيما عليه في مال التجارة[47].

والشركات مشروعة في الكتاب من قوله تعالى { فهم شركاء في الثلث } (النساء آية 12)، ومن قوله تعالى { وَإِنَّ كَثِيراً مِّنْ الْخُلَطَاء لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ } ص آية24.

وفي السنة من قوله – صلى الله عليه وسلم -: إن الله يقول: [أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإن خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما] [48]. وأجمع الصحابة على مشروعيتها والعمل بها.

ويكره أن يشارك المسلم الكافر، عند الشافعي[49] لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: [لا تشاركن يهودياً ولا نصرانياً ولا مجوسياً قلت لما؟ قال: لأنهم يرابون والربا حرام] [50].

إلا أن الحنابلة أجازوا مشاركة غير المسلم أن أمن تعامله بالحرام.[52]

الفرع الثاني:أنواع الشركات

الشركات في الشريعة اربعة أنواه هي:

النقطة الأولى: شركة أملاك[53]: أن يتملك أكثر من شخص عيناً من غير عقد. وهي إما أن تكون إجبارية (التي تثبت لأكثر من شخص جبراً دون أن يكون في أحداث الملكية خيار كما في الميراث، وهنا يجوز لأي شريك أن يتصرف بنصاب صاحبه دون إذن منه). أو تكون اختيارية (كمن يهب هبة أو يوصي لهما بشيء فيقبلا فيكون الموهوب والموصي به ملكا على سبيل المشاركة)[54].

النقطة الثانية: شركة العقود وهي أنواع نذكر منها ما يعنينا في هذا البحث شركة العنان فما هي شركة العنان؟***شركة العنان***[55].

هي أن يشترك اثنان في مال لهما على أن يتجرا فيه والربح بينهما، ولا يشترط فيهما المساواة في المال ولا في التصرفات ولا في الربح، وهي أي شركة العنان مبنية على الوكالة والأمانة، ويكون الربح والخسارة بنسبة رأس المال.

وركنها الإيجاب والقبول، فيقول أحد الطرفين شاركتك ويقول الآخر قبلت في كذا وكذا... وأجازها الأحناف إذا توفرت فيها الشروط، بل أجازوا شركات العقود كلها. وكذلك المالكية أجازوها عدا شركة الوجوه، وأجاز الحنابلة جميع أنواع شركات العقود عدا المفاوضة. أما الشافعية فأجازوا فقط شركة العنان [56].

وبهذا يكون شراء الأسهم في شركة ما هو من نوع شركات العنان لمن لم يشترط التساوي في رأس المال، فهي شركات مشروعة عند جميع الفقهاء إذا توفرت الشروط والأركان الأخرى المشروعة.

النقطة الثالثة: شركة المفاوضة

أي المساواة وتقتضي الكفالة والوكالة، وهي التعاقد بن اثنين أو أكثر على الاشتراك في عمل بشرط التساوي في المال، والتصرف، والدين، والكفالة، وأن يضمن كل واحد منهما ما يجب على الآخر بغصب أو بيع أو ضمان، فلا تصح إن كان أحد الشركاء أكثر مالاً، ولا تصح بين الصبي والبالغ ولا بين مسلم و كافر، وفي كل حالة يكون تصرف أحد الشركاء أكثر من تصرف الآخر.

لقد أجاز الحنفية والمالكية هذا النوع من الشركة إذا تحققت الشروط، ولم يجيزها الشافعي [57] إذ قال: إذا لم تكن شركة المفاوضة باطلة فلا باطل أعرفه في الدنيا، لأنه عقد لم يرد الشارع بمثله، وتحقق المساواة في هذه الشركة أمر عسير لما فيها من غرر وجهالة، وما ورد من حديث [فأوصوا فإنه أعظم للبركة] [5]،وقوله [إذا تفاوضتم فأحسنوا المفاوضة]، فإنه لم يصح-عند الشافعي- شيء من ذلك. لأنه يشترط أن تكون الأموال مختلطة وكذلك فروعها من الأرباح [58].

أما الإمام مالك فيرى أن هذا النوع من الشركة جائز بشرط أن يفوض كل واحد من الشركاء الآخر، التصرف مع حضوره وغيبته، وتكون يده كيد شريكه، ولا يشترط مالك أن يتساوى المال، وكذلك عند أبي يوسف من الحنفية، ولا يشترط الحنابلة المساواة في رأس المال[59].

النقطة الرابعة: شركة الوجوه

هي أن يشترك اثنان فأكثر من الناس دون أن يكون لهم رأس مال، فيعملون اعتماداً على جاههم وثقة التجار بهم، على أن تكون الشركة بينهما في الربح، فهي شركة على الذمم من غير صنعة ولا مال. وهي جائزة عند الحنفية والحنابله، لأنه عمل من الأعمال تنعقد به الشركة. وأبطلها الشافعية والمالكية، لأن الشركة إنما تتعلق بالمال أو العمل، وهما هنا في شركة الوجوه غير موجودين. ولأنها تحتمل الغرر، لأن كل واحد منهما عاوض صاحبه بكسب غير محدود، لا بضاعة ولا عمل مخصوص[60].

النقطة الخامسة:- شركة الإبدان

أن يتفق إثنان على أن يتقبلا عملاً من الأعمال، على أن تكون أجرة هذا العمل بينهما حسب الإتفاق، كما يحدث مع أصحاب المهن كالنجارين والحدادين والخياطين والمساحين والمهندسين والصاغة وغيرهم من أهل الحرف.

وتصبح هذه الشركة بالأعمال سواء اتحدت وتشابهت حرفتها، أم اختلفت كنجار يدخل شريكا مع متعهد بناء، وحداد مع مقاول، وسواء عمل كلاهما أو عمل أحدهما دون الآخر.

وتسمى شركة الأعمال أو الأبدان، أو الصنائع، أو التقبل[61]. فقد روي عن أبي عبيدة عن عبد الله قال [اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر. قال: فجاء سعد بأسيرين ولم أجيء أنا وعمار بشيء][62].

أما الشافعي فيرى أن هذه الشركة باطلة، لأن الشركة عندهم تختص بالأموال لا بالأعمال، واعتمد على قول عائشة رضي الله عنها بما روته عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل][63]. وهذا الشرط ليس في كتاب الله، فعمل كل واحد منهما ملك له فلا يجوز أن يشاركه فيه أحد.

إلا أن صاحب الروضة الندية من الشافعية قال: الحاصل أن جميع هذه الأنواع يكفي في الدخول فيها مجرد التراضي، ويقصد بذلك شركة المفاوضة والعنان والوجوه عندما قال: لأن حاصل ما يستفاد من شركة المفاوضة والعنان والوجوه، أنه يجوز للرجل أن يشترك هو وآخر في شراء شيء وبيعه، ويكون الربح على مقدار نصيب كل واحد منهما من الثمن، وهذا شيء واضح المعنى يفهمه العامي فضلاً عن العالم [64].

وأجاز الحنابلة ومنهم ابن قيم الجوزية صورة شركة من يدفع إليه ماله ليتجر فيه والربح بينهما نصفان، وكالذي يدفع إليه أرضه يزرعها والزرع بينهما، ويقول: فكل ذلك شركة صحيحة قد دل على جوازها النص والقياس واتفاق الصحابة ومصالح الناس، وليس فيها ما يوجب تحريمها من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس، ولا مصلحة ولا معنى صحيح يوجب فساده [65]. كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم حيث دفع نخيل خيبر إلى يهود يقومون عليها ويعمرونها من أموالهم بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع وهذا ثابت في السنة كرأي العين).[66]

المطلب الثاني:الحكم الشرعي لأعمال الشركات في السوق المالية الأردنية:

الفرع الأول: تكييف عملية عقود الأسهم في الشركات على النصوص الفقهية.

يتضح مما سبق أن أقرب أنواع للشركات المساهمة العامة المشروعة لعملية بيع الأسهم في الأسواق المالية هو أشبه ما يكون بشركة العنان، لأنه اشتراك في المال يتجر فيه أحدهما وهم إدارة الشركة المساهمة، ويوزع الربح بنسب رأس المال لمشتري السهم من اجل الإنتاج حسب نصابه في رأس المال، أما مشتري السهم (الأوراق المالية) من اجل ارتفاع السهم للتجارة والربح بقيمة ارتفاع السهم في السوق فيبادر إلى بيعه ليربح فذلك مضارب[67]. ولا يشترط كما أسلفنا المساواة في رأس المال في الشركات ولا التساوي في التصرف ولا في الربح كما أوضحنا عند الحنفية، فيجوز أن يكون أحدهما مدبرا لأعمال الشركة دون شريكه الآخر، الذي يقدم رأس المال- ثمن الأسهم- كمجلس إدارة الشركة مثلاً، وتكون الخسارة بنسبة رأس المال، وكذلك حفظ الأموال (رأس مال الشركة وما لديها من ارصده نقدية) وإجراء معاملات في بيت مال يعمل بالشريعة الإسلامية، ضمن شروط المصارف الشرعية.

والذي يحدد سعر الأوراق المالية ارتفاعاً وانخفاضاً عدة عوامل ظاهرة وأخرى خافية واهم هذه العوامل هي:

1- عمل الشركات المساهمة المنتجة أو الأخرى للخدمات، ومدى إنتاجها ونجاح إدارتها ومدى ربحها وخسارتها، ونشاط العاملين فيها.

2- الدعايات المبثوثة هنا وهناك داخل السوق وخارجه، ومن جهات تكون في الغالب غير محددة، فتثير في نفوس العملاء البيع أو الشراء، مما يؤدي إلى رفع سعر الأسهم أو انخفاضها بناءا على العرض والطلب، وذلك ربما يكون من جهات مخططة لعمل كيدي لبعض المساهمين، أو عن طريق عفوي لمن يحتاج المال بدل الأسهم، ويصادف حاجة آخرين، وهكذا يرتفع وينخفض السهم، فيهرع الكثير من قريبي العهد بعمل السوق إلى البيع أو الشراء فيحدث في الغالب فورات كبيرة من الربح أو الخسارة. وهذا التثبيط من الناحية الشرعية منهي عنه قياساً على نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استقبال الباعة من أهل البادية، وعدم بيعهم على أهل السوق إلا إذا عرفوا الأسعار، وهذا نوع جهالة تفسد البيع والشراء لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله:[لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى السوق فهو بالخيار][68] –الجلب:- قطيع الأغنام التي تدخل السوق تجارة فيتلقاها التجار، قبل أن يعرف مالكها سعر الأسواق فيشتري التجار بأرخص من سعر سوق البلد، فإذا تبين ذلك فهو يفسد البيع. وهذا النهي في الحديث للتحريم عند أكثر العلماء. وإن كان البائع مضطراً لبيع أسهمه من اجل دين عليه أو لضرورة من الضرورات المعايشة فيبيع ما يملكه بأقل من قيمته من اجل الضرورة، فهذا بيع جائز مع الكراهة، إلا أن الأفضل أن يعان المضطر ويقرض حتى يتحرر من الضيق الذي ألم به لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر، وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل أن تدرك[69]. وكذلك هؤلاء الذين يعرضون أسهمهم في السوق بشكل غير عادي ليس من أجل الحاجة وانما من أجل التنقيص من ثمن الأسهم أو العكس، يشترون كميات كبيرة من أجل رفع الأسعارلأجل إغراء الغير للشراء، فهذا محرم باتفاق علماء المسلمين لما روي في البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنه: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش) [70].، والنجش الزيادة في ثمن السلعة عن مواطأة لرفع سعرها ولا يريد شرائها ليتغرى غيره بالشراء بهذا السعر الزائد [71].

3- المتسلطون من التجار المحتكرين للأسواق وشركات الوسطاء من المتنفذين أصحاب رؤوس الأموال الكبيرة في السوق والذين يستطيعون بعملية العرض أو الطلب السيطرة على مقدرات سعر الأسهم، سواء كان ذلك بتدبير من متنفذ أو عدة متنفذين، أو بطريق الصدفة، فترتفع الأسعار وتنخفض في أوقات يختارونها لصالحهم فيغني فريق ويخسر آخرون، وهذا يدخل فيما نهى الإسلام عنه من الاحتكار للسلع حتى إذا افتقدت حركوا الأسهم في السوق بالعرض فيقل الطلب وترتفع أو تنخفض الأسعار. فشراء الشيء وحبسه ليقل بين الناس فيغلو سعره ويحل بالكثيرين الضرر هو الاحتكار المحرم[72]، في الإسلام لما فيه من الجشع والطمع وسوء الخلق والتضييق على الناس، ولما روي عن معمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه) [73]. ولقوله صلى الله عليه وسلم (من احتكر على المسلمين طعاماً ضربه الله بالجذام والإفلاس)[74]. لقوله أيضاً (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون)[75]. وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله تبارك وتعالى أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة)[76]، ولكون العلة في منع التسعير هنا- حتى للمجيزين التسعير من الحكومة في اسعار السوق- علتها مراعاة مصلحة الناس وهنا العلة غير موجودة لذا يحرم التسعير للأسهم لأنتفاء مصلحة الجماعة بذلك.

4- الأحداث والجوائح والمصائب التي تصيب مقار الشركات أو المصانع أو المواد فيسبب فقدانها أو عطبها فيؤدي إلى إخلال الإنتاج أو قلته مما يسبب ارتفاع الأسعار أو انخفاضها.

إلى غير ذلك من الأسباب التي تتحكم في سعر الأسهم (الأوراق المالية) في السوق.

وإذا نظرنا إلى سعر الأسهم الحقيقية وسعر الأسهم الرسمية في سوق التداول وبالمقارنة والأستقراء،[77] يمكن أن ينزل العملية التي تتم في السوق باختلاف السعرين، على بيع المرابحة في الإسلام، والتي تتم بأن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة (الأسهم)، ويشترط عليه (على الشركة الوسيطة) ربحاً ما للدينار أو الدرهم. ويمكن تنزيل ما تكسبه شركة الوسيط من مال بهذه العملية نيابة عن المشتري والبائع ببيع وشراء هذه الأسهم مقابل خدماتها للوسطاء والسوق، مما هو مشروع في الإنفاق على السلع ونقلها وحفظها إلى غير ذلك، قياسا على صورة السمسار، وهي التزام عوض معلوم على عمل معين، وتسمى الجعالة عند بعض الفقهاء، وهي مشروعة بأركانها العاقدان والصيغة والعمل والعوض وهي عقد جائز، ومن شروطها عدم استحقاق العوض إلا بعد انتهاء العمل [78].

أما ما يتعلق في تواطؤ بعض المتنفذين من أصحاب شركات الوسطاء، من بيع السهم بسعر أقل أو أكثر، أو إذا تبين أن السعر الذي يبيع أقل أو أكثر من سعره في السوق أو في الشركة مع وجود البينة على ذلك فللمشتري الخيار عند الإمام مالك وجماعة من الفقهاء كما يلي:

فله عند المالكية أن يأخذ الثمن الذي صح (الحقيقي) أو أن يترك، إذا لم يلزمه البائع أخذها بالثمن الذي صح وإن ألزمه لزمه[79].

وقال أبو حنيفة وتلميذه زفر: بل المشتري على الخيار على الإطلاق، ولا يلزمه الأخذ بالثمن الذي إن ألزمه البائع لزمه كما ذهب إليه مالك[80].

وقال الحنابلة وبعض أصحاب أبي حنيفة (الثوري وابن أبي ليلى) وجماعة: بل يبقى البيع لازماً لهما بعد حط الزيادة[81].

وعند الشافعي قولان: أولهما: أن له الخيار مطلقاً، وثانيهما: لزوم البيع بعد الحط.أما إذا باع الرجل (العميل) السهم أو السلعة مرابحة ثم أقام البائع الدليل على أن ثمنها أكثر مما ذكره للمشتري، وأنه وهم، أو سهو، أو اخطأ في ذلك، وكان ذلك في مجلس البيع أو بفترة قصيرة من انعقاد البيع، فلا يسمع من البائع ادعاؤه عند الشافعي[82].

أما إذا زاد صاحب الشركة- أو الشركة الوسيطة- أو الوسيط نفسه، بسعر السهم المكتتب، مع أن هناك رقابة على ذلك من ادارة البورصة وهيئة الأوراق المالية، إلا أن هذا ممكن أن يكون بين الوسيط والعميل، أو أن يدبر ويتواطأ عليه فهو عند زفر من الحنيفة، يعتبر كذب بالسعر لا يجوز المرابحة عليه، فلا يدخل في الثمن الحقيقي للسهم أو السلعة، وأعطى الإمام زفر على ذلك مثالاً بقوله: لو قال صاحب السلعة: ثمن سلعتي كذا وكذا، وليس الأمر كذلك فهو من باب الغش[83].

الفرع الثاني: حكم إجراء معاملات الصرف-عقود الذهب والفضة-

وهنا ينبغي أن نذكر بشكل مختصر جداً بأن عمل شركات الصرافة والتي سأفرد لها بحثاً خاصاً في المستقبل وكذلك الشركات التي تتعامل بالسندات، فهو بيع وشراء ينطبق عليه عقد الصرف في الإسلام إذا تم التقيد بأركان وشروط عقد الصرف فهو مشروع. ومن أهم شروطه عدم النسيئة- أي عدم تأجيل أو تأخير دفع المقابل، أي الفور في الدفع والقبض، والركن الثاني عدم التفاضل باشتراط المثلية لما ورد عن نافع قال: انطلقت أنا وابن عمر إلى أبي سعيد فحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(سمعته أذاني يقول: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثل بمثل، والفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل، لا يشف بعضه على بعض، ولا تبيعوا منه غائباً بناجز)[84].

فاتفق العلماء المسلمون على هذين الشرطين واختلفوا في الزمن الذي يحد هذا المعنى، ولعل في الاطلاع على آرائهم ما يثري العلم ويفسح المجال للتيسير على الناس، فقال أبو حنيفة والشافعي: الصرف يقع ناجزاً ما لم يفترق المتعاقدان (المتصارفان) تعجل أو تأخر القبض [85]. وقال مالك: إن تأخر القبض في المجلس بطل الصرف وإن لم يفترقا حتى كره المواعدة فيه.

أما ما يقدم الآن في بعض أماكن شراء الذهب والفضة أو تبادل العملات من الأوراق البنكية المصدقة والمصدرة باسم البائع، ويكون البنك "المصرف" قد حجز المبلغ تأميناً لحال طلب المصدر باسمه. فهل يجوز مثل هذا العقد؟ وللإجابة على هذا الأمر لا بد من معرفة المدة التي يمكن لقابض الورقة البنكية المصدرة باسمه لأستبدالها بالنقد الذي هو مقابل ما باع أو اشترى من الذهب، أو الفضة (الأثمان)، فإن كان به تأخير عن مجلس العقد كما رأينا لدى الفقهاء فهو باطل في بيع النقدين، ولكن لو تقدمت المعاملات البنكية بحيث استحدثت وسائل تمكنك من تحويل المبلغ- الثمن المشترى به أو المباع به- إلى حسابك على الفور، وخاصة في البيع المعاصر عبر شركات شبكات المعلومات (الانترنت) فيكون عند ذلك جائز ان تحققت الفورية، والله أعلم بعد أن تكون قد توفرت شروط البيع المشروع، والتي ذكرت سابقاً وهي طهارة عين المبيع، وأن يكون المباع منتفع به، وملكاً للبائع، ومقدور على تسليمه، مع العلم وإمكانية القبض بالإضافة إلى الانجاز والمثلية،أو عدم التفاضل إذا اتحدوا في الجنس فهو عقد صحيح.

وبالنظر إلى القوى التي تتحكم بأسعار الذهب في الأسواق، وتأثير ذلك على سعر الأسواق المحلية والعالمية، والذي يحتاج إلى دراسة وتحليل في بحث مستقل إن شاء الله.

الفرع الثالث: حكم عمل شركات الوساطة، والموظفين فيها:

النقطة الأول: حكم عمل شركات الوساطة

عمدت هيئة الأوراق المالية الأردنية إلى تنظيم سوق الأوراق المالية، فجعلت البيع والشراء فيه لا يتم إلا عن طريق وسطاء بأنفسهم، أو شركات يؤخذ عليها تأمينات ضماناً للتقيد بالتعليمات التي تحفظ سير عملية السوق بشكل عام.

فتصبح الشركة الوسيطة وكيل عن اللشركات المساهمة العامة، وعن المشتري، بعد موافقة هيئة الأوراق النقدية مقابل التفويض من مركز إيداع الأوراق المالية في الهيئة، وتحت إشراف هيئة الرقابة للسوق، وكذلك تكون –الشركات الوسيطة- وكيلاً عن المشتري أو البائع العميل في طلبه أو موافقته على بيع أسهمه أو شراء أسهم جديدة، بعد أن يوقع على عقد تفويض بالبيع، يشمل على التعريف بالشركة الوسيطة بشكل محدود، عنوان الشركة، وتوقيع الموظف المستلم للموافقة، مع معلومات للعميل المشتري أو البائع، بما يتعلق باسمه ورقمه الوطني، ورقمه الذي يأخذه في مركز الإيداع لأول عقد يبرمه، ويذكر في التفويض خيارات للأسعار (بسعر لا يقل عن..... دينار، أو يتراوح بين.... و..... دينار)، أو بسعر مفتوح أو بسعر السوق، وكذلك يختار اليوم الذي يريد فيه تنفيذ البيع، (حتى نهاية جلسة تداول آخر يوم في الشهر، أو تنفيذ البيع لحظي، أو تنفيذ البيع مجزءاً، مع التزامه بدفع جميع العمولات المطلوبة للشركة الوسيطة[86]. والتزامه بقانون الأوراق المالية وأنظمة وتعليمات بورصة عمان، وتفويض للوسيط بالتعاقد مع نفسه، سواء لحسابه أو لحساب أي شخص كان بجميع أو جزء من الأسهم المفوض ببيعها، ولا يملك أن يعود على الوسيط بأي ضرر كان.

وبالنظر إلى فقرات هذا التفويض نجد أنه بالشكل يشبه عقد الوكالة أو عقد التفويض وهو مشروع، لقوله تعالى في قصة أهل الكهف:[وكذلك بعثناهم ليتساءلوا بينهم، قال قائل منهم كم لبثتم قالوا لبثنا يوماً أو بعض يوم قالوا ربكم أعلم بما لبثتم فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاماً فليأتكم برزقٍ منه وليتلطف ولا يشعرن بكم أحداً] الكهف آية 19. وكذلك ما جاء في السنة النبوية انه صلى الله عليه وسلم وكل في قضاء الدين، واثبات الحدود واستيفائها،

والتوكيل في القيام على بدنه – ابل الهدي في منى- بدن النبي صلى الله عليه وسلم- لذبحها في منى وتقسيم لحومها وما ينتفع منها وغير ذلك[87]. وأجمع المسلمون على جوازها بل على استحبابها، لأنها نوع من التعاون على البر والتقوى الذي دعا إليه القرآن الكريم قال تعالى:[وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان] المائدة آية 2.أما أركانها – الوكالة- فهي الإيجاب والقبول وتصح بكل لفظ يدل عليها من القول أو الفعل، ولكل واحد من المتعاقدين أن يرجع في الوكالة، ويفسخ العقد في أي حال، ويصح عقد الوكالة منجزاً في الحال ومعلقاً ومضافاً إلى المستقبل، كما يصح مؤقتاً بوقت أو بعمل معين، وهذا يتفق مع ما جاء في بعض فقرات تفويض بيع أو شراء عقد الأسهم في نماذج الشركات الوسيطة كما ذكرنا سابقاً. كقوله مثلاً أفوضك بالبيع إذا بلغ السعر كذا، وإن جاء بتقيده بأول الشهر، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة. وذهب الشافعية إلى عدم تعليق الوكالة بشرط [88]. ولا مانع من اخذ العمولة على الوكالة أو الأجر، لأنه تصرف لغيره لا يلزمه، فجاز اخذ العوض عليه، وعندئذ للموكل أن يشترط عليه أن لا يخرج نفسه من الوكالة إلا بعد أجل محدود، وإلا كان عليه التعويض فهو يضمن ما يلحق بالموكل من الضرر، وهذا الشرط لا ينطبق على نموذج التفويض [89]، في شركات الوساطة في سوق الأوراق المالية، إذ جاء به- لا يملك الموكل أن يعود على الشركة الموكلة بأي ضرر كان- فهنا يكون غبن من الشركات في حق العملاء وهو من ما يفسد العقد، لكن لو كانت شركات الوسطاء تتحمل أو تضمن ما يصدر بسبب عملها من أخطاء ومن أضرار بالموكل "العملاء" حسب نسبة الخطأ أو الإهمال لكان ذلك جائزاً في الشرع.

ولا يصح عقد الوكالة إلا بتوفر شروطها، بأن يكون الوكيل عاقلاً كفؤاً مدركاً لتصرفاته، وان يكون الموكل فيه معلوم للوكيل.وكل عقد جاز للإنسان أن يعقده لنفسه جاز أن يوكل به غيره مما تدخله النيابة، فلا تجوز الوكالة في الصلاة، والحلف، والطهارة.أما أن وكل الشركة لتبيع له أسهمه ولم يقيد السعر بثمن معين ولا بيعه معجلاً أو مؤجلاً، فليس للشركة أن تبيع إلا بثمن المثل وليس لها أن تبيع مؤجلاً، لأن هذا يتنافى مع مصلحة الموكل إلا إذا أجازه.ويجوز للوكيل أن يشتري من نفسه لنفسه، فإذا وكل في بيع شيء كأسهم مثلاً فعند الإمام مالك أن يشتري من نفسه لنفسه بزيادة في الثمن [90]، وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في أظهر روايتيه: لا يصح شراء الوكيل من نفسه لنفسه، لأن الإنسان حريص بطبعه على أن يشتري لنفسه رخيصاً وغرض الموكل الاجتهاد في الزيادة وبين الغرضين مضادة [91].

النقطة الثانية: حكم العاملين في شركات الوساطة

هذه الشركات التي يتعامل معها الوسطاء إما أن تمارس أعمالاً مشروعة تقدم للناس من خلالها خدمة، وتسهل عليهم قضاء حاجاتهم كالمصانع المتنوعة التي تعمل بالمواد المشروعة في مختلف مجالات الحياة، مما يعرف بشركات أعمال الإنتاج، أوشركات الخدمات المالية (الوسطاء) مع التقيد بالأعمال المشروعة.

وإما أن تقدم هذه الشركات أعمالاً غير مشروعة يدخل بإنتاجها المواد المحرمة كصناعة الخمور، أو تمارس أعمالاً محرمة كالعمل بالربا وتسويق الحرام كالبغي والزنا وغيرها.

وقد جرت العادة أن يعمل الموظف داخل شركات الوساطة، أو شركات الإنتاج أو الخدمات المالية، في كل الأقسام التي تشملها الشركة، سواء كانت هذه الأقسام تختص بعمل حلال أو كانت تمارس عملاً محرماً، أو أعمالا مختلطة من الحرام والحلال، ولا يمكن أن تنفي قيامها بالعمل الحرام، لأن أعمال الشركات مختلطة ومتشابكة تتداخل فيها الأعمال المشروعة بالأعمال المحرمة، فما هو حكم الموظف العامل في هذه الشركات، وما حكم الراتب –ألأجر- الذي يتقاضاه على هذا العمل؟

من الواضح أن العلاقة التي تربط الموظف بالشركة (شركة الوسطاء) هي علاقة إجارة، لأنه بحكم عقد التوظيف أصبح أجيراً عند القائمين على هذه الشركات، يقوم بكل عمل يوكل إليه [92].

فإذا كان محل الإجارة محرماً كان العقد باطلاً، وكان الأجر المأخوذ محرماً حكمه كحكم المال الذي تأخذه المرأة البغي، لتمكن الزاني من نفسها، وكحكم المال الذي يأخذه من يؤجر نفسه لحمل الخمر، أو الخنزير، فكل ذلك إجارة على فعل محرم، والفعل المحرم لا يكون سبباً مشروعاً في كسب المال. لأن شرط الإجارة كون العين أو المنفعة حلالاً [93].

ولما كان مال التاجر أو الشركة مختلط حلاله بحرامه، لتعذر تمييز المقبوض بالحلال عن المقبوض بالحرام، وإذا تعذر تمييز الحلال من الحرام حرم الجميع، وهنا يغلب التحريم وجوباً لا احتياطاً. فمن اجتمع عنده إناءان أحدهما طاهر والآخر نجس فغلب على ظنه نجاسة أحدهما بناء على قرينة أو اجتهاد، فإنه يحرم عليه أن يتوضأ منه أو أن يشرب، فإذا كانت غلبة

الظن تقوم مقام اليقين عند عدم اليقين، فكيف إذا ثبت وجود الربا والحرام في أعمال الشركة فيحرم عليه أن يعمل في الشركة الربوية الذي قام اليقين على الربا فيها[94].

هذا بالإضافة إلى أن وجود المسلم في الشركة المرابية التي تقوم بالأعمال المحرمة فإنه يعين من طريق أو آخر على بقاء هذا النوع من الشركات واستمرارها، ومن المعلوب أن الإعانة على المعصية معصية.

ولا يجوز عمل المسلم كموظف عند أهل الذمة لخدمته أو العمل تحت سيادته، لما في ذلك من اذلال للمسلم ويريده الله ان يبقى عزيزا، وقال أحمد بن حنبل: إن أجر المسلم نفسه من الذمي في خدمته لم يجز وإن كان في عمل شيء جاز وهذا احد قولي الشافعي، وقال في الأجر تجوز، لأنه تجوز له أجارة نفسه في غير الخدمة فجاز فيها كإجارته من المسلم.

وللحنابلة أنه عقد يتضمن حبس المسلم عند الكافر وإذلاله له واستخدامه والبيع لا يتعين فيه ذلك، فإذا منع منه لئن يمنع من الإجارة أولى، فأما إن أجر نفسه منه بعمل معين في الذمة جاز بغير خلاف، لأن علياً رضي الله عنه أجر نفسه من يهودي يسقى له كل دلو بتمرة، وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فلم ينكره أحد. ولأنه عقد معاوضة لا يتضمن إذلال المسلم ولا استخدامه، وان اجر نفسه منه لعمل غير الخدمة مدة معلومة جاز ذلك.

ونقل عن أحمد بن سعيد الحنبلي: لا بأس أن يؤجر نفسه من الذمي وهذا مطلق في نوعي الإجارة[95]، وظاهر احمد بن حنبل انه منع ذلك وأشار إلى ما رواه الأشرم وأنه عقد يتضمن حبس المسلم أشبه البيع.

ولقد ذهبت دار الإفتاء المصرية إلى حرمة المال الموجود في المصرف الربوي، لاختلاط المال الحلال فيه بالحرام، فلا يجوز للمسلم أن ينتفع بهذا المال بالاستقراض أو بغيره، حيث جاء في الفتوى 413 من المجلد الثالث حول دراهم البنك هل هي حرام أم لا؟ وفيما يؤخذ منها على سبيل التجارة هل يكون ربا أم لا؟ فقد أجاب عن حرمة دراهم البنك بما اعتمده من حاشية الحموي على الأشباه والنظائر للسيوطي، ونص عبارتها: للرجل مال حلال اختلط مال من الربا أو الرشا أو الغلول أو السحت أو مال الغصب أو السرقة أو الخيانة أو مال اليتيم فصار ماله كله شبهة، ليس لأحد أن يشاركه أو يبايعه أو يستقرض منه أو يقبل هديته أو يأكل في بيته [95]، ويقاس عليها العامل في شركة ربوية أو شركة تعمل بأموال حرام وأخرى حلال فان كسبه يكون حراما.

أما إذا كان الحلال والحرام مختلط بشكل لا يمكن معه التمييز بينهما، أو كان مما يعم به البلوى، كرواتب الموظفين في الدولة، فهذا جائز أخذه كراتب أو أجرعمله، اعتماداً على ما قاله ابن نجيم (في الأشباه والنظائر): أم ماغلب على ظنه أن أكثر بيعات أهل السوق لا تخلو من الفساد، فإن كان الغالب هو الحرام تنزه عن شرائه، ولكن مع هذا لو اشترى يطيب له، ثم قال: أما مسألة ما إذا اختلط الحلال بالحرام في البلد، فإنه يجوز الشراء والأخذ إلا أن تقوم دلالة على انه من الحرام[96].

وقال الغزالي في ذلك: (فالأموال العامة تختلف عن غيرها وإن دخلها مال حرام من حيث أن الحرام فيها محصور، بخلاف الحلال فهو غير محصور، واختلاط غير المتناهي بما هو متناه لا يؤدي إلى تحريم[97].

ويقول الغزالي:(من علم أن مال الدنيا خالطه حرام قطعاً لا يلزمه ترك الشراء والأكل، فإن ذلك حرج، وما في الدنيا من حرج، ويعلم هذا بأنه لما سرق في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مجن، وغل واحد في الغنيمة عباءة لم يمتنع أحد من شراء المجان والعباء في الدنيا، وكذلك كل ما سرق. وكذلك كان يعرف أن في الناس من يرائي في الدراهم والدنانير، وما ترك رسول الله ولا الناس الدراهم والدنانير بالكلية، وبالجملة إنما الدنيا عن الحرام إذا عصم الخلق كلهم عن المعاصي، وهذا محال، وإذا لم يشترط هذا في الدنيا لم يشترط أيضاً في بلد الا اذا وقع بين جماعة محصورين... فالذي يأخذ الأحكام من الصور قد يظن أن نسبة غير المحصور كنسبة المحصور، والذي نختاره هو انه لا يحرم بهذا الاختلاط أن يتناول شيء بعينه احتمل أنه حرام وانه حلال. إلا أن يقترن بتلك العين علامة تدل على أنه من الحرام، فإن لم يكن في العين علامة تدل على أنه من الحرام فتركه ورع، وأخذه حلال لا يفسق به أكله[98]، ويؤيد هذا ما حدث زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وصحبه وقبض المال وهم أولى بفهم الشرع من غيرهم[99].

وهو كذلك لو امتنع الناس عن البيع والشراء بوجود المال الحرام لأنسد باب جميع التصرفات المشبوهة بالحرام، ولكان يحصل بذلك حرج على أفراد الأمة.

النقطة الثالثة: تكييف حالة انكشاف رأس مال العميل مع شركات الوساطة

دأبت بعض الشركات تقديم مبلغ من المال يشتري به العميل بعض الأسهم، على أن لا يزيد ذلك عن نسب معينة تحددها شركات الوساطة، ولكن كيف يسترد هذا المبلغ؟ إنه يسترد مع المبلغ الذي يكون مقابل الخدمة، يعني ما يسمى (عمولة الشركة الوسيط) وقبل أن نحكم على هذا المال المدفوع بعد كشف العميل، لا بد من أن نتعرف على هذا المال هل هو قرض أم إعارة؟.

وعلى الغالب انه قرض يودع في حساب العميل ليتم به شراء بعض الأسهم، من هنا يدخل الحرام عند رد أو إعادة هذا المال بأكثر منه ولو في الحال، فإنه يضاف له العمولة، فلو فرضنا أن العميل انكشف حسابه فدفع له 500 دينار، فإذا أراد أن يردها، أعادها مع العمولة التي تصل إلى 2.5 دينار زيادة. فقد جاء في المبسوط (أن عارية الدراهم والدنانير، والفلوس قرض، والإعارة إذن في الانتفاع، ولا يأتي الانتفاع بالنقود إلا باستهلاك عينها فيصر ذونا في ذلك)[100]. والتكييف الشرعي لهذه العملية بأخذ القرض أو توكيل الوسيط بشراء أو بيع السهم،فهذا القرض في الذمة يستحق الدفع عند الطلب، هذا إذا لم يزد أو ينقص المبلغ بالنظر إلى تذبذب سعر السهم، وذلك عند الحنفية، قال ابن عابدين: وأن استقراض دانق فلوس أو نصف درهم فلوس ثم رخصت أو غلت لم يكن عليه إلا مثل الذي أخذه، ولا ينظر إلى غلاء الدراهم ولا إلى رخصها[101].

وجاء عند مالك قوله: أرأيت لو أن رجلاً قال لرجل أقرضني ديناراً دراهم أو نصف دينار دراهم أو ثلث دينار دراهم فأعطاه الدراهم الذي يغطيه؟ قال: يقضيه مثل دراهمه التي أخذ منه لأنه لا ينبغي له أن يسلف أربعة ويأخذ خمسة وليس الذي أعطاه ذهباً إنما أعطاه ورقا[102].

وقال الإمام السيوطي:(وقد تقرر أن القرض الصحيح يرد فيه المثل مطلقاً، فإذا اقترض منه رطل فلوس فالواجب رد رطل من ذلك الجنس سواء زادت قيمته أم نقصت)[103].

وجاء في المغني: إن المستقرض يرد المثل في المثليات سواء رخص السعر أو غلا أو كان مجاله [104].فالديون تؤدي بأمثالها بصرف النظر عما يطرأ عليها من رخص أو غلاء في السلعة أو في القيمة، فالزيادة تكون ربا، وهنا يكون المال المكتسب بغير بدل ولا عمل فهو مال حرام، لأن الشركة تأخذ من العميل زيادة على المبلغ المقترض فلا يحل إقراض شيء ليرد بأقل أو بأكثر فهو ربا لأنه قرضا جر ربحا[105]، والربا محرم من عدة نصوص من كتاب الله كقوله تعالى:[الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الربا] (البقرة أية 283)، وقال صلى الله عليه وسلم:[لعن الله آكل الربا وموكله][106].وينبغي الاحتراس من التعامل مع الشركات التي يشتبه في معاملاتها من حيث الحلال والحرام، وحتى العمل بها توقيا للدين وبعدا عن الشبهات التي يخشى أن يقع بها المقترب منها.

الخاتمة والتوصيات

العمل في الاسواق المالية يكون من الاشخاص الحقيقيين او من قبل الشركات بتمثيل شخصية اعتبارية.ان مشروعية العمل في هذه الانواع من الشركات من حيث الحلال أو الحرام يعود الى مصادر المال ونوع العمل في الشركة، ومدى التزام الشركة بالعمل وفق قواعد الشريعة الاسلامية،ان وضع ضوابط للتعامل في الاسواق المالية، ومن الصور الجائزة في معاملات السوق دفع الثمن واستلام أو تسجيل الاسهم في الحال. الشراء الجزئي او البيع بالهامش، مع القرض بفائدة من بنك ربوي أمر غير مشروع،لأنها قرض مع فائدة. ولا بد من أن تكون الاوراق المالية، وشركات العامة مشروعة، وجائزة شرعا. التي يتم التعامل بها جائزة ومشروعة، وأن تكون الاسواق ملتزمة بالقواعد الاسلامية.

يجوز العمل في الشركات المساهمة العامة التي أعمالها مشروعة، وكذلك شركات الوساطة إن تعاملت مع الشركات المشروعة وإن سارت في أعمالها حسب متطلبات الشرع، من بيع وشراء ووساطة وحفظ وتخزين للأموال في بيوت أموال شرعية، أما إذا كانت تودع أموالها في بنوك ربوية وتتعامل مع شركات تتعامل بالحرام وبأعمال غير مشروعة، فالعمل بها غير جائز. لأنه يشجع بعمله بها على استمرار مثل هذه الشركات الغير مشروعة، وكذلك يدخل في عمل الحرام من مال ومعاملة.

ويمكن أن نوصي بأنه ينبغي أن تشكا هيئة في كل بلد اسلامي يريد أن تكون معملات سوقه المالي موافقا للشريعة الاسلامية، هذه الهيئة تمول من مجموع الشركات العملة في السوق، وتقوم هذه الهيئة الشرعية بعملها باستقلالية كافية ليبقى عملها مستقلا وموافقا لقواعد الشريعة الاسلامية وبما يتعلق بالتخريج الفقهي لمعاملات السوق وما يستجد من معاملات،

وينبثق من هذه الهيئة فرق شرعية بحسب الحاجة والجهد المبذول لتراقب سير العمليات التقليدية والالكترونية داخل الاسواق تنفيذا، ومدى موافقتها لقواعد الشريعة.

وينبغي للمهتمين بهذه الاسواق من هيئات وافراد وحكومات أن يعملوا على بناء قواعد تنظم سوقا اسلاميا منضبطا بقواعد الشريعة من حيث مصادر الاموال وأعمال الشركات وعقود البيع والشراء في السوق الاسلامية للاوراق المالية.

الهوامش

---

1 - وقع الأمر اذا حصل ونزل، وهي الداهية والنازلة من صروف الدهر، وهي في الاصطلاح:الحادثة تحتاج الى استنباط حكم شرعي لها، وقد استخدم الفقهاء الوقائع بالمعنى المرادف للنوازل وخصوصاً الأحناف- احمد محمد نصير الدين، **المذهب الحنفي مراحله وضوابطه**، ج1، ص364.

2 خالد محمد خالد، **خلفاء النبي صلى الله عليه وسلم**، ص.19

3- صحيح البخاري، باب الحلال بين، رقم الحديث .1946

4 - رواه البيهقي-باب مشاورة القاضي، رقم 20123،.

5 – النازلة او الواقعة- من هبوط الشيء ووقوعه-لغة:وهي الجديدة من شدائد الدهر تنزل في الناس ومنه النزال في الحرب، ونزل به الأمر:حل، ابن منظور لسان العرب،ج3 ص10، ومن معانيها التمام والكمال والرفعة كقولهم: هو مني بمنزلة فلان. اما في الاصطلاح فتطلق النازلة في الفقه الاسلامي على ثلاثة أشياء: 1- ما يصيب المسلمين ويحل بهم من بلاء أو خسف أو قحط أو وباء أو مصاب في الغزو، انظر ا لنووي، **المجموع**، ج،3 ص475، ومنه القنوت عند النوازل.

6 - تطلق بمعنى الفتاوى وهذا في أكثر كتب علماء المغرب العربي تطلق على المسائل والوقائع التي تستدعي حكماً شرعياً، وتشمل جميع الحوادث التي تحتاج الى فتوى تبينها سواء كانت قديمة أم مستحدثة. يقول الامام الشاطبي: كل مسألة تعرض على المفتي هي في حقيقتها نازلة لم يسبق لها نظير في كل أحوالها وظروفها وملابساتها، انظر اسحق ابراهيم الشاطبي، **الموافقات**(790هـ) ج3، ص290.

وكل مسألأة تحتاج الى اجتهاد سواء كان الاجتهاد في الأدلة لايجاد الحكم الشرعي لها، أو الاجتهاد بمجرد تحقيق المناط (الاجتهاد بأن حكم المسألة المعروضة مطابقة لحكم أفتي بها). وغالباً تختص النوازل بالأحداث الحية التي يعيشها الناس، فالنازلة هي جواب عن مسألة واقعية. ما اشتهر بين الفقهاء والعلماء المعاصرين مثل الدكتور وهبة الزحيلي بأنها(المسائل أو المستجدات الطارئة على المجتمع بسبب توسع الاعمال، وتعقد المعاملات والتي لا يوجد نص شرعي مباشر، أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها- **مجلة الفقه الاسلامي**، العدد 11 ص 362 ج2. وعرفها الدكتور عبد الناصر أبو البصل: واقعة أو حادثة مستجدة لم تعرف في السابق بالشكل الذي حدثت فيه الآن. مجلة دار الحديث العدد 12 ص183، ويمكن ان نختار تعريف النازلة بأنها: حادثة تحتاج الى حكم شرعي.

7 - منشورات هيئة الأوراق المالية ص2.

8. المرجع السابق، ص6.

9. الورقة المالية: هي صك يعطي لحامله الحق في الحصول على جزء من عائد أو من اصول منشأة ما، أو الحقين معاً ومن أمثلتها الأسهم والسندات وأذونات الصرف. انظر: د.منير ابراهيم هندي، **الأوراق المالية وأسواق المال**، منشاة المعارف بالاسكندرية 2006 ص714.

10. يقوم مركز الإيداع بالعمليات التالية – تسجيل الأوراق المالية المصدرة وإيداعها- ونقل ملكيتها لإجراء التقاص (العملية التي يتم بموجبها صافي حقوق والتزامات وأطراف التداول – ببيع وشراء الأوراق المالية في السوق – وذلك لتسليم الأوراق المالية أو لتسديد أثمانها في التاريخ المحدد للتسوية) وإجراء التسوية للأوراق المالية (العملية التي يتم بموجبها إتمام أي عقد تداول لنقل ملكية الأوراق المالية من البائع إلى المشتري وتسديد أثمانها بشكل نهائي وغير

مشروط) وإجراء قيود الملكية على الأوراق المالية المودعة، وتسجيل وتوثيق أي تغيير يحدثه المصدر على الأوراق المصدرة من قبله وتثبيته على قاعدة بيانات المركز بما يتعلق بزيادة أو تخفيض رأس المال، أو تجزئة القيمة الإسمية للورقة النقدية أو الإندماج. أنظر ص 8-9 مركز إيداع الأوراق المالية تعليمات الصادر عن هيئة الأوراق المالية 2004.

11. الحافظ الأمين: الشخص الاعتباري المرخص له من قبل الهيئة لممارسة أعمال الحفظ الأمين للأوراق المالية.

12. منشورات مركز إيداع الأوراق المالية ص 21 رقم المادة 52.

13. (انظر الاختيار مرجع سابق ج2ص4. وأنظر الشيرازي، **المهذب**، مرجع سابق، ج2،ص264، **وبداية المجتهد**، مرجع سابق، ج1،ص171. أبو علاء الكاساني، **بدائع الصنائع**،ج3،كتاب البيوع.

14 مع أن البيع عند الفقهاء مطلق المبادلة ومعناه شرعاً: مبادلة مال بمال على سبيل التراضي أو نقل ملك بعوض على الوجه المأذون فيه (انظر المهذب في قفه الإمام الشافعي محمد الخطيب الشيرازي، ج1 ص214، وكذلك عند الحنفية البيع: مبادلة مال متقوم بمال متقوم تمليكاً وتملكاً – الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ج2 ص3 مكتبة مصطفى البابي بمصر 1951 طبعة 1. وأنظر محمد بن رشد = بداية المجتهد ونهاية = وبعد التحقيق وجدت كفاية المقتصد ج2، ص271 " والبيع مشروعاً في الكتاب والسنة والإجماع وأركانه: الإيجاب والقبول لأنه أي البيع من المعاملات التي تجري بين الناس مبنية على التراضي النفسي لا يعلم لخفائه في الصدور أقام الشارع القول المعبر عما في النفس من رضا مقامه وأناط بها الأحكام. ولا يلزم في الصيغة ألفاظ معينة، لأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، وإنما العبرة في العقود بالرضى بالمبادلة، والدلالة على الأخذ والإعطاء، أو أي قرينة دالة على الرضى. ومنبئة عن معنى التملك والتمليك كقول البائع: بعت أو أعطيت أو ملكت أو هولك أو هات الثمن وكقول المشتري: اشتريت أو أخذت أوقبلت أو رضيت أو خذ الثمن. (انظر الاختيار مرجع سابق ج2ص4. وأنظر **المهذب**،مرجع سابق، ج2، ص264، **وبداية المجتهد** مرجع سابق،ج1،ص171. أبو علاء **الكاساني، بدائع الصنائع**، كتاب البيوع،ج3،ص423.

والإيجاب: ما صدر أولاً من أحد الطرفين والقبول ما صدر ثانياً، ولا فرق بين أن يكون الموجب البائع والقابل هو المشتري أو يكون الأمر بالعكس. (السيد سابق، **فقه السنة**، دار الكتاب العربي – بيروت ج3 ص48 الطبعة السابقة 1985.وللصيغة شروط منها:-

1. أن يتصل القبول بالايجاب في المجلس دون أن يحصل بينهما فاصل.

2. أن يتوافق الإيجاب والقبول فيما يجب التراضي عليه من مبيع وثمن، فلو اختلفا لم ينعقد البيع. فلو قال البائع: بعتك هذا الثوب بخمسة جنيهات، فقال المشتري: قبلته بأربعة، فإن البيع لا ينعقد بينهما لإختلاف الإيجاب عن القبول.

3. أن يكون الايجاب والقبول بلفظ الماضي لأنه ايجاب وقطع، ولأنه إنشاء والشرع قد اعتبر الأخبار إنشاء مثل أن يقول البائع: بعت. ويقول المشتري: قبلت أو بلفظ المضارع إن أريد به الحال، أبيع أو اشتري مع إرادة الحال. فإذا أراد به المستقبل أو دخل عليه وجعل عليه ما يمحضه للمستقبل كالسنين وسوف ونحوها كان ذلك وعداً بالعقد، والوعد بالعقد لا يعتبر عقداً شرعياً، ولهذا لا يصح العقد لأن المستقبلي عدة أو أمر وتوكيل (**الاختيار**، – مرجع سابق،ج2،ص4)

4. ولا يشترط لتمام العقد أن يقبل من كتب إليه في مجلس قراءة الخطاب المكتوب.وينعقد البيع كذلك بالاشارة الواضحة من الأخرس الذي لا يتقن الكتابة. أن يكون الايجاب والقبول بلفظ الماضي لأنه ايجاب وقطع، ولأنه إنشاء والشرع قد اعتبر الأخبار إنشاء مثل أن يقول البائع: بعت. ويقول المشتري: قبلت أو بلفظ المضارع إن أريد به الحال، أبيع أو اشتري مع إرادة الحال. فإذا أراد به المستقبل أو دخل عليه وجعل عليه ما يمحضه

للمستقبل كالسنين وسوف ونحوها كان ذلك وعداً بالعقد، والوعد بالعقد لا يعتبر عقداً شرعياً، ولهذا لا يصح العقد لأن المستقبلي عدة أو أمر وتوكيل (**الاختيار** – مرجع سابق، ج2،ص4)

ويصح الإيجاب والقبول بالكتابة بشرط بعد كل من المتعاقدين عن الآخر، أو يكون العاقد بالكتابة أخرس لا يستطيع الكلام. فإن كان في مجلس واحد، وليس هناك عذر يمنع من الكلام. فلا ينعقد بالكتابة لأن الكتابة لا تعدل عن الكلام، والكلام أظهر أنواع الدلالات، إلا بوجود سبب حقيقي يقتضي العدول عن الألفاظ إلى غيرها.

ولا يشترط لتمام العقد أن يقبل من كتب إليه في مجلس قراءة الخطاب المكتوب.وينعقد البيع كذلك بالاشارة الواضحة من الأخرس الذي لا يتقن الكتابة.

15 رواه أحمد البزار، **مستدرك الحاكم**، كتاب البيوع رقم 2158

15. الشافعي محمد بن ادريس،الام،ج7،ص484. السيد سابق، **فقه السنة**، مرجع سابق ج2 ص48

16. **الاختيار لتعليل المختار**، مرجع سابق،ج2، ص4.

17 **موطأ** مالك، باب ما جاء في الفرائض، رقم 1372،

18 رواه أبو داود، ج،3 ص283، كتابشروط البيع، رقم5604

19 رواه أبو داود، باب السلف، رقم 3464،

20 – الشيرازي،**المهذب** – مرجع سابق – ج1 ص268 الإمام مالك، **المدونة**، ج3 كتاب البيوع، انظر www. Gamee Al-Fiqh Al-Islam.

21 - احمد بن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، باب بيع الميتة والأصنام رقم 2121.

22. استثنى الأحناف والظاهرية كل ما فيه منفعة يحل شرعاً فجوزوا بيعه، فقالوا: يجوز بيع الأوراث والأزبال النجسه التي تدعو الضرورة إلى استعمالها في البساتين، وينتفع بها وقوداً وسماد، وكذلك يجوز بيع كل نجس ينتفع به في غير الأكل والشرب كالزيت النجس يستصبح به، ويطلي به. والصبغ يتنجس فيباع ليصبغ به ونحو ذلك. ما دام الانتفاع في غير الأكل، واعتماداً على قول ابن عمر للزيت الذي وقعت فيه فارة فقال: استصبحوا به وادهنوا به إدمكم).

وقول صلى الله عليه وسلم عندما مر على شاة ميتة لميمونه: هلا أخذتم إهابها فدبغتموه وانتفعتم به، فقال: يا رسول الله: إنها ميتة. فقال صلى الله عليه وسلم: إنما حرّم أكلها.رواه ابو داود،كتاب اللباس،ج4،ص65،رقم4120،وصحيح عند الألباني، ومن هذا يجوز الانتفاع من النجس في غير الأكل. وما دام الانتفاع بها جائز فلا مانع من بيعها ما دام القصد بالبيع المنفعه المباحه، وأجابوا عن حديث جابر بن عبدالله بقول النبي صلى الله عليه وسلم (هو حرام) كان النهي في أول الأمر يوم أن كان المسلمون قريبي عهد بالإسلام، فلما تمكن الإسلام في نفوسهم أباح لهم الانتفاع بها في غير الأكل. أنظر ابي العلاء المكاساني، **بدافع الضائع**،ج 4، ص 120.

23- **سنن ابن ماجه**، باب ما لا يحل بيعه، رقم 2167.

24. الشيرازي، **المهذب**، مرجع سابق، ج1 – ص268.الزيلعي عثمان بن علي الحنفي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الاسلامي، باب البيوع،ج2،ص65.

25. وهو مذهب المالكية وإحدى الروايتين عند الشافعية والحنابله – **بداية المجتهد** – مرجع سابق ج2 ص172،الشيرازي، **المهذب**، مرجع سابق ج1 ص272.

26. السيد سابق – **فقه السنة** – ج2، ص88.. وهو مذهب المالكية وإحدى الروايتين عند الشافعية والحنابله – **بداية المجتهد** – مرجع سابق ج2 ص172،الشيرازي، **المهذب**، مرجع سابق ج1 ص272.

27. وهو مذهب المالكية وإحدى الروايتين عند الشافعية والحنابله – **بداية المجتهد** – مرجع سابق ج2 ص172، **الشيرازي،المهذب**، مرجع سابق ج1 ص272.

3 -ستت الترمذي،ج3،ص559،رقم.1258

28 وهو مذهب المالكية وإحدى الروايتين عند الشافعية والحنابله – الشافعي محمد بن ادريس،الام،ج7،ص484. ابن قدامة، المغني،ج4،ص294– و **بداية المجتهد** – مرجع سابق ج2 ص172، الشيرازي، **المهذب**، مرجع سابق ج1 ص272.السرخسي محمد بن أحمد بن ابي السهل، المبسوط،ج6،ص.198

29- سنن ابي داود،ج3،ص181،رقم3087.

30 - الشيرازي، **المهذب**- مرجع سابق ج1 ص270، **الاختيار**، مرجع سابق، ج5 ص5.والحديث في سنن أبي داود،ج2،ص305،رقم3503، وهو صحيح عند الالباني.

31 - **الاختيار لتعليل المختار**، مرجع سابق،ج5، ص8، **المغني**، مرجع سابق ج5،ص307، **المحلي**،لابن حزم.

33 -. الغرر: هو الخداع الذي هو فطنه عدم الرضا به عند تحققه، فيكون من باب أكل مال الناس بالباطل، فكل بيع احتوى جهالة أو تضمن مخاطرة أو قماراً وقد نهى عنه الشارع ومنع منه، قال النووي: النهي عن بيع الغرر أصلاً من أصول الشرع تحته مسائل كثيرة جداً. لما روي عن ابي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر سنن الدرامي كتاب البيوع رقم 2554. ويتسثنى من بيع الغرر أمرين: الأول: ما يدخل في المبيع مرجع سابق تبعاً، بحث لو أفرد لم يصح بيعه ببيع أساس البناء أو اللبن في الضرع تبعاً للدابة.أنظر ابن رشد – بداية المجتهد وكفاية المقتصد، ج2 ص172. والثاني ما يتسامح بمثله عادة أما لحفارته أو للشقة في تمييزه أو تعينية كدخول الحمام بالأجر مع اختلاف الناس في الزمان ومقدار الماء المستعمل، كالشرب من الماء المحرز، وكالحية المحشوة قطناً. وعند الشافعية – ما انطوى عنه أمره وخفي عليه، الشيرازي، **المهذاب**،ج2،ص 19.

34 -.الاختيار- مرجع سابق ج2 ص6. والجزاف هو البيع الذي لا يعلم قدره على التفضل وإن كان مشاهداً إلا بالحزر والتخمين وعادة يكون الغرر فيه يسيراً يتسامح لقلته قال ابن عمر رضي الله عنهما [كانوا يتبايعون الطعام جزافاً بأعلى السوق، منهاج الرسول – صلى الله عليه وسلم – أن يبيعوه حتى ينقلوه، فأمرهم النبي – صلى الله عليه وسلم – ببيع الجزاف، ونهى عن البيع عبر النقل فقط ابن حزم المحلى، مسألة البيع قسمان ج1 رقم المسألة 1462.

35 - - رواه البهيقي، باب المتبايعان رقم 10229.

36 - - رواه البهيقي، باب المتبايعان رقم 10229.

37 - **الاختيار لتعليل المختار**، مرجع سابق ج5 ص6، **المحلي**، مرجع سابق ج8 ص445، مسألة 1464، الشيرازي، **المهذب**، مرجع سابق ج2 ص21.

38 -. الشافعي محمد ادريس، **الأم** مرجع سابق ج3 باب حكم المبيع، ابن حزم **المحلى**،مرجع سابق ج8، ص518، رقم المسألة 1508.

39 - رواه البخاري، باب الكيل على البائع والمعطى رقم 4558.

40 - البخاري، باب بيع الطعام، رقم 20171.

41 - رواه النسائي،ج7،ص286،رقم4601،وهو صحيح عند الألباني.

42 - رواه النسائي، ج3، ص81.

43 - رواه أبو داود، كتاب البيوع،رقم 3345.

44 -. سيد سابق، فقه السنة – ج2 ص74 **والفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي**، د.مصطفى البغا، مصطفى الخن، وعلي الشربجي، دار القلم دمشق ج3 ص217..السرخسي، المبسوط مرجع سابق،ج6،ص198،والتولية عند الحنفية: تمليك ما ملك بمثل ما ملك دون زيادة او نقص. الشافعي،الام،ج3،ص90. ابن قدامة،والمغني،ج4،ص.282

45 - ابن منظور محمد،لسان العرب، ج2،ص543،الطبعة الثالثة بيروت، مرتب على الحرف الابجدي.

4 - **الاختيار لتعليل المختار**، مرجع سابق، ج3 ص10، **وبداية المجتهد**، لإبن رشد، مرجع سابق ج2 ص256،،**المهذب**، للفيروزبادي ج1 325.

46 - المقارضة هي: نفس المضاربة: أن يدفع مالك المال مالاً لغيره ليعمل به ويتجر فيه على ان يكون الربح مشتركاً بينهما، وهذا جائز ومشروع، **الفقه المنهجي**،ج3،ص229.

47 - الشيرازي، **المهذب**، مرجع سابق،ج1،ص352.

48- رواه أبو داوود، باب اقتناء الذهب من الورق، رقم 3354.

49 - الشيرازي، **المهذب**، مرجع سابق،ج1،ص352.. **الفقه المنهجي**، مرجع سابق ج3 ص233.

50 - الشافعي،الام،ج3،ص90. **الفقه المنهجي**، مرجع سابق ج3 ص233.

52 -. **الاختيار** – مرجع سابق، ج3،ص12.**المغني** مرجع سابق، ج4،ص3. **المحلى** مرجع سابق، ج8،ص520.

53 -..السرخسي، المبسوط مرجع سابق،ج6،ص198،. الشافعي،الام،ج3،ص90. ابن قدامة،والمغني،ج4،ص282.

54. **الاختيار** – مرجع سابق ج3 ص12 **المغني** مرجع سابق ج4،ص3. **المحلى**، مرجع سابق، ج8،ص520.

55. سميت بالعنان من عنّ الشيء:إذا عرضه، من عنان الفرس أي: تساوي الشريكين. فقه السنة، مرجع سابق، ج 2،ص357. **الفقه المنهجي**، مرجع سابق، ج3،ص223...السرخسي، المبسوط مرجع سابق،ج6،ص198،. الشافعي،الأم،ج3،ص90. ابن قدامه،والمغني،ج4،ص282.

56 -. **الاختيار لتعليل المختار**، مرجع سابق ج3 ص12، **المغني** مرجع سابق ج4 ص22، الشيرازي **المهذب** مرجع سابق، ج1،ص352. بداية المجتهد مرجع سابق ج2 ص256.

57. - الاختيار لتعليل المختار، مرجع سابق ج3 ص12، المغني مرجع سابق، ج4،ص22، المهذب مرجع سابق ج1 ص352. **بداية المجتهد** مرجع سابق ج2،ص256.

5 - الصنعاني عبد الرزاق بن همام، مصنف عبد الرزاق،تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي،ج8،ص.259

59 -. الشافعي محمد ادريس، **الأم** مرجع سابق ج3، باب حكم المبيع.

59 -. **بداية المجتهد**، مرجع سابق ج2 ص254، **الاختيار لتعليل المختار**، مرجع سابق ج3 ص62. **المغني**،ابن قدامه – مرجع سابق ج4، ص31.

60 -. **بداية المجتهد**، مرجع سابق، ج ص 255، **الشيرازي، المهذب**، مرجع سابق ج1ص353، **الاختيار**، مرجع سابق ج3 ص18، **المغني**، مرجع سابق ج4 ص15.

61 -.**الاختيار لتعليل المختار**، مرجع سابق ج2 ص255، **المهذب**، مرجع سابق ج1 ص353، **فقه السنة**- مرجع سابق ج2 ص362.

62 -. رواه أبو داوود وكتاب البيوع، باب في الشركة على غير رأس مال رقم 3388.

63 - رواه البخاري، باب البيع والشراء مع النساء رقم 2047.

64 - رواه البخاري، باب البيع والشراء مع النساء، رقم 2047.

65 - **المغني**، مرجع سابق، ج4، ص15.

66 - **موط**أ مالك، كتاب المساقاة، رقم 1387.

67 - المضاربة أو المقارضة، لان المالك يقطع قطعة من ماله ليتجر فيها، وقطعة من ربحه، وتسمى أيضاً معاملة، وهو عقد بين طرفين على أن يدفع أحدهما نقداً للآخر ليتجرفيه، على ان يكون الربح بينهما حسب ما يتفقان عليه وهو جائز، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة رضي الله عنها بمالها، وسافر به الى الشام قبل أن يبعث، وقد كان معمولاً بها في الجاهلية وأقرها الاسلام. وركنها: الايجاب والقبول ممن لهما أهلية التعاقد، ومن شروطها ان يكون راس المال نقداً، وأن يكون معلوماً، وان يكون الربح بين العامل وراس المال حسب الاتفاق من غير تحديد المقدار، وأن تكون المضاربة مطلقة، فلا يقيد رب المال العامل بالاتجار في بلد معين أو بسلعة معينة، أو وقت تكون المضاربة مطلقة أشخاص معينين عند مالك والشافعي (**المهذب** ج1 ص354، **بداية المجتهد** ج2، أما أبو حنيفة فلم يشترط من هذه الشروط شيء وكذلك احمد بن حنبل. انظر الاختيار ج3، ص12. والمغني،ج4، ص33، فقه السنة- مرجع سابق، ج2، ص206. روي عن حكيم بن حزام، انه كان يشترط على الرجل اذا أعطاه مالاً مقارضة يضرب له به أن لا يجعل مالي في كيد رطبة، ولا يحمله في بحر، ولا ينزل به في بطن سيد، فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالي.

68 - رواه مسلم باب النهي عن تلقي البيوع، رقم 2566.

69 - **بداية المجتهد** مرجع سابق،ج2،ص166. - **فقه السنة**، مرجع سابق ج3 ص111

70 رواه أبو داود باب بيع المضطر رقم 3382-

71 - **بداية المجتهد**، مرجع سابق، ج2 ص167. **فقه السنة**، مرجع سابق، ج3 ص119،

72 - والاحتكار المحرم ما كان الشيء المحتكر فاضلاً عن حاجته وحاجة من يعولهم سنة كاملة، وأن يتحين الوقت الذي تغلو فيه السلع يبيع بالثمن الفاحش. انظر فقه السنة- السيد سابق- ج3 ص108، **بداية المجتهد** مرجع سابق ج2 ص163.

73 - رواه الحاكم،كتاب البيوع رقم 2165

74 - سنن الترمذي باب،الحكر والجلب رقم 2155،

75 - رواه ابن ماجه، باب الحكر والجلب رقم 2153

76 - مسند أحمد، سند البصريين

77 -. القيمة السوقية- تمثل عدد الاسهم المكتتب بها للشركة مضروباً في آخر سعر اغلاق اسهم تلك الشركة، انظر **الأوراق المالية** مرجع سابق، د.منير ابراهيم، ص116.

78 - الشيرازي، المهذب، ج1،ص354. الفقه المنهجي، مرجع سابق، ج3،ص148.

79 -. بداية المجتهد، مرجع سابق، ج2، ص 215، الاختيار، مرجع سابق، ج2،ص41.

80 - الأختيار لتعليل المختار، مرجع سلبق،ج2،ص43.

81 - بداية المجتهد، مرجع سابق، ج2، ص 215، الاختيار، مرجع سابق، ج2،ص41.

82 - الشيرازي، المهذب، ج1،ص354

83 -. المرجع السابقة والأجزاء والصفحات،. **الاختيار لتعليل المختار**، مرجع سابق، ج3،ص41، **بداية المجتهد**، مرجع سابق، ج2،ص195. **المحلى** مرجع سابق،ج8،ص77 مسألة رقم 1190 وما بعدها.

84 - رواه البخاري، باب بيع الفضة بالفضة رقم 2068.

85 - واستدل الملكية بما روي عن ابن عباس أن المكيين أجازوا بيع الذهب بالذهب متفاضلاً ومتعوه نسيئة لما روي عن أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:(لا ربا الا في النسيئة) وهو حديث صحيح. أنظر في **بداية المجتهد**،مرجع سابق ج2 ص198

86 -. عند الحنفية يعد من رأس المال والذي يدخل في سعر السلعة أو الاسهم ليدخل في الربح، كل ما كان مؤثراً في عين السلعة مثل الصبغ في الثوب أو خياطة الثوب فله حظ من الربح، أو رسوم تسجيل الأسهم فهذا يدخل في رأس المال. أما ما لم يكن له تاثير في عين السلعة المباعة كأجرة النقل أو التخزين فهذا يدخل أيضاً عند المالكية في رأس المال (أنظر بداية المجتهد مرجع سابق ج2 ص214) وعند أبي حنيفة كل ما ناب السلعة يحمل على السلعة وبهذا يكون كل ما يلزم من النفقات على بيع وشراء الاسهم في شركات الوساطة في السوق المالية يدخل في سعر السهم على رأي الحنفية بما لا غبن فيه ولا غرر. انظر **الاختيار** مرجع سابق، ج5، ص172، **بداية المجتهد** مرجع سابق، ج2، ص194.

87 - **صحيح البخاري**،باب الحج،ج2،ص628،رقم1985.

88 - **الاختيار لتعليل المختار**، مرجع سابق، ج4 ص80، **بداية المجتهد**،مرجع سابق ج2 ص155، **المحلى** مرجع سابق، ج8، ص244،**الفقه المنهجي**، ج3، ص313.

89 -. وعند الحنفية لو قال الموكل للوكيل- أي شركة الوسيط- بع هذا بعشرة فما زاد فهو لك صح البيع وللوكيل الزيادة. وكان ابن عباس لا يرى بذلك بأس لأنه مثل المضاربة. الاختيار لتعليل المختار مرجع سابق، وانظر فقه السنة مرجع سابق ج3 ص231. ونص الحنابلة على أن عمل المضارب مما لا يليه في العادة مثل النداء على الشراء-وسائل الدعاية- فله أن يكتري من يعمله، انظر **المغني** مرجع سابق، ج4،ص37.

90 - **بداية المجتهد** مرجع سابق،ج2، ص303، الشيرازي، **المهذب**، مرجع سابق، ج1، ص357.

91 - بداية المجتهد، مرجع سابق، ج2، ص 215، **الاختيار**، مرجع سابق، ج2، ص41. الشيرازي، **المهذب**، ج1،،ص354.

92 - الشيرازي، **المهذب** مرجع سابق ج1، ص285، **المغني** مرجع سابق ج4 ص311، **الاختيار لتعليل المختار**، مرجع سابق ج3 ص18.

93 - ابن قدامه- المغني مرجع سابق ج5 ص 550، **الفقه المنهجي**، مرجع سابق، ج3، ص344.

94 - الشافعي، **الأم**،مرجع سابق، باب الحج،ج2،ص179.

95 - د.عباس أحمد الباز، **احكام المال الحرام**، دار النفائس، ص278، بتصرف من الباحث، **المغني**، مرجع سابق ج5، ص554.

95 -. د.عباس احمد الباز، احكام المال الحرام، مرجع سابق، ص272.

96 - -. د.عباس احمد الباز، **احكام المال الحرام**، مرجع سابق، ص272.

97 -. أبو حامد الغزالي- احياء علوم الدين، ج2 ص169.

98 - **احياء علوم الدين**، المرجع السابق، ج،2 ص،162-163.

99. د.عباس الباز، **احكام المال الحرم**، مرجع سابق، ص281.

100 -. السرخسي عبد الرحمن، **المبسوط**،ج11،ص145، **المغني** مرجع سابق،ج5،ص305.

101 -. ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدرر المختار**، ج5،ص172.

102 - مالك بن انس، **المدونة الكبرى**،ج3،ص116.

103 - حتى القانون الأردني اعتبر الوديعة في البنك ان استخدمت فهي قرضاً المادة 889 القانون المدني الأردني- اذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود أو شيئاً يهلك بالاستعمال وأذن المودع للمودع لديه في استعماله اعتبر العقد قرضاً.

104 -. فالمال الحرام ما كان مكتسب بطريق محرم كالربا والرشوة والقمار والاحتكار- أو كل مال حرم الشرع على حائزه الانتفاع به بأي وجه من الوجوه. انظر الغزالي- **احياء علوم الدين**،ج2، ص171. ومحمد ياسين زكاة المال المحرم ص1.

105 -. **المحلى** مرجع سابق،ج8،ص469 مسألة رقم 1484 وما بعدها، الشيرازي، و**المهذب** مرجع سابق، ج2 ص19، **المغني** مرجع سابق ج5 ص309.

106 - **صحيح مسلم**،ج1، ص469.

فهرس المراجع

- القرآن الكريم.
- الباز عباس أحمد، أحكام المال الحرام، دار النفائس.
- ابن حزم علي بن احمد الأندلسي،المحلى، دار الافاق بيروت.
- ابن رشد محمد القرطبي، بداية المجتهد وكفاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت، 1982 الطبعة السادسة.
- ابن قدامه محمد المقدسي، المغني، الرياض1399.
- ابن عابدين حاشية، رد المختار على الدر المحتار.
- ابن نجم، الأشباه والنظائر.
- أبو إسماعيل فؤاد، إدارة التسويق، المفاهيم والتطبيق والتطوير، القاهرة، دار النهضة العربية 1991.
- أبو زيد حسن محمد، الإدارة المالية، مدخل تحليل معاصر، الطبعة الثانية، الإسكندرية، المكتب العربي الحديث 1991.
- السرخسي محمد بن احمد بن ابي سهل، المبسوط في فقه ابي حنيفة.دار الكتاب العربي.
- الغزالي أبو حامد، إحياء علوم الدين.
- الكاساني أبو العلاء- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت 1982.
- داغي علي محي الدين، بحوث في الاقتصاد الاسلامي،دار البشائر الاسلامية،2002.
- د. الدوابة أشرف محمد، صناديق الأستثمار في البنوك ألأسلامية بين النظرية والتطبيق،دار السلام2004.
- أنس مالك بن، المدونة الكبرى.
- السيوطي عبد الرحمن، الحاوي للفتاوي.
- سابق السيد، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت 1985، الطبعة السابعة.

- الشاطبي ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، الموافقات في اصول الفقه، دار المعرفة بيروت.
- شعبان محمد اسلام، بورصة الاوراق المالية من منظور اسلامي، دار الفكر دمشق،2005.
- الشيرازي- محمد خطيب، المهذب في فقه الإمام الشافعي.
- المودودي عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار مكتبة مصطفى - البابي بمصر 1951 طبعة 1.
- د. التجكاني محمد حبيب، البنوك ألأسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي،ط.1995.
- منشورات مركز إيداع الأوراق المالية وهيئة الأوراق المالية لعام 2004.
- د.الهندي منير إبراهيم، الأوراق المالية وأسواق المال منشأة المعارف، الإسكندرية، عام 2006.

[20] Wischmeier W.H. and Smith D.D. (1978). Predicting rainfall erosion losses: A guide to conservation planning. Washington, DC: U.S. Gov. Print. Office, USDA Agric. Handb. 537.

[21] Wischmeier W.H, Johnson C.B. and Cross B.V. (1971). A soil erodibility nomograph for farmland and construction sites. Journal of soil and water conservation 26, 189-192.

[22] Yitayew M., Pokrzywka S.J. and Renard K.G. (1999). Using GIS for facilitating erosion estimation. Appl. Eng. Agric. 15, 295–301.

References:

[1] Al-Hussein S. (2000). GIS modeling of land degradation in Northern Jordan using satellite imagery. Doctoral Dissertation, University of Leicester.

[2] Arnoldus J.M.J. (1977). Methodology used to determine the maximum potential average annual soil loss due to sheet and rill erosion in Morocco, Food. Agric. Org., Soils Bull. 34, 39–51.

[3] Dabney S.M., Raper R.L., Meyer L.D., and Murphree C.E. (2000). Management and subsurface effects on runoff and sediment yield from small watersheds. Int. J. Sediment Res. 15, 217–232.

[4] Fernandez C., Wu J.Q., McCool D.K., and Sto¨ckle C.O. (2003). Estimating water erosion and sediment yield with GIS, RUSLE, and SEDD. J. Soil Water Conserv. 58, 128–136.

[5] Food and Agriculture Organization of the United Nations. (1983). Training Materials For Agricultural Planning: case study on credit for the Wadi Arab dam area, Jordan. Report No.13, ESP/TMAP/13, Rome.

[6] Jaradat A. (1988). An assessment of research needs and priorities for rainfed Agriculture in Jordan. The United States Agency for International Development, 415 pp.

[7] Hammouri N. (2002).GIS and remote sensing assisted modeling of soil erosion hazards in Jordan: a case study in Amman-Zerqa Basin. Doctoral Dissertation, University of Jordan.

[8] Huang J. and Banerjee A. (1984). Hashemite Kingdom of Jordan: Water Sector Study, Sector Report. World Bank Report no. 4699-JO, 35-36.

[9] Millward A.A. and Mersey J.E. (1999). Adapting the RUSLE to model soil erosion potential in a mountainous tropical watershed. Catena 38, 109–129.

[10] Mitasova H., Hofierka J., Zlocha M. and Iverson L.R. (1996). Modelling topographic potential for erosion and deposition using GIS. Int. J. Geogr. Inform. Syst. 10 629–641.

[11] Molnar D.K. and Julien, P.Y. (1998). Estimation of upland erosion using GIS. Comput. Geosci. 24 183–192.

[12] Moore I.D. and Burch G. (1986a). Physical Basis of the Length-Slope Factor in the Universal Soil Loss Equation. Soil Sci. Soc. Amer. J. 50 1294-1298.

[13] Moore I.D. and Burch, G. (1986b) Modeling erosion and deposition: topographic effects. Trans of ASAE 29(6) 1624-1630, 1640.

[14] Morgan R.P.C. Soil Erosion and Conservation (second ed.) (1995). Longman Group, UK Limited, UK.

[15] Naff T. and Matson R.C. (eds.)(1984). Water in the Middle East: conflict or cooperation? Westview Press, Boulder, CO, USA.

[16] Renard K.G., Foster G.R., Weesies G.A., McCool D.K. and Yoder D.C. (1997). Predicting Soil Erosion by Water: A Guide to Conservation Planning with the Revised Universal Soil Loss Equation (RUSLE). USDA-Agriculture Handbook No. 703.

[17] Renard K.G. and Foster G.R. (1983).Soil conservation: principles of erosion by water. In: H.E. Dregne and W.O. Willis, Editors, Dryland Agriculture. Agronomy Monograph No. 23, American Society of Agronomy, Crop Science Society of America, and Soil Science Society of America, Madison, Wisconsin, pp. 155–176.

[18] Vanoni V.A. (1975). Sedimentation Engineering, Manual and Report No. 54, American Society of Civil Engineers, New York, N.Y.

[19] United States Department of Agriculture, (1972). Sediment Sources, Yields, and Delivery Ratios. National Engineering Handbook, Section 3 Sedimentation.

Annual average soil loss for the basin was estimated as 2.26 tons/ha/year. Most of the YRB (93%) falls into very low erosion risk class where soil loss is lower than 5 tons/ha/year. Soil erosion is very severe in areas where the slope is high and erosion hazard is minimal or low in areas with gentle slopes, east of the study area.

It was found that bare land and agricultural areas cause most of the soil loss in YRB, where the mean value was 11.79 and 3.46 tons/ha/year, respectively (Table 3). This indicates inappropriate cultivation practices or crop rotation which result in accelerated soil erosion.

Table 3: Soil erosion (tons/ha/year) by land use/ land cover category

Land use	Mean	Maximum
Forest	0.115	0.757
Urban	0.002	0.023
Bare land	11.788	213.579
Agriculture	3.459	95.071
RangeLand	0.018	2.037

The SDR for Yarmouk River Basin was calculated to be 0.25 and 0.19 according to the USDA SCS [United States Department of Agriculture, 1972] and Vanoni [Vanoni, 1975] models, respectively. Using an average 0.22 SDR, the mean sediment yield over the whole watershed was estimated as 0.5ton/ha/yr and the maximum value was 47 tons/ha/year. When stone terracing was assumed as the support practice in agricultural areas to reduce soil erosion, the average cell value of soil erosion was decreased to 1.4 tons/ha/year and the average soil erosion for the agricultural areas was also reduced to 0.35 tons/ha/year.

Conclusions

(1) Areas of 6 and 16 km^2 fall under very high and high erosion risk classes, respectively, for whole study area. These areas should be prioritized for immediate conservation measures.

(2) Priority must be given to protection of bare lands by afforestation to reduce erosivity effects on soil loss.

(3) No-till farming, due to an associated increase in surface residue and reduction in surface runoff, is recommended as a best management practice for reducing soil erosion in the agricultural areas of Yarmouk River Basin. Dabney *et al* [Dabney and eds, 2000, 217-232] found that no-till management reduced sediment production by about 90% on plots and by at least 95% on watersheds. At an Ohio watershed, about 6–10 times more sediment resulted from predominantly tilled sub-watersheds than from no-till sub-watersheds [Mitasova and eds, 1996, 629-641]

(4) Map of sediment yield indicate low risk of Al-Wehda Dam siltation.

(5) GIS has given a very useful environment to undertake the task of data compilation and analysis.

(6) The RUSLE model's ability to map soil erosion risk within the study area is viewed as very good, when considering the purpose of this model as a conservation tool.

Acknowledgements

The authors would like to thank the the Scientific Research Council at Yarmouk University for funding this research. Thanks also go to Engineer Mahmood Hamasha from the Ministry of Agriculture for collecting soil samples and providing data on support practices.

Table 1: Proportions of land use land cover in Yarmouk River Basin and their c-values

Land use land cover	Percentage (%)	C-value
Forest	17	0.003
Urban	12	0.0001
BareLand	11	0.9
Agriculture	28	0.4
RangeLand	32	0.01

Maps of R, K, C and P factors were integrated within ArcGIS to generate a composite map of erosion intensity. The quantitative output of predicted soil loss was then grouped into five ordinal classes (Fig. 4). Morgan [Fernandez and eds, 2003, 128-136] argues that 10 ton/ha/yr is an appropriate boundary measure of soil loss over which agriculturists should be concerned. This was accepted as the soil loss tolerance value for the YRB, and was identified as the separation of the low and moderate categories. Areas and proportions were tabulated for each of the soil erosion potential categories (Table 2).

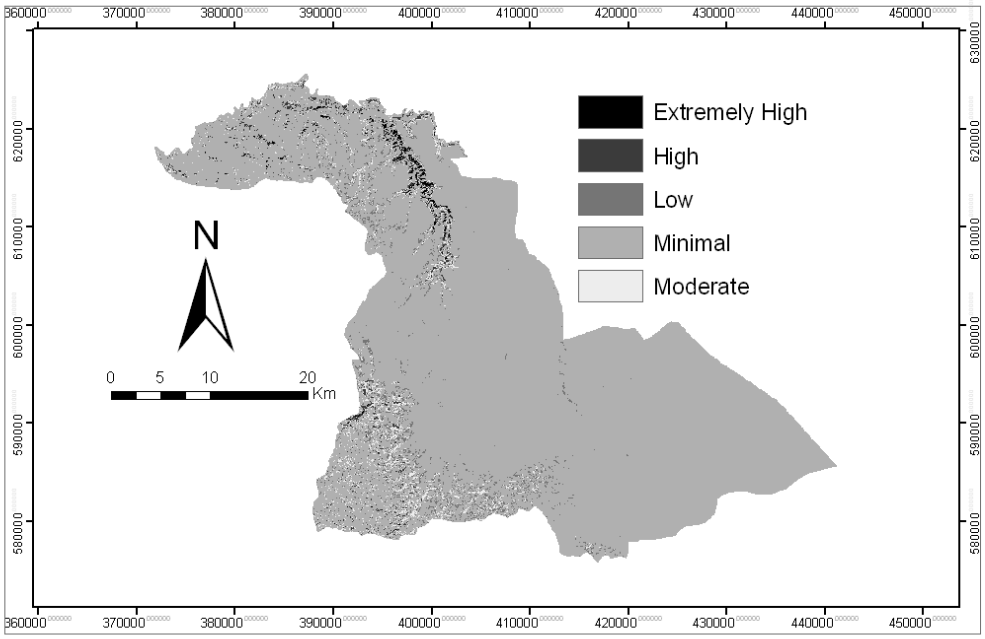

Figure 4: Map of spatial distribution of soil loss in Yarmouk River Basin

Table 2: Categories of soil erosion and the proportion of each category.

Range (ton/ha/year)	Erosion risk class	Area (%)	Area (km^2)
0-5	Very low	93.01	1289
5-10	Low	2.63	36.5
10-30	Moderate	2.71	37.5
30-80	High	1.20	16.5
>80	Very high	0.45	6

Figure 2: The spatial distribution of R-factor in Yarmouk River Basin

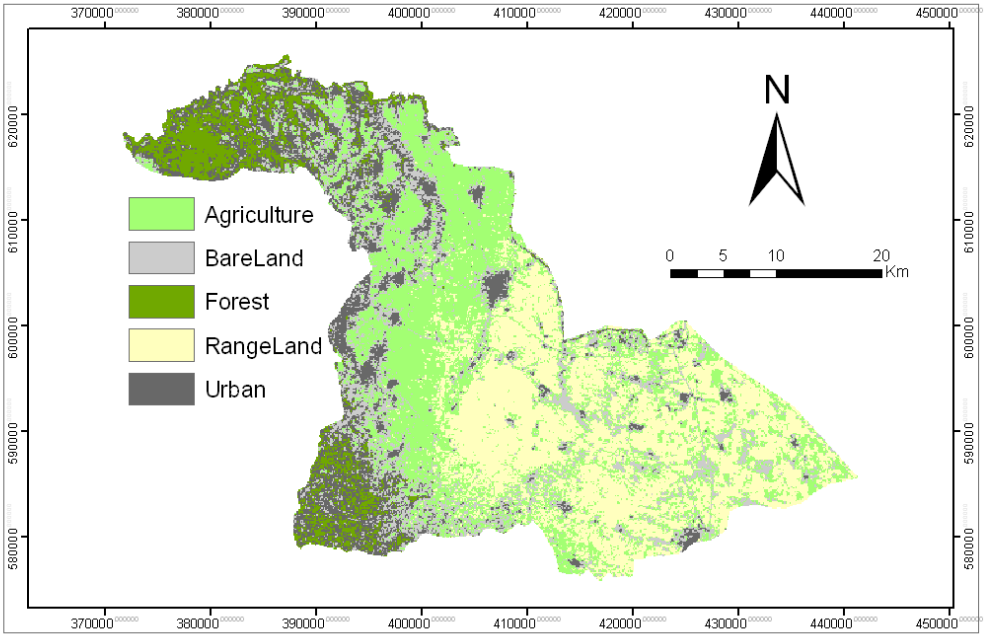

Figure 3: Land use land cover map of the Yarmouk River Basin

and effective approach to predict sediment yield which is usually not measured. SDR is computed as the ratio of sediment yield at the watershed outlet (point of interest) to gross erosion in the entire watershed.

Sy = SDR*SL

Sy = the sediment yield (tons/year)

Sl = total soil erosion loss (tons/year)

Several models have been developed to estimate the SDR and sediment yield.

The relationships between SDR and other factors (drainage area and distance to the streams) have been established as curves called SDR curves. The drainage area method is most often and widely used in estimating the SDR's. The USDA SCS [United States Department of Agriculture, 1972] developed a SDR model derived from empirical data:

$SDR = 0.5656\ A^{-0.11}$ ……………………………………………………………………………….(5)

where A= drainage area in square kilometers.

Vanoni [Vanoni, 1975] used data from 300 watersheds throughout the world to develop a model by the power function. This model is considered a the most generalized one to estimate SDR:

$SDR = 0.4724\ A^{-0.125}$ ………………………………………………………..…………………….(6)

where A = drainage area in square kilometers.

4. Results and discussion:

R values were calculated using equation 2. It was found that annual R-factor ranged from 25 to 110 (Fig. 2). Values increase toward the northeast and west of the study area. Values of K factor for different soil samples were calculated using equation 3. K values ranged from 0.27 to 0.0.53.A K value map was generated to show spatial distribution of erodibility. Surfaces of R and K factors were interpolated from these 13-point observations in ArcGIS 9.2. SRTM (Shuttle Radar Topography Mission) 90m digital elevation data was used to develop a map of the slope length and slope steepness factor (LS) using equation 4. The major classes of land use in YRB were cropland, forest, urban, rangeland and bare land (Fig. 3). Table 1 shows the proportion of each land use and its C value. C values for the basin were assumed evaluating values given in the literature [Morgan, 1995].

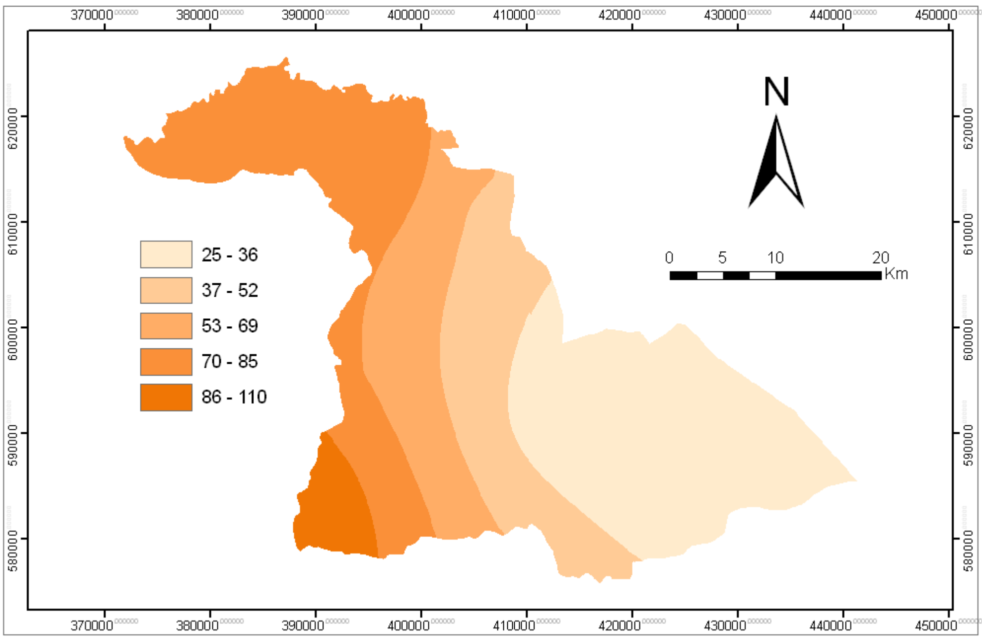

3.1.2. Soil erodibility factor (K)

Soil erodibility is defined as the soil loss ratio of soil loss from a specified soil to the soil loss from a unit plot [Renard and eds, 1997]. The main soil properties affecting K are soil texture, organic matter, structure, and permeability of the soil profile. More than 40 samples of soil were collected and analyzed to estimate K value according the formula based on Wischmeier *et al* nomograph [Wischmeier and eds, 1971, 189-192]

$K = (2.1*10^{-4*}M^{1.14}*(12-OM) + 3.25*(S-2) + 2.5 *(P-3))/100$…….(3)

where:

M= (%silt+%very fine sand)*(100-%clay), OM= % organic matter

b= structure code (1-4)

1= very fine granular, 2=fine granular, 3=medium or coarse granular, 4=blocky, platy or massive

P= permeability code (1-6)

1= very slow, 2= slow , 3= slow to moderate, 4= moderate, 5= moderate to rapid, 6= rapid

Values for the K factor will be low (0.05 to 0.15) for fine textured soils and high (up to 0.65) for soils containing a large percentage of silt.

3.1.3 Slope-length and slope steepness factor (LS)

The L and S factors in RUSLE reflect the effect of topography on erosion. LS is the ratio of soil loss per unit area from a field slope to that from a 22.1m length of uniform 9% slope under the same conditions. The LS factor was calculated using the method developed by Moore and Burch [Moore and Burch , 1986]

LS =(Flow Accumulation * Cell Size/22.13)^0.4 * (sin (slope*0.01745)/0.0896)^1.3…..…….(4)

where flow accumulation is the accumulated number of all cells flowing into each downslope cell derived from watershed delineation processing steps, cell size is the length of a cell side and slope is expressed in degrees.

3.1.4 Cover management factor (C)

The C factor reflects the effect of cropping and management practice on erosion rate, [Renard and eds, 1997]. The C factor has a close linkage to land use types. Landsat ETM^+ imagery was used to determine the major land use categories in YRB.

3.1.5 Support practice factor (P)

The P factor is the ratio between soil loss with a specific support practice and the corresponding loss with upslope and downslope tillage. These practices principally affect erosion by modifying the flow pattern, grade, or direction of surface runoff and by reducing the amount and rate of runoff [Renard and Foster, 1983, 155-176]. For cropland, the support practices include contouring, strip-cropping, terracing, and subsurface drainage [Renard and eds, 1997]. For YRB, we considered two scenarios: 1) no support practice, i.e., P factor equal to 1 and 2) P factor equal to 0.1 where the activities of the YARDP introduced terraces as the support practices. Terraces are defined as a series of horizontal ridges made on a hillside. Terraces divide the slope of the hill into segments equal to the horizontal terrace interval.

3.2 Sediment yield

Sediment delivered from water erosion causes substantial waterway damages and water quality degradation. Controlling sediment loading requires the knowledge of the soil erosion and sedimentation. A number of factors such as drainage area size, basin slope, climate, land use/land cover may affect sediment delivery processes. Sediemnt yield is defined as the total quantity of sediment moving out of a watershed in a given time interval expressed in units of mass per unit area per unit time. Sediment yield can be quantified using the sediment delivery ratio (SDR). Accurate prediction of SDR is an important

The goal of this research was to: (1) estimate soil loss and the transport of eroded soil to stream channel in the Jordanian part of Yarmouk River Basin by using RUSLE and Geographic Information Systems, and (2) study the impact of management practices, proposed by the YARDP on soil loss and sediment yield.

2. Site Description:

The Yarmouk River originates on the south-eastern slopes of Mount Hermon in Syria. The main trunk of the Yarmouk forms the present boundary between Syria and Jordan for 40 km before it becomes the border between Jordan and Israel. The Yarmouk River average flow of 500 mcm/yr provides almost half of the surface water resources of the Jordan River [Huang and Banerjee , 1984, 35-36]. Of the 7,242 km² of the Yarmouk River Basin (YRB), 1,424 km² lie within Jordan (area of study) and 5,252 km² within Syria. The flow of the Yarmouk is derived from winter precipitation that averages 364 mm per year over the basin [Naff, Matson and eds, 1984] and supplemented by spring discharges in the basin.

The majority of precipitation occurs between November and May, or during the winter. Precipitation amounts range from more than 486 mm (Samar weather station) to about 133 mm a year (Hosha weather station). The elevation is about -200 m in the Jordan Valley and about 1150 m at the upper boundary of the watershed (Ras Munif).

The reasons why the YRB was chosen include the facts that: (1) the YRB is a typical agricultural watershed in Jordan; (2) there are intensive human activities that were identified as the primary contributors of sedimentation within the basin; and (3) the YRB has been selected by the government for development to improve upon the upland conservation practices needed to reduce sedimentation.

3. Methods

3.1 Soil erosion prediction by RUSLE

The expected soil loss potential was determined using the Revised Universal Soil Loss Equation (RUSLE) using a GIS application. The factors that control soil erosion, namely, climate, soil, vegetation cover, topography and management are combined in the empirical based model RUSLE [Renard and eds, 1997]:

$$A = R \times K \times LS \times C \times P \quad \ldots\ldots(1)$$

(where, A= average annual soil loss (tons/ha/year), R= rainfall runoff erodibility factor, K= soil erodibility factor, LS= slope steepness and length factor, C= land cover and management factor, P= support practice factor).

3.1.1 Rainfall-Runoff erosivity factor (R)

Rainfall power of detaching and transporting soil particles is expressed as rainfall erosivity (R) in MJ mm ha−1 h−1 year−1. The R factor is calculated by adding individual storm EI_{30} values (product of total storm energy and maximum 30-min intensity) over a year, and averaging annual values over a period longer than 22 years to account for cyclical patterns of rainfall [Renard and eds, 1997]. However, as is common to many areas within the developing world, the rain gauge data (mm/day) in this area is not suitable for deriving precipitation intensity (mm/hr) because the parameters total storm energy (E) and the maximum 30-min intensity (I_{30}) are usually not measured in the field. Therefore, we will analyze the erosivity factor on a monthly and annual basis. Thirteen randomly distributed weather stations were used in this study. The monthly amounts of precipitation for these stations were collected over years by government agencies. The majority of these monthly precipitations were derived from 40 years of precipitation data. The R factor was determined by using the modified Fournier index [Arnoldus, 1977, 39-51]

$$R = 0.264F^{1.50} \quad \ldots\ldots(2)$$

(where F is the Fournier index).

Introduction:

Increasing agricultural exploitation of landscapes and associated land use changes have often led to soil quality degradation and loss of soil by erosion. Soil erosion is a serious threat to Jordan's nature and economy. The continuous loss of arable land is particularly serious, given the fact that more than 90 percent of Jordan's surface is subject to arid climate with less than 200 mm of rain a year. Soil erosion resulting from poor land use is accelerating in rate and scale due to market pressure, population increase, and use of machinery.

Studies estimate that 90% of Jordan lands receiving between 100 mm and 200 mm of rainfall (considered as pasture lands) are incorrectly ploughed [Jaradat, 1988, 415]. This is a problem of great magnitude considering that only about 4% of the area of Jordan consists of arable land [Food and Agriculture Organization of the United Nations, 1983]. Northern Jordan has undergone a tremendous change in land cover for the last 30 years or more [Al- Hussein, 2000], which accelerated soil erosion. A major concern here is the siltation of the Al-Wehda dam constructed on Yarmouk River in the year 2007. The life span of a dam is very strongly related with the soil erosion caused by rainfall runoff. The dam which cost us 200 millions shall impound gross storage of 230 MCM of water and is expected to irrigate 4700 donums of land. In addition, the Yarmouk Agricultural Resources Development Project (YARDP) was initiated in the year 2000 to reduce soil erosion and enhance agricultural land management in the Jordanian part of the Yarmouk River Basin (Fig.1). The project was designed to increase food production and farmers' income, modernise land use methods and improve the soil conditions. It cost us $25.6 million over six years and was extended for additional two years.

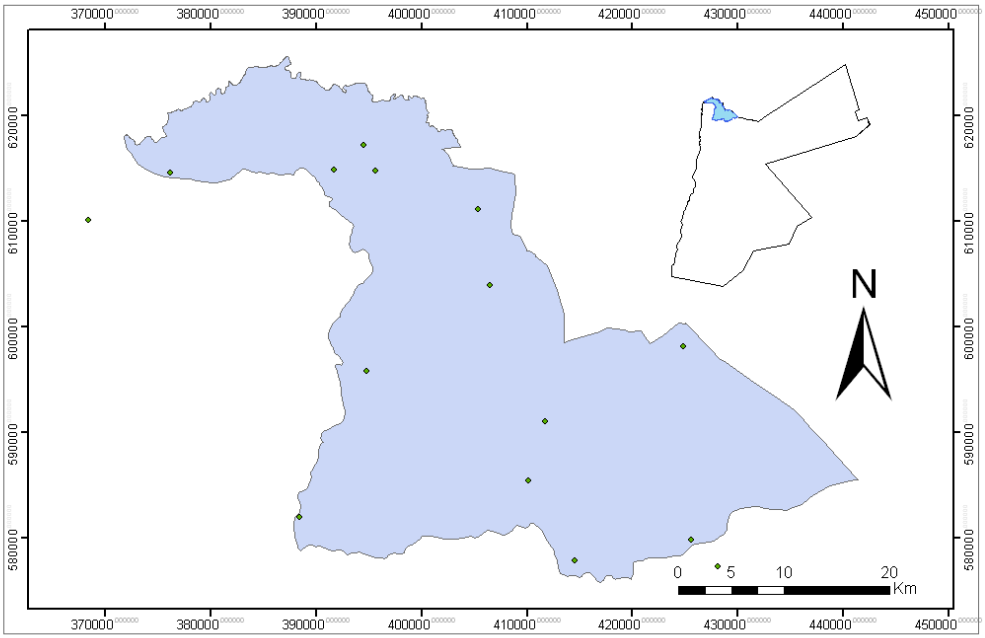

Figure 1: Map of the study area with location of the weather stations.

Accurate assessment of soil loss and land degradation is of primary importance in a country with a fast growing population which exerts heavy pressure upon natural resources. There is no serious effort to spatially assess soil erosion in Jordan except in rare cases such as the works of Hammouri [Hammouri, 2002] and Essa [Al- Hussein, 2000]. Using the proper analytical methods coupled with advanced technologies of geographic information systems and remote sensing can provide us with a clear picture of the state of the environment in Jordan.

A modeling approach can give long-term average values if the model input is based on the annual average parameters. The Revised Universal Soil Loss Equation (RUSLE), a plot or field-scale model, is a widely used program that estimates long-term water erosion from interrill and rill areas [Renard and eds, 1997]. The combined use of GIS and erosion models, such as RUSLE, has been shown to be an effective approach for estimating the magnitude and spatial distribution of erosion [Fernandez, 2003. Millward and Mersey,1999. Mitasova and eds,1996. Molnar and Julien,1998. Yitayew and eds,1999].

Prediction of Soil Erosion in the Jordanian Part of Yarmouk River Basin Using a GIS-based Revised Universal Soil Loss Equation

Muheeb Awawdeh, *Department of Earth and Environmental Sciences, Yarmouk University, Irbid, Jordan.*

Mohammad Bani Domi, *Department of Geography, Yarmouk University, Irbid, Jordan.*

The paper was received on 20/7/2007 **and accepted for publication on 7/11/2007**

Abstract

Soil erosion potential of the Jordanian part of Yarmouk River Basin was assessed using the Revised Universal Soil Loss Equation (RUSLE) in a GIS environment. The RUSLE factors were developed from rainfall, topographic, soil and remote sensing data. The results showed that about 4.5% of the Yarmouk River Basin suffers erosion rates higher than the soil loss tolerance (10 tons/ha/year) and more than 95% of the whole basin faces low erosion rates. Based on the average sediment delivery ratio (SDR=0.22), the sediment yield ranged between zero and 47 metric tons/year with 0.50 ton/ha/year mean value. The results showed that the average cell soil loss decreased from 2.46 to 1.4 ton/ha/yr for the whole watershed under stony terraces support practices. Based on the results we could conclude that the sedimentation of Al Wehda Dam constructed at the Yarmouk River is expected to be low.

Keywords: *Yarmouk River-Soil Erosion-RUSLE-Land Use-Sediment Yield.*

تقدير تعرية التربة في الجزء الاردني من حوض اليرموك باستخدام نموذج المعادلة العالمية المعدلة لفقدان التربة بواسطة نظم المعلومات الجغرافية

مهيب عواوده، قسم علوم الأرض والبيئة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

محمد بني دومي، قسم الجغرافيا، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

ملخص

تم في هذا البحث تقدير كميات التربة المفقودة من الجزء الاردني لحوض اليرموك المائي باستخدام المعادلة العالمية المعدلة لفقدان التربة (RUSLE) حيث تمت عملية النمذجة باستخدام نظم المعلومات الجغرافية. وقد تم حساب معاملات المعادلة من البيانات المطرية والتضاريسية والتربة وصور الاقمار الصناعية.

بينت النتائج إن حوالي 4.5 % من مساحة الحوض تقع ضمن نطاق فقدان التربة ألاعلى من الحد المسموح به (10 طن/هكتار/السنة) وان أكثر من 95 % من مساحة الحوض واقعة في نطاق فقدان التربة المنخفض. أما معدل الناتج الرسوبي (sediment yield) فكان 0.5 طن لكل هكتار في السنة الواحدة عندما استخدمت القيمة 0.22 كنسبة للتوصيل الرسوبي (sediment delivery ratio) وكذلك كانت القيمة القصوى للناتج الرسوبي حوالي 47 طن لكل هكتار في السنة الواحدة. ووجد ان معدل فقدان التربة للخلية الواحدة قد هبط من 2.46 إلى 1.40 طن لكل هكتار في السنة الواحدة عند استخدام السلاسل الحجرية كطريقة للحد من فقدان التربة وبناءا على هذه الأرقام فان عملية الترسيب في سد الوحدة ستكون قليلة.

© 2009 by Yarmouk University (0165- 1023) ISSN.

Abhath Al-Yarmouk

Humanities and Social Sciences Series

Volume 25, Number 2, 2009

Contents

Articles in Arabic

207	Visual and Sensational Perception of Teachers and Learners for Kinematic HorseVault Skill **Maher Al-Kelani, Mohammad Abu Al-Kishek and Nidal Shahrour**
235	Develop and improve the scientific knowledge test for Jordanian Karate coaches according to item response Theory **Mohammad Al-dlalah**
259	Evaluation of the Sublease Legal Regime: An Analytical Study under Jordanian Law **Aymen Masadeh**
281	The Role Of The Income Tax Law In Promoting Invention **Ebrahem Al- Shwabka**
295	The Effect of Use Educational Technology on The performance of Selected Crawl Swimming Skills **Hasan Al-Wedyan and Waled Jaraah**
317	Sports Professionalism in the Arab World: Theory and Application **Omar Hindawi and Samira Orabi**
339	The Family *Waqf* in the Holy City of Jerusalem During the Ottoman-Era: A Study in the Archives of the religious courts **Mohammed Mahafza and Mahmoud Al-Ashgar**
359	Media Pluralism on the International Level The concept, components and initiatives **Mohammed Alsaraira**
381	The U. N. Contemporary Endeavours to Determine a Definition of International Terrorism **Salah Raggad**
297	The Doctrine of Anticipatory Breach of an Executory Contract: A Comparative Study between English Law and Vienna Convention and Jordanian Civil Law **Yusuf Obeidat**
419	The Cases in Amman Stock Exchanges and Their Legal Description **Ahmad Al-Momani and Emad al- Rabee'**

Articles in English

443	Prediction of Soil Erosion in the Jordanian Part of Yarmouk River Basin Using a GIS-based Revised Universal Soil Loss Equation **Muheeb Awawdeh and Mohammad Bani Domi**

Publication Guidelines

Only original unpublished articles are considered. Manuscripts may be written in Arabic, English or, by special consent of the editors, in any other language. Manuscripts should be submitted in quadruplicate and should not consist of more than 30 pages, including figures, illustrations, references, tables and appendices. Each manuscript should be accompanied by two abstracts, one in Arabic and one in English, of approximately 200 words each. Manuscripts should be sent in print and on a floppy 3.5" computer disk compatible with **IBM Ms Word 97-2000, xp.**

Book reviews of recent academic publications may be considered for inclusion in the Journal, and the Editor reserves the right to make any editorial changes he deems necessary.

Twenty offprints will be sent free of charge to the sole or principal author of the published manuscript, in addition to one copy of the issue in which the manuscript is published.

DOCUMENTATION: (APA System)

A) Documentation of published references: This should be done within the text by writing the author's surname, year of publication, and the number of the page (if necessary), as follows: (Dayton, 1970, p.21). References should be listed in the bibliography at the end of the manuscript in alphabetical order of authors' surnames, as in the following examples:

- ***For a reference to a book:***

  Dayton, M. The Design of Educational Experiments. New York: McGraw-Hill, 1970.

- ***For a reference to an article in a periodical***:

  Kempa, R.F., & Dube, G.E. Gognitive Preference Orientations in Students of Chemistry. British Journal of Educational Psychology, 1973, 43 (2), 279-288.

- ***For a reference to an article or unit in a book:***

  Lovell, K. Some Problems Associated with Formal Thought and its Assessment. In D. R. Green, M. P. Ford, & G. B. Flamer (Eds), Measurement and Piaget. New York: McGraw-Hill, 1971.

B) Documentation of notes and unpublished references:

This should be done within the text by writing the word "note" followed by the succession number of the note in brackets, as follows: (Note 1). Then every note is explained in further detail at the end of the manuscript, before the references, under the title Notes, as follows:

Note 1: Tobin, K. G. & Capie. W. The development and validation of a group test of logical thinking, Paper presented at the American Educational Research Association Meeting, Boston, 1980.

Note 2: There is a great deal of literature on these developments, which cannot naturally be listed here.

Page Setup: Paper size (B5 Env.), Width (16.6cm), Hight (25cm). **Margins:** Top (2cm), Bottom (3.4cm), Right (3.3cm), Left (3.3cm). **Paragraph:** Indentation (0.7cm), spacing (6pt.), Line spacing (single), Font size, Arabic (11pt.) Naskh News, English (10pt.), Times New Roman.

Subscription Information:

Abhath Al-Yarmouk may be obtained from the Exchange Division of the Yarmouk University Library or from the Deanship of Research and Graduate Studies at (JD 1.750) per copy. Annual subscription rates in Jordan: individuals JD 7.00, institutions JD 10.00; outside Jordan: US $35.00 or equivalent.

© 2009 by Yarmouk University, all rights reserved.

No part of this publication may be reproduced without the prior written permission of the Editor.

Opinions expressed in this issue are those of the authors and do not necessarily reflect the opinion of the Editorial Board or the policy of Yarmouk University.

Abhath Al-Yarmouk

HUMANITIES

and Social Sciences Series

Volume 25, Number 2, 2009

Abhath Al-Yarmouk "Humanities and Social Sciences Series" (ISSN 1023-0165),
abbreviated: A. al-Yarmouk (Hum. & Soc. Sci.), is a quarterly refereed research journal

Arabic Language Editor: Prof. Khalil Al-Sheikh.

English Language Editor: Prof. Mohammad Ajlouny.

Typing and Layout: Fatima Atrooz,

Manuscripts should be submitted to:

The Editor-In-Chief

Abhath Al-Yarmouk, Humanities and Social Sciences Series

Deanship of Research and Graduate Studies

Yarmouk University-Irbid-Jordan

Tel. 00 962 2 7211111 **Ext**. 2078

E-mail: *ayhss@yu.edu.jo*

Yarmouk University Website: *http://ayhss.yu.edu.jo*

Deanship of Research and Graduate Studies Website:

http://graduatestudies.yu.edu.jo

Abhath Al-Yarmouk

HUMANITIES

and Social Sciences Series

Volume 25, Number 2, 2009

Abhath Al-Yarmouk
HUMANITIES
and Social Sciences Series

Volume 25, Number 2, 2009

EDITOR-IN-CHIEF: **Prof. Zeidan Kafafi.**
Department of Archaeology, Yarmouk University.

EDITORIAL SECRETARY: **Mashhur Hamadenh.**

EDITORIAL BOARD:

Prof. Ziad Al Kurdi
Department of Sport Sciences, Yarmouk University.

Prof. Walid Abdul-Hay
Department of Political Sciences, Yarmouk University.

Prof. Riad Almomani
Department of Economics, Yarmouk University.

Prof. Kareem Kashaksh
Department of Public Law, Yarmouk University.

Prof. Mohammad Siryani
Department of Geography, Yarmouk University.